كتاب الحج

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى

السيد محمود الحسيني الشاهرودي قدس سره

تأليف

الحجة المحقق آية الله

الشيخ محمد ابراهيم الجناتي

دام ظله

٢

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الحج (للشاهرودی)

کاتب:

محمود حسینی شاهرودی

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

کتاب الحج (للشاهرودی) المجلد ۲

اشارة

نام کتاب: کتاب الحج

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۹۴ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۵

ناشر: مؤسسه انصاریان

تاریخ نشر: ه ق

نوبت چاپ: دوم

مکان چاپ: قم- ایران

مقرر: شاهرودی، ابراهیم جناتی

تاریخ وفات مقرر: ه ق

ملاحظات: این کتاب از روی نسخه‌ای که در سال ۱۳۸۱ ه ق در چاپخانه قضاء در نجف اشرف به چاپ رسیده افست شده است

الجزء الثانی

تتمة [شرح] کتاب الحج [من العروة الوثقی]

[الفصل الرابع فی النّیابة للحج]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلاة و السّلام علی خیر خلقه محمّد و آله الطیّبین الطّاهرین المعصومین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدّین فصل فی النّیابة

قوله قده: (لا إشکال فی صحة النّیابة عن المیت فی الحج الواجب و المندوب و عن الحی فی المندوب مطلقا و فی الواجب فی بعض الصور.)

قد تقدم فی الجزء الأول من الکتاب فی مبحث الاستنابة کون النیابة علی خلاف الأصل، لأن إطلاق الصیغة فی جمیع الواجبات الشرعیة یقتضی المباشریة، کما یقتضی العینیة، و التعیینیة و النفسیة و التوصلیة، لما قد حقق فی الأصول مفصلا، و ذلک لعدم کون فعل النائب مصداقا لفعل المنوب عنه، کما هو واضح، و لو بنحو المسبب التولیدی، لعدم انطباق ضابطه علیه، فجعل النّیابة عدلا لفعل المکلف یحتاج إلی مؤنة زائدة ثبوتا و إثباتا. و (من هنا): ظهر أن النّیابة علی خلاف الأصل، فتشریعها فی مورد منوط بقیام دلیل

خاصّ علیه- کما قام ذلک فی النّیابة عن المیت ندبا و واجبا، و عن الحیّ فی الحجّ المندوب- و بدون الدلیل علی تشریعها یکون مقتضی الأصل عدم صحتها و عدم فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب کما لا یخفی.

ثم ان ما أفاده المصنّف (قده) فی ذیل المسألة بقوله: (و فی الواجب فی بعض الصور) انما یکون فیما إذا کان الحیّ ممنوعا عن المباشرة لعذر یعذره اللّه تعالی فیه، و قد تقدّم الکلام فی هذه المسألة مفصلا فی مبحث الاستنابة و من أراد الوقوف علیها فلیراجعها.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۹

[المسألة الأولی یشترط فی النائب أمور]

[أحدها البلوغ علی المشهور]

قوله قده: (یشترط فی النائب أمور: أحدها البلوغ علی المشهور، فلا یصح نیابة الصبی عندهم و ان کان ممیزا، و هو الأحوط، لا لما قیل من عدم صحة عباداته، لکونها تمرینیة، لان لأقوی کونها شرعیة، و لا لعدم الوثوق به، لعدم الرادع له من جهة عدم تکلیفه، لأنه أخص من المدعی، بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدلة، خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار علی لفظ الرجل. إلخ)

اعلم ان الدلیل علی اشتراط لبلوغ فی صحة النّیابة منحصر فی أمور ثلاثة:

(الأول)- ما نقله المصنف (قده) من عدم صحة عباداته. و جوابه ما أفاده:

من أن الأقوی شرعیة عباداته لا تمرینیتها.

(الثانی)- دعوی عدم الوثوق به اما لما ذکره المصنف (قده) من عدم الرادع له من جهة عدم تکلیفه، و اما لجهله بعد بالمسائل و الأحکام، فلا یوثق بإیمانه بالحج علی الوجه لصحیح. و جوابه ما أفاده أیضا: من أنه أخص من المدعی الذی هو عدم قابلیة الصّبی فی نفسه للنیابة و لا ربط له بالوثوق و عدمه، ضرورة: أن الوثوق طریق لإحراز صحة لعمل بعد فرض تشریع النیابة فیه سواء کان النائب بالغا أم صبیا.

(الثالث)- ان الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، لأن إطلاق الصیغة فی کل واجب کما ذکرنا یقتضی صدور الفعل من المأمور مباشرة، فاجزاء فعل الغیر عنه سواء أتی به بعنوانه نیابة أو بعنوان آخر یکون علی خلاف الأصل، و خرجنا عن مقتضی هذا لأصل فی نیابة البالغ العارف بالأحکام بالدلیل و بقی غیر البالغ تحت الأصل، لعدم شمول أدلة النیابة له، لأحد وجهین: (الأول): ما ذکره المصنّف (قده) فی المتن: من انصراف الأدلة عن الصبی. و (فیه): ان دعوی انصراف الأدلة مما لا وجه له، لکونه ناشئا من نس الذهن بالفتاوی أوّلا، و علی فرض ثبوته مع قطع النظر عن الفتاوی فبدوی ثانیا، لا عبرة به فی تقیید الإطلاقات، لعدم کونه کالقرینة الحافّة بالکلام الّذی هو الضّابط

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰

فی الانصراف الصّالح للتقیید. و تأییده (قده): باشتمال جملة من الاخبار علی لفظ (الرجل) ایضا قابل للمناقشة، لإمکان صدق هذا العنوان علی الصّبی الممیّز القریب بالبلوغ، أ فهل یفرّق العرف بین من بلغ و بین من بقی إلی بلوغه خمس دقائق مثلا فی صدق عنوان (الرجل) علیه فیمکن التمسّک فی إثبات عدم اعتبار البلوغ فی صحة النیابة بإطلاق نفس الاخبار المشتملة علی لفظ (الرجل). و لکنه لا یخلو من تأمل (الثانی): دعوی عدم کون الاخبار فی مقام بیان الشرائط حتی یستفاد من إطلاقها و عدم ذکرها لاعتبار البلوغ عدم اشتراطه فی صحة النّیابة. فیبقی الشک حینئذ بحاله، فیتعین الرجوع الی مقتضی الأصل- و هو بطلان الاستنابة- فإن الأخبار الواردة فی

الاستنابة فی الحج عن المیت أو عن الحی فی بعض الموارد الخاصة انما هی فی مقام تشریع أصل الاستنابة التی هی علی خلاف الأصل الاولی، لا فی مقام بیان شرائطها کی یدفع الشک بها. و لکن یمکن المناقشة فی ذلک بأنه و ان کانت طائفة من الأخبار فی مقام بیان أصل تشریع النیابة، لکن هنا طوائف أخر واردة فی مقام بیان الخصوصیات دون أصل التشریع و هی خالیة عن ذکر البلوغ فنتمسک بإطلاقها لدفع الشک.

(الاولی) منها: ما ورد فی صحة حج الرجل عن المرأة و بالعکس، کصحیح معاویة بن عمار قال: قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل یحجّ عن المرأة و المرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: لا بأس «۱» و حدیث حکم بن الحکیم عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة «۲» و حدیث بشیر النبّال قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ان والدتی توفیت و لم تحج؟ قال: یحج عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أیهما أحب إلیک؟ قال: رجل أحبّ الیّ «۳».

(الثانیة): بعض الأخبار الواردة فی تشریع الاستنابة فی الحج المشتملة علی لفظ

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النیابة حدیث: ۸

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النیابة حدیث: ۶

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النیابة حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۱

(الرجل) أو (الصرورة)، کمرسلة أبی بصیر عمن سأله قال: قلت: له رجل أوصی بعشرین دینارا فی حجة؟ فقال: یحج له رجل من حیث یبلغه «۱» الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام)، و کالنصوص المتقدّمة فی مبحث الاستنابة، و فیها قوله: علیه السلام: (یجهّز رجلا) و قوله علیه السلام: (علیه أن یحج عنه من ماله صرورة) و فی بعضها: (صرورة لا مال له) و دعوی انصراف الرجل عن غیر المکلف مع کونه مثلا بالغ أربعة عشر سنة مع صدقه علی المکلف و ان کان عمره أقل من ذلک- کما إذا کان بلوغه الی حد التکلیف بغیر السن- غیر مسموعة، لعدم الانصراف أولا، و بدویته علی فرض ثبوته ثانیا، فلا عبرة به.

(الثالثة): موثق عمار بن موسی الساباطی و هو ما عن الصادق (علیه السلام) فی الرجل علیه صلاة أو صوم هل یجوز ان یقضیه غیر عارف؟ قال: لا یقضیه الا مسلم عارف «۲» بناء علی عدم الخصوصیة لمورد السؤال- و هو الصلاة و الصوم- بل هما من باب المثال هذا مضافا الی إمکان دعوی إطلاق أصل أخبار الواردة فی تشریع أصل الاستنابة (بدعوی):

کونها فی مقام بیان دائرة التّشریع سعة و ضیقا.

و لا یخفی ان من الإشکالات التی یرد علی المنکرین، لإطلاق أخبار الباب بجمیع طوائفها لزوم التزامهم بعدم صحة استنابة الأعمی مثلا، حیث ان الاستنابة علی خلاف الأصل فیحتاج صحة استنابته الی دلیل تعبدی و الدلیل منحصر فی تلک الاخبار، و المفروض عدم ثبوت الإطلاق لها حتی نتمسک بإطلاقها فی صحة استنابة الأعمی، فلا بد من الرجوع الی مقتضی الأصل- و هو البطلان- مع انّهم (قدّس اللّه تعالی أسرارهم) لا یلتزمون به اللهم الا ان یقال فی رفع هذا النقض بان الرجوع الی الأصل العملی بعد إنکار

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب النیابة حدیث: ۸

(۲) الوسائل: ج ۱- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء صلاة حدیث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۲

الإطلاق منوط بتحقق موضوعه- و هو الشک- و فی المثال لا شک لنا فی صحّته، لعدم الفرق بین البصیر و الأعمی العارف بالمسائل المتمکن من الإتیان بالأعمال جامعا للشرائط فلا شک فی البین حتی تحتاج فی رفعه أو حکمه الی التمسک بالإطلاق أو الأصل، لکن

صحة هذه الدعوی توجب صحة مثلها فی ما نحن فیه أیضا بأن نقول لا شک فی عدم الفرق بین المکلف و الصغیر العارف المتمکن من الأعمال بشرائطها.

اللهم الا ان یفرّق بینهما بأنه لیس فی الأعمی منشأ للشک فی صحة استنابته بخلاف الصّبی فإن للشک فی صحة استنابته منشأین (أحدهما): نفس ذهاب کثیر من الفقهاء) رضوان اللّه تعالی علیهم) الی بطلانها. (و الثانی): استدلالاتهم المختلفة من دعوی انصراف (الرجل) عن الصبی، و دعوی تمرینیة اعماله، و دعوی عدم الوثوق به، لعدم الرادع له من جهة عدم تکلیفه و غیر ذلک، فبذلک کله یحصل الشک فی صحة نیابته. و (فیه): انه بعد أثبتنا بطلان تلک الاستدلالات، و عدم انصراف الرجل عنه، و عدم تمرینیة إعماله، لا وجه لصیرورتها منشأ للشک فی صحة استنابته و استدلالهم علی اشتراط البلوغ بانا نقتصر فی خلاف الأصل علی القدر المتیقن لا یصیر منشأ للشک، فان الاقتصار علی ذلک فرع الشک، کما ان ذهابهم الی بطلان نیابته بعد معلومیة مدرکه و بطلان المدرک أیضا لا یصیر منشأ للشک، فان الاقتصار علی ذلک فرع الشک کما ان ذهابهم الی بطلان نیابته بعد معلومیة مدرکه و بطلان المدرک ایضا لا یصیر منشأ للشک، و لکنه مع ذلک کله لا یترک الاحتیاط بعد ثبوت اتفاق الفقهاء (رضوان اللّه تعالی علیهم) قدیما و حدیثا علی اعتباره.

قوله قده: (و لا فرق بین ان یکون حجة بالإجارة أو التبرّع بإذن الولی و عدمه)

ما افاده (قده) هو الصواب بناء علی القول بانصراف الأدلة الواردة فی تشریع النیابة عنه).

قوله قده: (و ان کان لا یبعد دعوی صحة نیابته فی الحجّ المندوب بإذن الولی)

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳

ذهب صاحب المدارک (ره) إلی صحة نیابة الصبی فی الحج المندوب، حیث قال فی ذیل المسألة:

(و کیف کان فینبغی القطع بجواز استنابته فی الحجّ المندوب کما فی الفاسق) و کان الوجه فی الفرق بین الحج الواجب و المندوب فی عدم صحة استنابته فی الأول و بصحة استنابته فی الثانی هو عدم صحة الحج الواجب عن نفسه، و هذا بخلاف الحج المندوب، لصحته عن نفسه بناء علی شرعیّة عباداته کما هو الحق علی ثبت فی محله.

و لکن التحقیق: هو عدم صحة نیابته مطلقا سواء کان المنوب فیه حجا ندبیا أو واجبیا بناء علی تمامیّة الأدلة المتقدمة التی أقاموها علی اعتبار البلوغ فی صحة النیابة.

[الثانی العقل]

قوله قده: (الثانی العقل، فلا تصح نیابة المجنون الذی لا یتحقق منه القصد مطبقا کان جنونه أو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه. إلخ)

لا ینبغی الارتیاب فی ذلک، و علیه جمیع الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و فی المدارک فی شرح قول المحقق طاب ثراه: «و لا نیابة المجنون، قال: (هذا مما لا خلاف فیه بین العلماء) و المراد بالمجنون المطبق دون ذی الأدوار، لصحة عباداته و معاملته وقت الإفاقة. إلخ).

ما افاده صاحب المدارک (ره) متین لان الظاهر اختصاص الحکم- و هو عدم صحة نیابة المجنون- بالأدواری الذی لا بقی وقت إفاقته بجمیع الأعمال دون الأدواری الذی بقی حال إفاقته بجمیع الأعمال، فإنه یحکم بصحة نیابته فی ذلک الحال، لعدم الدلیل علی منعه عنها بعد کونه واجدا لجمیع الشرائط.

[الثالث الايمان]

قوله قده: (الثالث الايمان، لعدم صحة عمل غير المؤمن و ان كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نيّة القربة. (و دعوى): ان ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى. إلخ)

أما اعتبار الإسلام فى صحة النيابة فمما لا ينبغى الارتياب فيه، و هو المعروف بين الفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا، و ادعى الإجماع عليه بقسميه كما فى الجواهر،

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴

و الوجه فى ذلك هو أنه لا إشكال فى أن الغرض من النيابة انما يكون تفريغ ذمة المنوب عنه بواسطة عمل النّائب، و من الواضح عدم حصول ذلك بعمل الكافر، لما قد حقق فى محله من عدم صحة عباداته لفقد شرط صحتها- و هو الإسلام.

و أما ما ذكره صاحب المدارك (ره) و المحقق- طاب ثراه- فى الشرائع فى وجه عدم صحة نيابته- من أنه عاجز عن نية القربة و اختصاص جزاءه فى الآخرة بالخزى و العقاب دون الأجر و الثواب اللازمين لصحة العمل على ما فى الجواهر- فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن الأوّل أخصّ من المدّعى، و الملازمة فى الثّانى ممنوعة. و قد تقدم الكلام فى مبحث الحج النّذرى مفصلا فى انه لا مانع من تمشّى قصد القربة منه خصوصا الكافر القائل بوجود الصانع- كاليهود و النصارى و غيرهما من أهل الكتاب ممن يعترف بالألوهية- و هذا بخلاف ما ذكرنا من الوجه. ثم أنه لا يختص الحكم بطائفة من الكفار بل يحكم بعدم صحة نيابة جميع فرقهم من الكتابى و غيره- كالخوارج و الغلاة و النصاب و المرتد و نحوهم- هذا كله مما لا كلام فيه، انما الكلام فى أنه هل يجوز نيابة المخالفين- كاهل السنة أم لا- ذهب صاحب الجواهر (ره) الى عدم صحتها منهم حيث قال: (بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الإمامى للكافر فى ذلك، فلا تصح نيابته ايضا، لعدم صحة عمله و عدم وجوب إعادته عليه لو استبصر تفضل كالكافر لو أسلم، نحو التفضل علينا بإجراء جملة من أحكام المسلمين عليه فى الدّنيا، لا لان عمله صحيح، و لو سلم فغاية ذلك الصحة بشرط موافاة الإيمان و البحث فى عدم صحة نيابته من حيث كونه مخالفا، على أنه قد تمنع الصحة فى نحو ذلك حتى لو استبصر، لظهور النصوص التى خرجنا بها عن القواعد فى غيره انتهى كلامه رفع مقامه) قد يقال بذلك- اى عدم صحة نيابة المخالف- و يستدل عليه بوجوه:

(الأول)- ما أفاده صاحب الجواهر (ره) و هو عدم إمكان إتيانه بالعمل صحيحا لكونه فاقدا لشرط الصحّة- و هو الولاية- و اختاره صاحب الوسائل (قده) ايضا لما

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵

يستظهر من الأخبار من بطلان العمل بدون الولاية، و قد تقدم ذكرها فى مبحث حج المخالف و من أراد الوقوف عليها فليراجعها و لكنه مع ذلك ذهب جماعة من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) الى كونها شرطا لقبولها لا لصحتها، و هذا القول انما يصح منهم بناء على الالتزام بان القبول غير الصحة بأن يقال: أن الصحيح المفرغ الذمة هو تامّ الأجزاء و الشرائط، و أما القبول فهو عبارة عن وقوع العمل محبوبا بحيث يقرّب صاحبه من اللّه تعالى زلفى.

و لكن التحقيق: أن كون العمل صحيحا عند اللّه تعالى و مفرغا الذمة أيضا مرتبة من القبول و تخصيص مفهوم القبول بما إذا كان العمل بحيث يقرب صاحبه من اللّه تعالى زلفى، فهو مما اشتهر فى لسان الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و أما كون المراد منه فى لسان الأخبار ذلك ايضا فغير معلوم، و كيف كان لا يجوز نيابتهم إما للقطع بكون الولاية شرطا للصحة بناء على القول بأن الصحة مرتبة من القبول و المفروض أن المخالف فاقد لها، و إما للشك فى ذلك، لاحتمال كونها شرطا للقبول دون الصحة، فلا يجوز نيابتهم حينئذ، لمقتضى الأصل المتقدم بيانه فى صدر المبحث.

(الثانى)- أنه على فرض تسليم كون الولاية شرطا للقبول فقط و هو فوق مرتبة الصحة نقول أيضا ببطلان عمل المخالف، لأنه لو أتى

به علی طبق مـذهبه فهو باطل، لکونه فاقدا لبعض ما یعتبر فیه شـطرا أو شـرطا بحسب مذهبنا، فلا تفرغ به ذمهٔ المنوب عنه، و ان أتی به علی طبق مـذهبنا فهو باطل من جهـهٔ عـدم تمشـی قصد القربهٔ منه، لقطعه بفساده و (فیه): إمکان تمشـی قصد القربهٔ منه، اما فی العمل الذی یوافق مذهبه فواضح، و أما فی العمل الذی یخالف مذهب أهل الحق، فلأنه قد یتفق عدم کونه جازما ببطلانه فیمکنه أن یأتی به علی وفق مذهب الحق رجاء أو غفلهٔ عن کونه باطلا عنده و یتمشی منه قصد القربهٔ حینئذ کما لا یخفی.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۶

(الثالث)- ما دل علی عدم جواز نیابهٔ غیر المسـلم العارف و هو ما عن الصادق (علیه السـلام) فی الرجل علیه صـلاهٔ أو صوم هل یجوز أن یقضـیه غیر عارف؟ قال (علیه السـلام): لا یقضـیه الا مسلم عارف «۱» و المراد من المسـلم العارف علی ما هو المصـطلح فی لسان الأخبار هو المؤمن، و لیس المراد منه هو المسـلم فقط العارف بالمسائل الشـرعیهٔ حتی یشمل المخالف. ثم لا یخفی انه انما یتم دلالته علی المـدعی بناء علی التعـدی من مورده- و هو الصوم و الصـلاهٔ- و أما إذا اقتصـرنا علیه، لعـدم حصول تنقیح المناط القطعی فلا یتم دلالته علی المدعی کما هو واضح.

(الرابع)- انه یشترط فی الحکم باجزاء العمل ان یکون عن اجتهاد صـحیح أو تقلیـد أو احتیاط کـذلک و من الواضـح عدم کون عمل المخالف کـذلک. و (فیه): انه انما یتم ذلک فی العمل الـذی یأتی به علی خلاف مذهب أهل الحق و أما إذا اتی به علی وفق مذهب أهل الحق مع تمشـی قصـد القربـهٔ منه فالتقلیـد حاصل لما قـد حققنا فی محله من ان التقلید لیس إلا مطابقهٔ العمل و المفروض تحققه هنـا، و لیس بین العامّـهٔ و الخاصـهٔ مخالفـهٔ فی أعمـال الحـج إلاـ فی أمور: (أحـدها): انهم لاـ یقولون بحـج التمتع و لکنه یمکن جعل المخـالف نائبا عن الشـیعی الـذی وجب علیه حـج الأفراد دون التمتع (الثانی): انهم کانوا یحرمون فی الزمن السابق من بعض المواقیت التی لم یکن الإـحرام منهـا مجزیـا عنـدنا، لکن ذلـک الطریق فعلاـ مسـدود (الثالث): بطلان صـلاهٔ طوافهم عنـدنا للتکتف و الحـدث، لبطلان طهارتهم عنـدنا. لکن یمکن اسـتنابهٔ الشافعی الـذی یجوز الوضوء و الصـلاهٔ علی وفق مذهب أهل الحق مع إتیانه بهما کذلک (الرابع): انهم لا یقولون بطواف النساء، و لکن ترکه لا یضـرّ بالحـج، لعـدم کونه من أعماله و انما یوجب ترکه بقائهم علی إحرامهم و هو غیر مستلزم لعدم فراغ ذمهٔ المنوب عنه.

---

(۱) الوسائل: ج ۱- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلوات. حدیث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۷

هذا کله مع انه یمکن ان یشترط علیه الإتیان بالعمل علی وفق مذهب أهل الحق لا مذهبه فی صورهٔ تخالف المذهبین مع فرض تمشی قصد القربهٔ منه، فتحصل: ان العمدهٔ فی عدم صـحهٔ اسـتنابهٔ المخالف هو الوجه الأول- و هو اشتراط الولایهٔ فی صحهٔ العمل- فظهر بما ذکرنا عدم صحهٔ نیابهٔ المخالف بجمیع أصنافه، کما افاده صاحب الجواهر (ره).

ان قلت: ان أعمالهم تقع صـحیحهٔ للروایات الخاصهٔ الدالهٔ علی ان المخالف لو استبصر لا یجب علیه إعادهٔ اعماله فبها یستکشف صحهٔ أعمـالهم حین وقوعهـا. قلت: عـدم لزوم الإعـادهٔ علیه لو استبصـر لا یـدل علی صـحهٔ عمله فإنه أعم منها، لإمکان کون ذلک من باب التفضل- کما فی الکافر فإنه إذا أسـلم لا یطالبه اللّه تعالی بما فاته حین کفره من الأعمال تفضـلا منه و رحمهٔ- فتلک الروایات لا تدل علی عدم اشتراط الإیمان فی صـحهٔ الأعمال، بل و لا علی عدم کونه شـرطا فعلیا بأن یکفی وجوده فی اللاحق فی صـحهٔ العمل السابق علی نحو الشـرط المتـأخر حتی یقـال بکفایـهٔ لحوق الإیمـان فی صـحهٔ نیابـاته ایضـا، کمـا ان مـا فی بعض الاخبار من ان المخالف إذ استبصـر، أو جر علی اعماله التی صدرت منه فی حال مخالفته ایضا لا یدل علی صحهٔ اعماله، لإمکان کونه تفضلا منه سبحانه و تعالی علیه.

ثم انه لو نوقش فی التمسـک بمجموع الأخبـار علی عـدم صـحهٔ نیـابته بحیث لم ینهض دلیـل اجتهادی علیه فتصل النوبـهٔ الی الأصـل

العملى، و قد عرفت ان مقتضاه عدم مشروعية النيابة و بطلان العمل و القدر المتيقن من النيابة المشروعة هو نيابة المؤمن، و أما المخالف فمقتضى الأصل عدم جواز نيابته.

[الرابع العدالة]

قوله قده: (الرابع العدالة، أو الوثوق بصحة عمله، و هذا الشرط انما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحة عمله)

قال فى المدارك: (اعتبرها [العدالة] المتأخرون فى الحج الواجب، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة، بل لأن الإتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره و الفاسق لا يقبل اخباره بذلك، و اكتفى بعض الأصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨

و يحصل الوثوق باخباره، و هو حسن، و قال الشهيد فى الدروس: و العدالة شرط فى الاستنابة عن الميت و ليست شرطا فى صحة النيابة، فلو حج الفاسق من غيره اجزء و فى قبول اخباره بذلك تردد، أظهره القبول، لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالى (فَتَبَيَّنُوا) و يتوجه إليه (أولا): ان ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق و (ثانيا): انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق الا عدم قبول اخباره فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة).

و التحقيق: عدم كون العدالة شرطا فى صحة النيابة، لعدم ورود دليل تعبدى على اعتبارها فيها، و لكن يعتبر حصول الاطمئنان بإتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه سواء حصل ذلك من اخبار العادل أو الثقة أو غيرهما، لأنه لم يعتبر فى منشأه اخبار العادل أو غيره و لا يكفى اخبار الأجير بأنه أتى بالحج الصحيح عنه ما لم يفد الاطمئنان و لو كان عادلا، لعدم كفاية العدل الواحد فى الموضوعات تعبدا و لو على القول بحجيّته فى الأحكام كذلك و ان أنكرنا ذلك فى محله و قلنا بأنه حجة ببناء العقلاء الثابت فى صورة إفادة الخبر للوثوق و الاطمئنان فقط من دون تفاوت فى ذلك بين الموضوعات و الأحكام.

و لا يمكن هنا إقامة البينة على انه اتى بالحج عنه، لأن قصد كونه عنه أمر قلبى مما لا يعرف إلا من قبله بحيث لا يمكن لغيره الاطلاع عليه إلا باخباره، و لكن لا يجب تحصيل العلم الوجدانى بإتيان الحج عنه بل يكفى الاطمئنان بذلك.

[الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه]

قوله قده: (الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و ان كان بإرشاد معلم حال كل عمل)

قال فى المدارك: (و من الشرائط أيضا قدرة الأجير على العمل و فقهه فى الحج. و اكتفى الشهيد فى الدروس: بحجة مع مرشد عدل و هو جيّد، حيث يوثق بحصول ذلك. إلخ)

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٩

بلا خلاف أجده فى ذلك و الظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

[السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام]

قوله قده: (السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع

تمكنه من إتيانه، و أما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور. إلخ)
قد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الجزء الأول من الكتاب فى شرح قول المصنف (قده): (من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره) مفصلا، فلا نعيده، و من أراد الوقوف عليها فليراجعها.
قوله قده: (لكن الأقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة و الإجارة، و الا فالحج صحيح و ان لم يستحق الأجرة و تبرأ ذمة المنوب عنه. إلخ)
لا- يخفى انه لو قلنا ببطلان الحج فلا إشكال فى بطلان الإجارة أيضا. و أما لو قلنا بصحته فالتحقيق هو التفصيل فى صحة الإجارة و بطلانها بين كون الحج الواجب على النائب هو الواجب عليه بإيجار نفسه للحج فى خصوص هذه السنة لشخص آخر و بين كونه غير ذلك كحجة الإسلام ففى (الأول): نلتزم ببطلان الإجارة الثانية، لكون عمله ملكا للمستأجر الأول و من الواضح عدم صحة الإجارة على ملك الغير و هذا بخلاف حجة الإسلام و نحوها فان مملوكيتها للّه تعالى ليست بمعنى المملوكيّة المتصوّرة بالنسبة إلى المخلوقين، بل بمعنى جعله واجبا عليه، أو بالمعنى الذى نقول به انه تعالى مالك لكل شيء و هما لا ينافيان صحة الإجارة و كون إيجاب الشارع الحج عليه مانعا عن إجارة نفسه للحج أول الكلام، فالتحقيق فى غير الفرض الأول بناء على صحة الحج هو صحة الإجارة و قد مر توضيح وجوه بطلان الإجارة مع جوابها فى شرح قول المصنّف: (ثمّ على فرض صحّة الحج عن الغير و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضا صحيحة أو باطلة فراجعها. إلخ)
كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۰

[المسألة الثانية لا يشترط فى النائب الحرية]

قوله قده: (لا يشترط فى النائب الحرية فتصح نيابة المملوك باذن مولاه و لا تصح استنابته بدونه و لو حج بدون اذنه بطل)
هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا. و فى المدارك فى شرح قول المحقق: «و تصح نيابة المملوك باذن مولاه» قال: (هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، لأنه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر). و حكى العلامة فى المنتهى عن بعض الجمهور قولا- بالمنع، لأنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له ان ينوب عن غيره. ثم، أجاب عنه: بان الحج غير واجب عليه و الإسقاط انما يكون بعد الثبوت و هو حسن. و قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق- طاب ثراه-: (بلا خلاف بل و لا إشكال، لعموم الأدلة و إطلاقها).
لا- ينبغى الإشكال فى ذلك لوجود المقتضى و عدم المانع، إذ لم يكن المانع من الصحة إلا- كونه مملوكا لا يقدر على شيء و المفروض زواله باذن مولاه له فيه فما أفادوه (قدس اللّه تعالى أسرارهم) هو الصواب. و أما ما أفاده المصنف (قده)- من عدم صحة استنابته بدون اذن مولاه- فلقوله تعالى (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ) «۱» و للنصوص الكثيرة الدالة على عدم نفوذ جميع تصرفاته و عدم صحة إعماله إلا مع الاذن فى غير الواجبات.

[المسألة الثالثة]

[يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر]

قوله قده: (يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا- تصح النيابة عن الكافر لا- لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدلة فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه. إلخ)

ما أفاده (قده) هو المشهور بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و فی الجواهر فی شرح قول المحقق- طاب ثراه-: «و کذا لا تجوز نیابة المسلم عن الکافر» قال: (لما عرفت

---

(۱) سورة النحل فی الآیة: ۷۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۱

من عدم انتفاعه بذلک و اختصاص جزائه فی الآخرة بالخزی و العقاب، و النهی عن الاستغفار له و الموادة لمن حاد اللّه تعالی و احتمال انتفاعه بالتخفیف عنه- و نحوه- یدفعه لزوم الثواب الذی هو دخول الجنة و نحوه لصحة العمل و لو من حیث الوعد بذلک لا التخفیف و نحوه، مع إمکان منع قابلیته له أیضا فی عالم الآخرة) و هو خیرة صاحب المدارک (ره) ایضا و استدل: بان الکافر یستحق فی الآخرة الخزی و العقاب لا الأجر و الثواب و هما من لوازم صحة الفعل. ثم أیده- رحمه اللّه علیه- بقوله تعالی «مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ، وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ» «۱» و قوله تعالی «وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ» «۲» خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص و الإجماع فیبقی الباقی) یمکن الاستدلال علی عدم صحة النیابة عن الکافر بوجوه:

(الأول)- الإجماع و (فیه): ما بیناه مرارا من ان الإجماع المعتبر هو التعبدی الموجب للقطع بصدور الحکم عن المعصوم- علیه السلام- لا المدرکی، و فی المقام یحتمل ان یکون مدرکه بعض ما سنذکره من الوجوه الآتیة، فلا فائدة فیه، الا ان یوجب الوثوق و الاطمئنان فیکون الاطمئنان حجة.

(الثانی)- ما أفاده المصنف (قده) من دعوی انصراف الأدلة الدالة علی النیابة عنه، و لعله یمکن المناقشة فیه بعد تسلیم الانصراف بأنه ناش عن أنس الذهن بالفتاوی فلا یعتد به فی تقیید الإطلاق، لعدم کونه کالقرینة الحافة بالکلام الذی هو المدار فی الانصراف المقید للإطلاق علی ما قرر فی محله.

(الثالث)- ما أفاده صاحب الجواهر (ره) من استحقاقه العقاب فی الآخرة لا الأجر و الثواب. و (فیه): ان استحقاقه العقاب من جهة کفره لا ینافی القول باستحقاقه

---

(۱) سورة التوبة الآیة: ۱۱۴

(۲) سورة النجم الآیة: ۴۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۲

الثواب من جهة عمل النائب له فتأمل.

(الرابع)- الآیة الشریفة و هی قوله تعالی (لَیْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعیٰ) «۱» و (فیه): انه ترفع الید عن إطلاقها بالأخبار الواردة فی المقام الدالة علی جواز النیابة لدلالتها علی تشریع النیابة مطلقا سواء کان المنوب عنه مسلما أم کافرا لو لم ینهض دلیل تعبدی علی اشتراط إسلامه.

(الخامس)- الآیة الشریفة التی ذکرها صاحب المدارک (قده) و (فیه): ان غایة دلالتها هی عدم جواز الاستغفار له، و لا ربط له بعدم صحة النیابة عنه، لعدم کونها استغفارا عنه فتأمل کما لا یخفی، و تنقیح المناط القطعی ممنوع.

(السادس)- ما أفاده صاحب الجواهر (ره) من عدم انتفاعه بذلک، و یقرب ذلک بوجهین: (الأول): انه لا بد ان یترتب علی صحة العمل الثواب و لو من حیث الوعد بذلک، و لا یکفی فی صحته صرف ارتفاع العقاب المترتب علی الترک و الکافر لا ینال الثواب فی الآخرة کما أفاده صاحب الجواهر و (فیه): ان لزوم ترتب الثواب علی صحة العمل حتی مع عدم قابلیة الشخص لنیل الثواب بحیث لو لم تکن له هذه القابلیة لا بد من بطلان عمله مما لا دلیل علیه، و وعده تعالی بإعطاء الثواب یختص بصورة القابلیة أو یبدل بالأجر

الدنيوى و الا لزم القول ببطلان ما اتى به الكافر بقصد القربة من الواجبات التوصلية لاستلزام صحته لترتب الثواب عليه و هو كما ترى (الثانى): ما ذكره صاحب الجواهر (ره) فى آخر كلامه على وجه الاحتمال- و هو ان الكافر لا يخفف عنه العذاب، لعدم قابليّته لذلك- و معلوم ان صحة عمل النائب المستلزمة عقلا لفراغ ذمة المنوب عنه لا تنفك عن ارتفاع عذابه الذى كان مترتبا على تركه لهذا العمل و على بقاء شغل ذمته به.

و يمكن الاستدلال على عدم تخفيف العذاب عنهم بقوله تعالى فى سورة البقرة فى موردين:

(لٰا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذٰابُ) و أما ما ربما يستظهر من بعض الآيات و الأخبار من أنه: (لأخلاق

---

(١) سورة النجم الآية: ٤٠

لهم فى الآخرة و لا نصيب) فيمكن دعوى ان مفادها عدم الثواب لا انتفاء مقدار من العقاب بانتفاء. منشأه، فتحصل عدم صحة النيابة عن الكافر.

(السابع)- ما أفاده صاحب الجواهر (ره) ايضا من حرمة الموادة لمن حاد اللّه و رسوله. (و دعوى): أن الظاهر: ان المراد منها هو الحبّ القلبى و من الواضح عدم ارتباط ذلك بالنيابة خلاف الظاهر، فان معنى الموادة هى التحبب و إظهار الود بالعمل لا صرف الود القلبى هذا كله فى النيابة عن الكافر.

بقى الكلام فى انه هل يجوز النيابة عن المخالف أم لا فنقول: قال صاحب الجواهر (ره) (بل لا تجوز نيابته عن المسلم المخالف الذى هو كافر فى الآخرة، فيجرى فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب منه و غيره، بل و المستضعف منهم و غيره و الأب و غيره، خلافا للمحكى عن الجامع، و المعتبر، و المنتهى، و المختلف، و الدروس، فجوزوها عن غير الناصب مطلقا، لكفره و إسلام غيره و صحة عباداته، و لذا لا يعيدها لو استبصر.

و للشيخ فلم يجوزها مطلقا، الا ان يكون أب النائب، كالفاضلين هنا و القواعد، لصحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه سأل الصادق (عليه السلام) أ يحجّ الرّجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فان كان أبى؟ قال. فان كان أباك فنعم «١» و ربما الحق به الجد للأب و ان علا دونه للام. و للشهيد فى المحكى من حواشى القواعد: فجوزها للمستضعف، لكونه كالمعذور و (فى الأول): ما عرفت و (الثانى): مع معارضته بالإجماع المحكى عن ابن إدريس و البراج قاصر عن معارضة ما دل على المنع و أنه فى الآخرة أعظم من الكفار الذين لا يجوز لهم الاستغفار و لو كانوا آباء، كما يومى اليه اعتذاره تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه (بأنه كان عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهٰا إِيّٰاهُ و انه لما تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّٰهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ،) «٢» بل نهى

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب ٢٠- من أبواب النيابة حديث: ١

(٢) فى سورة التوبة الآية: ١١٥

النبى (ص) عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب فى اندراج المخالفين فيهم حتى قال اللّه تعالى:

(إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ «١» بل ما ورد فى كيفيّة الصّلاة على المنافق كاف فى إثبات حاله فى ذلك العالم مضافا الى قطع علاقة الأبوة و البنوة بين المسلم و غيره كما يومى اليه قوله تعالى: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صٰالِحٍ «٢»). قال فى المدارك (و عندى التعميم أجود لظاهر قوله تعالى (وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسٰانِ إِلّٰا مٰا سَعىٰ) «٣» و يعضده الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الأعمال، و قد بينا فى ما سبق ان عدم وجوب الإعادة عليه بعد الاستبصار تفضل منه تعالى كما تفضل على الكافر

الأصلی بعدم وجوب قضاء ما فات عنه من العبادات لا لصحتها فی نفس الأمر).

و فی کلام صاحب الجواهر و کذا صاحب المدارک- قدس سرهما- مواقع للنظر تظهر مما قدمناه لک فی النیابة عن الکافر، و کیف کان فالعمدة ان حرمة موادة من حاد اللّه تدل ایضا علی عدم صحة النیابة عن المخالف بل یمکن الاستدلال علیه ایضا بما مضی من مسألة عدم تخفیف العذاب هذا مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة الواردة فی حق المخالف و إلا فیمکن التفکیک بینه و بین الکفار و لو فی الجملة، و ذلک لما ورد من صحیح وهب أو حسنه الذی تقدم عند نقل کلام صاحب الجواهر (ره) و خبر علی بن حمزة قال: سألته عن الرجل یحج و یعتمر و یصلی و یصوم و یتصدق عن والدیه و ذو قرابته؟ قال: لا بأس به یوجر فیما یصنع و له أجر آخر بصلة قرابته قلت: ان کان لا یری ما اری و هو ناصب؟ قال: یخفف عنه بعض ما هو فیه «۴» و موثق إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال:

(۱) سورة التوبة الآیة: ۸۱.

(۲) سورة هود الآیة: ۴۸

(۳) سورة النجم الآیة: ۴۰

(۴) الوسائل: ج ۱- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلاة حدیث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵

سألته عن الرجل یحج لیجعل حجته و عمرته، أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر؟ قال فقلت: فینقص ذلک من اجره؟ قال: لا، هی له و لصاحبه و له أجر ما سوی ذلک بما وصل. قلت: هو میت هل یدخل ذلک علیه؟ قال: نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له أو یکون مضیقا علیه فیوسع علیه فقلت: فیعلم هو فی مکانه ان عمل ذلک لحقه؟

قال: نعم. قلت: و ان کان ناصبا ینفعه ذلک؟ قال: نعم یخفّف عنه «۱» بناء علی کون ذکر النّاصب من باب المثال و إلا فلا یمکن التعدّی عنه الی غیره الا بدعوی تنقیح المناط القطعی و هو ممنوع، لعدم إمکانه فی الشرعیات.

و التحقیق: انه ان قلنا بجواز النیابة عن المخالف فإنما نلتزم به فی خصوص الحج عن الناصب إذا کان والدا، لما مضی من صحیح وهب أو حسنه، و لا نتعدی الی الجد، و لا الی غیر الناصب، و لا الی غیر الحج. نعم، إذا حصل لنا القطع بالمناط، و عدم مانع عن الجعل ایضا فلا محیص حینئذ عن التعدی، و لکنه لا سبیل الی ذلک فتسریة الحکم منه الی غیره قیاس و هو لیس من مذهب أهل الحق. و أما خبر علی بن حمزة فضعیف سندا. و أما خبر إسحاق بن عمار فسنده و ان کان موثقا لکنه مخالف لظاهر الکتاب و السنة و الإجماعات و هی ترفع الوثوق و الاطمئنان عنه فلا یکون حجة حتی یخصص به ظاهر الکتاب و السنة و علی فرض تسلیم حجیته لیس صریحا فی النیابة، لاحتمال إرادة إهداء الثواب و بعد فرض تسلیم ظهوره فیها فهو معارض مع خبر وهب أو مخصص به.

ان قلت: انه فی خصوص الحج یحکم بلزوم النیابة عن المخالف و الکافر، لکونه دینا کالخمس و الزکاة و القرض و نحوها. قلت: انه و ان کان شبیها بالمالیات فی الإخراج من الأصل علی ما حققناه فی المباحث السابقة لکنه یکون دینا للّه تعالی لا لغیره، فلا یکون قضائه عنه الا مع صلاحیة أدائه عنه، و المفروض انه لیس له ذلک لفقد شرط الصحة منه-

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵ من أبواب النیابة حدیث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶

و هو الإسلام أو الولایة- هذا کله بالنسبة إلی دیون اللّه تعالی و أما دیون الناس فان کانت ثابتة فی عین المال فلا إشکال فی وجوب إیصال مال الغیر الی صاحبه و لیس حینئذ ترکة حتی تورث، و ان کانت ثابتة فی الذمة فنقول ایضا بوجوب الإیصال إلی الدیان لتعلق

حقهم بعـد الموت بعين المال و الإرث بعـد الـدين، و بالجملـة إخراج ديون الناس من مال الميت فى الحقيقة ليس من باب النّيابة عن الميت، بـل من بـاب إعطاء مال الغير أو حقه الى صاحبه و هـذا بخلاف دين اللّه تعالى حتى على القول بخروجه من الأصل، فإن أدائه داخـل فى عنوان النيابـة عن الميت و لا يصـح ذلک إذا كان مخالفا أو كافرا كما عرفت و لا يصـح أيضا الإجارة على النيابـة، لوضوح بطلان الإجارة على الأمر الباطل.

[و يشترط فيه أيضا كونه ميّتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب]

قوله قـده: (و يشترط فيه أيضا كونه ميّتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب فلا تصح النّيابة عن الحىّ فى الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا. إلخ)

قد تقدم وجه ما أفاده المصنّف قده- من عدم صحة النيابة عن الحى فى الحج الواجب فى صدر المبحث و هو أصالة عدم صحة النيابة التى يقتضـيها ظاهر أدلـة التكاليف الموجبـة لوجوب المباشـرة و أما ما أفاده المصـنف (قـده) من صـحة النيابة عنه إذا كان عاجزا فقد تقدم الكلام عنه مفصلا فى المباحث السابقة.

قوله قده: (و أما فى الحج الندبى فيجوز عن الحى و الميت تبرعا أو بالإجارة. إلخ)

بلا خلاف أجده فى ذلک لا ينبغى الكلام فى ذلک بعد اتفاق النصوص و الفتاوى عليه.

[المسألة الرابعة]

[تجوز النيابة عن الصّبى المميّز]

قوله قده: (تجوز النيابة عن الصّبى المميّز.)

المسألة مبتنية على الشـرعية و التمرينية، فإن قلنا بكون عباداته شرعية كما هو الأقوى فى النظر على ما حقق فى محله فلا مانع من النيابة عنه. و أمـا إذا قلنـا بكونهـا تمرينيـة كمـا افـاده المحقق (طاب ثراه) على ما حكى عنه، فلا يبقى مجال للقول بصـحة النيابـة عنه، لعـدم الموضوع لها حينئذ كما لا يخفى.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۷

[و المجنون]

قوله قده: (و المجنون.)

بلا كلام فى ذلک، لإطلاق الأدلة. و أما حديث رفع القلم فقد بينا فى محله انه لا يقتضى إلا رفع الإلزام عنه دون غيره كما هو واضح.

قوله قده: (بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا.)

لا ينبغى الإشكال فى ذلک بعد ثبوت الاتفاق عليه من جميع الفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم) و لم يتعرض أحدا للخلاف فيه.

[المسألة الخامسة لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة]

قوله قده: (لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس. نعم، الأولى المماثلة).

ذهب جماعة من الفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم) الى ذلك. بل فى المدارك: (انه قول معظم الأصحاب). و فى الجواهر: (انه المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة).

و نحوه فى الحدائق و المسالك.

و هذا هو الأقوى بل لا ينبغى الإشكال فيه، لدلالة جملة من النصوص عليه- منها:

۱- صحيح ابن أبى عمير عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام):

امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجّة و قد حجت المرأة، فقالت: ان كان يصلح حججت انا عن أخى و كنت أنا أحق بها من غيرى؟ فقال: أبو عبد اللّه (عليه السلام): لا بأس بأن تحج عن أخيها و ان كان لها مال فلتحج من مالها، فإنه أعظم لأجرها «۱».

۲- صحيح معاوية بن عمار قال: قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل يحجّ عن المرأة و المرأة تحجّ عن الرجل؟ قال (عليه السلام): لا بأس «۲».

۳- صحيح رفاعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): انه قال: تحج المرأة عن أختها و عن أخيها و قال: تحج المرأة عن أبيها «۳».

۴- صحيح صفوان عن حكم بن حكيم عن ابى عبد اللّه (عليه السلام): قال يحج

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب ۸- من أبواب النيابة حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب ۸- من أبواب النيابة حديث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب ۸- من أبواب النيابة حديث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۲، ص: ۲۸

الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة «۱». الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) و لا معارض لهذه الروايات بالنسبة إلى حج الرجل عن المرأة. نعم، ورد فى العكس (و هو حج المرأة عن الرجل) ما ظاهره البطلان، و هو موثق عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه هل يجزى عنه امرأة؟ قال: لا كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان. قال:

إنما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة، و الرجل عن الرجل. و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة «۲». هذا و لكن لو فرض صلاحية هذا الحديث للمعارضة مع ما دل على جواز حج المرأة عن الرجل و تساقطهما بان لم نقل بالتخيير فى باب التعارض أمكن القول بجواز نيابتها عن الرجل (بدعوى): إطلاق بعض أخبار النيابة، كصحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل صرورة مات و لم يحج حجة الإسلام و له مال؟ قال: يحج عنه صرورة لا مال له «۳».

و كيف كان فالذى يهون الخطب أن موثق عبيد زرارة غير صالح للمعارضة فإنه إن أمكن حمله على الكراهة و نفى الكمال جمعا بين الاخبار و لو بقرينة ما فيه من التّعليل، و الا- فهو غير معمول به عند الأصحاب. و الحاصل: ان ذهاب الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) الى جواز نيابتها عنه المستفاد من اخبار كثيرة واردة فى المقام رافع للوثوق و الاطمئنان عنه كما لا يخفى، فلا عبرة به أصلا.

[المسألة السادسة لا بأس باستنابة الصرورة]

قوله قده: (لا بأس باستنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، و للقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا، أو مع كون المنوب عنه رجلا

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب ۸- من أبواب النيابة حديث: ۶

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب ۹ من أبواب النيابة حديث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵- من أبواب النيابة حديث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹

ضعيف. نعم، يكره ذلک خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا.)

اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى هذه المسألة على أقوال:

(الأول): جواز استنابة الصرورة مطلقا رجلا كان أو امرأة عن الرجل و المرأة و هو خيرة جمع كثير من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) منهم صاحب المدارک (ره) حيث قال فى شرح قول المحقق (طاب ثراه): «و يجوز ان يحج المرأة عن الرجل» (إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى المرأة بين ان تكون صرورة و غير صرورة، و بهذا التعميم صرح فى المعتبر و هو قول معظم الأصحاب).

و كيف كان فهذا القول هو الحق الحقيق بالاتباع، و يدل عليه إطلاقات الأخبار الواردة فى حج المرأة عن الرجل، و بالعكس، و تقدم ذكرها مضافا الى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قال: لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة «۱».

(الثانى): عدم جواز استنابة المرأة الصرورة سواء كان المنوب عنه رجلا أو امرأة و جواز استنابتها عن الرجل و المرأة ان لم تكن صرورة، و هو خيرة النهاية، و التهذيب و المهذب على ما حكاه صاحب الجواهر (ره) عن محكى المبسوط التصريح بأنه لا يجوز حجها عن الرجال و لا عن النساء، و يدل على ذلک رواية سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ فقال: لا ينبغى «۲» بناء على إرادة الحرمة من كلمة: لا ينبغى و هذا الحديث لو تم سندا و دلالة لا يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه و بين الاخبار الدالة على القول الأول، لأنه أخص منها فتخصص تلک الأخبار به، لما قد بيناه مرارا من ان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى، لكنه ضعيف سندا و غير تام دلالة، لمكان كلمة: (لا ينبغى).

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب ۶- من أبواب النيابة حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹ من أبواب النيابة حديث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰

(الثالث): عدم جواز استنابتها إذا كانت صرورة عن الرجل خاصة، و جواز استنابتها عن المرأة مطلقا و عن الرجل ان لم تكن صرورة، و هو خيرة الشيخ (ره) فى الاستبصار. و يدل على ذلک ما روى عن زيد الشحام عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصّيرورة عن الرجل الصّرورة و لا تحج المرأة الصّرورة عن الرجل الصرورة «۱» و ما تقدم من موثق عبيد بن زرارة قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه هل تجزى عنه امرأة؟ قال: لا، كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان. قال: إنما ينبغى ان تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل. و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة «۲» بناء على ان هذا الحديث و ان كان دالا على عدم اجزاء حج المرأة عن الرجل و ان لم تكن صرورة لكنه تقيد بخبر مصادف، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجت رب امرأة خير من رجل «۳» و خبر آخر عنه عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) فى المرأة تحج عن الرّجل الصّيرورة؟ فقال: ان كانت قد حجت، و كانت مسلمة فقيهة، فرب امرأة أفقه من رجل «۴» لكن سند خبرى زيد الشّحام و عبيد بن زرارة المتقدمين قابل للمناقشة مع ان ظاهرهما، ان العبرة بعارفيتها باعمال الحج التى لا تحصل غالبا إلا بإتيان الحج مرارا لا ان لعنوان كونها صرورة دخلا فى المنع فتأمل و اما الموثقة فقد عرفت عدم حصول الوثوق و الاطمئنان بها، لان ظاهرها عدم صحّة حجّ المرأة عن الرجل مطلقا، و هو مخالف للنص و الفتوى. و اما رواية زيد الشحام فضعيفة سندا

و لو لا ضعفها لقيدنا بها الأخبار الدالـة بإطلاقها على القول الأول و لم تحملها على الكراهـة، لما بيناه مرارا من ان الجمع الموضوعی مقدم على الجمع الحكمی، و بالجملة فقد

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹- من أبواب النيابة حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹- من أبواب النيابة حديث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النيابة حديث: ۷

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النيابة حديث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۱

ظهر من جميع ما ذكرنا ان ما دل على القول الأول- و هو جواز استنابة الرجل الصرورة عن المرأة صرورة كانت أو غيرها و بالعكس- هو المحكم، إذ ليس له معارض و لا مقيد، فما اختاره المصنف من جواز ذلك مطلقا هو الأقوى، و لكن يشكل ما افتى به من كراهة استنابة المرأة الصرورة خصوصا عن الرجل. نعم، لو كان خبر سليمان بن جعفر المتقدم صحيحا سندا أمكن حمله على الكراهة بقرينة: (لا ينبغی) الواقع فی منطوقه لكنه ضعيف سندا.

نعم يمكن الاستدلال على أفضلية كون النائب رجلا لا امرأة سواء كان المنوب عنه رجلا أو امرأة بخبر بشير النبال قال قلت: لأبی عبد اللّه (عليه السلام): ان والدتی توفيت و لم تحج؟ قال: يحج عنها رجل أو امرأة قال: قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: رجل أحبّ الی «۱» لكن سنده ايضا قابل للمناقشة، مضافا الی انه: لا يبعد ان يكون احبية استنابة الرجل من جهة افقهيته و اعرفيته بالمسائل من المرأة غالبا لا ان فی الرجل خصوصية، كما يومی الی ذلک ما تقدم من خبری مصادف.

قوله قده: (بل لا يبعد كراهة استئجار الصّرورة و لو كان رجلا عن رجل)

يشهد له الأخبار لو صح حملها على الكراهة بقرينة ما مضى من صحيح محمد بن مسلم- منها:

۱- مفهوم صحيح صفوان عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): انسان هلک و لم يحج و لم يوصی بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة؟ فقال:

ان كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الـذی أحجّه «۲» و (فيه): ان مفهومه انه ان لم يكن صرورة لم يكن مجزيا عن الجميع و هذا أجنبیّ عما نحن فيه.

۲- مكاتبة بكر بن صالح الی ابی جعفر (عليه السلام): ان ابنی معی و قد أمرته

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النيابة حديث: ۸

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب النيابة حديث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲

ان يحج عن أمی أ يجزی عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا و كان ابنه صرورة و كانت امه صرورة «۱» و (فيه): انه ضعيف سندا فلا عبرة به.

۳- رواية إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزی كل واحد منهما تلک الحجة عن حجة الإسلام أولا، بين لی ذلک يا سيدی ان شاء اللّه؟ فكتب (عليه السلام): لا يجزی ذلک «۲» و (فيه):

مضافا الی إضماره، انه ضعيف سندا و دلالة. فإنه إنما نفى الاجزاء عن كليهما معا لا عن المنوب عنه، و قد تحصل ان دعوى كراهة استيجار الصّيرورة ضعيفة، لعدم تمامية أدلتها مضافا الی انه لو تمت هذه الأدلة فإنما تدل على عدم الاجزاء، و تعارض مع ما مضى من

صحيح محمد بن مسلم- الدال على جواز حج الصرورة عن الصرورة و لا تقبل الحمل على الكراهة، لعدم ملائمة عدم الإجزاء للكراهة كما هو واضح.

[المسألة السابعة يشترط فى صحة النيابة قصد النيابة]

قوله قده: (يشترط فى صحة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو بالإجمال.)

لا كلام لنا فى ذلك، لعدم صدق ما ورد فى النصوص من عنوان (الحجّ عنه) بدون نية الحج عن خصوص المنوب عنه مع ان الفارق بين الحج عن نفسه و الحج عن غيره و كذا بين الحج عن زيد و بين الحج عن عمر و مثلا ليس الا القصد، مع ان ظاهر ما سيأتى- ان شاء اللّه تعالى- من اخبار عدم وجوب تسمية المنوب عنه هو ان أصل لزوم نية المنوب عنه مفروغ عنه، فما افاده المصنّف (قده) هو الصّواب.

ثم لا يخفى ان قصد النيابة ليس شرطا على حدة فى قبال تعيين المنوب عنه، لاشتمال الثانى على الأول كما هو واضح.

قوله قده: (و لا يشترط ذكر اسمه و ان كان يستحب ذلك فى جميع المواطن و المواقف)

لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لخبر مثنى بن عبد السلام عن ابى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب النيابة حديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب النيابة حديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۲، ص: ۳۳

(عليه السلام) فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها؟ قال: ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل اللّه يعلم انه قد حج عنه، و لكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبحها «۱» و فى الصحيح عن البزنطى انه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: ان اللّه لا تخفى عليه خافية «۲».

قال الصدوق (ره): (و روى أنه يذكره إذا ذبح). و لعل هذا إشارة الى ما مر من خبر مثنى و الظاهر منه هو وجوب التسمية حين الذبح و لكن الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لم يلتزموا بظاهره بل حملوه على الاستحباب. و صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) قلت: له ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال (عليه السلام):

يسميه فى المواطن و المواقف «۳». و هذا ظاهر فى الوجوب لكنه محمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم من الاخبار. و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت:

له الرجل يحج عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجل من الناس هل ينبغى له أن يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول: بعد ما يحرم: (اللّهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب، أو بلاء، أو شعث، فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه) «۴». و صحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قيل: له أ رأيت الذى يقضى عن أبيه، أو أمه، أو أخيه، أو غيرهم أ يتكلم بشيء؟ قال: نعم، يقول: عند إحرامه:

(اللّهم ما أصابنى من نصب، أو شعث، أو شدة، فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه) «۵»

[المسألة الثامنة كما تصح النيابة بالتبرع و بالإجارة كذا تصح بالجعالة]

قوله قده: (كما تصح النيابة بالتبرع، و بالإجارة كذا تصح بالجعالة.)

الظاهر انه المتسالم علیه بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و لم ینقل من أحد منهم خلاف فی ذلک. و یدل علیه عمومات أدلة الجعالة.

---

(۱) و الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب النیابة حدیث: ۴.

(۲) و الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب النیابة حدیث: ۵.

(۳) و الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب النیابة حدیث: ۱.

(۴) و الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب النیابة حدیث: ۲.

(۵) و الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب النیابة حدیث: ۳.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۴

قوله قده: (و لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتیان النائب صحیحا و لا تفرغ بمجرد الإجارة.)

لا ینبغی الارتیاب فی ذلک و لم یتعرض أحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) قدیما و حدیثا للخلاف فیه.

قوله قده: (و ما دل من الأخبار علی کون الأجیر ضامنا، و کفایة الإجارة فی فراغها منزلة علی أن اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصر النائب فی الإتیان أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.)

لا بأس بذکر الأخبار الدالة علی ذلک- منها:

۱- صحیح إسحاق بن عمار أو موثقة سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة فیعطی رجل دراهم یحج بها عنه، فیموت قبل أن یحج، ثم أعطی الدراهم غیره؟ فقال: ان مات فی الطریق أو بمکة قبل أن یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الأول قلت: فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أ یجزی عن الأول؟ قال: نعم قلت: لأن الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم «۱».

۲- صحیح ابن أبی عمیر، عن الحسین بن عثمان، عن محمد بن أبی حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الرجل یحج عن آخر فاجترح فی حجه شیئا یلزمه فیه الحج من قابل، أو کفارة؟ قال: هی الأول تامة و علی هذا ما اجترح «۲».

۳- روایة الحسین بن عثمان، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل أعطی رجلا ما یحجه فحدث بالرجل حدث؟ فقال: ان کان خرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول، و الا فلا «۳».

۴- مرسلة الحسین بن یحیی فی رجل أعطی رجلا ما لا یحج عنه فمات؟ قال: فان مات فی منزله قبل أن یخرج فلا یجزی عنه، و ان مات فی الطریق فقد أجزأ عنه «۴».

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۳.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۴.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۵

۵- مرسلة ابن أبی عمیر، عن بعض رجاله، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل أخذ من رجل مالا و لم یحج عنه و مات و لم یخلف شیئا، فقال (علیه السلام): ان کان حج الأجیر أخذت حجته و دفعت الی صاحب المال و ان لم یکن حج کتب لصاحب المال ثواب الحج «۱».

۶- مرسلة الصدوق (ره) قال: قیل لأبی عبد اللّه الرجل: یأخذ الحجة من الرجل فیموت فلا یترک شیئا؟ فقال: أجزأت عن المیت، و ان

کان له عند اللّه حجة أثبتت لصاحبه «۲».

۷- موثقة عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل أخذ دراهم رجل لیحج عنه فأنفقها فلما حضر أو ان الحج لم یقدر الرجل علی شیء؟ قال: یحتال و یحج عن صاحبه، کما ضمن سأل ان لم یقدر؟ قال: ان کانت له عند اللّه حجة أخذها منه فجعلها للذی أخذ منه الحجة «۳».

هذا و لکن التحقیق وفاقا للمصنف (قده) و غیره هو عدم کفایة صرف الاستیجار فی براءة ذمة المنوب عنه، لما تری فی هذه الأخبار من عدم تمامیة دلالتها مع ضعف السند فی أغلبها مضافا الی أنه لم یفت أحد بکفایة صرف الاستیجار، فلو فرض دلالة حدیث علیه فهو معرض عنه عند الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم).

[المسألة التاسعة لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال]

قوله قده: (لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال بل لو تبرع المعذور یشکل الاکتفاء به)

یمکن ان یقال بالتفصیل بین الأعذار: بأن یقال بجواز استنابة المعذور فی ترک بعض الأعمال ان کان المعذور فیه مما تقبل النیابة، و بعدم جواز استنابته ان لم یکن قابلا لها. أما (الأول): فلما هو المفروض من تمکن المعذور من أخذ النائب فیما لا یتمکن منه، فیأخذ النائب و لا یبقی العمل ناقصا.

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۳- من أبواب النیابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۳- من أبواب النیابة حدیث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۳- من أبواب النیابة حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶

و لکن یمکن المناقشة فیه: بأنه انما دل الدلیل علی جواز استنابة صاحب العمل إذا أتی به بنفسه و أما استنابة النائب فشمول الدلیل لها مشکل.

و اما (الثانی): فلان الواجب علی المنوب عنه هو العمل التام و المفروض عدم حصوله، لعدم تمکنه من إتیانه بلا فرق فی ذلک بین کون الناقص باطلا مطلقا و بین کونه مجزیا عند العذر- کالصلاة جالسا عند عدم التمکن من القیام- و ذلک لأن الدلیل انما دل علی اجزائه إذا کان نفس صاحب العمل معذورا. و أما کون معذوریة المنوب عنه موجبة لاجزاء العمل الناقص عن النائب الذی اشتغلت ذمته بالعمل التام المأمور بالاستنابة فیما اشتغلت ذمته به فلا دلیل علیه.

نعم لو فرض أن المنوب عنه أیضا کان معذورا بعین عذر النائب بحیث لو فرض إتیانه بالعمل مباشرة لکان آتیا به ناقصا بعین هذا النقص و کان مجزیا عنه احتمل القول باجزاء العمل الناقص الذی اتی به النائب المعذور عنه، لکنه ضعیف جدا کما هو واضح ثم لا یخفی: ان فی الفرض الأول، بناء علی جواز استنابة النائب انما یصح نیابته إذا لم یشترط علیه الإتیان بالمعذور فیه بمباشرته و الا فلا تصح نیابته، لان المعیار فی باب النیابة هو ملاحظة کیفیة وقوع الإجارة کما و کیفا، و ملاحظة کیفیة جعل المستأجر علی الأجیر کما هو واضح، فلو فرض أنه اشترط علیه الإتیان بالأعمال بنفسه و بمباشرته حتی فی الأعمال التی تقبل النیابة فیها، أو فرض کون إطلاق الکلام منصرفا الی ذلک و هو علی الفرض معذور فیه فلا تصح النیابة حینئذ کما لا یخفی.

[المسألة العاشرة إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک]

[فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه]

قوله قده: (إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسک، فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على أشرنا اليه.)

كان هذا الحكم مسلم عندهم، و قد نفى عنه الخلاف، و ادعى عليه الإجماع بقسميه.

كتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۷

[و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه]

قوله قده: (و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلک فی الحج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضی الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمار- المؤيدة بمرسلتی حسين بن عثمان و حسين بن يحيى- الدالة على ان النائب: إذا مات فی الطريق اجزء عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة)

هذا هو المعروف بين الفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا و فی الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه). و فی المستند: (إجماعا محققا و محكيا مستفيضا). و جزم بعدم الخلاف فيه: فی الحدائق. و نقل فی المدارک عن جمع، منهم العلامة فی المنتهى: الإجماع عليه، و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

(الأول)- الإجماع. و (فيه): انه قد حققنا فی محله ان الإجماع المعتبر هو التعبدی الكاشف قطعيا عن رأی المعصوم (عليه السلام) لا المدركی، و فی المقام يمكن ان يكون مدركه بعض ما يأتی من الوجوه الآتية فلا عبرة به، الا إذا صار موجبا للاطمئنان بالحكم فيكون الاطمئنان حجة، كما بينا ذلک مرارا و كرارا.

(الثانی)- الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على ان الحاج لو مات فی الحرم فقد أجزأه عن حجة الإسلام- منها:

۱- صحيح ضريس عن أبی جعفر (عليه السلام) رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات فی الطريق؟ فقال: ان مات فی الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام، و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه «۱».

۲- صحيح بريد العجلی قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل خرج حاجا و معه جمل و زاد و نفقة فمات فی الطريق؟ قال (عليه السلام): ان كان صرورة ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام. و ان كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج و شرائط حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۸

جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجة الإسلام. الحديث «۱».

۳- مرسلة المقنعة قال الصادق (عليه السلام): من خرج حاجا فمات فی الطريق، فإنه ان كان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليه «۲» و قد تقدم ذكرها أيضا فی الجزء الأول من الكتاب فی ص (۲۱۶) عند قول المصنف (قده): (إذا مات من استقر عليه الحج فی الطريق). و هی و ان كانت واردة فی خصوص ما لو كان المحرم حاجا عن نفسه لكن يمكن أيضا استفادة حكم ما نحن فيه- و هو اجزاء حج النائب لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم منها- بوجوه:

(الأول)- ما افاده صاحب الجواهر (ره) حيث قال بعد ادعائه الإجماع على الحكم لما سمعته سابقا من الخبرين المذكورين و ان كان موردهما الحج عن نفسه: (الا ان الظاهر و لو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلک كيفية خاصة فی الحج سواء كان عن نفسه أم عن

الغیر، و سواء کان واجبا بالنذر أو غیره. و (فیه): ان استفادة کون الحکم لطبیعة الحج بما هی من تلک الأخبار ممنوعة، و فهم الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) لا یصلح للقرینیة کما لا یخفی.

(الثانی)- ما أفاده صاحب المدارک «ره» حیث قال: (إذا ثبت ذلک فی حق الحاج عن نفسه ثبت فی نائبه، لأن فعله کفعل المنوب عنه). و تبعه علی ذلک صاحب الجواهر «ره» حیث قال: (المناقشة فی ذلک من بعض متأخری المتأخرین فی غیر محلها، لما عرفت خصوصا بعد ان کان فعل النائب فعل المنوب عنه و الفرض اجزائه فی الثانی فیجزی فی الأول) و (فیه): انه لا إشکال فی أن فعل النائب هو فعل المنوب عنه و لکن الإشکال فی انه هل یترتب علی اعمال النائب کل أثر شرعی یترتب علی تلک الأعمال إذا صدرت عن المنوب عنه أم لا؟ الظاهر العدم، لاحتمال الخصوصیة فی إیجاده لها بنفسه بل هو ظاهر

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۹

النصوص الواردة عنهم (علیهم السلام) و لا وجه لا لقاء الخصوصیة. و أما القول بان عمل النائب هو عمل المنوب عنه و ان النائب بدل تنزیلی له و قائم مقامه و الفارق هو المباشرة و المفروض سقوطها، لأدلة النیابة فلا بد من إجراء الأحکام الثابتة علی الحاج عن نفسه علی الحاج عن غیره، لوحدة المناط (فمدفوع): بأنه و ان کان عمله عمل المنوب عنه- أی إتیانا بما اشتغلت ذمة المنوب عنه به- لکن استلزام ذلک لاتحاد جمیع الأحکام الجاریة علیه فی کلتا الصورتین- و هما إتیان صاحب العمل بنفسه و إتیان النائب- أول الکلام.

(الثالث)- ان ما کان فی ذمة المنوب عنه انتقل إلی ذمة النائب، لما ورد من ان الأجیر ضامن، أو یقال: انه اتسعت الذمة بضم ذمة إلی ذمة و علی کلا الوجهین فکان النائب یأتی بالحج عن نفسه، لاشتغال ذمته به فتشمله الاخبار. و (فیه): انه لیس معنی الأخبار الدالة علی ان الأجیر ضامن انتقال ما فی ذمة المنوب عنه إلی ذمة النائب بل معناها ان الأجیر ضامن للإتیان بالعمل النیابی و إفراغ ذمة المنوب عنه و من الواضح ان النائب یأتی بالحج عن المنوب عنه لا عن نفسه حتی یدخل تحت تلک الأخبار، هذا و لو قلنا بانتقال ما فی ذمة المنوب عنه إلی ذمة النائب لزم الاجزاء عن المنوب عنه بمجرد الاستنابة، و هو کما تری. مضافا الی ما عرفت سابقا من سقوط ما دل علی ان الأجیر ضامن عن درجة الاعتبار بإعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه و أما الجواب عن القول باتساع الذمة بضم ذمة إلی ذمة فهو واضح.

(الرابع)- دعوی تنقیح وحدة المناط. و (فیه): ان المعتبر من تنقیح المناط هو القطعی منه لا الظنی، و هو ممتنع فی الشرعیات، لقصور عقولنا عن الإحاطة بملاکاتها فغایة ما یحصل منه الظن بالحکم، و هو لا یغنی من الحق شیئا، فلا بد من الاقتصار علی مورد الروایات أخذا بالظاهر، أو القدر المتیقن فیما هو خلاف مقتضی القاعدة.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۰

(الثالث)- من الأدلة الدالة علی اجزاء حجه عن المنوب عنه إذا مات بعد الإحرام و بعد الدخول فی الحرم ما استدل به المصنف (قده) من الأخبار الدالة علی ان النائب إذا مات فی الطریق اجزء عن المنوب عنه- منها:

۱- موثق إسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجة فیعطی رجل دراهم لیحج بها عنه، فیموت قبل ان یحج، ثم اعطی الدراهم غیره؟ قال (علیه السلام): ان مات فی الطریق أو بمکة قبل ان یقضی مناسکه، فإنه یجزی عن الأول. قلت: فان ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أ یجزی عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأن الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم «۱».

۲- مرسلة الحسین بن عثمان عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل اعطی رجلا ما یحجه فحدث بالرجل حدث؟ فقال: ان کان خرج

فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول و الا فلا «۲».

۳- مرسلة الحسین بن یحیی عمن ذکره عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل اعطی رجلا ما لا یحج عنه فمات؟ قال: فان مات فی منزله قبل ان یخرج فلا یجزی، و ان مات فی الطریق فقد أجزأ عنه «۳» هذا و لکنک خبیر بان مقتضی هذه الأخبار هو الاجزاء و ان مات النائب قبل الإحرام و الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) لم یفتوا به.

و قد تفصی المصنف (قده) عن هذا الاشکال بالالتزام بتخصیصها بمرسلة المقنعة المتقدمة: (من خرج حاجا فمات فی الطریق، فإنه ان کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه (الحجة الشاملة بإطلاقها للحاج عن غیره ایضا. و (فیه):

(أولا): ان لهذه المرسلة ذیلا لم یذکره المصنف (قده) و هو قوله: (فان مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج و لیقض عنه ولیه) یمکن القول بظهوره فی ان الحج

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۳

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱

کان عن نفسه، إذ القضاء فیه انما یکون عنه لا عن النائب، و ذلک لأنه (تارة): اعتبرت المباشریة فی ضمن العقد. و (اخری): لا، فعلی الأول: یحکم ببطلان الإجارة من أصله لذهاب موضوعها، و لا یصح القضاء عنه کما لا مجال للأداء عنه، و علی الثانی: یکون أداء عنه لا قضاء، فلیس له إطلاق یشمل النائب.

و (ثانیا): علی فرض تسلیم کون الحدیث مطلقا کما قد یقوی فی النظر، و ذلک لاشتغال ذمة النائب بالحج النیابی کاشتغال ذمته بالحج النذری و الحج لنفسه، فکما انه ان لم یأت بالحج عن نفسه یقضی عنه ولیه- و یصح التعبیر بالقضاء- فکذلک إذا لم یأت بالحج النیابی أیضا یقضی عنه ولیه و یفرغ ذمته عنه- و یصح التعبیر بالقضاء عنه- کما لا یخفی بل یمکن القول بان قوله: «و لیقض» معناه و لیفعل کما ورد بهذا المعنی فی اللغة فحینئذ شموله للنائب أوضح فتأمل و کیف کان بناء علی فرض تسلیم إطلاقه نقول: ان الحدیث، لیس أخص من اخبار ما نحن فیه حتی تقید به بل بینهما عموم من وجه، لأنه کما یکون الحدیث أخص من اخبار ما نحن فیه من ناحیة التفصیل بین دخول الحرم و عدمه کذلک یکون أعم منها من ناحیة عدم اختصاصه بالنائب، فکان الاولی ان یستدل المصنف (قده) علی مدعاه بان فرض موت النائب قبل الحرم هو مورد تعارضهما بالعموم من وجه، فیتساقطان، فنرجع الی الأصل العملی- و هو أصالة عدم الاجزاء- فیبقی خصوص صورة موته بعد دخول الحرم و (ثالثا): ان الحدیث مرسل لا حجیة فیه و انجباره بعمل الأصحاب غیر ثابت، لعدم إحراز استنادهم فی التفصیل بین الموت قبل الحرم و بعده أو قبل الإحرام و بعده الی هذه المرسلة، لاحتمال کون مستندهم فیه الأخبار الواردة فی الحاج عن نفسه بأحد التقریبات المتقدمة، أو الجمع بین ما دل علی الاجزاء مطلقا و هو ما تقدم من الأخبار، و ما دل علی عدم الاجزاء مطلقا، و هو موثق عمار الساباطی عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق؟ قال: قد وقع أجره علی اللّه، و لکن یوصی فإن قدر علی

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۲

رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل «۱» و ان کان التحقیق عدم صحة الجمع بینهما بهذا الوجه، فإنه جمع تبرعی لا شاهد له، فلا عبرة به و لا یصلح مرسلة المقنعة شاهدة لذلک، لما عرفت، و کیف کان فالأمر فیما نحن فیه فی غایة الإشکال، لأن فتوی الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بالتفصیل و هو الاجزاء فی خصوص ما إذا مات بعد ان أحرم و دخل الحرم، أو کفایة مجرد الإحرام فیه علی الخلاف فی ذلک- کما سیأتی- و عدم الاجزاء إذا مات قبل الإحرام مما لم یرد فیه نص و ذلک لأن الأخبار الواردة فیما نحن

فيه على طائفتين (الأولى): ما دل على الاجزاء إذا مات فى الطريق مطلقا، و هو موثقة إسحاق المؤيدة بما تقدم من المرسلتين (الثانية): ما دل على عدم الاجزاء إذا مات فى الطريق مطلقا، و هو موثق عمار الساباطى المتقدم و هما متعارضان، و ليس فتوى الأصحاب بالتفصيل المزبور موافقة لشىء من هاتين الطائفتين، فحينئذ ان كان ذلك إعراضا منهم عن كلتا الطائفتين فيبقى أصل الأجزاء بلا دليل فيتعين حينئذ الرجوع الى الأصل العملى، و هو أصالة الاشتغال القاضية بعدم الاجزاء، لكن كون ذلك إعراضا منهم عن كلتا الطائفتين معا غير معلوم، لاحتمال فهمهم لهذا التفصيل من الجمع بين الاخبار، و لو بملاحظة ما ورد فى الحاج عن نفسه بأحد التقريبات المتقدمة، فتصل النوبة حينئذ إلى قواعد باب التعارض بين هاتين الطائفتين فإن كان لأحدهما مرجح أخذ بها و الا فالتخيير- كما رجحناه فى الأصول- أو التساقط- كما ذهب اليه بعض ثم انه بناء على الثانى، يكون المرجع أصالة عدم الاجزاء الا ان يخرج عن هذا الأصل بعد المناقشة فى جميع الأدلة فى خصوص ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم (بدعوى): حصول الاطمئنان من إجماع الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا على الاجزاء فيه و لكن يمكن ان يقال بأنه لا معارضة بين موثقة إسحاق بن عمار- الدالة على الاجزاء إذا مات فى الطريق أو بمكة- و بين موثقة عمار الساباطى- المستفاد منها

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ١٥- من أبواب النيابة حديث: ٥

عدم الاجزاء إذا مات فيه- حيث (ان الأول): نصّ فى الاجزاء إذا مات بعد الدخول فى الحرم، لأنه هو القدر المتيقن من الاجزاء، فإنه لو كان الموت فى أول الطّريق سببا للاجزاء لكان الموت بعد الدخول فى الحرم سببا للاجزاء قطعا، و لكن بالنسبة الى ما قبل الدخول فى الحرم ظاهر. و (أما الثانى): فهو نصّ فى عدم الإجزاء بالنسبة الى قبل الدخول فى الحرم، و لو بقرينة إجماع الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لأنه هو القدر المتيقن من عدم الاجزاء، و ذلك لأنه لو لم يكن الموت بعد الدخول فى الحرم سببا للاجزاء لكان عدم سببية الموت للاجزاء قبل الدخول فى الحرم بطريق أولى، فالأمر بالنسبة الى عدم الاجزاء المستفاد من الثانى يكون بالعكس، فترفع اليد عن ظاهر كل واحد منهما بنص الآخر و نتيجة ذلك هو التفصيل بين الموت قبل الدخول فى الحرم و بعده، فى الحكم بعدم الاجزاء فى الأول، و بالاجزاء فى الثانى- كما هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

ثم انه بعد الغضّ عن ذلك و القول بثبوت التهافت بينهما نقول: انه يمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار الدالة على الاجزاء على ما إذا لم يكن للنائب بعد موته فى الطريق مال فى ذلك المحل و حمل الأخبار الدالة على عدم الاجزاء على ما إذا كان له مال فيه. هذا بناء على كون موثقة عمار الساباطى التى وقعت فى ذيلها جملة: (و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل) موردا للعمل و لم يثبت أعراض الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) عنه و الا فلا مجال للتفوه بهذا الجمع.

ثم انه بناء على عدم تمامية هذا الجمع و المناقشة فيه نقول انه يمكن ان يقال ان موثقة عمار الساباطى لا تقاوم موثقة إسحاق بن عمار، و ذلك لحملها على أحد وجوه:

(الأول)- ان موثقة إسحاق صريحة فى الاجزاء عن المنوب عنه و موثقة عمار لا تدل على عدم الاجزاء عنه و انما تدل على وجوب إرسال شخص آخر على النائب، و هو

حكم تعبدى ثابت على النائب لا انه ثابت من ناحية عدم الاجزاء عن المنوب عنه، لكن يبعد هذا الوجه ان النائب الثانى أيضا ينوى الحج عن ذلك المنوب عنه لا عن النائب.

اللهم إلا ان يقال بعدم كونه كذلك، بل هو نظير ما إذا أتى النائب بالحج و أتى فيه بشىء أوجب عليه الحج فى العام القابل ثم مات و قضى عنه شخص، فكما انه فى هذا الفرض ينوى الحج عن النائب لا عن المنوب عنه، كذلك فيما نحن فيه، لأنه حكم على النائب،

لفراغ ذمة المنوب عنه. لكن لا يخفى ما فى هذا الوجه من البعد.

(الثانى): ان مورد موثقة إسحاق بن عمار خصوص الاستنابة بالأجرة و مورد موثقة عمار الساباطى أعم من النيابة و التبرع فتقيد الثانى بالأول، و لكن فيه تأمل.

(الثالث): انه بناء على عدم أخصية الاولى نقول: إن موثقة عمار الساباطى صريحة فى أصل المطلوبية و ظاهرة فى الوجوب، و موثقة إسحاق بن عمار صريحة فى عدم الوجوب، فتحمل موثقة عمار الساباطى على الاستحباب.

فالمتحصل من هذه الوجوه أنه بناء على تماميتها ان موثقة إسحاق- الدالة على الاجزاء إذا مات النائب فى الطريق- لا معارض لها، و على هذا فمقتضى الإطلاق هو الحكم بالاجزاء حتى فى صورة الموت قبل الإحرام، لكنه لا يمكن الإفتاء به، لعدم إفتاء الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) به فيتعين الاحتياط و لكن المسألة بعد تحتاج إلى التأمل.

[و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان]

قوله قده: (و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان. لكن الأقوى عدمه، فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار كلا الأمرين فى الاجزاء.)

اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى هذه المسألة على قولين: (الأول): هو الحكم بعدم الاجزاء فيه، و اختاره صاحب الجواهر (ره) و الظاهر: انه المشهور ايضا، و تبعهم المصنف «قده» (و الثانى): هو الحكم بالاجزاء فيه، و اختاره الشيخ «ره» بل ادعى انه منصوص بين الأصحاب لا يختلفون فيه بل ربما

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۵

استدل له بإطلاق خبر إسحاق بن عمار المتقدم على ما حكاه صاحب الجواهر و اختاره الحلى أيضا (رحمه اللّه تعالى) فى السرائر.

و التحقيق: انه ان كان المدرك فى الحكم بالاجزاء فى الصورة السابقة مرسلة المقنعة المتقدمة و غيرها مما ورد فى الحاج عن نفسه و خصصنا بها موثقة عمار الساباطى المتقدمة- الدالة على عدم الاجزاء- اتجه القول بعدم الاجزاء فى هذه الصورة. و ان كان المدرك فى الحكم بالاجزاء فى الصورة السابقة بعد المناقشة فى جميع الأدلة هو الإجماع و حصول الاطمئنان منه، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و هو الصورة السابقة، فالمتجه ايضا فيما نحن فيه عدم الاجزاء. و أما بناء على تمامية ما قربناه لموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة و عدم ابتلائها بالمعارض، فلا بد من الأخذ بإطلاقها المقتضى للإجزاء سواء مات بعد دخول الحرم أم قبله، و سواء مات بعد الإحرام أم قبله. غاية الأمر أنه خرجنا عن هذا الإطلاق فيما إذا مات قبل الإحرام و أخذنا بالاحتياط، لتسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف و بقى الباقى فتأمل.

قوله قده: (و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها من أقسام الحج، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرع).

التحقيق: انه ان كان الوجه فى أصل الحكم الإجماع، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و ان كان مرسلة المقنعة فالحق ما أفاده المصنف «قده» من عدم الفرق للإطلاق، و ان كان سائر الأخبار الواردة فى الحاج عن نفسه، فلا بد من الاقتصار على حجة الإسلام، لاختصاص تلك الأخبار بها. و ان كان المدرك فيه موثقة إسحاق بن عمار كما قربناه، فيتجه عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها للإطلاق لكن يمكن ان يقال باختصاص الحكم بالأجرة دون التبرع، لاختصاصها بها بل لعله يمكن ان يقال بأنه مقتضى الجمع بين موثقتى إسحاق بن عمار و عمار الساباطى المتقدمين بالتقريب المتقدم، كما ان استفادة الإطلاق من موثقة إسحاق بحيث يشمل نائب النائب فصاعدا لا يخلو عن اشكال، كما ان شمول الاخبار لما إذا قتل نفسه اختيارا ايضا مشكل.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۶

[المسألة الحادیة عشرة إذا مات الأجیر]

[إن کان بعد الإحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأجرة]

قوله قده: (إذا مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأجرة إذا کان أجیرا علی تفریغ الذمة، و بالنسبة الی ما اتی به من الأعمال إذا کان أجیرا علی الإتیان بالحج بمعنی الأعمال المخصوصة).

توضیح المقام: انه (تارة): تقع الإجارة علی إفراغ الذمة و (اخری): علی الأعمال. أما (علی الأول): فلا إشکال بناء علی الاجزاء فی استحقاق الأجیر تمام الأجرة إذا مات بعد الإحرام و بعد الدخول فی الحرم، لحصول المستأجر علیه- و هو فراغ ذمة المنوب عنه- و هذا مما صرح به جماعة من الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) بل فی المعتبر: (انه المشهور بین الأصحاب) و فی کشف اللثام: (انه لا خلاف فیه عندنا کما فی الغنیة) و فی المختلف: (إجماع الأصحاب علی انه منصوص لا یختلفون فیه). و فی المسالک (اتفاق الأصحاب علیه) و فی الحدائق: (انه مصرح به فی کلام الأصحاب) و اختاره صاحب الجواهر (ره) ایضا.

و أما إذا مات قبل الدخول فی الحرم فلا إشکال عندنا فی عدم استحقاقه شیئا من الأجرة لا کلا و لا بعضا، لعدم حصول العمل المستأجر- و هو إفراغ الذمة.

و لکنه قد یستشکل فی استحقاقه تمام الأجرة و ان مات بعد الإحرام و دخول الحرم بتقریب: أن فراغ الذمة أمر قهری و لیس تحت قدرة المکلف، لترتبه علی الموت بعد الدخول فی الحرم الذی هو خارج عن تحت قدرته، فیحصل الاجزاء بحکم الشارع، فحینئذ لا بد ان یحکم ببطلان الإجارة من أصله و بعدم استحقاقه شیئا من الأجرة لا کلا و لا بعضا لعدم قدرته علی متعلق الإجارة و عدم استناده إلیه، فإن الإفراغ لیس فعلا له.

و الجواب: انا نمنع عدم کون متعلق الإجارة تحت قدرته و عدم استناده الیه، و لست أقول: ان متعلق الإجارة مسبب تولیدی للنائب فتصح إجارته لعدم انطباق ضابطه علیه بل أقول: إن متعلق الإجارة هو الإفراغ و هو داخل تحت قدرته و فعل له، و ذلک لان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۷

الفراغ یحصل بمشیه و إحرامه المتعقب بالموت بعد الإحرام و دخول الحرم و هو فعل له بلا إشکال و عدم کون الموت فعلا له و تحت قدرته لیس الا کعدم کون تحقق یوم عرفة مثلا الذی هو دخیل فی صحة الحج و فراغ الذمة فعلا له و تحت قدرته، مع انه لا إشکال فی انه إذا کان أجیرا علی الحج و اتی به استحق تمام الأجرة.

و أما (علی الثانی):- و هو ما إذا وقعت الإجارة علی الأعمال- فلا یثبت استحقاقه للأجرة إلا بعد إتیانه بجمیع الأعمال، فلو مات قبله سواء مات قبل الدخول فی الحرم أم بعده لا یحکم باستحقاقه للأجرة أصلا لا کلا و لا بعضا، لعدم حصول العمل المستأجر علیه من دون فرق بین ما إذا اتی ببعض الأعمال أولا، و ذلک لصیرورته أجیرا علی الحج و من الواضح عدم کون البعض الحج، فهو نظیر ما إذا صار أجیرا للصلاة ثم اتی برکعة منها، فمن الواضح انه لا یستحق الأجرة علی تلک الرکعة، کما اعترف به المصنف (قده) بعد أسطر، غایة الأمر ان فیما نحن فیه ثبت تعبدا انه إذا اتفق له الموت بعد الإحرام و الدخول فی الحرم یحکم باجزائه عن المنوب عنه بمقتضی الأخبار المتقدمة بناء علی تمامیة الاستدلال بها و لا منافاة بین عدم استحقاقه من الأجرة و بین اجزاء ما اتی به عن المنوب عنه تعبدا، و قد ظهر بما ذکرنا ضعف ما أفاده المصنف (قده)- من استحقاقه من الأجرة بمقدار ما اتی به.

[و إن مات قبل ذلک لا یستحق شیئا]

قوله قده: (و إن مات قبل ذلک لا یستحق شیئا، سواء مات قبل الشروع فی المشی أم بعده، و قبل الإحرام أم بعده، و قبل الدخول فی الحرم، لأنه لم یأت بالعمل المستأجر علیه لا کلا و لا بعضا بعد فرض عدم اجزائه، من غیر فرق بین ان یکون المستأجر علیه نفس الأعمال أو مع المقدمات- من المشی و نحوه- نعم لو کان المشی داخلا فی الإجارة علی وجه الجزئیة بأن یکون مطلوبا فی الإجارة نفسا استحق مقدار ما یقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم یکن داخلا أصلا أو کان داخلا فیها لا نفسا بل بوصف المقدمیة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۸

فما ذهب الیه بعضهم من توزیع الأجرة علیه أیضا مطلقا لا وجه له، کما أنه لا وجه لما ذکره بعضهم من التوزیع علی ما أتی به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظیر ما إذ استؤجر للصلاة فاتی برکعة أو أزید ثم أبطلت صلاته، فإنه لا إشکال فی أنه لا یستحق الأجرة علی أتی به).

تفصیل الکلام فی هذه المسألة: هو أنه (تارة): یصرح بدخوله فیها و (اخری):

یصرح بعدم دخوله فیها و (ثالثة): لا یصرح بدخوله فیها و لا بعدمه بل یکون مطلقا.

أما (فی الصورة الاولی): فلا إشکال فی الجملة فی توزیع الثمن بمقدار ما یقابله من الأجرة إذا مات بعد مشی مقدار من الطریق أو تمامه. و تحقیق المطلب هو ان دخوله فی الإجارة یتصور علی أنحاء و ذلک لأنه (تارة): یجعله المستأجر داخلا فی متعلق الإجارة علی نحو الجزئیة و (اخری): علی نحو الشرطیة و (ثالثة): علی نحو القیدیة- بأن یستأجره مثلا علی الحج البلدی المقید بهذا العنوان- أما إذا جعله المستأجر داخلا فی متعلق الإجارة علی النحو الأول فلا إشکال فی تقسیط الثمن و استحقاقه من الأجرة بمقدار ما یقابله، لکونه علی المفروض داخلا فی متعلق الإجارة علی نحو الجزئیة، فیعامل معه معاملة الجزء.

ان قلت: من الواضح انه یعتبر فی متعلق الإجارة ان یکون مما ینتفع به المستأجر، و طی الطریق مع فرض عدم الإتیان بالحج و عدم حصول الأجزاء لا ینتفع به المستأجر کما لا یخفی، فلا یحکم بالتقسیط و لو جعله المستأجر جزءا: قلت انه یکفی فی حصول المنفعة ترتب الثواب علی کل قدم رفعت بنیة الحج منه، و هذا من أقوی الدواعی لجعل طیّ الطریق جزء لمتعلق الإجارة، فالتحقیق حینئذ هو تقسیط الثمن إذا جعلاه جزءا إلا إذا قیدا جزئیته بقید التعقب بالحج.

و أما إذا جعله داخلا فی الإجارة علی النحو الثانی، فلا إشکال فی عدم تقسیط الثّمن

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۹

علیه، و نتیجة هذا الشرط أنه لو تخلف الأجیر عنه- کما لو اشترط علیه أن یحج مثلا- من طریق النجف فحج من طریق آخر کان للمستأجر الخیار لتخلف الشرط فیرجع الی أجرة المثل اللهم الا ان یقال ان ما تعلق به طلب المستأجر هو الحج المشروط و لم یأت به فلا اجرة المثل فی البین فتأمل- و کیف کان لا ینافی هذا الخیار صحیح حریز بن عبد اللّه قال:

سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام): عن رجل أعطی رجلا حجة یحج بها عنه من الکوفة فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تم حجه الحدیث «۱» و ذلک لأنه یدل علی الأجزاء و لا ننکره.

و أما إذا جعله داخلا فیها علی النحو الثالث فلا إشکال أیضا فی عدم تقسیط الثمن و نتیجة هذا القید أنه لو لم یتحقق کما لو استأجره لخصوص الحج البلدی المقید بهذا العنوان فاتی بالحج المیقاتی لم یستحق الأجیر شیئا. هذا تمام الکلام فی الصورة الأولی.

و أما (فی الصورة الثانیة): و هی ما إذا صرح بعدم دخوله فیها بحیث لم یکن طی الطریق مطلوبا للمستأجر بوجه من الوجوه فلا إشکال أیضا فی عدم تقسیط الثمن، لعدم دخوله فی الإجارة کما هو المفروض.

و أما (فی الصورة الثالثة): و هی ما إذا کان الکلام مطلقا و لم یصرح بدخوله فیها و عدمه فقد وقع خلاف فی تقسیط الثمن بمقدار ما یقابله و عدمه قال فی الجواهر: (خیرة جماعة منهم الأول، و آخرین الثانی، و التحقیق: أن المقدمات ملحوظة لکن فی زیادة قیمة العمل بنحو ملاحظة الأوصاف فی المبیع لا علی جهة التوزیع فی الأجرة و الثمن. إلخ) یمکن الاستدلال علی الأول- و هو دخوله فی

الإجارة و تقسيط الثمن عليه- بوجهين:

(الأول)- ما نراه وجدانا من دخالة قرب الطريق و بعده فى القيمة و أنه لا يبذل بإزاء الحج الميقاتى بمقدار ما يبذل بإزاء الحج البلدى، و لو لا المشاق التى تقع قبل الأعمال و فى أثنائها و لم يكن فى البين سوى نفس الأعمال لما كان يبذل بازاءه شيء معتد به،

---

(۱) الوسائل:- ج ۲- الباب- ۱۱ من أبواب النيابة حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۵۰

لا مكان استيجار شخص لخصوص الأعمال فقط من الميقات بأجرة يسيرة فمن إعطاء المبلغ الوافر يستكشف جعل الثمن بإزاء الأعمال و المقدّمات. و (فيه): أنه من الممكن أن لا يكون ذلك اعنى ازدياد القيمة بإزاء تلك المقدمات على وجه المعاوضة بل تصير هى داعية الى جعل قيمة زائدة بإزاء الأعمال. و قد اختار صاحب الجواهر (ره) هذا الاحتمال كما عرفته مما تقدم من صريح كلامه.

(الثانى): ان حج البيت معناه قصده و التوجه اليه، فطى الطريق داخل فى الإجارة بمفهومه و (فيه): أن مقصودهم من لفظ الحج فى استئجارهم هو معناه المعهود. عند المتشرعة لا معناه اللغوى كما لا يخفى.

يمكن الاستدلال على الثانى- و هو عدم كونه جزأ لمتعلق الإجارة و عدم تقسيط الثمن عليه- بوجوه:

(الأول)- ان المقدمة ليست شيئا فهى بمنزلة أوصاف المبيع. نعم، العمل الذى له مقدمات كثيرة يزداد قيمته بنظر العرف لاتصافه بالصعوبة كما يختلف قيمة المبيع باختلاف أوصافه، فلا يبذل بإزائها الثمن مستقلا حتى يحكم بالتقسيط فى مفروض المقام و (فيه): وضوح عدم كون المقدمة كأوصاف المبيع و ذلك، لعدم إمكان جعل الثمن بإزاء أوصاف المبيع حتى يدعى انصراف إطلاق الكلام الى ذلك و هذا بخلاف المقدمة لكونها عملا خارجيا يمكن جعل الثمن بإزائها، فلدعوى انصراف الإطلاق إلى التقسيط مجال.

(الثانى)- ان طى الطريق الى الميقات مثلا لو فرض منفردا لم يكن ذا قيمة و لم يكن يبذل بإزائه شيء. نعم، إذا ضم الى الحج رأينا أنه يبذل أكثر مما كان يبذل فى قبال نفس الحج لو لا توقفه على طى الطريق، فيعلم ان الزيادة ليس فى مقابل الذهاب بل فى قبال نفس العمل. و (فيه): منع عدم كون الطريق ذا قيمة مع الداعى العقلائى للمستاجرين اليه- و هو ترتب الثواب عليه.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۵۱

(الثالث)- ان من الواضح وجدانا ان بعد الطريق ذهابا و إيابا دخيل فى القيمة و أن من لا يريد الرجوع ربما يستأجر بأقل من ذلك، و مع هذا لو كان قاصدا للرجوع و استأجروه بقيمة زائدة و لكن بعد الفراغ عن أعمال الحج اعرض عن قصد الرجوع و عزم على البقاء فى مكة و لم يرجع الى بلده لم يكن عرفا ذمته مشغولة بمقدار من الثمن بإزاء الرجوع الذى انصرف عنه. و (فيه): أن هذا انما يكون بالنسبة إلى الرجوع الذى لا يلاحظه المستأجر الا على نحو الداعى إلى ازدياد القيمة، لعدم كون الرجوع مطلوبا للمستأجر لا نفسيا و لا مقدميا حتى يلاحظ على نحو الجزئية و هذا بخلاف الذهاب كما لا يخفى.

(الرابع)- دعوى انصراف إطلاق الكلام عرفا الى عدم دخالة المقدمات فى متعلق الإجارة كما أن الأمر كذلك أيضا فى سائر أنواع الاستيجار- كالاستيجار لصلاة أو صوم أو بناء دار أو غير ذلك- فإذا استوجر أحد للصلاة مثلا فتوضأ و أتى بباقى مقدماتها و لكن لم يصل لا يستحق شيئا قطعا أو استوجر للصوم مثلا فتسحر و لم يصم و نحو ذلك، و ذلك لا لعدم عود منفعة إلى المستأجر، بل لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه فى نظرهم رأسا. كما لا يخفى. هذا و لكن الظاهر عدم كون ما نحن فيه فى نظر العرف على ما نراه فى بلادنا من قبيل الاستيجار لصلاة أو صوم و نحو ذلك، لاعتبار المقدمات بنظرهم و يفرقون بين الحج البلدى و الميقاتى، و الحج من المكان القريب و البعيد فى ازدياد متعلق الإجارة و عدمه. نظير، استئجارهم لزيارة الحسين (ع) مثلا فى كربلا و كذلك زيارة سائر المشاهد المشرفة، لكون المقدمة ملحوظة فيها بنظرهم على الاستقلال و الدخل فى المتعلق و كيف كان فتشخيص الموضوع ليس وظيفة للفقيه و انما على الفقيه أن يبين حكم صدور المسألة التى هى أربعة- الجزئية و الشرطية و القيدية و الداعوية- لازدياد الثمن و

قد عرفت حكم الجميع. و أما إذا أطلق الكلام، فالمتبع هو العرف، فحينئذ إذا كان أهل العرف متحدا فى جميع النواحى و البلاد فهو، و الا فالمعول فى كل بلد عرفه.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۵۲

قوله قده: (و دعوى انه و ان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة، لكن يستحق اجرة المثل لما أتى به، حيث أن عمله محترم مدفوعة: بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض انه لم يكن مغرورا من قبله، و حينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج فى سنة معينة، و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشىء على التقديرين).

استدل بذلك صاحب الجواهر (ره) حيث قال فى ذيل هذا المبحث: (قد يتجه استحقاق اجرة المثل فيها، لأصالة احترام عمل المسلم الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسر له ذلك بمانع قهرى و عدم فائدة المستأجر به مع إمكان منعه بأن فائدته الاستيجار ثانيا من محل موته لا من البلد الذى تختلف الأجرة باختلافه غير قادح فى استحقاق الأجرة عليه، نحو بعض العمل المستأجر عليه الذى لا استقلال له فى نفسه- كبعض الصلاة و نحوه- نعم، قد يحتمل فى الفرض ان المستحق أكثر الأمرين من اجرة المثل و ما يقتضيه التقسيط أو أقلهما، و لكن الأقوى أجرة المثل لعدم صحة التقسيط من أصله بعد فرض عدم اندراجها فى عقد الإجارة على وجه تقابل بالأجرة كما هو واضح، و كأنه قده تبع كاشف اللثام (ره) حيث أنه بعد ان حكم باستحقاق الأجير من اجرة المسمى على النسبة قال: (و على فرض التنزيل عن ذلك نقول: ان عدم وقوع شىء من الأجرة فى قبال الذهاب لا يقتضى ذهاب عمل المسلم هدرا، بل اللازم استثناء اجرة مثل ما أتى به من العمل- اعنى قطع مقدار من المسافة- لأنه عمل مسلم محترم أتى به بأمر المستأجر، فلا معنى لذهابه بلا عوض).

و التحقيق: أن قاعدة احترام عمل المسلم من حيث الكبرى مسلمة و لا كلام لنا فيه، و لكن يقع الكلام فى انطباقها على مفروض المقام. و الظاهر عدم شمولها له، لعدم انتفاع المستأجر بعمل الأجير و فى مثله لا تجرى قاعدة الاحترام و المفروض ايضا كما افاده المصنف (قده) انه لم يكن مغرورا حتى يقال برجوعه الى الغار، لقاعدة: (المغرور

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۵۳

يرجع الى من غره) فلا يستحق اجرة المسمى و لا اجرة المثل، فما افاده المصنف (قده) هو الصواب، فإذا ظهر ضعف ما افاده الفاضل فى كشف اللثام و صاحب الجواهر (قدس سرهما) من استحقاقه اجرة المثل، كما هو واضح، هذا و بطلان ذلك بالنسبة إلى المقدمة المفروض عدم كونها جزء للعمل المستأجر عليه أوضح، فإنه لم يكن إتيانه بها بأمر معاملى بل أتى بها مجانا مقدمة للإتيان بالعمل المستأجر عليه و امتثال الأمر بالوفاء بالعقد.

[المسألة الثانية عشرة يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج]

اشارة

قوله قده: (يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج: من تمتع، أو قران أو افراد.)

هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قال فى الجواهر: (و ظاهرهم الاتفاق عليه من كون التمتع و القران و الافراد أنواعا للحج مختلفة، و انه يجب فى الإجارة تعيين أحدها، لاختلافها فى الكيفية و الأحكام، و الا لزم الغرر كما اعترف به صاحب المدارك (ره) فى صدر المبحث، حيث قال فيها: (و مقتضى قواعد الإجارة انه يعتبر فى صحة الإجارة على الحج تعيين النوع الذى يريده المستأجر، لاختلافها فى الكيفية و الأحكام ما أفاده المصنف (قده) هو الصواب، و لا ينبغى الإشكال فيه، و ذلك لان الإجارة

من العقود المعاوضية و لا بد ان يقع الإنشاء على الشىء المعين، و لا يمكن وقوع التبديل بين المال و بين الشىء المبهم واقعا، و هذا مما تقتضيه طبع المعاملة، فلا بد فى ما نحن فيه إما ان يعين نفس الحج أو نوعا خاصا منه إذا أراده- كما يكون كذلك فى البيع- فبدون التعيين يكون باطلة كما هو واضح.

[و لا يجوز للمؤجر العدول عما عيّن له]

اشارة

قوله قده: (و لا يجوز للمؤجر العدول عما عيّن له، و ان كان الى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول- إلا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيرا بين النوعين، أو الأنواع، كما فى الحج المستحبى، و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكة و خارجها.)

قال فى المدارك: (و ان الأجير متى شرط عليه نوع معين وجب عليه الإتيان، به لأن الإجارة انما تعلقت بذلك المعين، فلا يكون الآتى

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۵۴

بغيره آتيا بما استوجر عليه، سواء كان أفضل مما استوجر عليه أم لا). ثم أيده (قده) بما رواه الشيخ فى الحسن عن الحسن ابن محبوب عن على فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال: ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم «۱» و قال فى الجواهر فى ذيل المبحث: (و كيف كان فمع عدم الاذن بذلك و لو فحوى بناء على الاجتزاء بها لو عدل لم يستحق عوضا، لكونه متبرعا حينئذ، و ان وقع عن النائب باعتبار نية النائب، و ما عن التحرير و المنتهى من الإشكال فى ذلك فى غير محله. و ان وجه بأنه أتى بالعمرة و الحج و قد استنيب فيهما و انما زادهما كمالا و فضلا الا انه كما ترى).

تحقيق الكلام: هو انه (تارة): يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحجّ و يستأجر شخص على خصوص ذلك النّوع الخاص و (اخرى): لا يكون كذلك بل يكون مخيرا بين أنواعه- كناذر الحج مطلقا، و ذى المنزلين المتساويين فى مكة و خارجها، و الحج المستحبى- و لكن يستأجر شخص على نوع خاص منه- اما (على الأول): فلا إشكال فى عدم جواز العدول الى نوع آخر، بلا فرق بين ان يكون المعدول إليه الأفضل و المفضول و المساوى و يجب عليه الإتيان بما عين، فلو خالفه و أتى بغير ذلك النوع يحكم بعدم استحقاقه للأجرة لا الأجرة المسماة و لا الأجرة المثل ان كان التعيين على نحو القيدية، لأن استحقاقه للأجرة فرع إتيانه بما استوجر عليه و المفروض عدم إتيانه به فلا يستحق الأجرة المسماة، كما لا يستحق ثمن المثل أيضا، لأنه لم يكن ما فعله بأمر معاملى من المستأجر. و قاعدة الغرور ايضا غير منطبقة على المقام كما لا يخفى، فيحكم بعدم استحقاقه شيئا من الأجرة، سواء كان ما اتى به أفضل مما استوجر أولا، و يحكم ايضا بعدم اجزاء ما اتى به عن المنوب عنه. و الوجه فى ذلك واضح، إذ المعدول اليه غير ما اشتغلت به ذمته، فكيف يمكن القول باجزائه عنه مع عدم مطابقة

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۲- من أبواب النيابة حديث: ۲.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۵۵

المأتى به- و هو المعدول إليه- للمأمور به، فلا يوجب براءة ذمة المنوب عنه عن الواجب، كما هو واضح.

و اما (على الثانى): فلا ينبغى الإشكال فى حصول الاجزاء بما اتى به، لانطباق المأتى به على ما يكون ذمته مشغولا به، لان المفروض حصول فراغ ذمته بأىّ نوع منه و لكنه لا يستحق الأجرة المسمّاة، و لا ثمن المثل ان كان التعيين على نحو القيدية [۱] لما تقدم فيكون

المعدول إليه حينئذ غير المستأجر عليه، فلا يستحق من الأجرة شيئا. و كيف كان فما أفاده المصنف (قده)- من عدم جواز عدول الأجير عما عيّن له الى غيره و ان كان الى الأفضل- صحيح سواء كان الواجب عليه نوعا معينا من الحج، أم مخيرا بين أنواعه، و لكنه صار أجيرا على نوع خاص منه فإذا استوجر على خصوص القران لا يجوز له

---

[۱] المؤلف: و اما إذا كان التعيين بنحو الشرطية بأن فرض: أنه استأجره على الحج فقط و لكن شرط عليه ان يأتى بنوع خاص منه- من التمتع، أو القران، أو الافراد- فخالف الشرط و اتى بغير ما شرط عليه فى ضمن العقد، سواء كان النوع المشترط معيّنا فى ذمة المنوب عنه أم كان مخيرا بين الأنواع الثلاثة لكنه شرط نوعا خاصا، فخالف الشرط فللمستأجر يثبت خيار تخلف الشرط فان أمضى ما اتى به الأجير فيحكم باستحقاقه الأجرة المسماة، و إذا فسخ، فيمكن ان يقال بثبوت ثمن المثل عليه، لما قد حقق فى محله انه لا بد بعد الفسخ من إرجاع كل من البدلين بجميع مراتبه- من خصوصية الشخصية، و النوعية، و المالية- إلى مكانه الأول، و مع تعذر بعض المراتب يتعين إرجاع الباقى على ما قرر فى البيع، و كذلك فى مفروض المقام، و حيث أنه فيما نحن فيه وقع العمل عن المنوب عنه أما واجبا إذا اتى بالواجب عليه أو مستحبا فيما إذا اتى بغير الواجب عليه و لا يمكن رد ذات العمل اليه و يمكن رد القيمة فيتعين على المستأجر ردها اليه و المفروض ان إتيانه بنفس الحج كان بأمر معاملى.

اللّهم الا ان يقال بان نفس الحج و ان كان مطلوبا له و أوقع العقد عليه، و لكن كان ذلك مع الشرط فمع تخلّفه إذا فسخ فلا يستحقّ شيئا حتى ثمن المثل، و لكنه بعد لا يخلو من تأمل (م ا ج)

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۵۶

العدول الى التمتع فضلا عن الافراد، و كذلك إذا صار أجيرا على التمتع لا يجوز له العدول الى القران، أو الافراد. نعم، فى صورة ما إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع- كما فى المنذور المطلق و نحوه- إذا عدل و اتى بنوع آخر يحصل الاجزاء لان الانطباق قهرى، و الاجزاء عقلى.

اللهم الا ان يقال ببطلان العمل المعدول اليه، فلا يبقى مجال حينئذ للقول بالاجزاء كما لا يخفى يمكن ان يستدل على بطلانه بوجوه: (الأول)- ان الأمر بإتيان نوع معين منه وفاء بمقتضى الإجارة موجب للنهى عن ضده، المستلزم للبطلان. و (فيه): منع أصل اقتضاءه، للنهى، كما حقق فى الأصول حتى يقع الكلام فى اقتضاء النّهى التّبعى للفساد و عدمه.

(الثانى)- انه لا إشكال فى انه يجب عليه بمقتضى الإجارة الأولى صرفه قدرته فى متعلقها، لصيرورة ذلك العمل ضرورى الوجود شرعا بها، فالمعدول اليه يكون بحسب الشرع ممنوعا و غير مقدور عليه، و المانع الشرعى كالمانع العقلى فلا يصح منه ذلك. و (فيه) انه لم ينهض دليل تعبدى على كون المانع الشّرعى كالمانع العقلى بعد ثبوت الاختيار له تكوينا و غاية ما فى الباب ان العدول من الشرط يوجب العصيان، كما لا يخفى، و هذا لا يمنع عن صحة عمله و اشتراط القدرة الشرعية بهذا المعنى أول الكلام.

(الثالث)- عدم مالكيته لما اتى به من العمل، لانه بعد صيرورته أجيرا على حج التمتع مثلا لا يكون مالكا لحج القران حتى يقال بصحة وقوع ذلك عنه، لعدم كون الإنسان مالكا لأعماله المتضادة، بل هو مالك لواحد منها و المفروض انه ملك المستأجر واحدا منها فليس بعد مالكا لشىء. و (فيه): انه لا معنى لكون الإنسان مالكا لعمل نفسه سوى انه قادر على شىء له ماليّة و متمكن من جعله لنفسه و المعاملة عليه مع غيره، و هذا كما ترى غير مستلزم لبطلان ما اتى به من العمل المضاد لما ملكه المستأجر،

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۵۷

و أى دليل على انه يشترط فى صحة العمل مملوكيته للعامل بان لا يكون ملك غيره ضد ذلك العمل (الرابع)- ما ورد من النهى عن العدول و هو مضمر على (عليه السلام) فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة؟ قال (عليه السلام): ليس له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم «۱». و (فيه): بعد الغمض عن ضعف سنده و إضماره، ان النهى عن المخالفة لا يدل على حرمة

ذات العمل حتى يوجب البطلان، و الظاهر ان المراد من قوله: (ليس له ان يتمتع) ايضا هو النهى عن المخالفة لا ان هذا العمل بنفسه حرام و باطل.

[و أما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول الى غيره]

قوله قده: (و أما إذا كان ما عليه من نوع خاص، فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول الى غيره، و فى صورة جواز الرضاء يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية و من باب الرضاء بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية، و على اى تقدير يستحق الأجرة المسماة و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر- كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون- فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل، أو الى المفضول).

تحقيق المطلب: هو ان رضاه بالعدول (تارة): يكون قبل إتيان الأجير بالعمل.

و (اخرى): بعد إتيانه به ف (على الأول): ان رضاه به يكون من باب إسقاط حق الشرط ان كان التعيين بعنوان الشرطية، و من باب الرضاء بالوفاء بغير الجنس، أو من باب رفع اليد عن الإجارة الاولى، و إنشاء إجارة ثانية بالمعاطاة ان كان التعيين بعنوان القيدية بلا فرق فى ذلك بين كون ما عليه نوعا معينا من الحج أو مخيرا فلا وجه لتفصيل المصنف (قدس سره) بينهما، و ذلك لأنه و لو كان يشترط فى صحة الإجارة ان يكون العمل المستأجر عليه

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۲- من أبواب النيابة حديث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۵۸

مما يكون نفعه عائدا إلى المستأجر، و المفروض فيما نحن فيه عدم كونه كذلك، لكونه مكلفا بإتيان نوع خاص من الأنواع الثلاثة، و لا يفرغ ذمته المعدول إليه الذى اتى به الأجير، و لكن مع ذلك ايضا فيه منفعة غير المنفعة المقصودة- اعنى إفراغ الذمة التى وقعت الإجارة لأجلها- و هى وقوعه له بعنوان الاستحباب الذى يترتب عليه ثواب كثير، كما هو واضح، و لكنه لا يخلو من تأمل، و كيف ما كان فى الصورة الثانية لا يحصل الاجزاء، لعدم انطباق المستأجر عليه على ما اتى به الأجير، و هذا بخلافه فى الصورة الأولى، لانطباقه عليه، و الأجير فى كلا الفرضين يمكن ان يقال باستحقاقه الأجرة المسمّاة، كما افاده المصنف (قدس سره) و فيه اشكال واضح، إلا إذا كان مرجعه إلى إنشاء اجارة ثانية و لو بعنوان التعاطى فحينئذ الحكم باستحقاقه الأجرة المسماة مما لا اشكال فيه.

و (على الثانى): فإن كان التعيين على نحو الأول- أى الشرطية- فرضاه فى الحقيقة إسقاط لخيار تخلف الشرط، بناء على ثبوته له، و لذا يمكن ان يقال حينئذ باستحقاق الأجير الأجرة المسماة، و لكن فيه إشكال، لأن استحقاقه الأجرة المسماة فرع إتيانه بالعمل المستأجر عليه و المفروض عدم إتيانه به. نعم، إذا رضى المستأجر بإعطائها له لا مانع منه و أما (على الثانى):- أى القيدية- فيمكن ان يقال بعدم استحقاقه شيئا لا أجرة المسماة و لا اجرة المثل. أما عدم استحقاقه للأجرة المسماة، فلعدم إتيانه بما استؤجر عليه. و أما عدم استحقاقه الأجرة المثل فلعدم كون ما اتى به بأمر المستأجر. و أما ما أفاده المصنف (قده) من استحقاقه الأجرة المسماة فهو قابل للمنع و الإشكال.

و قد يقال: من الواضح ان نفس إنشاء العقد يوجب ضمان الأجير العمل المقيد، و ضمان المستأجر الأجرة المسمّاة، و المفروض عدم إتيان الأجير بالعمل المقيد، فهو مطلوب به، كما ان المستأجر أيضا مطلوب بالأجرة، فحينئذ إذا ابرء المستأجر الأجير،

کتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۵۹

فيمكن ان يقال بلزوم إعطاء المستأجر الأجرة المسماة بالأجير، و الا فليس له ذلك، كما إذا لم يسلم الأجير العمل المستأجر عليه و

لكن فيه اشكال واضح. نعم، ان كان رضاه عنه بمعنى الرضاء بالوفاء بغير الجنس أو تجديد المعاملة فمن المعلوم انه بعد العمل غير ممكن و ليس بيد المستأجر حتى ينفع رضاه و لكنه بعد هذه المسألة من أولها إلى آخرها محتاج إلى التأمل.

ثم إنه لا بأس بذكر الضابط للشرطية، و القيدية إجمالا: فنقول: ان ما يذكر فى ضمن العقد ان كان من الذاتيات- كعنوان الحنطة و الشعير- فهو قيد و عنوان منوع و لو كان ذكره فيه بعنوان الشرطية، و بتخلفه يحكم ببطلانه فلو قيل مثلا: (بعتك هذا بشرط ان يكون حنطة) كان ذلك قيدا و ان كان بلسان الشرط. و أما إذا كان من الاعراض، و الأوصاف- كالكتابة، و الفطانة، و نحوهما- فيمكن أخذها شرطا- بان يوقع العقد على نفس العبد مثلا، و يشترط فى ضمنه كونه كاتبا على نحو تعدد المطلوب- و يمكن أخذها قيدا- كان يكونا قاصدين للمعاملة على خصوص العبد الكاتب على نحو وحدة المطلوب بحيث لو لم يكن كاتبا فليسا قاصدين لبيعه و شراءه- هذا كله بالنسبة إلى المعاملات.

و أما بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، فكل ما أخذ فى أدلتها يكون قيدا لها و ان كان من الأوصاف، سواء ذكر بلفظ الشرط أم القيد، فلو قال: (أعتق رقبة مقيدة بكونها مؤمنة، أو بشرط كونها مؤمنة) كان مفاد كليهما واحدا هذا كله بحسب الكبرى.

و أما بحسب الصغرى فنقول: ان عنوان القران، أو الأفراد، أو التمتع، يمكن جعله قيدا للحج، و يمكن جعله شرطا له، لعدم كونه من الذاتيان بل من الأوصاف العارضة للحج المتعلقة بموضوع العقد، و ذلك لأن الحج عبارة عن ذات الأفعال التى يؤتى بها فى الأمكنة المعينة، و فى الأزمنة الخاصة، و الاختلاف بينها فى بعض الواجبات- كالهدى، و التقدم، و التأخر،- لا توجب المباينة بينها بحسب الذّات بعد اتحادها: فى

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۶۰

نوع الأعمال، فالتمايز بينها انما يكون بالكيفيات و الأمور الغير الدخيلة فى الذات. إلا إذا قلنا بوجوب قصد عنوان التمتع، أو الافراد فى الحج فحينئذ يحصل التباين بينها من ناحية القصد و النية، لصيرورتها حينئذ من العناوين المتقومة بالقصد فتأمل.

[العدول إلى الأفضل]

قوله قده: (و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل- كالعدول الى التمتع تعبدا من الشارع- لخبر أبى بصير الى ان قال: و الأقوى ما ذكرنا، و الخبر منزلة على صورة العلم برضا المستأجر).

اختلفت كلما الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى هذه المسألة على أقوال:

(الأول): جواز العدول إلى الأفضل مطلقا، و اختاره الشيخ، و الإسكافى، و القاضى، و غيرهم (قدس اللّه تعالى أسرارهم) (الثانى): عدم جواز العدول مطلقا، و هو ظاهر النافع، و الجامع، و التلخيص على ما حكاه الفاضل الأصبهانى (قدس سره) فى كشف اللثام (الثالث): عدم جواز العدول إلا إذا كان الحج مندوبا، و هو خيرة العلامة فى المنتهى على ما حكى عنه. (الرابع) عدم جواز العدول إلا إذا كان الحج مندوبا، أو علم كون الأفضل محبوبا للمستأجر- بأن يكون حجا منذورا مطلقا، أو كان المنوب عنه ذا منزلين متساومين فى مكة و خارجها- و هو الذى حكى فى الجواهر عن محكى التحرير و المنتهى، و قد نسب صاحب كشف اللثام (قدس سره) ذلك الى المعظم. و عن الشرائع: يجوز إذا كان الحج مندوبا، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلق الفرض بالقران أو الافراد.

و الأقوى فى النظر هو القول الثانى الذى ذهب اليه صاحب النافع و غيره- و هو عدم جواز العدول مطلقا- نعم لو علم برضا المستأجر بغيره- و هو المعدول اليه- جاز، و لعل مرجع القول الرابع ايضا الى ذلك، و كيف كان فما اخترناه هو مقتضى القاعدة و يؤيده مضمر على: فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة؟ قال: ليس له ان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۶۱

يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم «۱» نعم ورد عن ابى بصير «يعنى المرادى» عن أحدهما فى رجل اعطى رجلا

دراهم یحج بها عنه حجة مفردة فیجوز ان یتمتع بالعمرة إلی الحج؟ قال: نعم، انما خالف إلی الأفضل «۲» و لکن مقتضی التعلیل الواقع فی الروایـة، کما افاده صاحب الجواهر (ره)- و هو قوله: «انما خالف إلی الأفضل»- هو اختصاص الحکم بما إذا کان المستأجر مخیرا بین الأنواع- کالمتطوع، و ذی المنزلین المتساویین فی الإقامة فی مکة و خارجها، و ناذر الحج مطلقا،- و علی هذا فیمکن القول بتقیید الأول- و هو مضمر علی- بالثانی- و هو خبر أبی بصیر- و ذلک لاختصاص الخبر الثانی بصورة التخییر بخلاف الخبر الأول، فإنه مطلق، فبمقتضی الإطلاق و التقیید یحمل الخبر الأول علی غیر هذه الصورة، فیحکم بعدم جواز العدول الی نوع آخر من الحج إلا إذا کان المستأجر مخیرا و کان المعدول إلیه أفضل. هذا و لکن المحقق (طاب ثراه):

حمل الخبر الثانی علی ما إذا کان علی المنوب عنه حج ندبی علی ما حکی عنه. و حمله المصنف (قده) علی صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخیرا بین النوعین جمعا بینه و بین الخبر الأول، کما هو صریح کلامه.

هذا و یمکن ان یقال: ان قوله: «انما خالف إلی الأفضل، لا یبعد ان یکون ناظرا إلی انه بعد ان کان المنوب عنه مخیرا بین النوعین و کان التمتع أفضل فهذا قرینة علی رضاه بالعدول، فالعبرة کما مر انما هی برضا المستأجر بالعدول و بدون رضاه به لا یجوز ذلک مطلقا فتأمل، و لا أقل من الإجمال، فنرجع الی مقتضی القاعدة- و هو ما عرفت من عدم جواز العدول مطلقا بدون رضاه.

ثم انه بناء علی ما عرفت من عدم جواز العدول مطلقا الا مع العلم برضا المستأجر به إذا عدل بدون ذلک لا یستحق الأجرة فی صورة التعیین علی وجه القیدیة و ان کان حجه

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۲- من أبواب النیابة حدیث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۲- من أبواب النیابة حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۶۲

صحیحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم یکن ما فی ذمته متعینا فیما عین، لأن الانطباق قهری و الاجزاء عقلی و عدم استحقاقه الأجرة لا یختص بالأجرة المسماة بل یحکم بعدم استحقاقه الأجرة المثل ایضا أما عدم استحقاقه الأول فلعدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه.

و أما الثانی فلعدم کون ما اتی به بأمر المستأجر. و أما إذا کان التعیین بنحو الشرطیة فیمکن ان یقال باستحقاقه الأجرة إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ، حینئذ لا یستحق الأجرة المسماة بل اجرة المثل کما أفاده المصنف (قده).

[المسألة الثالثة عشرة لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق]

قوله قده: (لا یشترط فی الإجارة تعیین الطریق و ان کان فی الحج البلدی، لعدم تعلق الغرض بالطریق نوعا، و لکن لو عین تعین، و لا یجوز العدول عنه الی غیره الا- إذا علم انه لا- غرض للمستأجر فی خصوصیته و انما ذکره علی المتعارف فهو راض بأی طریق کان، فحینئذ لو عدل صح، و استحق تمام الأجرة).

اختلفت کلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) فی هذه المسألة علی قولین:

(الأول): جواز العدول مطلقا، و هو خیرة الشیخین فی المقنعة، و الشیخ (ره) فی المبسوط، و الحلی، و القاضی، و یحیی بن سعید، و فی محکی الإرشاد و العلامة فی القواعد، و هو ظاهر الصدوق (ره) فیمن لا یحضره الفقیه علی ما حکاه صاحب الحدائق.

(الثانی): عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلک الطریق المعین و جواز العدول مع عدمه، و هو خیرة المحقق (طاب ثراه) فی الشرائع، و أکثر المتأخرین کما قیل بل قیل انه المشهور بین المتأخرین.

و کیف کان فنقول: انه لا ینبغی الارتیاب فی عدم لزوم تعیین الطریق فی الإجارة و لکن لو عین فلا إشکال فی تعینه علیه و عدم جواز

العدول عنه وفاقا للمشهور لعموم:

(المؤمنون عند شروطهم) و لعموم: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) هذا مما تقتضيه القواعد المقررة فى باب الإجارة.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۶۳

و لكن يمكن الاستدلال على القول الأول- و هو جواز العدول مطلقا- بما رواه الشيخ (ره) فى الصحيح عن حريز بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل اعطى رجلا حجة يحجّ بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه «۱» و قد تمسك به جماعة من الأصحاب القائلين بجواز العدول مطلقا. و (فيه): انه قابل للمناقشة و الإشكال و ذلك لأنه يمكن ان يقال ان صحة حجه كما يقتضيها هذا الصحيح و القواعد مع مخالفته للطريق التى عينها المستأجر عليه لا تنافى القول بعدم جواز العدول الذى هو مقتضى أدلة نفوذ الشروط و العقود. و دلالة هذه الرواية على أزيد من صحة أصل الحج و اجزائه غير معلومة نعم بناء على القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده يشكل الالتزام بصحة المعدول اليه كما لا يخفى.

مضافا الى انها ربما تحمل على محامل آخر: فعن المدارك عدم صراحتها فى ذلك، لاحتمال ان يكون قوله: «من الكوفة» صفة لرجل لأصله (يحج). و (فيه): انه كما ترى خلاف ظاهرها، لأن قرينة المقابلة بين من الكوفة، و من البصرة تقتضى ان يكون متعلقا به «يحج» و عن الذخيرة على ما حكى عنه تعليل عدم صراحتها باحتمال كون قوله: «من الكوفة» متعلقا بقوله: «اعطى» لا بقوله: «يحج عنه» و هذا ايضا كسابقه. و حكى عن المنتقى حملها على صورة عدم تعلق الغرض بخصوص الطريق. و (فيه): انه تقييد من غير مقيد و إطلاقها ينفى ذلك. و حكى عنه ايضا حملها على ما إذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا- بعنوان الإجارة. و (فيه): انه ايضا كما ترى خلاف ظاهرها. مضافا الى انه إذا كان إعطائه مشروطا بالحج من الكوفة فمع عدم الحج عنها يكون المبذول له ضامنا لما بذله الباذل لتخلف شرطه. و لكن عمدة الإشكال فى الاستدلال بالرواية هو ما ذكرنا- و هو إمكان القول بأنها انما تدل على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه- وفاقا للمصنف (قده).

---

(۱) الوسائل:- ج ۲- الباب- ۱۱ من أبواب النيابة حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۶۴

و لكن التحقيق: هو انه ان كانت جملة: (إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه).

الواقعة فى صحيح حريز المتقدم متفرعة على قوله: «لا بأس» فحينئذ يتم ما أفاده المصنف (قده) بعد أسطر: من دلالتها على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه، و الا ففيه تأمل و اشكال بل منع.

قوله قده: (و كيف كان لا إشكال فى صحة حجه و براءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، انما الكلام فى استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول و عدمه و الأقوى: انه يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية، و لا- يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ، و ان برئت ذمة المنوب عنه بما اتى به، لأنه حينئذ متبرع بعمله. إلخ).

تفصيل الكلام فى هذه المسألة هو انه (تارة) يكون تعيين الطريق فى الإجارة للإشارة الى ما هو المتعارف عنه المتشرعة من دون تعلق غرض المستأجر بخصوصيته حتى يكون دخيلا فى المستأجر عليه و (اخرى): يتعلق غرضه به بحيث يجعله المستأجر فى الإجارة على نحو الجزئية بحيث يكون المستأجر عليه مركبا من الحج و الطريق الخاص، و (ثالثة): يجعله المستأجر فيها على نحو الشرطية و تعدد المطلوب- بان وقع العقد على أصل الحج بشرط الإتيان به من الطريق المعين- و (رابعة): يجعله المستأجر فيها على نحو القيدية و وحدة المطلوب بحيث كان المستأجر عليه هو القيد و المقيد بان يقول مثلا: (آجرتك على الحج المقيد بكونه من طريق النجف الأشرف) (فعلى الأول): لا بأس بمخالفة الطريق المعين و يحكم باستحقاقه تمام الأجرة المسماة و لو مع المخالفة، لأن المفروض عدم

تعلق غرضه بخصوصيةٔ الطريق المعين بل فى هذا الفرض لاـ يتصور مخالفةٔ حقيقةٔ و (على الثانى): فيمكن ان يقال بلزوم التوزيع و التقسيط و استحقاقه من الأجرةٔ المسماةٔ بالنسبةٔ فيملك الأجير

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۶۵

فى هذا الفرض من الأجرةٔ المسماةٔ ما يقابل بالأعمال و يسترد منها ما يقع بإزاء الطريق، كما أفاده المصنف (قده). و (على الثالث): فيحكم بثبوت الخيار للمستأجر من جهةٔ تخلف الشرط فإن إمضاء فهو و يستحق الأجير الأجرةٔ المسماةٔ و الا فيستحق الأجير اجرةٔ المثل، لوقوع نفس العمل بطلب المستأجر. و (على الرابع): فيحكم بعدم استحقاقه شيئا لا الأجرةٔ المسماةٔ و لا اجرةٔ المثل، كما افاده المصنف (قده) أما الأول: فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه. و أما الثانى: فلعدم الموجب لها. و أما طلب المستأجر تعلق بالعمل المقيد كما هو المفروض و لم يأت به كى يحكم بضمانه.

و أما. (دعوى): انه و ان كان لا يستحق من المسمى بالنسبةٔ لكن يستحق اجرةٔ المثل، لما اتى به (مدفوعةٔ): بأنه لا موجب له بعد عدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه كما عرفت و لم يكن ايضا مغرورا حتى يحكم بضمانه لها لقاعدةٔ: (المغرور يرجع الى من غرّه)، فلا يستحق شيئا و أما قاعدةٔ الاستيفاء فلا مجال لجريانها فى المقام ضرورةٔ: ان مورد قاعدةٔ الاستيفاء هو ما إذا صدر عمل للغير بطلب منه كقوله: «خط ثوبى، أو احلق رأسى» فذمةٔ الطالب حينئذ مشغولةٔ بأجرةٔ المثل، و من المعلوم عدم كون المقام من صغريات هذه القاعدةٔ، حيث أن الحج عن غير الطريق التى عينت على الأجير صدر من غير إذن المستأجر و طلبه، فلا يستحق الأجير أجره لهذا العمل أصلا، كما لا يخفى.

قوله قده: (و دعوى انه يعد فى العرف انه اتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبةٔ و قصد التقييد بالخصوصيةٔ لا يخرجه عرفا عن العمل ذى الاجزاء كما ذهب اليه صاحب الجواهر (ره) لا وجه لها).

ما أفاده المصنف (قده) هو الصواب، لأنه بعد وقوع الإجارةٔ بهذه الكيفيةٔ بحيث أراد صدوره من الطريق الخاص بنحو وحدةٔ المطلوب فمع التخلف لا يصدق عليه انه ذلك العمل المستأجر عليه كما هو واضح [۱].

---

[۱] المؤلف: لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) قال بعد حكمه بلزوم

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۶۶

[المسألةٔ الرابعةٔ عشرةٔ بطلان الإجارةٔ الثانيةٔ]

قوله قده: (إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرةٔ فى سنةٔ معينةٔ ثم آجر عن شخص آخر فى تلك السنةٔ مباشرةٔ ايضا بطلت الإجارةٔ الثانيةٔ لعدم القدرةٔ على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى)

ذكر ذلك صاحب الجواهر (ره) معللا بما افاده المصنف (قده) و فى المدارك فى شرح قول المحقق (طاب ثراه): «و ان استؤجر لحجةٔ لم يجز ان يوجر نفسه لأخرى حتى يأتى بالأولى» قال: (إذا استؤجر الأجير ليحج عن غيره فاما ان يعين له السنةٔ التى يحج فيها أولاـ فمع التعيين لا يصح ان يؤجر نفسه ان يحج عن آخر فى تلك السنةٔ لاستحقاق الأول منافعه تلك السنةٔ لأجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره. إلخ هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا، و الظاهر ان المتسالم عليه بينهم، و لم يتعرض أحد منهم للخلاف فيه، و ما يمكن الاستدلال به على بطلان الإجارةٔ الثانيةٔ وجوه:

(الأول)- الإجماع. و (فيه): ما تكرر مرارا من ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم كشفا قطعيا، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتيةٔ فلا يمكن ان يعتمد عليه.

(الثانى)- ان الأمر فى الإجارةٔ الأولى يقتضى النهى عن ضده. و (فيه): منع أصل المبنى كما حقق فى الأصول.

تقسیط الثمن إذا ذکر الطریق علی وجه الجزئیة لما وقع علیه عقد الإجارة: (و ان کان المراد الجزئیة من العمل المستأجر علیه علی وجه التشخیص به، فقد یتخیل فی بادی النظر عدم استحقاق شیء، کما سمعته عن سید المدارک، لعدم الإتیان بالعمل المستأجر علیه، فهو متبرع به حینئذ، لکن الأصح خلافه ضرورة: کونه بعض العمل المستأجر علیه، و لیس هو صنفا آخر، و لیس الاستیجار علی خیاطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلا بأولی منه بناء علی عدم الفرق بین التخلف لعذر، و غیره فی ذلک، و ان اختلفا فی الإثم و عدمه، لأصالة احترام عمل المسلم.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۶۷

(الثالث)- عدم القدرة، لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی. بتقریب: انه یجب بمقتضی الأمر الإجاری الأول صرف قدرته فی متعلقة، لصیرورته ضروری الوجود شرعا فلیس له قدرة علی الإتیان بمتعلق الإجارة الثانیة. و (فیه): ما عرفته سابقا من عدم ورود دلیل تعبدی علیه بعد ثبوت الاختیار له تکوینا، غایة الأمر تحقق العصیان بمخالفته للإجارة الاولی و هذا لا یضر بصحة حجه- کما لو صار أجیرا من شخص للحج، و ترک الحج عنه و حج لنفسه فحجة صحیح و مجز عن نفسه- غایة الأمر أنه عصی، لمخالفته للأمر الإجاری، فعدم القدرة شرعا بهذا المعنی لا یوجب بطلان الإجارة الثانیة، کیف و نفس العمل صحیح کما عرفت، و هو قادر علیه تکوینا.

(الرابع)- عدم جواز نیاته من کانت ذمته مشغولة بالحج للنصوص الواردة عنهم علیهم السلام الدالة علی ذلک و حیث ان المفروض اشتغال ذمته بالحج عن المنوب عنه بمقتضی الإجارة الأولی فیحکم بعدم صحة نیابته عن آخر. و (فیه): ان ما وردت مما یستدل بها علی بطلان استنابة من علیه الحج بناء علی تمامیة دلالتها علی ذلک انما وردت فیمن علیه حجة الإسلام، و لا یشمل من کان علیه الحج لجهة أخری- کنذر، أو یمین، أو استیجار کما فی ما نحن فیه- و لا یمکن التعدی عن موردها، لاحتمال الخصوصیة. نعم، إذا حصل لنا القطع بالمناط و عدم مانع عن الجعل أیضا، فحینئذ لا محیص عن التعدی و لکنه لا سبیل

لا یخفی ما فی کلامه من المناقشة و الاشکال: أما ما أفاده من مثال: «خیاطة بعض الثوب و عدم أولویته فیه مما نحن فیه» ففیه: انه ننقل الکلام أولا- فی أصل ثبوت الضمان مطلقا فی المثال، و ذلک لأنه (تارة): یکون إتمام العمل مأخوذا فیه قیدا بنحو وحدة المطلوب، کما هو الظاهر عند الإطلاق. و (اخری): شرطا بنحو تعدد المطلوب ف (علی الأول): لم یستحق الأجیر شیئا لا کلا و لا بعضا إذا خاط بعض الثوب دون بعض، لأنه کما تری لم یأت بالعمل المستأجر علیه. و (علی الثانی):

فیستحق من الأجرة المسماة بمقدار ما اتی به، الا إذا فسخ من جهة تخلف الشرط، إذ حینئذ

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۶۸

الی ذلک، فالتعدی عن موردها الی مفروض المقام قیاس، و هو باطل، و قد مضت تلک الاخبار فی الجزء الأول من الکتاب فی مسألة: استنابة من استقر علیه الحج و من أراد الوقوف علیها فلیراجعها.

(الخامس)- عدم الفرق بین المقام و بین اجارة الدار فی سنة خاصة، فکما یحکم بعدم صحة إجارتها ثانیا فی تلک السنة هناک فکذلک فی المقام لا یجوز ان یقع أجیرا علی الحج بعد ان صار أجیرا علیه فی سنة واحدة، و ذلک لانه بعد ما ملک المستأجر ماله من المنفعة فی تلک السنة من حیث الحج فتقع الإجارة الثانیة علی ملک الغیر حینئذ و لا تصح بدون أجازته کما ان الإجارة الثانیة بالنسبة إلی الدار لا- تصح بدون إجازة المستأجر الأول، لوقوعها علی ملکه و (بعبارة اخری): أن إیجار الشخص نفسه یتوقف علی اعتبار العقلاء ما یصدر منه من عمله و منفعته مالا و ملکا له حتی یصح الاستیجار باعتباره فی نظر العقلاء و من الواضح ان الشخص لیس مالکا لمنافعه المتضادة فی عرض واحد حتی یصح استیجاره فی زمان واحد لعملین متضادین- کخیاطة، و کتابة- أو متماثلین- کخیاطتین، أو حجتین- و انما تعتبر المالیة و الملکیة لواحد منهما علی البدل، لأنها تابعة للقدرة المتعلقة بواحد منهما علی البدل، لعدم

قـدرته على الجمع بينهما على ما هو المفروض، فظهر ان الإجارة الثانيـة غير صـحيحة لأن الإجارة الأولى لم تبق موضوعا للثانية كما لا يخفى.

لاـ يسـتحق من الأـجرة المسـماة بـل يرجـع الى أجرة المثـل. و أمـا ان لم يكن الإتمـام مـأخوذا فيه لاـ على نحو التقييـد و لاـ على نحو الاشتراط. يمكن ان يقال باسـتحقاقه من الأجرة المسـماة بمقـدار ما اتى به ان لم تكن قرينـة- من انصـراف أو غيره الى أحـد النحوين المذكورين- فى البين. و لكنه بعد لا يخلو من تأمل.

و كيف كـان و على فرض تسـليم تماميـة المثال من ناحيـة الحكم بالاسـتحقاق فيه نقول: ان ما افاده من عـدم أولويته فيه مما نحن فيه ايضا قابل للمناقشة و الاشكال، و ذلك ضرورة: انه يصدق

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۶۹

قوله قده: (و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما، أو فى إحداهما صحتا معا.)

ما أفاده (قده) هو الصواب و لا ينبغى الارتياب و الاشكال فيه لوضوح وجهه.

قوله قـده: (و «دعوى»: بطلان الثانية و ان لم يشترط فيها المباشـرة مع اعتبارها فى الأولى لأنه يعتبر فى صـحّة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و ان لم يشترط المباشرة ممنوعة و الأقوى الصحة).

قال فى الجواهر بعـد ذكر الـدعوى الـذى ذكره المصـنف (قـده): (و لكن قـد ذكرنا فى كتاب الإجارة احتمال الصـحة) و لكن تحقيق الكلام فى المسألة: هو ما أفاده المصنف (قده) من منع بطلان الإجارة الثانية فى صورة عدم اشتراط المباشرة فيها، و وجه المنع ظاهر و هو وجود التمكن للأـجير للعمـل بمقتضـى كلتـا الاجارتين، و كـذلك الحكم فى المثالين المـذكورين فى المتن. نعم، انما يتم دعوى بطلان الإجارة فى مفروض المقام إذا كان ظاهر الكلام المباشرة أو كانت قرينة عليها، و لكنه خارج عن محل الكلام كما لا يخفى.

قوله قده: (هذا إذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة و أما إذا آجر

فى المثال كون خياطة بعض الثوب بعض من العمل، و يترتب عليه الأثر و هذا بخلافه فى مفروض المقام، لأنه غيره كما هو واضح.

و أمـا أفـاده (قـدس سـره) من أصالـة احترام عمل المسـلم، فلانه من حيث الكبرى و ان كان مسـلما و لا ينبغى الكلام فيه، و لكن يقع الكلام فى انطباقها على مفروض المقام، و الظاهر عدم شـمولها له لان المفروض عدم إتيان الأجير بالعمل المستأجر عليه كما لا يخفى و المفروض ايضا انه لم يكن مغرورا حتى يقال برجوعه الى الغار لقاعدة: (المغرور يرجع الى من غره) فلا يستحق بالنسبة لا من الأجرة المسـماة، و لا من الأجرة المثل فى مفروض المقام كما افاده سـيدنا الأسـتاذ دام ظله، و المصـنف و غيره من الفقهاء (قـدس اللّه تعالى أسرارهم) (م ا ج).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۷۰

نفسه لتحصيله فلا اشكال فيه، و كذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الاجارتين، أو توسعة إحداهما)

لاـ ينبغى الارتيـاب فى ذلـك، لعـدم المنافاة بين الإجارة الاولى و الثانيـة فى الفروض المـذكورة، لأنه يمكنه تحصـيل حجين فى سـنة واحدة و لو بتوسط الاستنابة فيهما، أو فى إحداهما، و يمكنه ايضا ان يأتى بحجين فى سنتين، كما هو واضح.

قوله قده: (و كذا مع إطلاقهما. إلخ)

اختلفت كلمـات الأصـحاب (رضوان اللّه تعـالى عليهم) فيه على قولين: (الأـول): جواز ذلـك، و هو الـذى جزم به العلامـة فى المنتهى على مـا حكى عنه فى الجواهر (الثانى): عـدم جوازه و الحكم ببطلان الإجارة الثانيـة، و هو المحكى عن الشـيخ (ره) و غيره، و اختاره

المحقق (طاب ثراه) فى الشرائع، بل يظهر من كلامه التوقف فى صحة الثانية إذا كانت معينة فى غير السنة الأولى حيث قال بعد حكمه بعدم جواز إيجار نفسه لأخرى حتى يأتى بالأولى: (و يمكن ان يقال بالجواز ان كانت لسنة غير الاولى).

و لكن التحقيق: هو ما أفاده المصنف (قده) من جواز إيجار نفسه لأخرى مع الإطلاق، و ذلك لعدم المزاحمة بين متعلقى كلتا الاجارتين. نعم، بناء على القول بان مقتضى الإطلاق التعجيل يمكن ان يقال ببطلان الإجارة الثانية لكونها مزاحمة للإجارة الاولى، و كأن مبنى القول ببطلان الثانية المحكى عن الشيخ (ره) و غيره هو هذا و لكن الحق: ان الإطلاق لا يقتضى التعجيل بمعنى التوقيت كما سيتضح لك ذلك ان شاء اللّه عند ذكر المصنف لهذا الفرع بعد و على فرض تسليم ذلك يمكن ان يقال انه لا يوجب بطلان الإجارة الثانية إذا فرض علم المستأجر بالإجارة الأولى كما افاده صاحب الجواهر (ره) ضرورة: كون المراد به التعجيل بحسب الإمكان. أما مع عدم علمه، فالظاهر ثبوت الخيار له، و لكنه لا يخلو من تأمل، لأنه بعد اقتضائه التعجيل بمعنى التوقيت، فيصير من قبيل ما إذا آجر نفسه للحج فى هذه السنة مباشرة لشخص ثم آجر نفسه لشخص آخر فى تلك السنة للحج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۷۱

مباشرة، فلا محالة يحكم ببطلان الثانية.

قوله قده: (أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف الى التعجيل).

قال فى الجواهر: (و نقل عن شيخنا الشهيد فى بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات التعجيل، الى ان قال: و ان صرح باقتضاء الإطلاق التعجيل فيه (اى فى الحج» جماعة). و لكن فى المدارك بعد ما نقل قول الشهيد المذكور قال: (و مستنده غير واضح). نعم، لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام، أو صرح المستأجر بإرادة الفورية وقعت الإجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكر.

و قال فى الجواهر بعد نقل ما أفاده فى المدارك: (و هو كذلك بناء على الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور و الفرض عدم ظهور فى الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك).

و لكن التحقيق: هو ان إطلاق مادة الأمر كما بيناه فى الأصول و ان كان لا يقتضى اعتبار الفورية و التراخى، لدلالتها على الطبيعة من دون لحاظ خصوصية من خصوصياتها و فى باب الإجارة أيضا و ان كان نفس الإطلاق لا يقتضى الفور، و التراخى، و التعجيل، و التأجيل، الا أن قاعدة السلطنة على الأموال و الحقوق تقتضى وجوب المبادرة إلى الأداء فتأخيره مخالف لها، و من هنا ظهر: انه مع إطلاق الإجارة الأولى تبطل الإجارة الثانية إذا قيدت بالتعجيل، لانتفاء القدرة على متعلقها حينئذ كما لا يخفى و تصح إذا كانت مؤجلة، و كذلك لو كانت الأولى مؤجلة فإنه تصح الثانية و ان كانت مطلقة، لعدم التنافى بينهما حينئذ كما هو واضح و لكن فى الحكم ببطلان الثانية فى الفرض بصرف السلطنة على الأموال و الحقوق تأمل واضح

قوله قده: (و لو اقترنت الإجارتان، كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فى سنة واحدة و كان وقوع الاجارتين فى وقت واحد، بطلتا معا مع اشتراط المباشرة فيهما).

وجهه ظاهر مما تقدم فلا نعيده، هذا ثم انه إذا شك الأجير و المستأجر ان فى انه هل كانت الإجارتان متقارنتين أم لا كان المرجع فى كل واحدة من

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۷۲

الاجارتين أصالة الفساد. و أما إذا علم عدم التقارن و لكن لم يعلم المتقدمة و المتأخرة كان على الأجير ان يأتى بعمل واحد بقصد من صح الاستيجار للحج عنه و لم يجز له أخذ الأجرة من واحد منهما إلا إذا رضى المعطى بان يكون اجرة على فرض صحة الإجارة و مجانا على فرض بطلانها. ثم، انه إذا كانت قيد المباشرة فى الإجارة الثانية على وجه الاشتراط لا التقييد كان بطلان الإجارة و عدمه مبنيين على مفسدية الشرط الفاسد للمعاملة و عدمها. ثم ان إسقاط قيد المباشرة من الإجارة الأولى بعد ان كانت مقيدة بها لا ينفع فى صحة الإجارة الثانية و لو كان ذلك بنحو الاشتراط كما لا يخفى.

قوله قده: (و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له إجازة إحداهما، كما فى صورة عدم الاقتران).

ما أفاده (قده) هو الصواب، لعموم الأدلة فتصح المجازة و تبطل الأخرى، و وجهه واضح.

قوله قده: (و لو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولى من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد، و ان قلنا بكون الإجازة كاشفة (بدعوى): انها حينئذ تكشف عن بطلان اجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعا عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة و انصراف أدلة صحة الفضولى عن مثل ذلك).

ما أفاده متين، لأنه بعد وقوع اجارة نفسه لا يبقى موضوع للإجازة، فليس له سلطنة على الإجازة، و من المعلوم اناطة نفوذ الإجازة بصدورها من السلطان، فلا أثر للإجازة الصادرة من غيره كما لا يخفى.

[المسألة الخامسة عشرة إذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لا يجوز له التأخير و لا التقديم]

قوله قده: (إذا آجر نفسه للحج فى سنة معينة لا يجوز له التأخير و لا التقديم الا مع رضى المستأجر)

لا ينبغى الإشكال فى ذلك. أما عدم جواز التأخير، فلان مقتضى تعيين الزمان استحقاق المستأجر للعمل فى الزّمان المعيّن، و من الواضح ان التأخير عنه بدون عذر يعذره اللّه تعالى فيه تفويت لحق المستأجر فيكون حراما. و أما عدم جواز

کتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۷۳

التقديم، ففيه خلاف، قال فى الجواهر فى ذيل البحث: (و لو قدمه على السنة المعينة فعن التذكرة: الأقرب الجواز، لأنه زاد خيرا، و هو محكى عن الشافعية و فى المدارك: «فى الصحة وجهان أقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض فى التعيين» و (فيه): انه يرجع الى عدم ارادة التعيين من الذكر فى العقد و حينئذ لا إشكال فى الاجزاء انما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين و لا ريب فى عدم اجزائه عن أمر الإجارة، إلا إذا كان بعنوان الشرطية لا القيدية و تشخيص العمل). تحقيق الكلام: هو عدم جواز التقديم إلا إذا كان هناك. متعارف أو انصراف، أو قرينة حاليّة أو مقاليّة، على جواز ذلك، و لكنه كما هو واضح خارج عن محل الكلام.

قوله قده: (و لو أخر لا لعذر اثم و تنفسخ الإجارة ان كان التعيين على وجه التقييد، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية، و ان أتى به مؤخرا لا يستحق الأجرة على الأول، و ان برءت ذمة المنوب عنه، و يستحق المسماة على الثانى الا إذا فسخ المستأجر فيرجع الى أجرة المثل).

ما أفاده (قده) متين و لا ينبغى الإشكال فى ذلك. أما عدم استحقاقه الأجرة فى صورة المخالفة فيما إذا كان التعيين على نحو القيدية، فهو واضح، لعدم إتيانه بالمستأجر عليه- و هو العمل المقيد- و هذا لا ينافى براءة ذمة المنوب عنه، لما تكرر من ان الانطباق قهرى و الاجزاء عقلى.

قوله قده: (و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال)

و فى الدروس و لو أطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الأجير فلا اجرة له، و ظاهر كلامه اعتباره قيدا فيبطل مع الإهمال.

قوله قده: (و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان من ان الفورية ليس توقيتا و من كونها بمنزلة الاشتراط).

کتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۷۴

قال فى الدروس: (و لو أهمل لعذر فلكل منهما الفسخ فى المطلقة فى وجه قوى و لو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة انتهى) لا يخفى انه يقع التّهافت بين كلامى الدروس حيث انه قطع فى الفرع الأول بعدم استحقاقه الأجرة مطلقا مع انه حكم فى الفرع الثانى بأن الأجير المطلق لو أهمل بغير عذر تخير المستأجر بين الفسخ و الإمضاء.

و التحقيق: هو انه بناء على القول بوجوب التعجيل، فاما ان نقول: بأنه قيد للعمل المستأجر عليه، فلا ينبغى الإشكال فى بطلان الإجارة حينئذ مع إهماله، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، و أما نقول: انه شرط فيكون للمستأجر الخيار بإهماله.

[المسألة السادسة عشرة هل يمكن تصحيح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول]

قوله قده: (قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية: فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنة معينة ثم آجر من آخر فى تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أولا؟ فيه تفصيل: و هو أنه ان كانت الأولى واقعة على العمل فى الذمة: لا تصح الثانية بالإجازة، لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها. و ان كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة: بأن تكون منفعته من حيث الحج، أو جميع منافعه له: جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله).

توضيح المقام: هو أن الإجارة الأولى (تارة): تكون متعلقها عملا شخصيا لا كليا فى الذمة- بأن استؤجر لشخص على ان يكون الحج الصادر عنه فى هذه السنة له، فيصير ما يصدر عنه- من الحج- فى هذا العام مملوكا للمستأجر، بناء على ما تسالموا عليه من كون اعمال الحر أموالا مملوكة له قبل العقد، كما هو المختار على ما حققناه فى محله، أو صيرورتها مملوكة له بالعقد، كما هو المشهور، و كيف كان فعليه لا يبقى له منفعة أخرى- من الحج- فى خصوص تلك السنة، لعدم قابلية الحج للتكرار فى عام واحد، فيكون هذا النحو من التمليك بالإجارة نظير، تمليك منفعة الدار، و تمليك الشخص جميع أعماله الصادرة منه فى مدة معينة، أو عمله الخاص الصادر منه فى وقت خاص. و (اخرى): تكون متعلق

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۷۵

الإجارة عملا كليا ذميا لا شخصيا: بان صار أجيرا لشخص على ان يكون فى ذمته حج فى تلك السنة المعينة على وجه المباشرة:

و مثل هذا الكلام يجرى بالنسبة إلى الإجارة الثانية أيضا، لأنها أيضا (تارة): تقع على الحج الذى يصدر عنه فى هذه السنة. و (اخرى): تقع على الحج الذى يكون فى ذمته فحينئذ: إذا وقعت الإجارة على النحو الأول:- و هو تمليك المنفعة الخاصة الصادرة من الأجير فى تلك السنة- كانت الثانية لا محالة فضولية، لوقوعها على ملك الغير، فلا مانع من تصحيحها بإجازة المستأجر الأول، و يؤثر العقد الثانى أثره، لتمامية شرائطه بعد صدور الاذن من المستأجر الأول، و يستحق المستأجر الأول بعد صدور الاذن منه الأجرة الثانية التى أعطاها المستأجر الثانى، دون الأجير. إما استحقاقه المستأجر الأول الأجرة الثانية فلان المفروض وقوع الإجارة على ماله. و أما عدم استحقاق الأجير لها، فهو واضح، و لكنه يستحق بسبب الإذن الأجرة الأولى كما لا يخفى. و أما إذا وقعت الإجارة على النحو الثانى- و هو تمليك العمل الثابت فى الذمة- فيشكل تصحيح العقد الثانى بإجازة المستأجر الأول، لعدم وقوع الثانية على ملكه.

و لكن التحقيق: هو عدم الفرق بين النحوين، لوحدة المناط: و هو وقوع الإجارة الثانية على مال الغير، و ذلك لأن انحصار متعلق الإجارة فى الفرد الخاص و تعين ما فى الذمة فى المنفعة الخاصة- و هو الحج الصادر منه فى تلك السنة المعينة مباشرة- موجب لتعين المملوك فى ذلك المصداق، فيكون ذلك المصداق فى الحقيقة ملكا للمستأجر الأول، فيكون حكمه بعينه حكم النحو الأول- و هو ما إذا كان متعلقها عملا شخصيا- فكما يمكن تصحيح الإجارة الثانية على النحو الأول بإجازة المستأجر الأول فكذلك يمكن تصحيح الإجارة الثانية على النحو الثانى بإجازة المستأجر الأول.

ثم لا يخفى: انه كما يعتبر اجازة المستأجر الأول فى مضى العقد الثانى، كذلك يعتبر

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۷۶

اجازة الأجير لو عقد المستأجر الأول على العمل الذى صار مملوكا له فى ذمة أجيره، لأن الأجير إنما آجر نفسه للمستأجر الأول لكى يستوفى العمل بنفسه لا ـ لغيره، فلو أجاز الأجير فهو و الا فيحكم ببطلان عقد المستأجر، و ذلك لأنه ربما يرضى الأجير بأجرة قليلة لكون المنوب عنه ذا مقام رفيع- ككونه مجتهدا عادلا مثلا- و لا يضر ذلك بشأنه دون ما إذا كان شخصا جبارا، لأنه لا يرضى بالنيابة عنه مثلا بلغ ما بلغ من الأجرة.

هذا كله إذا كان فى البين قرينة- من انصراف و غيره- الى لزوم استيفاء المستأجر الأول العمل المستأجر عليه بنفسه، أو شرط ذلك فى

ضمن العقد، و الا فلا یتم ما ذکر، إذا فرض وقوعه أجیرا علی مطلق العمل، فیجوز للمستأجر حینئذ تملیک عمله الثابت فی ذمة الأجیر إلی غیره من دون احتیاج إلی إجازة الأجیر کما لا یخفی. ثم لا یخفی: ان ما ذکرنا من جریان الفضولی انما یکون مختصا بما إذا اتحد متعلق الإجارة الثانیة مع متعلق الإجارة الأولی و لم یکن بینهما تفاوت فی الخصوصیة- کما إذا آجر نفسه للحج لشخص ثم آجر لآخر فی ذلک العام المعین- و أما مع الفارق بینهما- کما إذا کان متعلق الإجارة الأولی هو الحج عن میت عن زید مثلا و فی الثانیة حج عن میت عمرو مثلا- فلا یبقی مجال لجریان الفضولی فیه، لمباینة متعلق الإجارة الثانیة مع متعلق الإجارة الاولی، و ذلک لأن الحج الثانی غیر الحج الأول فلا تکون الثانیة موردا للإجارة الأولی کی یمکن تصحیحها بالإجازة، و لذا لو فرضنا أنه آجر نفسه للخیاطة فی ساعة معینة لزید، ثم آجر نفسه فی تلک الساعة للخیاطة لعمرو، فلا مجال للقول بجریان الفضولی فیه و لا یمکن تصحیح الإجارة الثانیة بإجازة المستأجر الأول، و ذلک لأن الإجارة لو کانت واقعة علی الخیاطة المطلقة- و هو مطلق المنفعة الخارجیة- فلم یکن مانع من جریانه فیه. و أما لو کانت الخیاطة الخاصة الراجعة الی زید مثلا موردا للإجارة الأولی- کما هو مفروض المقام- ثم آجر نفسه للخیاطة الراجعة لعمرو فلا شک فی ان الخیاطة الثانیة غر الخیاطة الاولی، فلا یکون متعلق الإجارة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۷۷

الثانیة موردا لمتعلق الإجارة الأولی حتی یکون قابلا للتصحیح بإجازة المستأجر الأول.

و یتفرع علی ذلک: انه لو استأجر أحدا لأن یحج عن أبیه مثلا ثم بعد تحقق الإجارة قال له المستأجر: «حج عن أمی» فلا مانع للأجیر ان لا یقبله، و ذلک لصیرورته أجیرا علی الحج عن أبیه بالخصوص لا غیره، فالغیر لم یکن موردا للإجارة کی یلزم الوفاء به.

و (من هنا) ظهر ضعف ما ذهب الیه المصنف (قده) من الفرق بین الفرضین من الحکم بصحة الثانیة مع إجازة المستأجر الأول فی هذا الفرض- و هو ما إذا لم یقید الخیاطة بخیاطة ثوب معین، أو الحج عن میت خاص- دون سابقه لم یظهر لنا وجهه بعد اتحاد.

الفرضین حیث قال فی ذیل المبحث: (فلو آجر نفسه لیخیط لزید فی یوم معین ثم آجر نفسه لیخیط أو لیکتب لعمرو فی ذلک الیوم، لیس لزید اجازة العقد الثانی. و أما إذا ملکه المنفعة الخیاطی فآجر نفسه للخیاطة أو للکتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد، لأنه تصرف فی متعلق حقه).

ثم انه لو أسقط المستأجر الأول خصوصیة المباشرة، فهل ینفذ العقد الثانی أولا فنقول: ان هذه الخصوصیة تؤخذ (تارة): فی الإجارة علی نحو الشرطیة. و (اخری) علی نحو القیدیة، فإن أخذت علی النحو الأول- أی الشرطیة- فباسقاطها ینفذ العقد الثانی، و ذلک لوجود المقتضی و عدم المانع، حیث ان المانع من نفوذ العقد الثانی لیس إلا شرط المباشرة، فمع الاسقاط یرتفع المانع و یحکم بصحة العقد الثانی، لتمامیة أرکانه. و أما ان کانت هذه الخصوصیة مأخوذة علی نحو القیدیة، فباسقاطها لا ینفذ العقد الثانی، بل یحکم ببطلانه، و ذلک لأنه بتخلف الخصوصیة تنفسخ الإجارة الأولی کما لا یخفی [۱].

---

[۱] المؤلف: لا یخفی ان عنوان المباشرة إذا أخذت قیدا فی ضمن العقد، فمقتضی اجازة المستأجر الأول العقد الثانی هو إسقاط نفس العمل، لانتفاء المقید بانتفاء قیده. و اما لو أخذت شرطا فی ضمنه، فلا یقتضی اجازة المستأجر الأول العقد الثانی سقوط أصل العمل، إذ یمکن

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۷۸

[المسألة السابعة عشرة إذا صد الأجیر أو أحصر]

قوله قده: (إذا صد الأجیر أو أحصر کان حکمه کالحاج عن نفسه فیما علیه من الأعمال)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لإطلاق الأدلة و لو فرض الانصراف الی الحاج عن نفسه فهو بدوی و قد تکرر ان المعتبر من الانصراف

هو ما ذا كان بمنزلة القيد المذكور فى الكلام و فى المقام ليس كذلك قطعا

قوله قده: (و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق)

ما أفاده المصنف (قده) مما لا ينبغى الإشكال فيه، أما انفساخ الإجارة فى صورة تقييدها بتلك السنة فلتعذر، العمل المستأجر عليه، من جهة الصد أو الحصر الذى يكشف به عن عدم صحة تمليكه العمل و تملكه الأجرة و أما بقاء الحج فى ذمته مع الإطلاق فلضرورة: عدم انفساخ الإجارة بتعذر أحد أفرادها فيأتى به فى العام القابل، و يستحق الأجرة المسماة بل الظاهر كما أفاده صاحب الجواهر (ره) عدم ثبوت الخيار لأحدهما فى ذلك اما (أولا): فبنفس الإطلاق و (ثانيا) فبمقتضى الأصل، خلافا لما عن الشهيد (قدس سره) من أنه يملكانه فى وجه قوى، إلا أنه كما ترى.

قوله قده: (و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد).

لا كلام لنا فيه، و الظاهر انه المتسالم عليه، و لم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه.

قوله قده: (و لا يجزى عن المنوب عنه و ان كان بعد الإحرام و دخول الحرم).

ما أفاده (قده) هو الصواب و لا ينبغى الإشكال فيه، لان الحكم بذلك انما يكون فى خصوص موت النائب بعد الإحرام و الدخول فى الحرم، كما أفاده المصنف (قده) من

تنفيذها بإسقاط شرط المباشرة فقط، و حينئذ يبقى العمل فى ذمة الأجير، فيحكم عليه بوجوب تحصيله العمل الذى صار أجيرا عليه و لو بنحو التسبيب و الاستنابة، فيأتى بالحج مثلا للمستأجر الثانى بنفسه و بمباشرته إذا كانت المباشرة شرطا أو قيدا، و يأتى به للمستأجر: الأول بنائبه، لسقوط المباشرة كما هو المفروض (م ا ج).

جهة اختصاص الأخبار به بعد الجمع بينها. و قد تقدم ذكرها. فى شرح قول المصنف:

(و ان مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم اجزء عنه) فراجعها فتسرية الحكم من هناك الى مفروض المقام قياس مع الفارق، و هو باطل. نعم، إذا حصل لنا القطع بالمناط، فيمكن التعدى، و لكنه لا سبيل لنا إلى ذلك، كما هو واضح. و (من هنا) ظهر: ضعف ما نقل فى الجواهر عن الشيخ (ره) فى الخلاف من: (ان الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير من العهدة، و استدل عليه بإجماع الفرقة، مع أن الحكم منصوص لهم لا- يختلفون فيه و ضعفه ظاهر مما عرفت من اختصاص الأخبار بالموت و كأن استدلاله (ره) بالإجماع مع عدم ثبوته فى المقام بل الإجماع قام على خلافه ظاهرا قرينة على وقوع السهو من قلمه الشريف أو قلم غيره فى ذكر الإحصار، كما ظنه فى كشف اللثام، حيث قال فى كشف اللثام على ما نقل صاحب الجواهر: (ره) ظنى ان ذكر الإحصار من سهو قلمه الشريف أو قلم غيره) و كيف كان لا يمكن الحكم بالأجزاء فيما نحن فيه، لعدم الدليل عليه.

قوله قده: (و لو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب اجابته و القول بوجوبه ضعيف)

اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى هذه المسألة على قولين: (الأول) عدم وجوب اجابته، و هو الذى اختاره المحقق طاب ثراه فى الشرائع حيث قال: (و لو ضمن الحج فى المستقبل لم تجب اجابته) و تبعه صاحب الجواهر (ره) و استدل بالأصل و غيره و اختاره صاحب المدارك (قده) و غيره أيضا (الثانى): هو القول بوجوب اجابته نقل المحقق (طاب ثراه) فى الشرائع قولا بالوجوب حيث قال بعد نقل كلامه المتقدم: (و قيل يلزم)، و نسبه غير واحد الى ظاهر المقنعة، و النهاية، و المهذب، بل ربما قيل: انه ظاهر المبسوط، و السرائر، و غيرهما على ما فى الجواهر.

و التحقيق: هو القول الأول، لعدم الدليل على وجوبه، و العقد على المفروض انما

صدر بعنوان إیقاع الحج فی زمان خاص و لم یتناول غیره. نعم، لو اتفق المستأجر و الموجر علی ذلک و انه رضی المستأجر بضمان الأجیر بمعنی استیجاره ثانیا بالمتخلف من الأجرة أو بغیره و لو معاطاة، فإنه حینئذ لا إشکال فیه، و لکنه خارج عن محل الکلام، کما لا یخفی و یمکن حمل کلام القائلین بالوجوب علی ذلک.

قوله قده: (و ظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة الی ما أتی به من الأعمال و هو مشکل لأن المفروض عدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه و عدم فائدة فیما أتی به فهو نظیر الانفساخ فی الأثناء لعذر غیر الصد و الحصر و کالانفساخ فی أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فی إتمامها، و قاعدة احترام عمل المسلم لا تجری لعدم الاستناد إلی المستأجر، فلا یستحق اجرة المثل ایضا).

یظهر حکم هذه المسألة من الفرع المتقدم فی المبحث السابق: و هو ما إذا مات الأجیر قبل الدخول فی الحرم أو بعده، فراجع.

[المسألة الثامنة عشرة إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة فهو من ماله]

قوله قده: (إذا أتی النائب بما یوجب الکفارة فهو من ماله).

هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) قدیما و حدیثا، و قد نفی عنه الخلاف، و ادعی علیه الإجماع بقسمیه قال المحقق (طاب ثراه) فی الشرائع:

(و کل ما یلزم النائب من کفارة ففی ماله) قال فی المدارک فی شرح قول المحقق (طاب ثراه) (المراد کفارات الإحرام و انما کانت فی مال النائب، لأنها عقوبة علی جنایة صدرت عنه أو ضمان فی مقابلة إتلاف وقع منه، فاختصت بالجانی) قال فی الجواهر: (و کلما یلزم النائب من کفارة فی الجنایة فی الإحرام، و الهدی فی التمتع، و القرآن، ففی ماله دون المنوب عنه، بلا خلاف أجده بیننا، کما اعترف به بعضهم. بل عن الغنیة: الإجماع علیه فی الکفارة، مضافا الی ان ذلک عقوبة علی فعل صدر منه، فهو کما لو قتل نفسا، أو أتلف مالا لأحد. إلخ) لا ینبغی الارتیاب فی ذلک، لترتب الکفارة حسب مقتضی الاخبار علی ما صدر من المحرم من الفعل الموجب لها، و هی عقوبة له علیه، کما أفاده صاحب الجواهر

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۱

و غیره من الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) فلزوم ذلک فی مال غیره یحتاج الی دلیل تعبدی، و هو فی المقام مفقود.

[المسألة التاسعة عشرة إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل]

قوله قده: (إطلاق الإجارة یقتضی التعجیل بمعنی الحلول فی مقابل الأجل لا بمعنی الفوریة، إذ لا دلیل علیها).

قال المحقق (طاب ثراه) فی الشرائع: (و إذا أطلق الإجارة اقتضی التعجیل ما لم یشترط الأجل) قال فی الجواهر فی شرح قول المحقق: (کما عن المبسوط، و السرائر، و الجامع، و القواعد، بل عن الشهید تعمیم ذلک لکل إجارة مطلقة و ان قیل: ان دلیله غیر واضح، أو علی القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة الذی قد علم فساده فی محله. بل فی کشف اللثام: منع جریان ذلک هنا و ان سلم هناک، و لعله إذا کان مقتضی محکی المعتبر العدم، حیث جوز ان یوجر الأجیر نفسه لآخر إن استأجره الأول مطلقا. و عن المنتهی: احتماله، بل عنه انه قطع بالجواز إذا أطلقت الإجارتان، و کأنه لدلالة سبق الاولی علی تأخیر الثانیة، و علی کل حال فلیس التعجیل بناء علیه توقیتا، و لذا صرح فی القواعد بعد الفتوی به بأنه ان أهمل لم تنفسخ الإجارة، بل فی کشف اللثام: أنه لیس للمستأجر الفسخ أیضا، إلا ما احتمله الشهید، و کان ذلک کله بناء علی ان وجوب التعجیل تعبدی مستفاد من دلیل مستقل لا انه مستفاد من إطلاق العقد علی وجه یقتضی الانفساخ أو التسلط علی الفسخ، الا ان ذلک کله کما تری لم نعثر علی دلیل صالح لذلک و (من هنا): یمکن تنزیل عبارة المصنف و غیره علی ارادة بیان اقتضاء الإطلاق الحلول بمعنی کون الأعمال کالأموال، فکما ان إطلاق العقد المقتضی لإثبات مال فی

الذّمة ينزل على ذلک، فکذلک عقد الإجارة المقتضى لإثبات عمل فى الذمة، فالمراد حينئذ انه يتسلط المستأجر على مطالبته فى الحال و ليس للأجير التأخير تمسكا بإطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع و شبهه، فالعبارة هنا نحو عباراتهم هناک، لا ان المراد بيان خصوصية للحج.

نعم يجب التعجيل مع طلب ذى الحق صريحا، أو قيام شاهد حال على إرادته ذلک فتأمل جيدا

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۲

و على كل حال فلا إشكال فى عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الأجل، فإنه يصح عندنا العامين و الأزيد، خلافا للشافعى إلا فى الواجب المضيق مع إمكان استيجار من يبادر إليه فإنه لا يجوز التأجيل حينئذ كما هو واضح).

ما أفاده المصنف (قده) تبعا لصاحب الجواهر (ره) هو الصواب، لأن إطلاق الإجارة يقتضى الفور و التعجيل و لكن لا بمعنى التوقيت الموجب للانفساخ لو أخره عن السنة الأولى بل بمعنى جواز المطالبة من الأجير بحيث لو طالبه بالإتيان به فى هذه السنة لوجب عليه ذلک، هذا إذا لم يكن المتعارف فى بلد فى باب الحج فى صورة إطلاق الإجارة قصد التقييد، أو أخذه على نحو الاشتراط. و أما إذا كان المتعارف فى بلد التقييد- بان كان المتبادر منه الإتيان به فورا بعد تحقق الإجارة مطلقا على نحو التوقيت، بحيث لو قيد إتيان الأجير به بهذا العام كان عند العرف تأكيدا- فحينئذ لا بد ان يحكم بانفساخ الإجارة الواقعة على اصطلاح ذلک البلد بمجرد التأخير عن العام الأول، لدخل خصوصية السنة على المفروض فى متعلق الإجارة، فبتخلفها تنفسخ الإجارة. فلو اتى به فى العام القابل لا يستحق شيئا، كما هو واضح، كما انه يحكم بثبوت الخيار للمستأجر ان كان الملحوظ فى نظر العرف هو لحاظ خصوصية السنة على نحو الشرطية، بحيث ان أمضاه فعليه الوفاء به فى العام القابل و يستحق الأجرة المسماة، و الا فسيرد إليه الأجرة.

[المسألة العشرين إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

قوله قده: (إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها كما انها لو زادت ليس له استرداد الزائد).

لا- ينبغى الإشكال فى ذلک و هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا، و الظاهر انه المتسالم عليه و لم يتعرض للخلاف أحد من الأصحاب و استدل لذلک صاحب الجواهر: بالأصل حيث قال: (و إذا استؤجر فقصرت الأجرة عن نفقة الحج لم يلزم المستأجر الإتمام، للأصل السالم عن المعارض، و كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل لذلک ايضا، و لأن من كان عليه الخسران كان له الجبران

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۳

من غير فرق فى ذلک بين ان يكون قد قبض الأجرة أولا، فيطالب لها جميعها، أو بعضها مع عدم القبض، و يجب على المستأجر الدفع اليه، و كان تعرض المصنف (قده) و غيره لذلک مع وضوحه و عدم الخلاف فيه بيننا نصا و فتوى، لتعرض النصوص له، و للتنبيه على خلاف أبى حنيفة المبنى على ما زعمه من بطلان الإجارة، فلا يجب حينئذ على المستأجر الدفع إلى الأجير) و فى التذكرة حكى عن أبى حنيفة: منع الإجارة على الحج، فيكون الأجير نائبا محضا، و ما يدفع اليه من المال يكون رزقا لطريقة، فلو مات أو أحصر، أو ضل الطريق، أو صد، لم يلزمه الضمان، لما أنفق عليه، لأنه إنفاق بإذن صاحب المال) و الاشكال فيما ذهب إليه أبو حنيفة ظاهر: أما فى أصل الحكم- و هو منع الإجارة على الحج- واضح. و أما الإشكال على ما قال به: (من كون الأجير نائبا محضا.

إلخ) فلأنه خلاف قصد الأجير و المستأجر، إذ هما قصدا المعاوضة، و جعل المستأجر الثمن بإزاء ما يصدر من الأجير من الأعمال الحجى و اذن المستأجر فى صرف ماله انما يكون متوقفا على وقوع الحج لا مطلقا كما لا يخفى.

قوله قده: (نعم، يستحب الإتمام، كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد، و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين نعم، يستدل (على الأول): بأنه معاونة على البرّ و التقوى. و (على الثانى): بكونه موجبا للإخلاص فى العبادة).

قال فی الجواهر: (نعم، عن النهایة، و المبسوط، و المنتهی، استحباب الإتمام فی الأول، لکونه من المعاونة علی البر و التقوی. و فی التذکرة، و المنتهی و التحریر و غیرها: استحباب الرد فی الثانی، تحقیقا للإخلاص فی العبادة. بل عن المقنعة: انه قد جائت روایة: انه ان فضل مما أخذه، فإنه یرده ان کانت نفقته واسعة، و ان کان قتر علی نفسه لم یرده، ثم قال: «و علی الأول العمل، و هو أفقه»، و لعله أشار بذلک الی خبر مسمع، قال للصادق (علیه السلام): أعطیت الرجل دراهم یحج بها عنی، ففضل منها شیء

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۴

فلم یرده علی؟ فقال له: لعله ضیق علی نفسه فی النفقة لحاجته إلی النفقة «۱» الا انه کما تری ضعیف الدلالة علی ذلک، خصوصا مع ملاحظة خبر محمد بن عبد اللّه القمی، قال سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام): عن الرّجل یعطی الحجة یحج بها و یوسع علی نفسه فیفضل منها أ یردها علیه؟ قال: لا هی له «۲» هذا و فی کشف اللثام: انه ان شرطا فی العقد الا کمال أو الرد لزم. و (فیه): انه یمکن منع صحة مثل هذا الشرط فی عقد الإجارة، للجهالة، کما هو واضح، و الأمر سهل). و لا یخفی: ان ما ذکر من أن الإکمال: «معاونة علی البر و التقوی» انما یتم لو کان فی أثناء العمل، بحیث کان الإتمام متوقفا علی الإکمال، و الا فلا کما هو واضح. و کذا ما ذکر من ان الرد: «تحقیق للإخلاص فی العبادة» انما یختص بما إذا کان قبل العمل، لیکون قصده بالحج القربة لا بالعوض، إذ لو کان بعده لم یکن موجبا لانقلاب العمل الذی صدر منه عما هو علیه، کما هو واضح.

[المسألة الحادیة و العشرین لو أفسد الأجیر حجة بالجماع]

قوله قده: (لو أفسد الأجیر حجة بالجماع قبل المشعر فکالحاج عن نفسه، یجب علیه إتمامه. إلخ).

هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیه) و قد نفی عنه الخلاف، و ادعی علیه الإجماع، و قال صاحب الجواهر (ره): (و لو أفسده أی الحج الذی ناب فیه حج من قابل، بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه)

قوله قده: (و هل یستحق الأجرة علی الأول أو لا؟ قولان مبنیان علی ان الواجب هو الأول و ان الثانی عقوبة، أو هو الثانی و ان الأول عقوبة).

قال المحقق (طاب ثراه) فی الشرائع: (و إذا أفسد حجه حج من قابل، و هل تعاد الأجرة علیه یبنی علی القولین).

قوله قده: (قد یقال بالثانی «أی کون الثانی هو الواجب و الأول عقوبة»

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب النیابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب النیابة حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۵

للتعبیر فی الاخبار بالفساد الظاهر فی البطلان، و حمله علی ارادة النقصان و عدم الکمال مجاز لا داعی إلیه).

اختاره صاحب الجواهر (ره) حیث قال فی الجواهر: (و التحقیق:

ان الفرض: الثانی لا الأول الذی أطلق علیه اسم الفاسد فی النص و الفتوی، و احتمال ان هذا الإطلاق مجاز لا داعی إلیه، بل هو مناف لجمیع ما ورد: فی بیان المبطلات فی النصوص من أنه: «قد فإنه الحج» و: «لا حج له» و نحو ذلک مما یصعب الارتکاب المجاز فیه، بل مقتضاه: ان الحج لا یبطله شیء أصلا، و انما یوجب فعل هذه المبطلات الإثم و العقوبة و هو کما تری).

قوله قده: (و حینئذ فتنفسخ الإجارة إذا کانت معینة، و لا یستحق الأجرة، و یجب علیه الإتیان فی القابل بلا اجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقی ذمته مشغولة، و یستحق الأجرة علی ما یأتی به فی القابل).

لا یخفی ان استحقاق النائب الأجرة فی العام القابل موقوف علی ان یکون الحج فی العام القابل عن المنوب عنه لا عن نفس النائب

عقوبة، كما هو واضح.

قوله قده: (و الأقوى صحة الأول و كون الثانى عقوبة، لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك، و لا فرق بينه و بين الأجير)

هذا أحد القولين، و نسبه فى المدارك الى الى الشيخ (ره) ما أفاده المصنّف (قده) و غيره هو الحق، و ذلك لدلالة بعض الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) صريحا على ذلك، و هو صحيح زرارة، أو حسنه، قال:

سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجنبى على الوجهين جميعا؟ قال (عليه السلام): ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء. و ان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنة و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضى نسكهما، و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التى أحدثا

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۸۶

فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة «۱» و دلالته على المدعى واضحة، و لا يضر إضماره بعد كون الراوى مثل زرارة.

و أما الإشكال بأنه: مختص بالحاج عن نفسه، فلا يشمل مفروض المقام، ففيه:

ان قوله: «سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة، مطلق يشمل الحاج عن غيره كشموله للحاج عن نفسه. و أما قوله: «لهما» فإنه مقابل لكون الأول عقوبة لا فى قبال النيابة.

مضافا الى ان الظاهر منه ان ما ذكر فيه حكم للمحرم الآتى بالعمل الخاص بما هو محرم لا بما هو حاج عن نفسه، كما لا يخفى. و ما فى بعض الأخبار من التعبير: بالفساد محمول بقرينة هذا الحديث على النقصان و نفى الكمال. و بالجملة: لا يبقى مجال للترديد فى أن الأول: هو الفرض و الثانى: عقوبة، فهو مستحق للأجرة على الأول، و ان ترك الإتيان به فى العام القابل عصيانا، أو لعذر، كما أفاده المصنف (قده) بعد أسطر.

قوله قده: (و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير).

قال فى الجواهر:

و خبرا المقام اللذان سمعتهما و ان كانا ظاهرين فى ان الفرض: الأول، الا انه يجب حملهما على إرادة إعطاء اللّه تعالى للمنوب عنه حجة تامة تفضلا منه، و ان قصر النائب فى إفسادها و خوطب بالإعادة، فلا محيص عن القول بان الفرض: الثانى).

و لا يخفى: ما فى هذا الحمل من البعد، و هذا الحمل ليس بأسهل من حمل الأخبار الدالة على فساد الأول على النقص الموجب للعقوبة، كما هو واضح. مراده (قده) من خبرين أحدهما: موثق إسحاق بن عمار عن أحدهما «ع» قال: سألته عن الرّجل يموت، فيوصى بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم اعطى الدراهم غيره؟ قال (عليه السلام): ان مات فى الطريق، أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه، فإنه يجزى عن الأول. قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحجّ من قابل

---

(۱) الوسائل:- ج ۲- الباب- ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الإحرام حديث: ۹

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۸۷

أ يجزى عن الأول؟ قال نعم. إلخ). «۱» ثانيهما: ما عنه أيضا سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفارة؟ قال (عليه السلام): هى للأول تامة، و على هذا ما اجترح «۲».

قوله قده: (و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأول، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه، و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبدا و يكون لنفسه وجهان؟ لا يبعد الظهور: فى الأول، و لا ينافى كونه عقوبة، فإنه يكون الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر: الثانى، و الأحوط ان يأتى به بقصد ما فى الذمة).

یمکن ان یقال بالأول و ذلک لأن الظاهر ان الحج فی العام القابل هو الحج الذی أفسده، فیکون نظیر القضاء، فإذا کان الأول نائبا فیه کان الثانی کذلک. و لکن المتعین: هو الثانی، فإن الظاهر من الحدیث کما تری بل صریحه کون الثانی صرف عقوبة علیه، لخطیئته و الأول: هو الفرض و مسقط لما فی الذمة فلا معنی لإعادته.

قوله قده: (ثم لا یخفی علیک: عدم تمامیة ما ذکره ذلک القائل: من عدم استحقاق الأجرة فی صورة کون الإجارة معینة و لو علی ما یأتی به فی القابل، لانفساخها و کون وجوب الثانی تعبدا، لکونه خارجا عن متعلق الإجارة و ان کان مبرأ لذمة المنوب عنه، لأن الإجارة و ان کانت منفسخة بالنسبة إلی الأول لکنها باقیة بالنسبة الی الثانی تعبدا، لکونها عوضا شرعیا تعبدیا عما وقع علیه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة علی الثانی).

مراد المصنف (قده) من ذلک القائل هو صاحب الجواهر (ره) و قد فرع علی ما ذکر سابقا بقوله: (فلا محیص عن القول بان الفرض حینئذ: الثانی، کما لا محیص بناء علی ذلک عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض کونها معینة و عود الأجرة لصاحبها، و انه یجب علی النائب الإعادة للحج من قابل بنیة النیابة من غیر عوض، لأنه

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب النیابة حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۸

هو الحج الذی أفسده و خوطب بإعادته. إلخ).

شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی، کتاب الحج (للشاهرودی)، ۵ جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، دوم، ه ق

کتاب الحج (للشاهرودی)؛ ج۲، ص: ۸۸

و لکن المناقشة فیما أفاده المصنّف (قده) من: «کونه عوضا شرعیا» واضحة، لأن الثابت هو کون الثانی عوضا عن الأول من حیث نفس العمل، و أما کونه عوضا عنه باعتبار وقوع الاستیجار علیه: بان یکون الثانی منزلا بمنزلة المستأجر علیه و یستحق علیه الأجرة فلا دلیل علیه، و لا یظهر من الاخبار.

قوله قده: (و قد یقال بعدم کفایة الحج الثانی أیضا فی تفریغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر ان یستأجر مرة أخری فی صورة التعیین، و للاجیران یحج ثالثا فی صورة الإطلاق، لأن الحج الأول: فاسد و الثانی: انما وجب للإفساد عقوبة، فیجب ثالث، إذا التداخل خلاف الأصل. و (فیه): ان هذا انما یتم إذا لم یکن الحج فی القابل بالعنوان الأول، و الظاهر من الأخبار علی القول بعدم صحة الأول وجوب إعادة الأول و بذلک العنوان، فیکفی فی التفریغ، و لا یکون من باب التداخل، فلیس الإفساد عنوانا مستقلا. نعم، انما یلزم ذلک إذا قلنا ان الإفساد موجب لحج مستقل لا علی نحو الأول و هو خلاف ظاهر الاخبار و قد یقال فی صورة التعیین ان الحج الأول إذا کان فاسدا و انفسخت الإجارة یکون لنفسه، فقضاؤه فی العام القابل ایضا یکون لنفسه، و لا یکون مبرأ لذمة المنوب عنه، فیجب علی المستأجر استیجار حج آخر و (فیه): ایضا ما عرفت من ان الثانی واجب بعنوان اعادة الأول و کون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إلیه لنفسه لا یقتضی کون الثانی له و ان کان بدلا عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوی لا بما صار الیه بعد الفسخ، هذا)

لا یخفی انه إذا کان ظاهر الدلیل ان الثانی عقوبة کما هو المختار بل قلنا ان صریحه ذلک فعلیه یکون الثانی لنفسه مطلقا، لأنه لتلخیص نفسه.

ثم انه لا بأس بذکر ما أفاده صاحب الجواهر فی ذیل المبحث من محصل الأقوال قال: (ان محصلها مع المختار ثمانیة: (الأول): انفساخ

الإجارة مطلقا ان كان الثانى

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۸۹

فرضه، و هو ظاهر المتن (الثانى): انفساخها مع التعيين دون الإطلاق، و وجوب حجة ثالثة نيابة، كما هو خيرة الفاضل فى القواعد، و المحكى عن الشيخ، و ابن إدريس. (الثالث):

عدم الانفساخ مطلقا، و لا يجب عليه حجة ثالثة، و هو خيرة الشهيد. (الرابع): انه ان كان الثانى عقوبة لم ينفسخ مطلقا، و لا عليه حجة ثالثة، و ان كان فرضه انفسخ فى المعينة دون المطلقة، و عليه حجة ثالثة، و هو على ما قيل خيرة التذكرة، واحد وجهى المعتبر، و المنتهى، و التحرير. (الخامس): كذلك و ليس عليه حجة ثالثة مطلقا، و هو محتمل المعتبر، و المنتهى (السادس): انفساخها مطلقا، مطلقة كانت، أو معينة، كان الثانى عقوبة أولا، لانصراف الإطلاق إلى العام الأول و فساد الحج الأول و ان كان فرضه.

(السابع): عدم انفساخها مطلقا كذلك، قيل و يحتمله الجامع، و المعتبر، و المنتهى، و التحرير (الثامن): المختار، و هو محتمل محكى المختلف، و هو الأصح، لما سمعت، و ليس فى الخبرين منافاة له بعد ما عرفت).

قوله قده: (و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجبا، أو مندوبا، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فى النيابة تبرعا ايضا، و ان كان لا يستحق الأجرة أصلا).

لا كلام لنا فيه، لإطلاق الأخبار المتقدمة.

[المسألة الثانية و العشرين يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد]

قوله قده: (يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، إذا لم يشترط التعجيل، و لم تكن قرينة على إرادته- من انصراف أو غيره- و لا فرق فى عدم وجوب التسليم بين ان يكون عينا أو دينا).

أما تملك الأجير الأجرة بمجرد العقد فلا ينبغى الإشكال فيه، لأنه مقتضى صحة المعاوضة، كما انه لا ينبغى الإشكال فى وجوب تسليمها مع مطالبة الأجير بعد إكماله العمل المستأجر عليه، مع تسليمه و كذا وجوب تسليم مال الإجارة مع مطالبتها إذا شرط التعجيل فى ضمن العقد، أو كان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۹۰

مقتضى القرينة الحالية، أو المقالية، أو الانصراف، أو المتعارف، ذلك، انما الكلام فيما إذا فرض إطلاق العقد و لم يكن فى البين قرينة حالية، أو مقالية، على التعجيل، فهل يجب تسليم الأجرة لو طالبها الأجير قبل تسليم العمل أو لا؟ المشهور عدم وجوب ذلك فى مفروض المقام، و تبعهم المصنف (قده).

لا ينبغى الإشكال فيه، و ذلك لاقتضائه طبع المعاوضة، فما دام لم يحصل المعوض إلى المستأجر له الحق فى تأخير العوض، فيجوز لكل واحد من المتعارضين- سواء كانت المعاوضة بعنوان البيع أو بعنوان الإجارة أو غيرهما- ان يمتنع من التسليم فى ظرف امتناع الآخر عن ذلك، كما انه يجوز لكل واحد منهما المطالبة فى ظرف تحقق التسليم منه، هذا مما لا كلام لنا فيه انما يقع الكلام فى وجه الفرق بين الحر و العبد، حيث انهم التزموا فى الثانى بجواز مطالبة الأجرة قبل إتيان العبد بالعمل، و هذا بخلافه فى الأول.

يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين:

(الأول)- ان الحر لا يقع تحت اليد، فلا تسلم المنافع تبعا لتسليم نفس الحر حتى يقال بوجوب تسليم الأجرة مع المطالبة، و هذا بخلافه فى العبد، لأن تسليم تلك المنفعة فيه انما يكون بنفس تسليم العبد نظير اجارة البستان، حيث ان تسليم منافعه انما يكون بتسليمه، لوقوعه تحت اليد، فيجب تسليم الأجرة مع المطالبة، و كيف كان فلو فرض صيرورة الحر أجيرا لزيد لأن يخيط ثوبه فإنما يكون التسليم فيه بتسليم المحل و بإعطاء الثوب مخيطا، فقبل تسليم المعوض- و هو الأعمال المخصوصة- لا يجب تسليم الأجرة و لو مع

المطالبة، و هذا هو الفارق بين اجارة الحر و اجارة العبد للخياطة، لعدم وقوع الأول تحت اليد دون الثانى.

يمكن المناقشة فيه: بانا لم نفهم معنى محصلا لما اشتهر من عدم دخول الحر تحت اليد فان كان المراد من ذلك عدم صيرورته مملوكا شرعا، و عدم ورود خلل و نقص فى حريته

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۹۱

فالعبد ايضا لا يصير مملوكا للمستأجر، و لا فرق بينهما من هذه الجهة، و ان كان المراد منه عدم حصول التسلط الخارجى عليه، فهو خلاف ما نراه كثيرا فى الخارج من تسلط بعض على بعض و تسلط الكفار فى زماننا على المسلمين الأحرار، و معاملتهم معهم معاملة العبيد، و ان كان المراد منه عدم إمكان إلزامه و مطالبته بأداء المنفعة بخلاف العبد. ففيه: ايضا عدم الفرق بينهما، فإنه كما يمكن إلزام العبد الأجير شرعا و مطالبته بأداء المنفعة، كذلك يمكن إلزام الحرم الأجير به. و أما إلزام التكوينى فكون المستأجر قادرا عليه و عدمه أيضا أجنبى عن حرية الأجير و عدمها، كما لا يخفى.

هذا و قد أفتى الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بلزوم الأجرة المسماة على المستأجر فيما إذا استأجر شخصا فى وقت معين للخياطة، أو لبناء دار، أو نحو ذلك و سلم الأجير نفسه للعمل فى وقته لكن المستأجر لم يستوفه، و من المعلوم انه لو لم يعد تسليم نفسه تسليما لمنافعه- كما فى العبد- لم يكن وجه للزوم الأجرة المسماة فى هذا الفرض، و غاية ما يمكن ان ما يمكن ان يقال هو لزوم إعطاء أجرة المثل من ناحية كون المستأجر مفوتا لمنافع الأجير فى زمان الإجارة، بل يمكن فرض عدم تفويته- كما إذا اشتغل الأجير بالبناء لنفسه بعد ان رأى امتناع المستأجر من استيفاء العمل منه مثلا، و كيف كان فثبوت الأجرة المسماة على المستأجر متوقف قطعا على كون تسليم نفسه تسليما لمنافعه عرفا، فلا يبقى فرق بين العبد و الحر من هذه الجهة.

(الثانى)- أن يدعى ان الإجارة فى الحقيقة تمليك للعين موقتا- نظير مسألة الوقف على البطون بطنا بعد بطن، حيث ان كل بطن يتلقى الملك من الواقف لا- بالإرث من البطن السابق كما لا يخفى- و ربما يشهد لذلك ان المنفعة- كسكنى الدار مثلا- قبل استيفائها ليست موجودة حتى يعقل تمليكها، فالإجارة ليست تمليكا للمنفعة، و انما هى تمليك للعين موقتا. و يدعى ايضا ان الوجه فى لزوم تسليم مال الإجارة فى مثل الدار و العبد قبل استيفاء

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۹۲

المنفعة بمجرد تسليم الموجر للعين انما هو من جهة ان ما ملكه بالأجرة نفس العين، و قد تسلمها، فيجب إعطاء الثمن، و هذا بخلاف استيجار الحر، لعدم صيرورته مملوكا، فلا- يعقل القول بكون إجارته عبارة عن تمليك العين موقتا، بل لا بد من الالتزام فيها بشىء آخر- كدعوى كونها فى الحقيقة تضمينا- و حينئذ لا يجب تسليم الأجرة بمجرد المطالبة قبل استيفاء المنفعة، و لا اثر لتسليم العين، لأن المستأجر لم يملكها بالإجارة، و هذا بخلاف اجارة العبد، و الدار، و نحوهما.

و يرد عليه- مضافا الى انه لا- يمكن توجيه كلامهم بذلك، حيث انهم لم يلتزموا بكون الإجارة تمليك العين موقتا، و انما هو قول نادر- انه قد حقق فى محله بطلان هذا القول و المنفعة قبل استيفائها موجودة للعين فى عالم الاعتبار، فلا يمكن المناقشة من هذه الجهة فى قول المشهور- بكون الإجارة عبارة عن تمليك المنفعة بمال- هذا، مع انه يرد ايضا ما مضى من النقض على الوجه الأول- بمسألة لزوم إعطاء أجرة المسماة إذا حضر الأجير فى وقته و امتنع المستأجر من الاستيفاء- فظهر مما ذكرنا عدم الفرق بين العبد و الحر و لكنه مع ذلك كله لا يخلو من تأمل.

ثم انه يمكن دفع النقض بان عدم وجوب تسليم الأجرة على القول به ليس إلا- لعدم تسليم المنفعة، و إذا فرض ان الأجير حاضر لتسليمها، و لكن المستأجر لا يستسلمها فلا وجه لتأخير الأجرة لأن التقصير انما هو من جانب المستأجر دون الأجير فتدبر

قوله قده: (لكن إذا كانت عينا و نمت كان النّماء للأجير).

الظاهر انه لا خلاف فيه قال فى المدارك فى شرح قول المحقق (طاب ثراه):

(و يستحقها الأجير بالعقد): (. فلو كانت عينا فزادت بعد العقد أو نمت فهما للأجير، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، كما فى مطلق الإجارة) و نحوه فى الجواهر.

ما أفاده المصنف (قده) تبعا لهم هو الصواب، لأن النماء تابع للأصل المفروض كونه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۹۳

ملكا للأجير بالعقد).

قوله قده: (و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل، إذا كان المستأجر وصيا، أو وكيلا، و سلمها قبله كان ضامنا لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلا).

قال فى المدارك بعد كلامه المتقدم: (و على هذا فليس للوصى التسليم قبله «الى العمل» و لو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصى المستفاد من اللفظ أو اطراد العادة، لأن ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به) و فى الجواهر بعد ان حكم بالضمان فى الفرض المزبور قال: (لكونه تفريطا).

قوله قده: (و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل، أو الوارث).

لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لعدم جواز تصرف غير المالك إلا بإذنه.

قوله قده: (و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر).

ما أفاده (قده) هو الصواب، لأن عدم قدرة الأجير على تسليم العمل يوجب الانفساخ، لأنه يكشف به عدم ثبوت المنفعة التى وقعت الإجارة بلحاظها.

قال فى المدارك: (و لو توقف عمل الأجير على دفع الأجرة اليه و لم يدفعها الوصى، فقد استقرب الشهيد فى الدروس جواز فسخه، للضرر اللازم من اشتغال ذمته مما استؤجر عليه مع عدم تمكنه منه. و يحتمل عدمه فينتظر وقت الإمكان، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل، و مثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ) قال فى الجواهر بعد نقل كلام الشهيد (قدس سره) (و هو كما ترى، إذا كان مراده المفروض الذى لا ريب فى كون المتجه فيه انتظار وقت الإمكان. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقا اتجه القول بجواز الفسخ لهما للضرر).

قوله قده: (لكن لما كان المتعارف تسليمها، أو نصفها قبل المشى، يستحق الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل، و الوصى دفعها من غير ضمان).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۹۴

لا ينبغى الإشكال فى ذلك، و الظاهر انه لم ينقل من أحد من الأصحاب للخلاف فيه.

[المسألة الثالثة و العشرين إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة]

قوله قده: (إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الاذن صريحا، أو ظاهرا).

هذا مما لا إشكال فيه، فان بيان العدل يحتاج إلى مؤنة زائدة، فمقتضى الإطلاق عدمه، الا ان تكون العبارة بحيث يستفاد منها عدم دخل خصوصية المباشرية، كما لو قال مثلا: (آجرتك على ان يحج) بصيغة المجهول، فحينئذ كان مقتضى الإطلاق جواز المباشرة و الاستنابة، كما هو واضح.

قوله قده: (و الرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر)

أشار (قده) بذلك الى ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى قال: قلت: لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره؟ قال: لا بأس «۱» و رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا. و لكن يمكن المناقشة فى أصل ظهور الرواية فى الاستيجار،

لأنه يحتمل حملها على ما إذا دفع إليه قيمة الحجة و وكله فى القيام به بنفسه، أو بغيره، و لعل سؤال السائل كان من جهة ان المعطى لم يكن صرح بذلك و كان كلامه مطلقا، فاختفى حكم ذلك على السائل و لكنه كما ترى خلاف ظاهرها فحينئذ يدور الأمر بين ان تحمل على صورة العلم بالرضا من المستأجر كما أفاده المصنف (قده) أو على صورة الإذن ابتداء لأن ظاهرها غير معمول به عند الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) هذا كله بناء على تمامية سنده، و الا فلا عبرة بها أصلا، كما لا يخفى.

[المسألة الرابعة و العشرين لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا]

قوله قده: (لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كان وظيفته العدول الى الافراد عن من عليه حج التمتع).

الظاهر انه المتسالم عليه و لم يتعرض ظاهرا للخلاف فيه أحد من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم)

قوله قده: (و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت

---

(۱) الوسائل:- ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب النيابة حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۹۵

فهل يجوز العدول و يجزى عن المنوب عنه أولا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها الى الحاج عن نفسه، و الأقوى عدمه، و على تقديره فالأقوى عدم اجزاءه عن الميت، و عدم استحقاق الأجرة عليه، لأنه غير ما على الميت، و لأنه غير العمل المستأجر عليه).

ما أفاده (قده) من أقوائية عدم جواز العدول هو الصواب، و ذلك لاختصاص اخبار العدول بالحاج عن نفسه، ففى ما نحن فيه لم يثبت من الشرع العدول الى الافراد فضلا عن اجزاءه عن المنوب عنه و لو على القول بحصول الاجزاء فى مطلق الأعذار فى الحاج عن نفسه لأن العدول خلاف الأصل و لا بد بان يقتصر على مورده و لا يمكن التعدى الى غير مورده من دون مدرك.

و بالجملة ففى ما نحن فيه يتحلل بعمرة مفردة، و لا يستحق الأجرة المسماة، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه، و لا اجرة المثل، لعدم كون ما اتى به بأمر المستأجر. نعم، يستحق الأجرة المسماة بمقدار طى الطريق لو فرض كونه جزء للعمل المستأجر عليه و لم يكن الإتيان بمجموع الاجزاء مأخوذا على نحو التقييد، غاية الأمر انه حينئذ تثبت الخيار للمستأجر هذا و (من هنا) ظهر: ان ما ذهب اليه المحقق النائينى (قدس سره) من القول بجواز العدول، و اجزاءه عن المنوب عنه مما لا يمكن المساعدة عليه.

[المسألة الخامسة و العشرين يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب و المندوب]

قوله قده: (يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب و المندوب).

أما جواز التبرع عن الميت فى الحج الواجب فمما لا ينبغى الإشكال فيه، و قد نفى عنه الخلاف، و ادعى الإجماع بقسميه عليه، و يقتضيه صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام، فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصة؟ قال: بل هى حجة تامة «۱»- قال فى الوسائل بعد ذكره: (أقول هذا محمول على انه لم يكن له مال حين الموت و كان الحج قد

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳۱- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۹۶

وجب علیه من قبل، و القرائن علی ذلک ظاهرة)- و خبر صفوان بن یحیی، عن ابن مسکان، عن عامر بن عمیرة، قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): بلغنی عنک انک قلت:

لو ان رجلا مات و لم یحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلک عنه؟ فقال: نعم اشهد بها علی أبی أنه حدثنی: ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) أتاه رجل، فقال یا رسول اللّه: ان أبی مات و لم یحج؟ فقال له رسول اللّه: حج عنه، فان ذلک یجزی عنه «۱» و أما جواز التبرع فی الحج المندوب فأیضا مما لا ینبغی الإشکال فیه، و یدل علیه جملة من النصوص الواردة عنهم (علیهم السلام)- منها:

۱- خبر عمر بن الیاس، فی حدیث قال: قال ابی لأبی عبد اللّه (علیه السلام) و انا اسمع: ان ابنی هذا صرورة، و قد ماتت أمه، فأحب أن یجعل حجته لها، أ فیجوز ذلک له؟ فقال أبو عبد اللّه: یکتب ذلک له، و لها، و یکتب له أجر البر «۲».

۲- خبر حازم بن حبیب، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ان ابی هلک و هو رجل أعجمی، و قد أردت أن أحج عنه، و أتصدق؟ فقال: افعل، فإنه یصل الیه «۳» ۳- موثق إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یحج فیجعل حجته، و عمرته، أو بعض طوافه، لبعض اهله، و هو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت: فینقص ذلک من اجره؟ قال: لا هی له و لصاحبه و له أجر ما سوی ذلک بما وصل قلت: هو میت هل یدخل ذلک علیه؟ قال: نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له أو یکون مضیقا علیه فیوسع علیه، فقلت: فیعلم هو فی مکانه ان عمل ذلک لحقه؟ قال نعم. إلخ «۴» الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام).

قوله قده: (بل یجوز التبرع عنه بالمندوب و ان کانت ذمته مشغولة بالواجب)

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳۱- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵- من أبواب النیابة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵- من أبواب النیابة حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵- من أبواب النیابة حدیث: ۵.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۹۷

ما أفاده المصنف (قده) هو الصواب، لإطلاق ذلک الأخبار.

[المسألة السادسة و العشرین لا یجوز ان ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد]

قوله قده: (لا یجوز ان ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد، و ان کان الأقوی فیه الصحة إلا إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشرکة- کما إذا نذر کل منهما ان یشترک مع الآخر فی تحصیل الحج. و أما فی الحج المندوب، فیجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النیابة، کما یجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة فی جواز النیابة أیضا، فلا داعی لحملها علی إهداء الثواب).

الظاهر ان کلمة: «إلا» من غلط النساخ، و کیف کان فما أفاده المصنف (قده) أولا: من عدم جواز نیابة واحد عن متعدد مما لا إشکال فیه، الکلام فیما أفاده بعد ذلک من صحة الإتیان بحج واحد عن متعدد علی نحو الشرکة فی النیابة فی الندبی، و فیما إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشرکة.

یمکن ان یقال عدم صحة ذلک، فإن النیابة خلاف الأصل، و خرجنا عنه فی نیابة واحد عن واحد، لأنه القدر المتیقن من أدلة النیابة و بقی الباقی تحت الأصل، فتأمل. نعم ورد صحیح محمد بن إسماعیل قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام): کم أشرک فی حجتی؟ قال: کم شئت «۱». و صحیح معاویة بن عمار، عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قلت له: أشرک أبوی فی حجتی؟ قال: نعم قلت: أشرک إخوتی فی حجتی؟ قال: نعم، ان اللّه تعالی جاعل لک حجا، و لهم حجا و لک أجرا لصلتک إیاهم. «۲» و خبر محمد بن

الحسن، عن ابی الحسن (علیه السلام) قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): لو أشرکت ألفا فی حجتک لکان لکل واحد حجة من غیر ان تنقص حجتک شیئا «۳». و خبر علی بن حمزة، قال سألت أبا الحسن موسی: عن الرجل یشرک فی حجته الأربعة و الخمسة من موالیه؟ فقال: ان کانوا صرورة جمیعا فلهم أجر و لا یجزی عنهم الذی حج عنهم من حجة الإسلام و الحجة للذی حج «۴» و صحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الرجل یشرک أباه،

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۸- من أبواب النیابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۸- من أبواب النیابة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۸- من أبواب النیابة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۸- من أبواب النیابة حدیث: ۵.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۹۸

أو أخاه، أو قرابته فی حجه؟ فقال: إذا یکتب لک حجا مثل حجهم و تزداد اجرا بما وصلت «۱» الی غیر ذلک من الأخبار الواردة عنهم (علیهم السلام).

و لکنها کما تری لا تدل علی جواز النیابة بحج واحد عن متعدد، و ذلک لأن الظاهر منها ان الجمیع مشترکون فی الحج المأتی به لنفسه، فیشرکهم معه فیه، لا ان یحج عن جماعة بعنوان النیابة، فیحمل هذا الأخبار علی إهداء الثواب، فتدبر.

[المسألة السابعة و العشرین یجوز ان ینوب جماعة عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب]

قوله قده: (یجوز ان ینوب جماعة عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب، تبرعا أو بالإجارة، بل یجوز ذلک فی الواجب ایضا، کما إذا کان علی المیت و الحی الذی لا یتمکن من المباشرة لعذر حجان مختلفان نوعا- کحجة الإسلام و النذر- أو متحدان من حیث النوع کحجتین للنذر، فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد، و کذا یجوز إذا کان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا، بل یجوز ان یستأجر أجیرین لحج واجب واحد- کحجة الإسلام- فی عام واحد احتیاطا، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل و کذا مع العلم بصحة الحج من کل منهما و کلاهما آت بالحج الواجب و ان کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو ما إذا صلی جماعة علی المیت فی وقت واحد، و لا یضر سبق أحدهما بوجوب الآخر، فان الذمة مشغولة ما لم یتم العمل، فیصح قصد الوجوب من کل منهما و لو کان أحدهما أسبق شروعا).

لا یخفی ان ما أفاده (قده) فی ذیل المسألة بقوله: (و لو کان أحدهما أسبق شروعا) لا نحتاج الیه، و ذلک لأن أسبقیة أحدهما فی الشروع لا یضر بإتیان الآخر بحجة الإسلام عن المنوب عنه، لعدم فراغ ذمته بعد عنها لکن إذا فرغ أحدهما عن الأعمال قبل الآخر صار ذلک مانعا عن إتیان الآخر بها عنه، لفراغ ذمته عنها، لانطباق الواجب علی الأول، فإن المفروض القطع بصحة عمل الأول.

نعم، فی فرض عدم القطع و استنابة شخصین من باب الاحتیاط لیس إتمام أحدهما قبل الآخر مانعا عن إتمام الآخر بعنوان الاحتیاط.

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب ۲۸- من أبواب النیابة حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۹۹

(الفصل الخامس فی الوصیّة بالحجّ)

[المسألة الأولی إذا أوصی بالحج]

[فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة]

قوله قده: (إذا أوصی بالحج، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة و ان كان بعنوان الوصية، فلا يقال كونها بعنوانها خروجه من الثلث. نعم، لو صرح بإخراجه من الثلث اخرج منه، فإن وفی به و الا يكون الزائد من الأصل، و لا فرق فی الخروج من الأصل بين حجة الإسلام، و الحج النذری و الافسادی، لأنه بأقسامه واجب مالي، و إجماعهم قائم علی خروج كل واجب مالی من الأصل، مع ان فی بعض الاخبار: «ان الحج بمنزلة الدين» و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوی خروج كل واجب من الأصل و ان كان بدنيا. إلخ).

لا ينبغی الإشكال فی ان جميع الأعمال قابلة للنيابة و التبرع بعد الموت، بل هو من ضروريات الفقه، و مستفاد من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فی الأبواب المتفرقة و ان كان ذلک علی خلاف الأصل المقتضی لاعتبار المباشرة فی متعلق الخطاب الموجب لسقوط التكليف بتعذرها، لانتفاء كل مشروط بانتفاء شرطه، و عليه فيحتاج فی أصل وجوب القضاء عنه، و كونه من الأصل أو الثلث فی كل مورد الی الدليل، فمع قيامه لا اشكال فيجب اتباعه، و أما فيما لم يعلم بنهوض دليل عليه، فيقع الكلام فيه فی مقامين:

(أحدهما): فی أصل وجوب القضاء عنه ان كان له مال.

و (ثانيهما): فی انه علی فرض ثبوته هل يخرج من الأصل أم الثلث.

أما (المقام الأول): فمحصله انه يمكن إثبات وجوب أصل القضاء: «بأنه دين عليه» و دين الميت يجب أدائه ان كان له مال. أما الصغری- و هی كونه دينا- ففی الواجب

كتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۰

المالی أعنی ما إذا كان نفس الواجب ماليا- كالخمس و الزكاة- ففی غاية الوضوح.

و أما فی الواجب الذی لم يكن بنفسه ماليا سواء توقف غالبا علی صرف مال معتد به- كالحج- أم لم يكن كذلک- كالصلاة فقد حققنا فی الأصول ان جميع الأحكام التكليفية مستتبعة للوضع و اشتغال الذمة، و لذلک لا ينبغی الإشكال فی أصل مشروعية النيابة عنه بعد موته بالإتيان بما فی ذمته قاصدا لهذا العنوان و أما الكبری- و هی وجوب أداء دين الميت ان كان له مال- فيمكن إثباتها بوجوه:

(الأول)- ما يكون مختصا بالواجبات المالية، و هو ما فی المتن من دعوی: الإجماع علی خروج كل واجب مالی من الأصل، فإنه كما تری يدل علی ان أصل وجوب القضاء عن الميت مفروغ عنه، و ليس المراد ان القضاء عنه بما هو واجب، بل المراد انه ما لم يقض عنه و لو بتبرع متبرع لا يجوز التصرف فی المال، بل يجب صرفه فيما يوجب براءة ذمة الميت عنه. و (فيه): انه قد ذكرنا مرارا ان الإجماع المعتبر هو التعبدی الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام)، فلا عبرة به فی المقام، لعدم كونه تعبديا الا ان يدعی حصول الاطمئنان به و لو مع احتمال كون مدركه بعض ما يأتی، فيكون حينئذ ذلک الاطمئنان حجة، و كيف كان فهذا الوجه لا تشمل الواجبات البدنية و انما يدل بناء علی تماميته علی المدعی فی خصوص الواجبات المالية، و القدر المتيقن منه هو الواجب الذی يكون بنفسه ماليا- كالخمس و الزكاة- دون غيره. و أما دعوی كون مراد المجمعين من الواجب المالی مطلق ما يتوقف وجوده علی المال- كالحج- فدون إثباتها خرط القتاد.

(الثانی)- ما لا يختص بالواجبات المالية بل نعم الواجبات البدنية، و هو الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة علی ان: (دين اللّه أحقّ أن يقضی)، و قد مضی ذكرها فی الجزء الأول من الكتاب عند ذكر أدلة وجوب تقديم الحج علی الدين، و من أراد الوقوف عليها فليراجعها. و (فيه): ضعفها سندا و دلالة، و ذلک لدلالتها علی أصل

كتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۱

صحة القضاء و مشروعيته دون وجوبه سواء كان المراد وجوبه نفسيا، أو كان المراد انه ما لم يقض لم يجز التصرف فى المال لتعلق حق الميت به.

(الثالث)- قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ) «۱» و كذلك الأخبار الواردة فى ان الإرث بعد الدين و يمكن ان يقال ان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجبات المالية و البدنية، لما عرفت من ان جميعها دين. هذا و لكن يمكن القول بانصرافها عن الواجبات البدنية و ان فرض توقف الواجب البدنى دائما أو غالبا على صرف المال كالحج فتدبر. و أما الحكم بوجوب إعطاء حجة الإسلام و كذا كونه من الأصل فإنما هو لأجل النص الخاص و من هنا ظهر: ان الإفتاء بوجوب إعطاء الحج النذرى الثابت على الميت مشكل وفاقا لصاحب كشف اللثام (قدس سره) حيث انه بعد ان نسب الحكم بوجوب قضاء الحج النذرى من أصل تركه الناذر الذى مات بعد التمكن من أدائه إلى قطعهم قال: للنظر فيه مجال واسع للأصل و افتقار وجوبه إلى أمر جديد تبعا لصاحب المدارك (ره) على ما فى الجواهر اللهم الا يقوم على ذلك إجماع يوجب الاطمئنان أو قام دليل تعبدى بالخصوص على وجوب القضاء و من أصل التركة أو أمكن إثبات دينيته بطريق آخر كى تشمله الأدلة و لكن المسألة بعد تحتاج إلى التأمل.

و أما ما فى بعض الاخبار من إخراج الحج النذرى من ثلث المال على فرض تماميته فإنما هو وارد فى نذر الإحجاج لا فى نذر الحج، كصحيح ضريس و هو انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحج رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الإسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر؟ قال: ان ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد وفى بالنذر، و ان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه

---

(۱) سورة النساء: الآية ۱۰.

وليه حجة النذر انما هو مثل دين «۱» و كصحيح عبد اللّه بن ابى يعفور سأل الصادق (عليه السلام) رجل نذر للّه ان عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن و مات الأب؟ فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قال: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه، فقال هى واجبة على الأب من ثلثه. إلخ «۲» و أنت ترى دلالتهما على ما قلنا و لا يمكن التعدى عن موردهما الى ما نحن فيه- و هو نذر الحج- إلا إذا قام دليل تعبدى من الخارج على جواز التسرية، و هو لم يثبت، فلا بد من الاقتصار على المورد. و أما القول بأنه يمكن التعدى عن المورد الى غيره بتنقيح المناط القطعى فلا مجال له إذ لا سبيل الى العلم بالمناط و غاية ما يحصل منه هو الظن به و لا دليل على اعتباره، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا، لاحتمال خصوصية فى نذر الإحجاج دون نذر الحج. نعم إذا قطعنا بملاك الحكم و عدم مانع عن الجعل فلا محيص حينئذ عن التعدى عن مورده الى مفروض المقام- و هو نذر الحج-، و لكنه مجرد فرض لا واقع له لعدم احاطتنا بالملاكات و موانعها، كما هو واضح فالتعدى قياس محض و هو باطل عند مذهب أهل الحق مضافا الى ان نذر الإحجاج داخل فى الواجب المال و هذا بخلاف نذر الحج، كما لا يخفى.

و أما (المقام الثانى): و هو انه بعد فرض وجوبه هل يخرج من الأصل أم من الثلث فيقع الكلام فيه فى جهتين: (الأولى): بالنسبة إلى ديون الناس (الثانية): بالنسبة إلى ديون اللّه.

أما (الجهة الأولى). فمحصل الكلام فيها انه لا إشكال فى خروجها من الأصل، لقوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ» و نحوه الأخبار الواردة فى ذلك.

و أما (الجهة الثانية) و هى الواجبات البدنية فملخص الكلام فيها انه بناء على القول بوجوب أصل قضائها ان كان مدركه ما تقدم من الوجه الثالث (بدعوى): شمول إطلاق

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۳

الآیة الشریفة و الاخبار للواجبات البدنیة، کشمولها للواجبات المالیة و عدم انصرافها عنها اتجه ایضا خروجها من الأصل بعین ذلک الوجه و ان کان مدرکه الوجه الثانی دون الوجه الثالث (بدعوی): انصراف الآیة و الأخبار عن الواجبات البدنیة فلا یثبت خروجها من أصل المال و مقتضی إطلاق أدلة إرث الزائد عن الثلث و عدم استحقاق المیت لا زید من الثلث فی فرض استحقاقه هو خروجها من الثلث إذا اوصی به و أما الوجه الأول و هو دعوی الإجماع علی خروج الواجبات المالیة من الأصل فقد عرفت اختصاصه بها، و شموله للواجب الذی لیس فی نفسه مالیا لکنه یتوقف علی صرف المال دائما أو غالبا غیر معلوم، بل یؤید عدم شموله لذلک اختلاف الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) فی ان الحج النذری هل یخرج من الأصل أو من الثلث و (من هنا) ظهر: ایضا عدم إمکان إثبات خروج الحج النذری من الأصل (بدعوی): الإجماع علی ذلک، فحینئذ إذا قام دلیل بالخصوص علی وجوب إخراجه من الأصل فهو، و الا فیحکم بعدم لزوم إخراجه، کما لا یخفی.

و التحقیق- کما ظهر من تضاعیف ما ذکرنا- ان الواجبات البدنیة أما لا یجب إخراجها أصلا أو یجب إخراجها من أصل المال دون الثلث، و ذلک لأن العمدة فی أصل إثبات وجوب إخراجها (دعوی): کونها دینا فهی داخلة فی إطلاق قوله تعالی «مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِهٰا أَوْ دَیْنٍ» و کذلک الأخبار الواردة علی طبق ذلک فلو لم یثبت الإطلاق و قلنا بانصرافها عن الواجبات البدنیة فلا دلیل علی وجوب إخراجها أصلا، إلا ان یوصی بها فتخرج من الثلث. نعم، فی مثل نذر الإحجاج الذی یکون داخلا فی الواجبات المالیة یمکن القول بدخوله فی إطلاقها و ان لم یکن من دین الناس و ان ثبت الإطلاق و قلنا بکون الانصراف بدویا کما تقدم فی بعض المباحث السابقة اتجه خروجها من أصل المال.

نعم، فی خصوص الحج النذری یمکن القول بخروجه من الثلث، لورود النص علی الخروج من الثلث فی نذر الإحجاج مع کونه من الواجبات المالیة، فیثبت ذلک فی نذر الحج بالطریق

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۴

الاولی، لکن فیه ما لا یخفی، لاحتمال دخل خصوصیة الإحجاج فی الحکم، کما عرفت، و لا وجه للتعدی عن مورده الی غیره بعد عدم إحراز وحدة المناط فیهما. هذا مضافا الی ما أفاده بعض المحققین (قده) من أعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عما ورد فی نذر الإحجاج من الخروج عن الثلث، لعدم إفتاء أحد من الفقهاء بذلک فی مورده.

(فائدة): وجوب إخراج الحج النذری بناء علی القول به سواء قلنا بخروجه من الأصل أم الثلث هل یختص بما إذا نذر الحج مطلقا أو یشمل ما إذا نذره مقیدا بسنة معینة مقتضی القاعدة هو الأول، لأن سقوط قیدیة الوقت الخاص و المباشرة کلیهما خلاف الأصل، فلا یصار الیه الا بالدلیل و من المعلوم انه لم ینهض دلیل الا علی سقوط قید المباشرة بالموت، فتبقی قیدیة الزمان الخاص علی حالها و مقتضاه انحلال النذر و عدم وجوب إخراجه أصلا.

ان قلت: لا فرق بین النذر المطلق و المقیّد بوقت خاص، و ذلک لکون النذر المطلق ایضا مقیدا بقید الحیاة و العمر کیف و منذورة فعل مباشری له و لا یعقل تحقق ذلک إلا فی حال حیاته، فعلی هذا یکون نذره دائما مقیدا بوقت خاص- و هو العمر- کما ان المباشرة دخیلة فیه لو خلی و طبعه، فحینئذ سقوط قید المباشرة بعد الموت غیر کاف فی صحة قضاء العمل المنذور أو وجوبه بعد الموت استنابة، بل لا بد من سقوط قید الوقت أیضا فإن قلنا بعدم سقوطه لم یصح قضائه بعد الموت مطلقا، و ان قلنا به صح قضائه و لو کان مقیدا بسنة خاصة هذا و لو فرض انه نذر الحج مطلقا بحیث یشمل ما بعد موته لم ینعقد النذر بالنسبة الی ما بعد الموت،

لاشتراط القدرة فی صحته، کما هو واضح قلت: لو فرض ان الناذر قید نذره بقید الحیاة کان حکمه حکم تقییده بسنة خاصة.

و أما (دعوی): کون النـذر المطلق دائما مقیدا بهذا القید (فممنوعة) جدا، لأن النذر یتعلق بطبیعة الحج المقدور له فی حال حیاته و ان لم یکن مقدورا له بعد موته، فإنه یکفی فی صحة نذر الطبیعة القدرة علی بعض إفرادها نعم قید النذر بالمباشرة، و المفروض

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۵

سقوطها بعـد الموت، فلا إشـکال فی قضائه بعـده فی فرض کون النذر مطلقا و هذا بخلاف ما لو کان مقیدا بسـنة معینة، فإن مقتضـی القاعدة حینئذ انحلال النذر بمضـی تلک السـنة، لانتفاء موضوعه، هذا و لکن ذهب المصـنف (ره) کما هو مقتضـی إطلاق کلامه فی هـذا المقام و نصه فی مبحث الحـج النـذری الی ان الحـج النـذری یقضـی بعـد الموت حتی فی فرض کونه مقیدا بسـنة خاصة، و هذا متفرع علی القول بأنه لو کان حیا و مضت تلک السـنة و قـد ترکه عصـیانا لم ینحل نـذره بل کان علیه قضائه، و قـد صرح هو (قـده) بذلک- ای بلزوم قضائه علیه بعد مضـی تلک السـنة- فی مبحث الحج النذری حیث قال فیه: (و إذا قیده بسنة معینة لم یجز التأخیر مع فرض تمکنه فی تلک السـنة فلو أخر عصـی و علیه القضاء و الکفارة، و إذا مات وجب قضائه عنه، کما ان فی صورة الإطلاق إذا مات بعد تمکنه منه قبل إتیانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه (بدعوی): کون القضاء بفرض جدید ضـعیف. إلخ) و لعل الوجه فی ذلک بعد الإجماع لو ثبت إطلاق: «من فاتته فریضة فلیقضـها کما فاتته» و ان استشـکل فیه بعض الفقهاء (قدس سره) بأنه منصرف الی غیره من الموقت بأصل الشـرع، بخلاف النذر الذی مقتضـی مخالفته انحلاله المقتضی لعدم القضاء- کالیمین و ترتب الکفارة، و لکن نحن لم نظفر بهـا فی اخبـار قضاء الفوائت بل هی واردة فی خصوص الصـلاة، و صاحب الجواهر (قـدس سره) و ان ذکرها فی کتاب النذر فی نظیر المقام للتمسک بإطلاق: (من فاتته. إلخ) مع الاستشـکال فیه، و لکن لم نجد حدیثا بهذا المضمون فی مطلق الفریضة، و علیه فمقتضی قاعدة انتفاء الموقّت بانتفاء وقته هو عدم وجوب القضاء.

هذا کله بناء علی مسـلک المشهور و الا أصل وجوب القضاء مطلقا حتی فی صورة ما إذا تعلق نذره بفعله المباشری محل اشکال و قد تقدم فی الجزء الأول فراجع.

[و إن علم أنه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث]

قوله قده: (و إن علم أنه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث. إلخ)

ما أفاده المصنف (قده) فی مفروض المقام مما لا اشکال فیه، لتطابق النصوص

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۶

و الفتاوی علیه، و لا بأس بذکر الأخبار الواردة عنهم (علیهم السلام) الدالة علی المدعی- و هی:

۱- صـحیح معاویـة بن عمـار فی رجـل مـات و أوصـی ان یحـج عنه؟ فقال: ان کان صـرورة یحـج عنه من وسط المال، و ان کان غیر صرورة فمن الثلث «۱» فی دلالته تأمل.

۲- عن سـماعة قال: سألته عن رجل أوصـی عنـد موته أن یحـج عنه؟ فقال: ان کان قـد حـج فلیؤخـذ من ثلثه، و ان لم یکن حـج فمن صلب ماله لا یجوز غیره «۲» هذا کسابقة.

۳- صـحیح معاویـة بن عمار قال: سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام): عن رجل مات و اوصـی ان یحـج عنه؟ قال: ان کان صـرورة فمن جمیع المال، و ان کان تطوّعا فمن ثلثه «۳».

۴- خبر ابی بصـیر عن ابی عبد اللّه (علیه السـلام): فی الرجل له الولد یسـعه ان یجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یأتیه الموت قال: فإن أوصی به فلیس له الا الثلث «۴».

۵- صحيح احمد بن محمد قال: كتب احمد بن إسحاق الى أبى الحسن (عليه السلام) ان درة بنت مقاتل توفيت، و تركت ضيعة أشقاصا. فى مواضع و أوصت لسيدنا فى أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث و نحن اوصيائها و أحببنا انها ذلك الى سيدنا، فإن أمر بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها، و ان أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره فى جميع ما يأمر به (ان شاء اللّه تعالى)؟ قال: فكتب (عليه السلام) بخطه: ليس يجب لها فى تركتها الا الثّلث، و ان تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزا لكم (ان شاء اللّه تعالى) «۵» الى غير ذلك من الأخبار

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۱- من أبواب كتاب أبواب الوصايا حديث: ۱.

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۱- من أبواب كتاب أبواب الوصايا حديث: ۲.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۱- من أبواب كتاب أبواب الوصايا حديث: ۳.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب كتاب الوصايا حديث: ۶.

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۱- من أبواب كتاب الوصايا حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۰۷

الواردة عنهم (عليهم السلام) و قد عقد فى الوسائل بمضمون الحديث الأخير بابا واسعا فى كتاب الوصية، و قد ذكر فيها جملة من الروايات المتضمنة لهذا المعنى و من أراد الوقوف عليها فليراجعها.

[و إن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان]

قوله قده: (و ان لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث؟

وجهان يظهر من سيد الرياض (قدس سره) خروجه من الأصل، حيث انه وجه كلام الصدوق (قده) الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل: بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أو لا، فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيا، و حمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ايضا على ذلك، لكنه مشكل، فان العمومات مخصصة بما دل على ان الوصية بأزيد من الثلث ترد اليه الا مع اجارة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية، و التمسك بالعمومات فيها محل اشكال و أما الخبر المشار اليه، و هو قوله (عليه السلام): «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز» فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن ان يكون المراد بماله هو الثلث الذى أمره بيده. إلخ).

ما افاده (قده) بالنسبة إلى ضعف الخبر لأجل إعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) مما لا إشكال فيه. الا ان ما افاده (قده) من انه يمكن ان يكون المراد: «بماله» الواقع فى الخبر هو الثلث قابل للمناقشة و الاشكال، لكونه خلاف الظاهر، كما لا يخفى.

قوله قده: (فتحصل ان فى صورة الشك فى كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل التركة أو لا حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث، لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا، و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه، إلا إذا كان هناك انصراف- كما فى مثل الوصية بالخمس، أو الزكاة، أو الحج، و نحوها. إلخ)

لا إشكال فى عدم وجوب الإخراج من أصل التركة على الوارث فى مفروض المقام

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۰۸

و لكن لا لقاعدة: (ان كلما علق على أمر وجودى يحكم بضده حتى يثبت ذلك الأمر الوجودى). بل لانه مع فرض الشك فى تحقق ما يوجب اشغال ذمة ذلك الميت يجرى استصحاب العدم، لتحقق أركانه كما لا يخفى، فلا يجب على الوارث حينئذ الإخراج من

أصل الترکة و بذلک یثبت جواز تصرف الوارث فیما زاد علی الثلث لأنه من آثار عدم وجوب ما لو کان واجبا للزم إخراجه من أصل المال. فلا یقال: انه حینئذ یقع الشک فی صحة تصرفات الوارث فیما زاد علی الثلث. نعم، یمکن ان یقال بعدم إمکان إثبات الندبیة و الخروج من الثلث بذلک، و ذلک لأنه تعویل علی الأصل المثبت حیث ان اللازم العقلی لأصالة عدم الوجوب هو الندبیة و هو مثبت و قد حقق فی الأصول بطلانه.

و لکن التحقیق: هو وجوب الإخراج من الثلث، کما أفاده المصنف (قده)، و ذلک لعدم الاحتیاج فی إخراجه عن الثلث إلی إحراز عنوان الندبیة حتی یناط إثبات المدعی موقوفا علی التمسک بالأصل المثبت بل یکفی فی خروج الموصی به من الثلث عدم وجوبه، و المفروض ان الاستصحاب حاکم بذلک، کما لا یخفی.

قوله قده: (نعم لو کانت الحالة السابقة فیه هو الوجوب- کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقا و لم یعلم انه أتی به أولا- فالظاهر جریان الاستصحاب و الإخراج من الأصل. و (دعوی): ان ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه، و هو فرع شکه لا شک الوصی أو الوارث و لا یعلم انه کان شاکا حین موته أو عالما بأحد الأمرین: (مدفوعة):

بمنع اعتبار شکه بل یکفی شک الوصی أو الوارث. إلخ).

و ذلک لأن التکلیف متوجه الی الأحیاء و یجرون الاستصحاب لتعیین تکلیفهم، فالقول بعدم الاعتبار بیقینهم و شکهم فی غیر محله. نعم، هنا إشکال من ناحیة ان استصحاب الوجوب لا یثبت وجوب الموصی به مثلا لو اوصی بإعطاء مقدار خاص من المال للفقراء و کان مقتضی الاستصحاب اشتغال ذمته بذلک المقدار من جهة الزکاة لا یثبت بذلک ان ما اوصی به هو ذلک

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۰۹

الواجب هذا و لکن التحقیق: ان المقدار الذی یثبت اشتغال الذمة به بالاستصحاب یخرج من الأصل و لا یعلم بثبوت وصیة بغیر ذلک حتی یخرج من الثلث، فمقتضی الأصل عدمه.

قوله قده: (و لا فرق فی ذلک بین ما إذا أوصی أو لم یوصی، فإن مقتضی أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلک الواجب عدم انتقال ما یقابله من الترکة إلی الوارث، و لکنه یشکل علی ذلک الأمر فی کثیر من الموارد، لحصول العلم غالبا بان المیت کان مشغول الذمة بدین، أو خمس، أو زکاة، أو حج، أو نحو ذلک، الا ان یدفع بالحمل علی الصحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتیان بما وجب علیه، لکنه مشکل فی الواجبات الموسعة بل و فی غیرها أیضا فی غیر الموقتة، فالأحوط فی هذه الصورة الإخراج من الأصل).

التحقیق: عدم جریان أصالة الصحة فیما إذا شک فی أصل الإتیان بالعمل، و ذلک لأن جریانها موقوف علی صدور العمل فی الخارج و إحرازه و هو علی الفرض فی المقام مشکوک فیه، مع انه لا یمکن الالتزام بجریانها فی الواجبات الموسعة و وجوب الحج یکون ما دام العمر، غایة الأمر مقتضی الأمر وجوبه فورا ففورا، و لذلک یحتمل ان یکون تأخیره لأجل التوسعة و کونه معذورا فی ذلک. و علی فرض تسلیم کونه من الموقتات لا مجال لجریانها ایضا، لعدم إثباتها أنه أتی بالعمل بل یدل علی عدم تعمده الحرام و لو من ناحیة الغفلة. و أما الاستدلال بکون ظاهر حال المسلم عدم مخالفة التکلیف فهو فی غیر محله أما (أولا): فلمنع أصل الظهور فی کثیر من المسلمین. و أما (ثانیا): فلمنع حجیته ما لم یفد الاطمئنان فتدبر.

[المسألة الثانیة یکفی المیقاتیة]

قوله قده: (یکفی المیقاتیة سواء کان الحج الموصی به واجبا أو مندوبا إلخ)

قد تقدم الکلام فی هذه المسألة فی الجزء الأول من الکتاب فراجع.

[المسألة الثالثة إذا لم یعین الأجرة فاللازم الاقتصار علی اجرة المثل]

قوله قده: (إذا لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل للانصراف إليها و لكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره إذا الانصراف إلى أجرة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۱۰

المثل انما هو نفى الأزيد فقط.)

قال فى الجواهر: (إذا اوصى ان يحج عنه و لم يعين الأجرة انصرف الى أجرة المثل فنازلا، لكونه كالتوكيل فى ذلك. إلخ). و قال فى المدارك: (أما انصراف الأجرة مع عدم التعيين إلى أجرة المثل فواضح، لأن الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به، و هو المراد من اجرة المثل و لو وجد من يأخذ أقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث. إلخ) ما افاده المصنف (قده) و غيره من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) من الاقتصار على اجرة المثل فى صورة عدم تعيين الأجرة و ان كان مسلما الا ان اجرة المثل مختلفة، لاحتمال ان يكون المراد منها ما هو المتعارف ما بين الاجراء، و يحتمل ان يكون المراد منها ما هو متعارف طائفة الميت فى إعطاء الأجرة، و يحتمل ان يكون المراد منها هو اجرة المثل لمثل هذا الشخص بمقدار مصارف حجه. و على فرض تسليم كون المراد من اجرة المثل هو الاحتمال الأول فهى أيضا تختلف، لكونها ذات مراتب: مرتبة عليا، و مرتبة وسطى، و مرتبة أدنى و لكن الظاهر انه مع اختلاف مراتب اجرة المثل يتعين الاقتصار على الأقل، لأن فى الأكثر منافاة لحق الورثة، و لكن إذا كان إعطاء الأقل منافيا لشرف الميت فيمكن (دعوى): انصراف الأدلة عنه فتدبر.

قوله قده: (و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلك توفيرا على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده و ان كان فى وجوبه إشكال خصوصا مع الظن بالعدم. إلخ).

الأقوى فى النظر هو وجوب الفحص عن ذلك، لأن إعطاء أجرة المثل كان منوطا بالعلم بعدم وجود من يرضى بالأقل. و أما مع احتمال وجوده فلا يعلم الاذن فيه فيحكم بوجوب الفحص مطلقا حتى مع الظن بالعدم، لأن وجود الظن الغير المعتبر يكون بمنزلة الشك. نعم، إذا قامت قرينة حالية، أو مقالية، على انه أوصى بالثلث و اذن له بالتصرف فيه من دون فحص يحكم حينئذ بعدم وجوب الفحص، لكنه خارج عن مورد

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۱۱

الفرض، كما هو واضح.

قوله قده: (و لو وجد من يريد ان يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار بل هو المتعين توفيرا على الورثة فان أتى به صحيحا كفى و الا وجب الاستئجار. إلخ).

لا كلام لنا فى ذلك و الظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

قوله قده: (و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجبا بل و ان كان مندوبا ايضا مع وفاء الثلث، و لا يجب الصبر الى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت فى الواجب و العمل بمقتضى الوصية فى المندوب. إلخ).

لا يخفى ان ما أفاده المصنف (قده) من وجوب دفع الأزيد و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل فى العام القابل انما يتم إذا صرح الموصى بالمبادرة، أو قامت قرينة حالية أو مقالية عليها، و الا فمقتضى إطلاق كلامه جواز التأخير، كما هو واضح.

[المسألة الرابعة هل يلاحظ فى الأجير من يناسب شأن الميت فى شرفه و ضعته]

قوله قده: (هل اللازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقل الناس اجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميت فى شرفه و ضعته؟ لا يبعد:

الثانی و الأحوط الأظهر:
الأول، و مثل هذا الکلام یجری أیضا فی الکفن الخارج من الأصل أیضا.).
قد عرفت فی المسألة السابقة انه مع اختلاف مراتب اجرة المثل یتعین الاقتصار علی الأقل، لأن فی الأکثر منافاة لحق الورثة إلا إذا کان الأقل منافیا لشرف المیت، فحینئذ یمکن (دعوی): انصراف الأدلة عنه، فتدبر.

[المسألة الخامسة لو أوصی بالحج]

[و عین المرة أو التکرار بعدد معین تعیّن]

قوله قده: (لو أوصی بالحج و عین المرة أو التکرار بعدد معین تعیّن.)
بلا خلاف أجده فی ذلک و هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) قدیما و حدیثا.
کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۱۲

[و إن لم یعین کفی حج واحد]

قوله قده: (و إن لم یعین کفی حج واحد الا ان یعلم انه أراد التکرار.)
قال المحقق «طاب ثراه» فی الشرائع: (من اوصی ان یحج عنه و لم یعین المرات فان لم یعلم منه ارادة التکرار اقتصر علی المرة، و ان علم ارادة التکرار حج عنه حتی یستوفی الثلث من ترکته قال فی الجواهر فی شرح قول المحقق: (اقتصر علی المرة) التی یحصل بها الطبیعة الموصی بها، کما فی عد الفاضل و غیرها، نحو ما لو أمر السید عبده علی ما حقق فی محله، لأصالة البراءة و غیرها، بل یمکن دعوی دلالة اللفظ علی ارادة ذلک فلا وصیة حینئذ بالزائد لا لا أمر به، بل لو سلم دعوی صدق تحقق الوصیة بالحج بتعدد الحج عنه فی سنة واحدة الا انه فیه مزاحمة لحق الوارث المقتضی لوجوب الاقتصار علی أقل ما یتحقق به الوصیة إلا مع رضاه لو فرض انحصار الوصیة فی اللفظ المزبور، کما فی نظائره، و ان علم ارادة التکرار المستوعب لما له حجّ عنه حتی یستوفی الثلث من ترکته، بلا خلاف، و لا اشکال، مع عدم اجازة الوارث، لعدم تسلطه علی غیره کما حرر فی محله. إلخ). قال فی المدارک: (أما وجوب الاقتصار علی المرة إذا لم یعلم منه ارادة التکرار فظاهر، لتحقق الامتثال بذلک و أما وجوب الحج عنه الی ان یستوفی الثلث إذا علم منه ارادة التکرار فلان الوصیة لا- تنفذ إلا- فی الثلث إذا لم یجز الوارث. إلخ) لا- ینبغی الارتیاب فی کفایة الاقتصار علی المرّة عند الإطلاق و هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و الوجه فی ذلک ظاهر، و ذلک لضرورة تحقق الامتثال بالمرّة لحصول الطبیعة الموصی بها بذلک، کما هو واضح هذا إذا کان لکلام الموصی إطلاق و أما إذا لم یکن له إطلاق بحیث تردد الموصی به بین الواحد و المتعدد ففی هذا الفرض ایضا لا ینبغی الإشکال فی کفایة المرة للشک فی تحقق وصیته بالنسبة إلی الزائد و مقتضی الأصل عدمه.
قوله قده: (و علیه یحمل ما ورد فی الاخبار: من انه یحج عنه ما دام له مال، کما فی خبرین، أو ما بقی من ثلثه شیء کما فی ثالث بعد حمل الأولین علی الأخیر من ارادة
کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۱۳
کما فی خبرین، أو ما بقی منه ثلثه شیء کما فی ثالث بعد حمل الأولین علی الأخیر من ارادة الثلث من لفظ المال. إلخ)

مراده بـالخبرين خبر محمـد بن الحسن الأشـعرى قلت، لأبى الحسن (عليه السلام) جعلت فـداك إنّى سـألت أصـحابنا عمـا أريـد أن أسألك، فلم أجد عندهم جوابا و قد اضطررت إلى مسألتك، و ان سعد بن سعد أوصى الىّ فأوصى فى وصيّته حجّوا عنّى مبهما و لم يفسر فكيف اصنع؟ قـال: يأتيك جوابى فى كتابك فكتب الىّ: يحـجّ عنه، ما دام له مال يحمله و خبر محمـد بن الحسن انه قال لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال: هات فقلت: سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا يـدرى كيف ذلك! قال: يحج عنه ما دام له مال «١» و مراده (قده) من الثالث هو خبر محمد بن الحسـين بن أبى خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما؟

فقال يحج عنه ما بقى من ثلثه شىء «٢».

قوله قده: (فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف. إلخ)

قال فى الجواهر بعـد حمل الأخبار المتقدمـة على صورة العلم بإرادة التكرار (لكن عن الشـيخ و جماعـة العمل بهذه النصوص و ان لم يعلم ارادة التكرار، و اختـاره فى الحـدائق تحصـيلا ليقين البراءة. و (فيه): انه لاـ يقين بالشـغل بأزيـد من المرة و مـا أبعـد مـا بينه و بين الأصـبهانى حيث اقتصـر على الخبرين الأخيرين ثم قال: (و يمكن ان يكونا بمعنى انه يحج عنه ان بقى من ثلثه شيء بعد وصيته مقدمة عليـه بمعنى انه يخرج من الثلث فلاـ يفهم التكرار أصـلا، و لكنه كمـا ترى. و اقتصـر فى ك فى الاسـتدلال على التكرار المزبـور على الخبر الأخير. ثم قال (و لا يخفى ان ذلك يتم إذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ۴ من أبواب النيابة حديث: ١

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ۴ من أبواب النيابة حديث: ٢

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ١١۴

و الاـ اكتفى بـالمرتين ليتحقق بـذلك كما يكفى المرة مع الإطلاق: و (فيه): ان من المعلوم عـدم كون لفظ التكرار عنوانا للوصـية كى يكون المـدار على تحقق مفهومه و انما الكلام فيما إذا كان عنوانها اللفظ المزبور فى النصوص. إلـخ) و التحقيق: عـدم تمامية ما افاده الشيـخ و تابعوه، لحمل الأخبار الدالة على وجوب التكرار على صورة العلم بإرادة الموصى التكرار، و على فرض عدم تماميته فالمتعين طرحها لإعراض المشـهور عنها، كما افاده المصنف (قده) فى ذيل المسألة، حيث قال: (و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع العلم بإرادته لا بـد من طرحها، لإعراض المشـهور عنها) لكن الحكم بوهنها لأجل أعراض جماعة منها مع عمل جماعة من القدماء بها لا يخلو من التأمل و الاشكال، فتدبر

قوله قـده: (نعم لو اوصـى بـإخراج الثّلث و لم يـذكر الاـ الحـج يمكن أن يقـال بوجوب صـرف تمـامه فى الحـج كمـا لو لم يـذكر الا المظالم، أو إلّا الزكاة، أو إلّا الخمس، و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان، لصدق التكرار معه)

ما افاده المصـنف (قده) من كفاية مرّتين مع الوصـية بالحج مكرّرا مما لا ينبغى الإشكال فيه نعم، إذا فهم من كلام الموصى، أو قامت قرينة حالية، أو مقالية على ارادة التكرار مهما أمكن فلا بد من ان يحجّ عنه مكررا الى ان يفنى الثلث

[المسألة السادسة لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة]

قوله قده: (لو أوصـى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقدارا معينا و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين فى سنة أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا و هكذا)

هذا هو المعروف بين الأصـحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا. قال فى الشرائع: (إذا اوصى ان يحج عنه فى كل سنة بقدر معين فقصـر جمع نصـيب سـنتين و اسـتؤجر لسـنة، و كذا لو قصـر ذلك أضـيف إليه من نصـيب الثالثة) قال فى الجواهر فى شرح قول

المحقق طاب ثراه: (بلا خلاف أجده فيه) قال فى المدارك فى شرح قوله طاب ثراه: (المراد أنه إذا أوصى ان يحج عنه سنين متعددة و عين لكل

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١١٥

سنة قدرا معينا اما مفصلا- كمائة- أو مجملا- كغلة بستان- فقصر عن اجرة الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنته ثم يضم الزائد الى ما بعده و هكذا و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.، إلخ) يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

(الأول)- الإجماع قديما و حديثا. و (فيه): انه قد تكرر منا ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الكاشف قطعيا من رأى المعصوم (عليه السلام) لا المدركى، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه بعض الوجوه الآتية، فلا عبرة إلا إذا حصل منه الاطمئنان، فيكون الاطمئنان حجة (الثانى)- ما استدل به صاحب الرياض (قدس سره) و هو قاعدة الميسور على ما حكى عنه. و (فيه): ان تلك القاعدة ان تمت لا تتم فيما نحن فيه، لان مورد جريانها هو متعلقات الأحكام الإلهية التى يمكن ان يستكشف منها دخل المعسور فى حال التمكن فقط مع قدرة المكلف على الإتيان بما عدا المعسور من اجزاء العمل دون مثل المقام مما يكون من متعلقات إرادات الناس كما لا يخفى، فلا يمكن فيها الكشف المزبور. اللهم الا ان يقال:

ان المراد هو اجراء تلك القاعدة فى الحكم الشرعى الذى هو عبارة عن وجوب العمل بالوصية. و لكن يمكن المناقشة فيه بان وجوب العمل بالوصية و ان كان حكما شرعيا لكنه يتوقف على صدق هذا العنوان على البعض و اما مع عدم صدقه لأجل انتفاء القيد، فلا يبقى مجال لصدق الميسور، لعدم الموضوع له حينئذ كما لا يخفى. و بالجملة فيمكن ان يقال ان تعلق الوصية بالحج المتكرر ان كان بنحو العام المجموعى تجرى فيه قاعدة الميسور و ان كان بنحو العام الاستغراقى فلا تجرى فيه كما قرر فى محله فتدبر (الثالث)- ان القدر المعين على المفروض قد خرج بالوصية عن ملك الورثة و وجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الإمكان و لا يمكن صرفه الا بجمعه على هذا الوجه فيتعين.

و ناقش فيه صاحب المدارك ره حيث قال ان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١١٦

إمكان صرفه فيها، و لهذا وقع الخلاف فى انه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا، فيمكن اجراء مثل ذلك هنا، لتعذر صرف القدر الموصى به فى الوصية. هذا و لكن التحقيق: ان قياس ما نحن فيه بمسألة ما إذا قصر المال الموصى به فى حج واحد فى غير محله، لكونه مع الفارق لامتناع العمل بالوصية فى هناك بخلاف ما نحن فيه، فلا بد من العمل بالوصية بقدر الإمكان فإن الظاهر من وصيته ان ذكره لعدد خاص و قيمة خاصة لم يكن على نحو التقييد و الارتباط بحيث لو لم يكن ذلك يرفع اليد عن أصل الحج بل انما ذكر ذلك بتخيل وفاء المال بذلك فيكون من باب تعدد المطلوب (الرابع)- الأخبار الخاصة الواردة عنهم (عليهم السلام) فى المقام:

١- ما رواه إبراهيم بن مهزيار، قال، كتب اليه على بن محمد الحضينى ان ابن عمى أوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينار فى كل سنة و ليس يكفى ما تأمرنى فى ذلك؟

فكتب (عليه السلام): يجعل حجتين فى حجة، فان اللّه تعالى عالم بذلك «١» ٢- روايته الأخرى قال كتبت اليه (عليه السلام): ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك اوصى عدة من مواليك فى حجهم؟ فكتب (عليه السلام): يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء اللّه «٢» (فائدة) إذا دار الأمر بين ان ينقص من العدد أو القيمة كما إذا فرضنا انه اوصى بإعطاء الأجير لكل حج عشرة دنانير مثلا و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة و دار الأمر

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳- من أبواب النيابة حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳- من أبواب النيابة حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۲، ص: ۱۱۷

بين ان ينقص من عدد الحج حتى يكفى ذلك المقدار فى باقى الحج منه بان يحج عنه تسع حجج و بين ان ينقص من القيمة حتى يفى بتمام العدد و هو عشر حجج مقتضى القاعدة هو التخيير لاحتمال الأهمية فى كل واحد منهما فى نظر الموصى. نعم، إذا علم من القرائن الحالية، أو المقالية «أهمية العدد بنظره تعين تنقيص القيمة، و كذلك إذا علم أهمية القيمة بنظره تعين تنقيص العدد. الا ان يقال ان وجوب تقديم ما هو الأهم فى نظر الموصى عند التزاحم غير معلوم إلا إذا كان اوصى بذلك ايضا. هذا كله إذا كان فى البين من يرضى بالأقل، و الا فلا محالة ينقص من العدد فيصرف نصيب سنتين فى سنة. ثم انه لا يخفى ان ما ورد فى الرواية الاولى من انه: (يجعل حجتين فى حجة). و فى الرواية الثانية من انه:

(يجعل ثلاث حجج حجتين) انما يكون من باب المثال: كما افاده المصنف قده و لا خصوصية لها قطعا فربما يجعل اربع حجج حجا واحدا و هكذا. كما لا يخفى

قوله قده: (و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجة فهل ترجع ميراثا أو فى وجوه البر أو تزاد على اجرة بعض السنين وجوه. إلخ)

قال فى الجواهر: (و لو فضل من الجميع ان حصر السنين فى عدد كعشرة و نحوها فضلة لا تفى بالحج ففى كشف اللثام عاد ميراثا أو صرف فى غيره من المبرات قلت: قد يقال بوجوب دفعها اجرة فى بعض السنين و ان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلا فضلة حينئذ نعم لو أمكن فرضها جرى فيها الوجهان بل يتعين الثانى منهما مع فرض الوصية بها و انه ذكر ذلك مصرفا لها فاتفق تعذره كما انها يتعين الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التى قد فرض تعذرها فتأمل. إلخ) يمكن ان يقال ان تنقيح البحث مبتن على ما فهم من كلام الموصى فإن فهم منه تعدد المطلوب فيصرف فى مصرف الخير و الا فيرجع ميراثا

قوله قده: (و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففى تعيين الأول

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۲، ص: ۱۱۸

أو الثانى وجهان و لا يبعد التخيير بل أولوية الثانى الا ان مقتضى إطلاق الخبرين الأول. إلخ)

قال فى الجواهر: (و فى كشف اللثام ايضا الظاهر انه ان لم يكف نصيبه حجة لها من البلد و كفى لها من غيره استؤجر من حيث يمكن و لا- يصرف فيه مال اخرى و ان نص فى الوصية على الاستئجار من البلد و لكن الخبر الأخير قد يوهم الخلاف و يمكن تنزيله على عدم إمكانه. إلخ و اعترض عليه صاحب الجواهر بعد نقل كلامه حيث قال، قلت: لا داعى الى هذا الاجتهاد فى مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب مع انه تبديل للوصية أيضا و المحافظة على كونه فى كل سنة و ان خالف فى انها من البلد ليس بأولى من المحافظة على الأخير و ان خالف الوصية فى الأول بل هو اولى بعد ظهور النص و الفتوى فى ذلك، و على كل حال فما فى ك من ان القول باعتبار الحج من البلد أو الميقات كما مر مخالف لظاهر الخبر المزبور فى كون الوصية به من البلد) لا يخفى ان مقتضى القاعدة و إن كان تقديم العدد على الطريق عند الدوران بينهما لاهمية الحج من الطريق الا ان مقتضى إطلاق الخبرين المذكورين هو المحافظة على الطريق و جعل اجرة سنتين مثلا لسنة واحدة و لا بأس بالعمل به

[المسألة التاسعة إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد]

قوله قده: (إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبا بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب لها، و حينئذ فهل ترجع ميراثا أو تصرف فى وجوه البر، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا، أو كان الراغب موجودا ثم طرء التعذر؟

وجوه: و الأقوی هو الصرف فی وجوه البر)

اختلفت کلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) فی هذه المسألة علی أقوال:

(الأول): رجوعها میراثا، و اختاره فی المدارک، حیث قال فی شرح قول المحقق طاب ثراه: «و ان قصر عن الحج عنه صرف فی وجوه البر»: (ما اختاره المصنف قده من صرفه فی وجوه البر هو المشهور بین الأصحاب، و به قطع من المنتهی و استدل علیه: بان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۱۹

هذا القدر من المال قد خرج عن ملک الورثة بالوصیة النافذة و لا یمکن صرفه فی الطاعة التی عینها الموصی، فتصرف الی غیرها من الطاعات، لدخولها فی الوصیة ضمنا. و یتوجه علیه (أولا): منع خروجه عن ملک الوارث بالوصیة، لأن ذلک انما یتحقق مع إمکان صرفه فیها و المفروض امتناعه و متی ثبت الامتناع المذکور کشف عن عدم خروجه عن ملک الوارث. و (ثانیا): ان الوصیة انما تعلقت بطاعة مخصوصة و قد تعذرت، و غیرها لم یدل علیه لفظ الموصی نطقا و لا فحوی، فلا معنی لوجوب صرف الوصیة الیه. و قوله:

«ان غیرها من الطاعات داخل فی الوصیة ضمنا» غیر واضح، لما بیناه مرارا من ان الموجود فی ضمن المقید حصة من المطلق مقومة له و منعدمة بانعدامه لا نفس الماهیة المطلقة و من هنا: یظهر قوة القول: بعوده میراثا، و هو خیرة ابن إدریس و الشیخ (قدس سرهما) علی ما حکی عنهما (الثانی): صرفها فی وجوه البر، و قد نسبه صاحب المدارک قده الی المشهور، و اختاره المحقق (طاب ثراه) فی الشرائع و قد تقدم کلامه فی الوجه الأول و تبعهم المصنف (قدس سره) (الثالث): التفصیل بین ما إذا کان کذلک من الأول و ما إذا طرء التعذر بعد ما کان الراغب موجودا فی الحکم برجوعه میراثا فی الأول و بصرفه فی الأمور الخیریة فی الثانی، اختاره المحقق الکرکی (قده) و الشهید الثانی (ره) فی المسالک علی ما نقل عنهما و التحقیق: هو انه ان استفدنا من وصیته تعدد المطلوب فالمتعین حینئذ هو القول الثانی- و هو صرفها فی وجوه البر- و الا- فیتعین القول الأول و هو رجوعها میراثا الا یتمسک بإطلاق خبر علی بن سوید المذکور فی المتن عن الصادق (علیه السلام) قال:

قلت مات رجل فاوصی بترکته ان أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم تکف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال علیه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها فقال

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۲۰

علیه السلام ضمنت الا ان تکون تبلغ ان یحج بها من مکة فإن کانت تبلغ ان یحج بها من مکة فأنت ضامن و رواه المشایخ الثلاثة قال اوصی الی رجل بترکته ان أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فإذا شیء یسیر لا یکفی للحج، فسألت أبا حنیفة و فقهاء الکوفة؟ فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت لقیت عبد اللّه بن الحسن فی الطواف فسألته و قلت له: ان رجلا- من موالیکم من أهل الکوفة مات فاوصی بترکته الی و أمرنی أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف الحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء؟ فقالوا: تصدق بها فتصدقت بها، فما تقول؟ فقال:

لی هذا جعفر بن محمد (علیه السلام) فإنه و اسأله قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد اللّه (علیه السلام) تحت المیزاب مقبل بوجه علی البیت یدعو، ثم التفت فرآنی فقال:

ما حاجتک؟ فقلت جعلت فداک: انی رجل من أهل الکوفة من موالیکم فقال (علیه السلام) دع ذا عنک حاجتک؟ قلت: رجل مات فاوصی بترکته ان أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فقال: ما صنعت؟ قلت:

تصدقت بها، فقال (علیه السلام) ضمنت الا ان لا یبلغ ان یحج به من مکة فإن کان لا یبلغ ان یحج به من مکة فلیس علیک ضمان و ان کان یبلغ ان یحج به من مکة فأنت ضامن و کیف ما کان فالتفصیل الذی نسب الی المحقق الکرکی و الشهید الثانی قدس سرهما

لا وجه له ظاهرا

[المسألة العاشرة إذا صالحه داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح]

قوله قده: (إذا صالحه داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم و خرج من أصل الترکة و ان کان الحج ندبیا و لا یلحقه حکم الوصیة، و یظهر من المحقق القمی (قدس سره) فی نظیر المقام اجراء حکم الوصیة علیه (بدعوی): انه بهذا الشرط ملک علیه الحج و هو عمل له اجرة، فیحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل، فان کانت زائدة عن الثلث توقف علی إمضاء الورثة. و (فیه): انه لم یملک علیه الحج مطلقا فی ذمته ثم اوصی ان یجعله عنه بل انما ملک بالشرط الحج عنه و هذا لیس ما لا تملکه الورثة فلیس

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۲۱

تملیکا و وصیة و انما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل إلی الورثة. إلخ)

یمکن المناقشة فی اعتراض المصنف قده علی المحقق القمی (ره) بان الحج المشروط علیه و ان کان مقیدا بکونه عن نفس المصالح لا عن وارثه أو غیره لکن لا مانع من تملک الوارث بالإرث هذا الحج بهذا العنوان بأن یصیر مالکا بالإرث للحج عن ذلک المیت کما یرث حق الشرط الا ـ ان یقال ان مالکیته للحج بهذا العنوان لا اثر له أو یقال بانصراف دلیل الإرث عن مثل هذا الملک أو یقال ان دلیل: (المؤمنون عند شروطهم) لا یفید الحکم الوضعی حتی یثبت بذلک الملکیة بل یفید الحکم التکلیفی و لکن التحقیق: ان کلها مدفوعة: أما (اندفاع الأول): فلمنع عدم ترتب الأثر علی هذا الملک بل الوارث قام مقام المورث و کما انه کان للمورث مثلا مصالحة هذا الحج بمال کذلک یکون للوارث ذلک. و اما (اندفاع الثانی): فلمنع انصراف دلیل الإرث عنه أولا و علی فرض ثبوته فبدوی ثانیا. فلا عبرة به، لعدم کونه کالقرینة الحافة بالکلام حتی یکون من الانصراف الصالح لتقیید الإطلاق. و أما (اندفاع الثالث): فیما قد حقق فی محله من ان دلیل نفوذ الشروط مثل: (المؤمنون عند شروطهم) مفید للحکم الوضعی فتأمل.

قوله قده: (و کذا الحال إذا ملکه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان یصرفها فی الحج عنه أو عن غیره، أو ملکه إیاها بشرط ان یبیعها و یصرف ثمنها فی الحج أو نحوه فجمیع ذلک صحیح لازم من الأصل و ان کان العمل المشروط علیه ندبیا. إلخ)

لا إشکال فی کون الفرض الثانی من قبیل الفرع المتقدم فالکلام فیه هو الکلام فی الفرع المتقدم. و أما (الفرض الأول): و هو ما إذا ملکه داره بمائة تومان بشرط ان یصرفها فی الحج عنه، فان کان المراد من ذلک تملیک المائة إیاه بعد معاوضة الدار بمائة تومان و شرط علیه ان یحج بها کان ایضا هذا الفرض من قبیل الفرع المتقدم. و اما ان لم یملکها إیاه بعد تلک المعاوضة بل أوقع تلک المعاوضة مشترطا علیه الحج بعد موته بتلک المأة التی

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۲۲

هی ملک للشارط فلا خفاء فی انطباق الوصیة علیه و لزوم عدم کونه أزید من الثلث فلا تغفل.

قوله قده: (بمعنی ان حق الشرط ینتقل الی الوارث فلو لم یعمل المشروط علیه بما شرط علیه یجوز للوارث ان یفسخ المعاملة. إلخ)

لا یخفی انه لیس فی البین غیر ملک الحج فی ذمة المشترط علیه شیء یسمی بحق الشرط و اما ما یترتب علی هذا الشرط من الخیار عند التخلف فالتحقیق انه لیس نظیر خیار المجلس و الحیوان و انما هو من باب احتیاج المعاملة إلی الرضا و مع تخلف الشرط لم یکن رضی بالمعاملة و له حینئذ أن یرضی فتصح المعاملة و ان لا یرضی فتبطل

[المسألة الحادیة عشرة]

[لو أوصی بأن یحج عنه ماشیا أو حافیا صح]

قوله قده: (لو أوصـی بأن یحج عنه ماشیا أو حافیا صح و اعتبر خروجه من الثلث ان کان ندبیا و خروج الزائد عن اجرة المیقاتیة عنه ان کان واجبا. إلخ).

أما صـحة الوصـیة کـذلک فمما لا ینبغی الإشـکال فیه، لعموم أدلـة الوصـیة و أما خروج الزائـد عن اجرة المیقاتیـة من الثلث فی حجة الإسـلام فقـد مر الکلاـم فیه فی الجزء الأـول فراجع هـذا و لا إشـکال فی ان مقـدار التفاوت بین المشـی و الرکوب یخرج من الثلث و کذلک الحکم فی جمیع الخصوصیات التی یوصی بها حینما یوصی بالحج الواجب.

[و لو نذر فی حال حیاته أن یحج ماشیا أو حافیا]

قوله قـده: (و لو نذر فی حال حیاته ان یحج ماشـیا أو حافیا و لم یأت به حتی مات و أوصـی به أو لم یوصـی وجب الاستیجار عنه من أصل الترکة. إلخ)

قـد تقـدم الاشـکال و المناقشـة فی خروج مثـل ذلـک من أصل الترکـة فی صـدر المبحث إلا إذا قام الإجماع المورث للاطمئنان علی وجوب إخراجه من الأصل. مضافا الی ان أصل وجوب قضاء حج النذری مطلقا محل اشـکال فضـلا عن الحکم بوجوب الاستیجار من أصل الترکـة، و ذلک لانه تابع لقصـده ف (تارة): تعلق نـذره بفعله المباشـری. و (اخری): تعلق نذره بنحو تعدد المطلوب بأن یأتی به بنفسه أو بنائبه. و (ثالثة): لم یعلم کیفیة نذره ف (علی الأول):

لا یجب القضاء عنه بعد موته مطلقا سواء کان نذره مطلقا أو مقیدا بسنة خاصة لأن المفروض

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۲۳

دخل خصوصـیة المباشریة فی متعلق نذره. و (علی الثانی): یجب القضاء فی المطلق دون الموقت اما وجه وجوبه فی الأول: فهو واضح و أما عـدم وجوبه فی الثانی فلان خصوصـیة نفسه و ان لم یکن دخیلا فی متعلق النذر الا ان خصوصـیة الوقتیة دخیلة فیه لصدور نذره علی المفروض هکذا و هذه الخصوصـیة معتبرة فی جمیع الواجبات من الصـلاة و غیرها الا ان یقوم دلیل تعبدی علی وجوب القضاء و دل علی تعـدد المطلوب- کما قام ذلک فی الصـلاة و الصوم و حجـة الإسـلام- ففی مفروض المقام لا یجب القضاء. و (علی الثالث): ایضا لا یجب القضاء و وجهه واضح

قوله قـده: (نعم لو کان نذره مقیدا بالمشـی ببدنه أمکن ان یقال بعدم وجوب الاستیجار عنه لان المنذور هو مشیه ببدنه فیسـقط بموته لأن المشی الأجیر لیس ببدنه ففرق بین کون المباشرة قیدا فی المأمور به أو موردا. إلخ)

قـد عرفت ان المباشـرة إذا کـانت قیـدا فی المنـذور فینحـل نـذره بموت النـاذر لانتفاء الموضوع إذ المفروض کون المنـذور هو الحج المقیـد بالمباشـرة فیسـقط بموته لتعـذره فلا یجب القضاء عنه أصـلا و ان کانت موردا للنذر لا قیدا فی المنذور بحیث یقصد تحصـیل الحـج ببـدنه علی نحو تعـدد المطلوب فیجب القضاء من أصل الترکة بناء علی عدم انصـراف الأدلة المتقدمة فی صدر المبحث عنه أو قام الإجماع المورث للاطمئنان علی ذلک

[مسألة ۱۳ لو مات الوصی بعد ما قبض من الترکة أجرة الاستئجار]

قوله قـده: (لو مات الوصـی بعـد ما قبض من الترکـة اجرة الاستئجار و شک فی انه اسـتأجر الحج قبل موته أولا فإن مضت مدة یمکن الاستئجار فیها فالظاهر حمل امره علی الصحة مع کون الوجوب فوریا منه. إلخ)

قـد تقدم الإشـکال فی جریان أصالة الصـحة فی مثل ذلک فالأقوی لزوم الاستئجار ثانیا من الأصل ان کان الحج واجبا و من الثلث ان

كان مستحبا، لاستصحاب عدم استئجار الوصى أو قاعدة الاشتغال بالنسبة الى الموصى فتدبر.

قوله قده: (و فى ضمانه لما قبض و عدمه، لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۱۲۴

وجهان. إلخ)

أقواهما هو الثانى- و هو عدم الضمان- لأصالة عدم الإتلاف و ليس فى البين ما يوجب رفع اليد عنه الا عموم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) و لكنه يجب الخروج عنه فى اليد الأمانية التى يكون المقام منها و المفروض ان عروض ما يوجب الضمان من الإتلاف منفى بالأصل

[مسألة ۱۴ إذا قبض الوصى الأجرة و تلف فى يده]

قوله قده: (إذا قبض الوصى الأجرة و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا)

لا ينبغى الارتياب فى ذلك، لأنه أمين

قوله قده: (و وجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث و ان اقتسمت على الورثة استرجع منهم. إلخ)

هذا مما لا اشكال فيه ايضا. اما وجوب الاستئجار فلوجوب العمل بالوصية و اما استرجاع التركة من الورثة فلبطلان القسمة بناء عليه

قوله قده: (و ان شك فى كون التلف عن تقصير أولا فالظاهر عدم الضمان ايضا)

ما افاده قدس سره من عدم الضمان هو الصواب لأصالة عدم طرو سبب الضمان من التقصير فى التلف و لا فرق بين هذه المسألة و بين سابقتها الا ان فى المقام يعلم بالتلف و لكن لم يعلم بكونه عن تقصير و عدمه و أما المسألة السابقة فلم يعلم أصل التلف و كيف كان فحكم هذا المسألة عين حكم المسألة السابقة فتردد المصنف فى الحكم بعدم الضمان فى المسألة السابقة مما لا ينبغى

[مسألة ۱۶ الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج]

قوله قده: (من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج)

هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا و يدل عليه جملة من النصوص الوارد فى المقام- منها:

۱- عن ابان بن تغلب عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث انه قال: يا ابان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا؟ فقلت: لا و اللّه ما أدرى قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، و يمحا عنه ستة آلاف سيئة، و يرفع له ستة آلاف درجة «۱» ۲- صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: أن اللّه جعل حول

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب الطواف حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۱۲۵

الكعبة عشرين و مأة رحمة منها ستون للطائفين الحديث «۱» ۳- رواية إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب اللّه له ألف حسنة، و محا عنه ألف سيئة، و رفع له ألف درجة، و غرس له ألف شجرة فى الجنة، و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار الى الملتزم فتح اللّه له ثمانية أبواب الجنة فيقال له: ادخل من أيها شئت قال: فقلت جعلت فداك: هذا كله لمن طاف؟ قال: نعم أ فلا أخبرك بما هو أفضل من هذا؟ قال: قلت: بلى قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب اللّه له طوافا و طوافا حتى بلغ عشرة «۲» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) و فى، الوسائل أبواب

مختلفة و كلها تتضمن ذلك و من أراد الاطلاع عليها فليراجع الجزء الثانى منها أبواب الطواف

قوله قده: (و يجوز النيابة فيه عن الميت. إلخ)

و الظاهر انه المتسالم عليه و كأنه لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و يدل عليه جملة من النصوص الواردة فى المقام منها ما ورد فى الطواف عن المعصومين عليهم السلام احياء و أمواتا و هو ما عن موسى بن القسم قال قلت: لأبى: جعفر الثانى قد أردت أن أطوف عنك و عن أبيك، فقيل لى: ان الأوصياء لا يطاف عنهم؟ فقال: بلى طف ما أمكنك، فإن ذلك جائز ثم قلت بعد ذلك: بثلاث سنين انى كنت استأذنك فى الطواف عنك و عن أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء اللّه ثم وقع فى قلبى شيء فعملت به قال: و ما هو؟ قلت: طفت يوما عن رسول اللّه فقال ثلث مرات: صلى اللّه على رسول اللّه، ثم اليوم الثانى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع و الرابع عن الحسين ع، و الخامس عن على بن الحسين ع، و اليوم السادس عن ابى جعفر محمد بن على الباقر ع و اليوم السابع عن جعفر بن محمد ع و اليوم الثامن عن أبيك على (عليه السلام) و اليوم العاشر عنك يا سيدى

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴- من أبواب الطواف حديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴- من أبواب الطواف حديث ۱۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۲۶

و هؤلاء الذين أدين اللّه بولايتهم؟ فقال: إذا و اللّه تدين اللّه بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره، فقلت: و ربما طفت عن أمك فاطمة و ربما لم أطف؟ فقال: استكثر من هذا، فإنه أفضل ما أنت عامله ان شاء اللّه «۱» و منها خبر يحيى الأزرق قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «۲» و منها رواية أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه «عليه السلام»: من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا و للذى طاف عنه مثل اجره و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر الحديث «۳»

قوله قده: (و كذلك عن الحى إذا كان غائبا عن مكة. إلخ)

لا ينبغى الإشكال فى ذلك، و يدل عليه الاخبار الواردة منها ما رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت الى جنب ابى عبد اللّه (عليه السلام) و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذى يليه فقال له، رجل: أصلحك اللّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى «۴» و منها خبر ابن ابى نجران عمن حدثه عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت: له الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال:

لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة. إلخ «۵»

قوله قده: (أو حاضرا و كان معذورا فى الطواف بنفسه و اما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابة فيه. إلخ)

و الظاهر انه لا خلاف فيه و يدل عليه جملة

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۶- من أبواب النيابة حديث ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب النيابة حديث ۱ و فى الباب- ۵۱- من أبواب الطواف حديث ۵

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب النيابة حديث ۲ و فى الباب ۵۱ من أبواب الطواف حديث ۲.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۱- من أبواب الطواف حديث: ۱

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب النيابة حديث: ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۲۷

من النصوص الواردة فى المقام منها صحيح حماد عن حريز بن عبد اللّه عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن حريز انه روى عن ابى عبد اللّه عليه السلام رخصة فى ان يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «۲» و منها صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) انه قال: المبطون و الكبير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۳» و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار مثله الا ـ انه قال: (و يرمى عنهما الجمار) و منها صحيح الحبيب الخثعمى عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: أمر رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» ان يطاف عن المبطون و الكبير «۴» و منها صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الكبير يحمل فيرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «۵» لو كنا نحن و هذه الروايات فلا بد من الاقتصار على الأعذار المذكورة فى الروايات و لا يمكن التعدى منها الى مطلق العذر إلا إذا قام دليل تعبدى على جواز التسرية أو تنقيح المناط القطعى

قوله قده: (و اما أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم. إلخ)

إذ لم تثبت مشروعيته فى غير حال الانضمام إلى سائر الأفعال فلا بد من الاقتصار على حال الانضمام و عدم التعدى الى غير تلك الحال

قوله قده: (حتى مثل السعى بين الصفا و المروة)

الذى هو مستحب فى نفسه، لخبر محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه الصلاة و السلام قال رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا و المروة كان لك عند اللّه تعالى أجر من حج ماشيا من بلاده، و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة «۶» و خبر ابى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف حديث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف حديث: ۳

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف حديث: ۵

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف حديث: ۶

(۶) الوسائل ج ۲- الباب- ۱ من أبواب السعى حديث: ۱۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۲۸

عليه الصلاة و السلام يقول: ما من بقعة أحبّ الى اللّه تعالى من السعى، لأنه يذل فيه كل جبّار «۱» و مثلهما غيرهما و دلالتها على استحباب السعى نفسيا واضحة

[مسألة ۱۷ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام]

قوله قده: (لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام و علم أو ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها إليهم جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه و ان زادت عن اجرة الحج ردّ الزيادة إليهم. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا، و يدل على ذلك ما ذكره المصنف (قده) فى المتن من صحيح بريد العجلى عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده شىء و لم تحج حجة الإسلام؟ قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم «۲» فالحكم فى الجملة مما لا اشكال فيه انما الكلام فى انه هل يعتبر فى جواز صرفها فى

الحج علم المستودع أو ظنه بأن الورثة لا يؤدون أم لا مقتضى إطلاق الحديث عدم تقيد الحكم به فيجوز ذلك حتى مع العلم بأن الورثة يؤدون الحج لو سلم إليهم المال فضلا عما إذا شك فى ذلك، حيث ان الامام (عليه السلام) كان فى مقام البيان و لم يبينه فيكون الإطلاق محكما فلا وجه حينئذ لما يظهر من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) من تقييد الحكم بذلك ان قلت: انه يمكن استفادة ذلك القيد من قوله (عليه السلام): (و ليس لولده شيء) (بدعوى): انه بعد ان لم يكن لهم مال لو سلم إليهم المال يحصل العلم أو الظن بأنهم لا يؤدون عنه الحج بل يصرفونه فى حوائجهم قلت: ان هذه الفقرة لا تكون قرينة على العلم أو الظن الغالب بأنه ان رد إليهم المال لا يحجوا عنه، و ذلك لانه ربّما يأكلونه و يأتون بالحج متسكعا، فإنه من الواضح عدم اعتبار صرف المال فى الحج فإذا حج النائب و لو بدون صرف المال اجزء عن المنوب عنه بلا اشكال، فلا يمكن إثبات ذلك القيد بصرف احتمال

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب السعى حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۳- من أبواب النيابة حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۲۹

انه لو رد إليهم المال لصرفوه فى حوائجهم و لا يؤدون الحج ان قلت: انه يقع التعارض بين إطلاق هذه الرواية و إطلاق دليل ثبوت الولاية للورثة (بدعوى): ان من المسلم ثبوت الولاية للورثة فى أداء ديون الميت حجا كان أو غيره اما بان العين تنتقل إليهم حتى فى مقدار الدين غاية الأمر انه لا يكون المال ملكا طلقا لهم «لتعلق حق الغير به، أو ان مقدار الدين يبقى على حكم مال الميت، أو انه ملك له حقيقة، و كيف كان فعلى جميع الصور تكون ولاية صرف التركة فى ديون الميت ثابتة للورثة حتى لو لم نقل بانتقال المال إليهم محقوقا، و ذلك لقوله تعالى (أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ) «۱» و لان الميت حين حياته كان له الولاية على ذلك و لذا كان له إعطاء هذه الولاية للغير بالوصية و إذا مات و لم يكن أعطاها للغير بالوصية ورثها الوارث، و لانه ورد فى تجهيزات الميت ثبوت الولاية للوارث معللا بكونه أولى بالإرث، فنتعدى الى ما نحن فيه بعموم العلة لا بالأولوية (بدعوى): ان الصلاة على الميت تكليف للاحياء و لم يكن للميت ولاية على ذلك و مع ذلك صار الولى أولى بها، ففى مثل ما نحن فيه بالطريق الاولى حتى يستشكل فيه بمنع الأولوية القطعية و بالجملة مقتضى الأدلة هو ثبوت الولاية للوارث فى إعطاء ديون الميت من التركة أو من أنفسهم ليحل لهم التصرف فى التركة فلا بد ان يحكم بإرجاع العين المودعة إلى الورثة الا انه لما ورد فى الوديعة دليل خاص فى صرف الودعى لها فى الحج قيدنا به ولايتهم المطلقة و لكن لا بد لنا فى مثل هذا الحكم المخالف للقواعد من الاقتصار على القدر المتيقن من ذلك و هو فرض امتناعهم عن أداء الحج إذا ردها إليهم لا مطلقا. قلت: إطلاق أدلة الولاية مخصص بإطلاق هذه الصحيحة المقتضى لعدم اختصاص الحكم بصورة امتناع الورثة هذا و لكن ذهاب المشهور الى اختصاص الحكم بصورة امتناع الوارث يوجب التوقف فى الفتوى فلا بد من الاحتياط.

---

(۱) سورة: الأنفال فى الآية. ۷۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۳۰

قوله قده: (و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء. إلخ)

يمكن دعوى احتمال الاختصاص به فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن فى الحكم الذى عرفت انه خلاف القاعدة و ليس فى الحديث إطلاق نتمسك به الا إذا كان هناك إجماع على عدم اختصاص الحكم بصورة عدم شيء للورثة و لكنه لا يخلو من تأمل بل اشكال.

قوله قده: (و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها. إلخ)

ما افاده المصنف قده هو الصواب: و ذلک لانه و ان کان مقتضی الإطلاق فی سائر الموارد هو المباشرة لکن فیما نحن فیه علم ان مراده (علیه السلام) حصول الحج عن المیت لیفرغ ذمته بلا فرق بین ان یأتی به الودعی بنفسه أو یستنیب فتدبر

قوله قده: (هل یلحق بحجة الإسلام غیرها من أقسام الحج الواجب أو غیر الحج من سائر ما یجب علیه- مثل الخمس و الزکاة، و المظالم، و الکفارات، و الدین، أولا،- و کذا هل یلحق بالودیعة غیرها مثل العاریة، و العین المستأجرة و المغصوبة و الدین فی ذمته أولا؟ وجهان قد یقال بالثانی لأن الحکم علی خلاف القاعدة إذا قلنا ان الترکة مع الدین تنتقل الی الوارث و ان کانوا مکلفین بأداء الدین و محجورین عن التصرف قبله بل و کذا علی القول ببقائها معه علی حکم مال المیت، لأن أمر الوفاء إلیهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غیر هذا المال أو أرادوا أن یباشروا العمل. إلخ)

التحقیق: ان ما استفید من هذا الحدیث من حج الودعی بذلک المال بلا احتیاج إلی الاستیذان من الشارع لا بد من تخصیصه بمورد النص اقتصارا علی القدر المتیقن لما عرفت من انه خلاف القاعدة.

قوله قده: (و الأقوی مع العلم بأن الورثة لا یؤدون بل مع الظن القوی أیضا جواز الصرف فیما علیه. إلخ)

و (فیه): ان الظن القوی لا حجیة فیه الا ان یکون المراد به الاطمئنان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۱

قوله قده: (لا لما ذکره فی المستند من ان وفاء ما علی المیت من الدین أو نحوه واجب کفائی علی کل من قدر علی ذلک و أولویة الورثة بالترکة انما هی ما دامت موجودة و أما إذا بادر أحد إلی صرف المال فیما علیه لا یبقی مال حتی تکون الورثة أولی به إذ هذه الدعوی فاسدة جدا. إلخ)

و ذلک لعدم ورود دلیل تعبدی علی هذا الوجوب الکفائی و اخبار وجوب قضاء الحج عن المیت و نحو ذلک لیس لها إطلاق من هذه الجهة فلا وجه لهذه الدعوی، اللهم ان یقال ان إنقاذ المیت من العذاب یکون کإنقاذ الحی من الغرق و الهلاک بل اولی منه فکما یحکم بوجوب الثانی فکذلک لا بد ان یحکم بوجوب الأول.

و فیه (أولا): انه قیاس و لیس فی البین أولویة قطعیة و (ثانیا): انه مع الفارق لعدم العلم بکونه فی العذاب، و (ثالثا): انه لو سلمنا وجوب إنقاذه کفایة لا یثبت بذلک جواز التصرف فی هذا المال بإنقاذه به بل الولایة فی التصرف فیه بذلک مختصة بالوارث و من أراد إنقاذه فلینقذه تبرعا بماله و ان أراد إنقاذه بمال المیت فلا بد له من استیذان الولی نظیر التجهیزات التی تکون واجبة علی جمیع المسلمین کفایة و مع ذلک لا بد من الاستیذان من الولی. و (رابعا): ان مقتضی ذلک وجوب الإنقاذ حتی لو لم یکن له مال فیجب علی کل مسلم اطلع علی موت من تکون ذمته مشغولة بواجب من الواجبات السعی فی تفریغ ذمته و إنقاذه من الهلکة و لو بمال نفسه و هذا کما تری ثم ان ما ذکره صاحب المستند قدس سره من (ان أولویة الورثة بالترکة انما هی ما دامت موجودة و اما إذا بادر أحد إلی صرف المال فیما علیه لا یبقی مال حتی تکون الورثة أولی به) کلام عجیب ما کان ینبغی صدوره من صاحب المستند قده فان المفروض ان المال قبل العمل موجود فالولایة ثابتة فکیف یجوز له المبادرة فی التصرف حتی یقال بأنه لم یبق موضوع حتی تکون الورثة أولی به

قوله قده: (بل لإمکان فهم المثالیة أو دعوی تنقیح المناط. إلخ)

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۲

لا یخفی ما فیهما من المناقشة و الإشکال أما (فی الأول) فواضح حیث ان الودیعة ذکر فی کلام السائل الظاهر فی کونه یسئل عن حکم موضوع معین خارجی و أما (فی الثانی):

فلان تنقیح المناط المعتبر هو القطعی منه دون الظنی و غایة ما یحصل منه فی المقام هو الظن و هو لا یغنی من الحق شیئا. نعم، إذا حصل لنا القطع بالمناط و عدم مانع عن الجعل ایضا فلا محیص حینئذ عن التعدی و لکنه مجرد فرض لعدم العلم بالملاکات

[مسألة ۱۹ یجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن یحج بنفسه]

قوله قده: (یجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم انه أراد الاستئجار من الغیر. إلخ)

هذا إذا کان لکلامه إطلاق یشمل فرض حجه بنفسه و الا فلا

الفصل السادس فی الحج المندوب

[مسألة ۱ یستحب لفاقد الشرائط أن یحج مهما أمکن]

قوله قده: (یستحب لفاقد الشرائط- من البلوغ و الاستطاعة و غیرهما- أن یحج مهما أمکن بل و کذا من اتی بوظیفته من الحج الواجب. إلخ)

لا ینبغی الارتیاب فی ذلک بعد اتفاق جمیع الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) علیه و لم یتعرض أحد منهم للخلاف فیه، و یدل علیه الإطلاقات الدالة علی رجحان الحج فی نفسه.

قوله قده: (و یستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنة)

لا کلام لنا فی ذلک، و تقتضیه- مضافا الی الإطلاقات الدالة علی رجحان الحج و استحبابه- الروایات الواردة فی حج النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الأئمة (علیهم السلام) لدلالتها علی صدور الحج منهم مکررا. فی روایة عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه «علیه السلام»: أحج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) غیر حجة الوداع؟ قال: نعم

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۳

عشرین حجة «۱» و فی روایة بن بکیر عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول:

کان لعلی بن الحسین علیه السلام) ناقة قد حج علیها اثنتین و عشرین حجة. إلخ «۲» و نحوها غیرها من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام). و اما استحباب تکرار الحج فی کل سنة ففی روایة سلیمان الجصاص عن عذافر قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): ما یمنعک من الحج فی کل سنة؟ قلت: جعلت فداک العیال قال: فقال: إذا متّ فمن لعیالک اطعم عیالک الخل و الزیت و حج بهم کل سنة «۳» و روایة عیسی بن أبی منصور قال: قال لی جعفر بن محمد (علیه السلام): یا عیسی ان استطعت أن تأکل الخبز و الملح و تحج فی کل سنة فافعل «۴» و نحوهما غیرهما من الاخبار، و قد عقد فی الوسائل بابا مستقلا، للروایات المستفاد منها ذلک فراجع

قوله قده: (بل یکره ترکه خمس سنین متوالیة. إلخ)

فی روایة ذریح علی ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: من مضت له خمس سنین فلم یفد الی ربه و هو موسر انه لمحروم «۵» و رواه الشیخ (قدس سره) بإسناده عن احمد بن، محمد و رواه أیضا بإسناده عن محمد بن الحسین عن صفوان عن ذریح مثله. و فی روایة عبد اللّه بن سنان عن حمران عن ابی جعفر (علیه السلام) قال: ان للّه منادیا ینادی أی عبد أحسن للّه تعالی الیه و أوسع علیه فی رزقه فلم یفد إلیه فی کل خمسة أعوام مرة لیطلب نوافله ان ذلک لمحروم «۶» و فی مرسلة الصدوق (قدس سره) قال: ان الجبّار جل جلاله یقول: ان عبدا أحسنت الیه و أجملت إلیه فلم یزرنی فی هذا المکان فی کل خمس سنین لمحروم «۷»

قوله قده: (و فی بعض الاخبار من حج ثلاث حجات لم یصبه فقرا ابدا)

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۷

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۸

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۶- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۳

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۶- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۶

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱.

(۶) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲.

(۷) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۳.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۴

فی مرسلة الصدوق قال: و روی ان من حج ثلاث حجج لم یصبه فقرا ابدا و أیما بعیر حج علیه ثلاث سنین جعل من نعم الجنة «۱» و فی روایة صفوان بن مهران الجمال عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من حج ثلاث حجج لم یصبه فقر أبدا «۲» ثم انه لا یخفی ان کل ما زید فی مقدار الحج یزداد فی ثوابه فی خبر منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عمن حج اربع حجج ماله من الثواب؟ قال: یا منصور من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر. إلخ «۳» و فی روایة أبی بکر الحضرمی: قال قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

ما لمن حج خمس حجج قال: من حج خمس حجج لم یعذبه اللّه ابدا «۴» و بهذا الاسناد قال:

قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): من حج عشر حجج لم یحاسبه اللّه ابدا «۵» و فی مرسلة الصدوق. من حج خمس حجج لم یعذبه اللّه ابدا، و من حج عشر حجج لم یحاسبه اللّه ابدا، و من حج عشرین حجة لم یر جهنم و لم یسمع شهیقها و لا زفیرها. و من حج أربعین حجة قیل له: اشفع فی من أحببت و یفتح له باب من أبواب الجنة یدخل منه هو و من یشفع له، و من حج خمسین حجة بنی له مدینة فی جنة عدن فیها الف قصور فی کل قصر الف حوراء من الحور العین و ألف زوجة و یجعل من رفقاء محمد (صلی اللّه علیه و آله) فی الجنة و من حج أکثر من خمسین حجة کان کمن حج خمسین حجة مع محمد و الأوصیاء و کان ممن یزوره اللّه تعالی فی کل جمعة، و هو ممن یدخل جنة عدن التی خلقها اللّه عز و جل بیده و لم ترها عین، و لم یطلع علیها مخلوق و ما أحد یکثر الحج الا بنا اللّه تعالی له بکل حجة مدینة فی الجنة فیها غرف کل غرفة فیها حوراء من الحور العین مع کل حوراء ثلاثة مأة جاریة لم ینظر الناس الی مثلهن حسنا و جمالا «۶»

[مسألة ۲ یستحب نیة العود الی الحج]

قوله قده: (یستحب نیة العود الی الحج عند الخروج من مکة و فی الخبر انها

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲۲.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲۵.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲۶.

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲۷.

(۶) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱۶.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۵

توجب الزیادة فی العمر و یکره نیة عدم العود. و فیه انها توجب نقص فی العمر)

فی خبر عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: من رجع من مکة و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره «۱» و

فی مرسلة الصدوق قال: قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): من أراد الدنیا و الآخرة فلیؤم هذا البیت. و من رجع من مکة و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره، و من خرج من مکة و هو لا- یرید العود إلیها فقد اقترب اجله و دنا عذابه «۲» و فی روایة الحسین الأحمسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: من خرج من مکة و هو لا یرید العود إلیها فقد اقترب اجله و دنا عذابه «۳» و فی روایة الحسن بن علی عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: ان یزید بن معاویة حج فلما انصرف قال: إذا جعلنا ثافلا یمینا. فلن نعود بعدها سنینا. للحج و العمرة ما بقینا فنقص اللّه عمره و أما به قبل أجله «۴» و نحوه خبر حذیفة قال: کنا عند أبی عبد اللّه «علیه السلام» و نزلنا الطریق فقال: ترون هذا الجبل ثافلا ان یزید معاویة لما رجع من حجه مرتحلا الی الشام أنشأ یقول:

إذا ترکنا ثافلا یمینا. إلخ الی ان قال: فأماته اللّه قبل أجله «۵»

[مسألة ۳ یستحب التبرع بالحج عن الأقارب]

قوله قده: (یستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاء و أمواتا)

لا- ینبغی الإشکال فی ذلک، و یدل علیه جلة من النصوص الواردة عنهم (علیهم السلام) منها: مصحح إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یحج فیجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض اهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت:

فینقص ذلک من اجره؟ قال: لا هی له و لصاحبه و له أجر ما سوی ذلک بما وصل قلت: و هو میت هل یدخل ذلک علیه؟ قال: نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له أو یکون مضیقا

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۳

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۲

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۵

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۶

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۶

علیه فیوسع علیه، فقلت: فیعلم هو فی مکانه ان عمل ذلک لحقه؟ قال: نعم. إلخ «۱» و منها روایة موسی بن القاسم البجلیّ قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام).: فربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن أبی و ربما حججت عن الرجل من إخوانی و ربما حججت عن نفسی فکیف اصنع؟ فقال (علیه السلام): تمتع. الحدیث «۲» و منها خبر أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث: من حج فجعل حجته عن ذی قرابته یصله بها کانت حجته کاملة و کان للذی حج عنه مثل اجره ان اللّه عز و جل واسع لذلک «۳» و منها عن جابر عن أبی جعفر (علیه السلام قال: قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): من وصل قریبا بحجة، أو عمرة، کتب اللّه له حجتین و عمرتین. الحدیث «۴» و منها عن صفوان الجمال قال:

دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) فدخل علیه الحارث بن المغیرة فقال: بأبی أنت و أمی لی ابنة قیمة لی علی کل شیء و هی عائق فاجعل لها حجتی؟ فقال: اما انه یکون لها أجرها و یکون لک مثل ذلک و لا ینقص من أجرها شیء «۵» الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام)

قوله قده: (و کذا عن المعصومین علیهم السلام أحیاء أو أمواتا)

هذا مما لا ینبغی الکلام فیه، و یدل علیه ما تقدم فی روایة البجلیّ فراجعها

قوله قده: (و کذا یستحب الطواف عن الغیر و عن المعصومین علیهم السلام. إلخ)

فی خبر أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه (علیهم السلام): من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه کان له اجره کاملا و للذی طاف عنه مثل اجره. الحدیث «۶» فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قلت: له فأطوف عن الرجل و المرأة

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵ من أبواب النیابة حدیث: ۵.

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵ من أبواب النیابة حدیث: ۱.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵ من أبواب النیابة حدیث: ۴.

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵ من أبواب النیابة حدیث: ۶.

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۵ من أبواب النیابة حدیث: ۳.

(۶) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۱- من أبواب الطواف حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۷

و هما بالکوفة؟ فقال: (علیه السلام) نعم. إلخ «۱» و اما استحباب الطواف عن المعصومین ففی روایة موسی بن القاسم قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): قد أردت أن أطوف عنک و عن أبیک فقیل لی: ان الأوصیاء لا یطاف عنهم فقال (علیه السلام):

بل طف ما أمکنک فإن ذلک جائز.، فقلت و ربما طفت عن أمک فاطمة و ربما لم أطف؟

فقال: استکثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله (ان شاء اللّه تعالی) «۲»

قوله قده: (مع عدم حضورهم فی مکة و کونهم معذورین).

فی روایة إسماعیل بن عبد الخالق قال: کنت الی جنب أبی عبد اللّه (علیه السلام) و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذی یلیه فقال: له رجل أصلحک اللّه یطوف الرجل عن الرجل و هو مقیم بمکة لیس به علة؟ فقال: لا- لو کان ذلک یجوز لأمرت ابنی فلانا فطاف عنی. الحدیث «۳» و فی مرسلة ابن أبی نجران عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یطوف عن الرجل و هما مقیمان بمکة؟ قال: لا و لکن یطوف عن الرجل و هو غائب عن مکة قال:

قلت: و کم مقدار الغیبة؟ قال: عشرة أمیال «۴»

[مسألة ۴ یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج]

قوله قده: (یستحب لمن لیس له زاد و راحلة أن یستقرض و یحج إذا کان واثقا بالوفاء بعد ذلک)

فی روایة موسی بن بکر الواسطی قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یستقرض و یحج؟ فقال: ان کان خلف ظهره مال ان حدث به ما حدث ادی عنه فلا بأس «۵» فی روایة یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل یحجّ بدین و قد حج حجة الإسلام؟ قال: نعم ان اللّه سیقضی عنه (ان شاء اللّه تعالی) «۶» و فی روایة محمد بن أبی عمیر عن حقبة قال: جاءنی سدیر الصیرفی فقال:

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب النیابة حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۶- من أبواب النیابة حدیث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۱- من أبواب الطواف حدیث ۱

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب النیابة حدیث: ۳

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۷

(۶) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۸

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۳۸

ان أبا عبد اللّه يقرء عليك السلام و يقول: مالك لا تحج استقرض و حجّ «۱»

[مسألة ۵ يستحب إحجاج من لا استطاعة له]

قوله قده: (يستحب إحجاج من لا استطاعة له)

فى رواية الحسن بن على الديلمى مولى الرضا قال: سمعت الرضاء (عليه السلام) يقول: من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عز و جل بالثمن. إلخ «۲»

[مسألة ۶ يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها]

قوله قده: (يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها)

فى صحيح حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصرورة أ يحج من مال الزكاة؟ قال: نعم «۳» و رواه الشيخ بإسناده عن حماد عن حريز فى رواية على بن يقطين انه قال لأبى الحسن الأول (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى و أقاربى؟ قال: نعم لا بأس «۴» فى صحيح محمد بن مسلم انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصرورة أ يحج من الزكاة؟ قال: نعم «۵» ما عنه قال:

سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و انا جالس؟ فقال: إنى اعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم يأجر اللّه من يعطيك «۶» و فى رواية جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الصّرورة أ يحجّه الرّجل من الزكاة؟ قال: نعم «۷» و رواه على بن جعفر فى كتاب عن أخيه مثله

[مسألة ۷ الحج أفضل من الصدقة بنفقته]

قوله قده: (الحج أفضل من الصدقة بنفقته)

فى رواية موسى بن القسم عن صفوان و ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه عن أبيه عن آبائه ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لقيه أعرابى فقال له: يا رسول اللّه انى خرجت أريد الحج ففاتنى و انا رجل مميل (يعنى كثير المال) فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به أجر الحاج، فالتفت

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۰- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۳۹- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۳۲ من أبواب النيابة حديث: ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب- ۴۲- من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۱

(۵) الوسائل ج ۲ الباب- ۴۲- من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۲

(۶) الوسائل ج ۲ الباب- ۴۲- من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۳

(۷) الوسائل ج ۲ الباب- ۴۲- من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۳۹

اليه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فقال: انظر الى أبى قبيس فلو ان أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت به ما يبلغ الحاج. ثم، قال: ان الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الا كتب اللّه له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه الا كتب اللّه له مثل ذلك. إلخ «۱» و منها عن إسحاق بن عمار عن ابى بصير و عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء «۲» و منها خبر ابى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: درهم فى الحج أفضل من ألفى درهم فيما سوى ذلك من سبيل اللّه «۳» و منها خبر على ابن أبى حمزة عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: درهم تنفقه فى الحج أفضل من عشرين الف درهم تنفقها فى حق «۴» و منها ما عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّى أحج سنة و شريكى سنته قال:

ما يمنعك من الحج يا إبراهيم؟ قلت: لا أتفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك؟ قال: الحج أفضل قلت: ألف؟ قال: الحج أفضل قلت: الف و خمسمائة؟ قال: الحج أفضل قلت: ألفين؟ قال: فى ألفيك طواف البيت؟ قلت: لا قال: فى ألفيك سعى بين الصفاء و المروة؟ قلت: لا قال: أفى ألفيك وقوف بعرفة؟ قلت: لا قال: أفى ألفيك رمى الجمار؟

قلت: لا قال: أفى ألفيك المناسك؟ قلت: لا قال: الحج أفضل «۵» الى غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام)

[مسألة ۸ يستحب كثرة الإنفاق فى الحج]

قوله قده: (يستحب كثرة الإنفاق فى الحج و فى بعض الاخبار ان اللّه يبغض

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۳

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۵

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۴۰

الإسراف إلا بالحج و العمرة)

مراده قده من بعض الاخبار هو رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه قال: قال رسول اللّه ما من نفقة أحب الى اللّه عز و جل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلا بالحج و العمرة، فرحم اللّه مؤمنا اكتسب طيبا و أنفق من قصد أو قدم فضلا «۱»

[مسألة ۹ يجوز الحج بالمال المشتبه مع عدم العلم بحرمتها]

قوله قده: (يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها)

فى حديث أبى همام قال: قلت للرضاء (عليه السلام)، الرجل يكون عليه الدين أ يقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى ببعض و يحج ببعض قلت فإنه لا يكون الا بقدر نفقة الحج؟ قال: يقضى سنة و يحج سنة قلت: اعطى المال من ناحية السلطان: قال: لا بأس عليكم

«۲» و أما ما أفاده قـده من عدم العلم بحرمتها، فلما ورد فی صـحیح محمد بن مسـلم و منهال القصاب جمیعا عن أبی جعفر الباقر (علیه السـلام) قال من أصاب مالا من اربع لم یقبل منه فی أربع من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خیانة أو سرقة لم یقبل منه فی زکاة و لا صدقة و لا حج و لا عمرة «۳»

[مسألة ۱۱ یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی]

قوله قده: (یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی)

هـذا هو المعروف بین الأصـحاب (رضوان اللّه تعـالی علیهم) و فی الـذخیرة (بلاـ خلاف یعرف) علی ما حکی عنه. و فی المنتهی: (لا نعلم فیه خلافـا بین أهـل العلم) علی مـا فی الجواهر، و اسـتدل له: بـأن حق الزوج واجب، فلاـ یجوز تفویته بما لیس بواجب، و بموثق إسـحاق بن عمار عن أبی الحسن (علیه السـلام) قال: سألته عن المرأة الموسـرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجنی من مالی إله أن یمنعها من ذلک؟ قال: نعم، و یقول لها، حقی علیک أعظم من حقک

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۵- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۰- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۶

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵۲- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۴۱

فی هذا «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله الا انه قال تقول لزوجها:

(أحجنی مرة أخری) و رواه الکلینی عـن ابی علی الأشـعری عـن محمـد عبـد الجبـار عن صـفوان عن إسـحاق بن عمـار مثله لکن فی المدارک: (و قد یقال ان الدلیل الأول انما یقتضی المنع من الحج إذ استلزم تفویت حق الزوج و المدعی أعم من ذلک، و الروایة انما تـدل علی ان للزوج المنع و لا یلزم منه التوقف علی الاذن ما افاده صاحب المدارک قده تمام و لکن یسـتفاد اعتبار الاذن فی مفروض المقام من النصوص الدالة علی سـقوط نفقة الزوجة إذا خرجت من بیت زوجها بلا اذن منه، و هو خبر السکونی عن ابی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: قال رسول اللّه (صـلی اللّه علیه و آله): أیما امرءة خرجت من بیتها بغیر اذن زوجها فلا نفقة لها حتی ترجع «۲»، و صحیح ابن مسـلم عن ابی جعفر «علیه السـلام» فی حقوق الزوج عن الزوجة. الی ان قال و لا تخرج من بیتها إلا باذنه «۳» و خبر علی بن جعفر قـال سألته عن المرأة إلها ان تخرج بغیر اذن زوجها؟ قال: لا. إلـخ «۴» و أنت تری أنه یسـتفاد منها انها تـدل علی ان من حقوق الزوج الاستیـذان منه فی السـفر فتـدبر أما اذن المولی فی صـحة حج العبد فهو مما لا ینبغی الإشـکال فیه، و هو المتسالم علیه بین الأصـحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» و قد تقدم الکلام فیه فی الجزء الأول من الکتاب فراجعه فی حج العبد

[مسألة ۱۳ یستحب لمن لا مال له أن یحج و لو بإجارة نفسه عن غیره]

قوله قـده: (یسـتحب لمن لاـ مـال له یحـج به و لو بإجـارة نفسه عن غیره و فی بعض الاخبار ان للأجیر من الثواب تسـعا و للمنوب عنه واحد)

فی روایة عبد اللّه بن سنان قال:

کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السـلام) إذ دخل علیه رجل فأعطاه ثلاثین دینارا یحج بها عن إسـماعیل و لم یترک من العمرة إلی الحج الا اشترط علیه حتی اشترط علیه ان یسـعی فی وادی محسّر ثم قال: یا هذا إذا أنت فعلت هذا کان لإسماعیل حجة، بما أنفق من ماله و

كان لك تسع بما

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۳- الباب- ۶- من أبواب النفقات حديث: ۱

(۳) الوسائل ج ۳- الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۱

(۴) الوسائل ج ۳- الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث: ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴۲

أتعبت من بدنك «۱» و فى روايـة ابن مسكان عن ابى عبد اللّه (عليه السـلام) للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج «۲» هذه الرواية كما ترى مطلقة تشمل المتبرع و الأجير

الفصل السابع فى أقسام العمرة

[مسألة ۱ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب]

قوله قده: (تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب. إلخ)

أما كون العمرة فى نفسها عملاـ مندوبا و مطلوبا للشارع فمما لا ينبغى الكلام فيه، بل هو من ضروريات الفقه و مستفاد من الاخبار كصحيحة زرارة بن أعين. فى حديث قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء «۳» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و أما وجوبها بالعرض- فكوجوبها بالنذر و غيره- و هذا ايضا مما لا اشكال فيه، و اما وجوبها الأصلى- كالحج- فهو ايضا مما لا اشكال فيه، و ذلك للأخبار الكثيرة الواردة عنهم «عليهم السلام» و هى:

۱- صحيحة زرارة ابن أعين عن ابى جعفر «عليه السلام» فى حديث قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لان اللّه تعالى يقول «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ». «۴»

و انما نزلت العمرة بالمدينة «۵» ۲- رواية الفضل ابن صالح عن ابى بصير، عن ابى عبد اللّه «عليه السلام» قال:

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب النيابة حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب النيابة حديث: ۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲- من أبواب العمرة حديث: ۱

(۴) سورة: البقرة الآية- ۱۹۲.

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب العمرة حديث: ۲.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴۳

العمرة مفروضة مثل الحج «۱» ۳- صحيح ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۲» يعنى به الحج دون العمرة؟ قال: لا و لكنه يعنى الحج و العمرة جميعا، لأنهما مفروضان «۳» ۴- صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه «عليه السلام» قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلاـ لاـن اللّه عز و جل يقول «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «۴» ۵- صحيحة أبان عن الفضل أبى العباس عن ابى عبد اللّه «عليه السلام» فى قول اللّه:

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» قال: هما مفروضان «۵» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و اما الاستدلال لوجوبها بالإجماع كما ادعاه صاحب الجواهر، و صاحب كشف اللثام «قدس سرهما» على ما هو المحكى عنهما، و بقوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ». إلخ «۶» و قوله تعالى «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ.» «۷»

فكلها كما ترى ليست على ما ينبغى [۱]

---

[۱] [المؤلف]: «اما فى الأول»:- و هو الإجماع- فلما قرر فى محله ان الإجماع المعتبر هو التعبدى منه لا المدركى، و فى المقام يحتمل ان يكون باقى الوجوه المذكورة فى المقام، فلا عبرة به. ثم انه على فرض تسليم القطع باستناد المجمعين فى حكمهم بوجوب العمرة المفردة الى

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب العمرة حديث: ۵

(۲) سورة آل عمران: الآية ۹۱.

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب العمرة حديث: ۷

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب العمرة حديث: ۸

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۱ و الباب- ۱- من أبواب العمرة حديث: ۱

(۶) سورة البقرة الآية ۱۹۲

(۷) سورة البقرة الآية ۱۵۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴۴

قوله قده: (فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج فى العمر مرة. إلخ)

بلا كلام فى ذلك، و يستدل له بوجهين:

«الأول»- الإجماع. و «فيه»: ما تكرر منا من ان الإجماع المعتبر هو التعبدى منه الكاشف قطعيا عن رأى المعصوم «عليه السلام» أو رضاه لا غيره، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه الوجه الآتى، فلا عبرة به، لاحتمال كونه مدركيا «الثانى»- ان ذلك مقتضى تعلق الأوامر بالعمرة كتابا و سنة، بداهة: ان المطلوب بها هو إيجاد الطبيعة الصادقة على أول وجودها، لانطباقها عليه قهرا الموجب للاجزاء و سقوط الأمر عقلا، فمطلوبية ما عدى الوجود الأول من وجودات الطبيعة محتاجة إلى دليل آخر، و هو مفقود و على تقدير الشك فى وجوبها ثانيا فمقتضى أصل البراءة عدمه. و بالجملة فاوامر العمرة كتابا و سنة لا تقتضى إلا مطلوبية صرف الوجود من العمرة فى تمام العمر

قوله قده: (و وجوبها بعد تحقق الشرائط فورى. إلخ)

هذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّٰه تعالى عليهم» قديما و حديثا و فى الجواهر: «و لا خلاف أيضا أجده فى انها على الفور كما صرح به الشّيخ، و الحلى، و الفاضلان «و غيرهم» بل عن السرائر: «نفى الخلاف فيه»: بل عن التذكرة: «الإجماع عليه». و لكن فى كشف اللثام بعد ان حكى عن السرائر و المبسوط وجوب الفورية قال:

«لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل الا على القول بظهور الأمر فيه» و الحق ان دليله غير ظاهر لو لا الإجماع، و قد بينا مرارا و كرارا ان الإجماع و ان لم يكن بنفسه حجة تعبدية فى قبال الكتاب و السنة. و لكنه مهما صار منشأ للاطمئنان فلا إشكال فى حجية الاطمئنان،

- الإجماع نقول ايضا بعدم اعتباره، لأن العمدة فى وجه حجية الإجماع على ما تقدم فى مبحث أدلة فورية وجوب الحج، وجهان: «الأول»: جهة كشفه عن الحجة المعتبرة التى لو ظفرنا بها- لكانت حجة عندنا أيضا «الثانى»: جهة كشفه عن سيرة أصحاب الفتاوى

الكاشفة عن-

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴۵

و فى مفروض المقام يحصل لنا من اتفاق جميع الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) الاطمئنان بالحكم. و اما باقى أدلة الفور التى تقدمت فى الجزء الأول من الكتاب فى مبحث أدلة فورية وجوب الحج فكلها تأتى بالنسبة إلى عمرة التمتع ايضا كما ان بعضها تأتى أيضا بالنسبة إلى العمرة المفردة لكن قد عرفت المناقشة فى أكثرها

قوله قده: (و لا- يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و ان لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها. إلخ)

لا ينبغى الارتياب فى ذلك، لأنه الذى يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب.

قوله قده: (و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما و انهما مرتبطان ضعيف. إلخ)

بلا كلام فى ذلك، و وجه الضعف هو إطلاق أدلة الوجوب و عدم صلاحية أدلة شرطية الاستطاعة فى وجوب الحج لإثبات شرطية الاستطاعة فى وجوب العمرة و كذا العكس.

قوله قده: (كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمرة. إلخ)

هذا القول حكى عن الشهيد الأول «قدس سره» فى الدروس، حيث قال فيها: «و لو استطاع لها خاصة لم تجب و لو استطاع للحج مفردا دونها فالأقرب الوجوب» و استدل له فى كشف اللثام: بالأصل، و ظهور حج البيت فى الآية فى غير العمرة، ثم قال: و هو ممنوع لكن التحقيق: عدم تمامية هذا القول كما افاده المصنف «قده» و ذلك لقوله (عليه السلام) فى صحيحة ابن أذينة المتقدم فى مقام الجواب عن سؤاله عن الآية: (يعنى الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان) و باقى الأخبار، المتقدمة الدالة على الوجوب

[مسألة ۲ تجزء العمرة التمتع بها عن العمرة المفردة]

قوله قده: (تجزء العمرة التمتع بها عن العمرة المفردة. إلخ)

- سيرة أصحاب الأئمة «رضوان اللّه تعالى عليهم» المتصلة الى الامام «عليه السلام» الكاشفة عن رضاه به و لكن قد عرفت فى المبحث المزبور من سيدنا الأستاذ دام ظله عدم تمامية الوجهين:

أما فى «الأول»: فلانه من المسلم عدم فوتها قبل زمن التصنيف و كتب الكتب-

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴۶

قد اتفقت الآراء على ذلك قديما و حديثا قال فى الجواهر: (نعم لا خلاف فى اجزاء عمرة التمتع عنها، كما اعترف غير واحد بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا كافة، و هو الحجة. إلخ) و يدل عليه الاخبار الواردة فى المقام- منها:

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة «۱» ۲- صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث له: قلت:

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أ يجزى ذلك؟ قال: نعم «۲» ۳- خبر أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عن العمرة واجبة هى؟ قال: نعم قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم «۳» ۴- صحيح يعقوب بن شعيب قال قلت: لأبى عبد اللّه (عليه السلام) قال اللّه عز و جل «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة؟

قال: كذلك أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و أصحابه) «۴» ۵- مصحح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة «۵» ۶- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

العمرة واجبة

- الاستدلالية، و وجهه واضح، فحينئذ بعد العلم بعدم فوتها قبل التصنيف لو كانت لبانت قطعا، للعلم بعدم الداعى لهم على إخفائها: و «اما فى الثانى»: فلاحتمال اشتباه الوسائط الذين كانوا موجودين بين أصحاب الفتاوى و أصحاب الأئمة ثم، بعد ان حصل الاشتباه استمرت السيرة، و المجمعين لم يدركوا جميع الوسائط كما لا يخفى فتحصل انه على فرض تسليم تعبديته لا عبرة به أيضا-

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ۵- من أبواب العمرة حديث: ١

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ۵- من أبواب العمرة حديث: ٢

(٣) الوسائل ج ٢- الباب- ۵- من أبواب العمرة حديث: ٣

(۴) الوسائل ج ٢- الباب- ۵- من أبواب العمرة حديث: ۴

(۵) الوسائل ج ٢- الباب- ۵- من أبواب العمرة حديث: ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ١۴٧

على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان اللّه عز و جل يقول (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) و انما نزلت العمرة بالمدينة قال: قلت: له فمن تمتع الى الحج أ يجزى ذلك عنه؟ قال: نعم «١»

قوله قده: (و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذ استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور؟ عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، و هو الأقوى، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و ان كان مستطيعا لها و هو فى مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لا يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها)

قال الشهيد الثانى ره فى المسالك على ما حكى عنه فى الجواهر فى شرح ما ذكره المحقق «طاب ثراه» فى الشرائع من تقسيم العمرة: إلى متمتع بها و مفردة و ان الاولى تجب على من ليس فى حاضرى المسجد الحرام و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام: (يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقا يجب عليه و انها انما تسقط عن التمتع إذا اعتمر عمرة تخفيفا و من قوله: «و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام» عدم وجوبها على النائى من رأس و بين المفهومين تدافع ظاهر و كان الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخف من المفردة و كانت المفردة بسبب ذلك أكمل و هى المشروعة بالأصالة المفروضة قبل نزول آية التمتع، و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزئة عنها، و هى منها بمنزلة الرخصة من العزيمة و يكون قوله ره: «و المفردة تلزم. إلخ» إشارة الى ما استقر عليه الحال و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع ففى الأول إشارة إلى ابتدائه و الثانى إلى استقراره).

- ان قلت: فما فائدة الإجماع. قلت: فائدته يترتب عليه ما يترتب على الشهرة الفتوائية، و قول الرجالى، و تراكم الظنون، لأنها و ان لم تكن بنفسها حجة تعبدية فى قبال الكتاب و السنة، كالإجماع، و لكنها قد توجب العلم و الاطمئنان بالواقع، فيكون الاطمئنان حجة و بعينها الإجماع فإنه قد يوجب العلم بان المجمع عليه هو الواقع، فما دام لم يحصل من الإجماع العلم أو الاطمئنان بالحكم-

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ١- من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ١۴٨

قال صاحب الجواهر قدس سره بعد نقله: (و هو كالصريح فى المفروغية عن عدم وجوب عمرة مفردة على النائى، و يؤيده ما ذكرناه)

و يشير به «قدس سره» الى ما ذكره سابقا من السيرة على عدم استقرار عمرة عن من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحكم لفسقه لو أخر الاعتمار إلى أشهر الحج. الى ان قال: و قول المصنف و غيره فيما يأتى على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم: (انها قسمان متمتع بها و مفردة، و الاولى فرض النائى، و الثانية فرض حاضرى مكة: و ظهور كلامهم فى عدم وجوب غير حج التمتع على النائى لا انه يجب عليه مع ذلك العمرة.

قال فى كشف اللثام: (و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة، لكون كل منهما عبادة برأسه، فلا يسقط شىء منهما بسقوط الآخر و لا يجب بوجوبه بخلاف التمتع. الى ان قال: و كذا لو استطاع للعمرة دون الحج، وجبت خاصة لذلك نعم، لا يجب المبادرة إليها قبل أيام الحج، لاحتمال أن يجدد له استطاعته ايضا و فى الدروس:

«لم يجب، و لعله للأصل، و ظهور حج البيت فى الآية فى غير العمرة، و هو ممنوع و لعدم ظهور وجوب إتمامهما فى وجوب ان شائهما و منع استلزامه له، و لأنها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة و لم يذكر ذلك فى خبر أو كتاب، و كان المستطيع لها و للحج إذا اتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال ان يموت أو لا تبقى استطاعته للحج الى وقته. و (فيه):

ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيميه و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا. و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير

- لا يترتب عليه اثر و لو كان تعبديا، فلا يبقى مجال لاستدلال صاحب الجواهر «قدس سره» و غيره به فى إثبات المدعى و اما «فى الثانى» و هو قوله تعالى: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ.»- فلظهورها فى وجوب الإتمام لا وجوب ان شائهما كما هو واضح و اما استفادة وجوبها ابتداء منها فهو أول الكلام-

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۴۹

ملتفت اليه) و صاحب الجواهر «قدس سره» بعد ان نقل كلام صاحب كشف اللثام ره و هو:

(نعم لا تجب المبادرة إليها قبل أيام الحج، لاحتمال ان يتجدد له استطاعة أيضا) قال:

(و هو كما ترى خال عن التحصيل بعد ظهور ما سمعته من الأدلة فى وجوبها، و انها كالحج حتى فى الفورية، فالمتجه التزام إخراجها من التركة مع الاستطاعة إليها، و التمكن من أدائها و لو قبل أشهر الحج و نية كونها عمرة الإسلام، بل لا وجه لدعوى وجوبها و عدم وجوب المبادرة إليها قبل أيام الحج، للاحتمال المزبور. نعم، لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائى الذى فرضه حج التمتع اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من التركة، و اتجه عدم نية عمرة الإسلام).

لكن الذى يظهر من التتبع فى الاخبار وجوب العمرة المفردة على من استطاع لها دون الحج و ان كان نائيا عن مكة، و ذلك لطائفتين من الاخبار. (الأولى): ما دل على وجوب العمرة على من استطاع لها، و قد تقدم ذكره، فإنه بإطلاقه يقتضى وجوبها على من استطاع لها و لو لم يكن مستطيعا للحج و ان كان نائيا، و لا يقيده ما دل على ان وظيفة النائى هى التمتع دون الافراد، و ذلك لوروده فى حج التمتع فى قبال حج القران و الافراد فلا ارتباط له بما نحن فيه (الثانية): ما دل على اجزاء عمرة التمتع عن العمرة المفردة، فلأنه لو لا وجوبها لم يكن معنى لاجزاء عمرة التمتع عنها، و حمله على الاجزاء عما عليه من العمرة المفردة المستحبة خلاف الظاهر، كما لا يخفى، كما ان حمله على الاجزاء عن عمرة التمتع بأن يكون المراد أنها مجزية عن نفسه ايضا كما ترى، لانه خلاف الظاهر. بل خلاف نص صحيح يعقوب بن شعيب حيث قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): قال اللّه عز و جل:

و «اما فى الثالث»: و هو قوله تعالى: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِ.»

فعدم دلالتها على وجوب العمرة المفردة أوضح من ان يخفى، بل لا- دلالة فيها على وجوب الإتمام أيضا، كما هو واضح فينحصر إثبات وجوب العمرة المفردة بالأخبار المذكورة، كما افاده سيدنا الأستاذ «دام ظله» «م ا ج»

كتاب الحج (للشاهرودي)، ج۲، ص: ۱۵۰

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة؟

قال: كذلك أمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و أصحابه «۱» ان قلت: كيف يتصور الاستطاعة للعمرة دون الحج حتى يحكم بوجوبها على النائى حيث ان الإتيان بالعمرة و الحج معا لا يزيد نفقته على مؤنة الإتيان بالعمرة فقط، فان من وجد ما يفى بذهابه الى بيت اللّه الحرام للعمرة يمكنه أن يأتى بالحج ايضا معها، كما لا يخفى قلت: إنه يتصور ذلك فى موردين: (أحدهما): بالنسبة إلى النائى الذى ذهب الى مكة لأن يأتى مثلا بالحج النيابى، حيث انه يستطيع للعمرة المفردة دون الحج، كما لا يخفى. (الثانى): بالنسبة الى من استطاع للعمرة فى غير أشهر الحج، فإنه حينئذ مستطيع للعمرة المفردة دون الحج، و لو فرض زوال استطاعته قبل وجوب الحج كانت العمرة المفردة ثابتة فى ذمته و لو مات يحكم بخروج مصرفها عن أصل المال بناء على شمول الدين فى قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) «۲» لدين اللّه تعالى كشمولها لدين الناس لكن يمكن ان يقال انصرافها الى ديون الناس كما بيناه فى محله ثم انه فى كشف اللثام بعد نقل الإجماع على فوريتها عن التذكرة و نفى الخلاف عنه عن السرائر قال: (ثم الفورية انما هى المبادرة فيها فى وقتها و وقت التمتع بها أشهر الحج و وقت المفردة لمن يجب عليه حج الافراد و القران بعد الحج كما سينص عليه و لا يجب عمرتان أصالة حتى تجب المبادرة إليها أول الاستطاعة لها إلا إذا لم يستطع الا لها، فان ذلك أول وقتها و لا يستقر فى الذمة إذا استطاع لها و للحج إذا أخرجها إلى الحج أو أشهره فزالت الاستطاعة) و لكن لا يبقى مجالا لما افاده «قده» ضرورة اقتضاء الأدلة وجوب المبادرة إليها قبل أشهر الحج مع فرض الاستطاعة لها، لأنها موسعة و تصح فى جميع السنة بخلاف الحج الذى لا يصح الا فى وقت مخصوص نعم، لا خلاف فى

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۵- من أبواب العمرة حديث: ۴

(۲) سورة النساء: الآية ۱۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵۱

اجزاء العمرة التمتع عنها، للأخبار المتقدمة و أقصى دلالتها هو الاجتزاء بها عنها، لا ان وجوبها الفورى ساقط على من استطاع إليها، كما هو واضح ان قلت: انه بناء على عدم كون وجوب العمرة المفردة فوريا، لعدم دلالة دليل غير قابل للمناقشة عليه يوجب ذلك لغوية وجوب العمرة المفردة على النائى، و ذلك حيث انه لو فرض مثلا استطاعته لها فى غير أشهر الحج، فإن بقى حينئذ إلى أشهر الحج فعليه ان يحج تمتعا و المفروض اجزاء المتعة عن العمرة المفردة، للأخبار المتقدمة، و ان مات قبل ذلك فلا عقاب عليه، لعدم كون وجوبها فوريا. فلا يوجب على هذا تأخيره العصيان لكونه باذن من الشارع، و المفروض ايضا عدم خروجها من أصل المال، فعليه لا ثمرة لوجوبها. قلت: نفس وجوب العمرة المفردة على من استطاع لها حكم شرعى و لا يحتاج الى ترتب ثمرة أخرى عليه، و يكفى فى عدم لزوم اللغوية انه لو استطاع لها فى غير أشهر الحج فاتى بها فقد اتى بواجب فعلى شرعى و حصل الامتثال، مضافا الى انه يكفى فى ترتب الثمرة عليه فيما إذا استطاع لها قبل أشهر الحج ثم زالت استطاعته قبل وجوب الحج ثبوت العمرة المفردة فى ذمته، و وجوب الوصية بها لو ظهر له أمارات الموت، و وجوب الإتيان بالعمرة المفردة فورا فيما لو علم أو حصل له الاطمئنان بعد استطاعته لها قبل أشهر الحج بان السلطان الجائر مثلا يقتله بعد مدة كذا و لا يتمكن من الحج، لئلا تبقى ذمته مشغولة بواجب من الواجبات، فظهر بما ذكرنا ان الحكم بوجوب العمرة المفردة على النائى لا يوجب لغويته بل يترتب عليه ثمرة فقهية، و ظهر ايضا ضعف ما قواه المصنف (قده) من عدم وجوب العمرة المفردة على النائى إذ استطاع لها تبعا للمشهور، و كذا ما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: (و

ان كان الذى يقوى فى النظر سقوطها (أى العمرة) عن النائى الذى يجب عليه ان يتمتع بها الى الحج و لا عمرة مفردة عليه) و لكن مع ذلك كله تكون المسألة محتاجا إلى التأمل لذهاب المشهور الى الخلاف

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵۲

[مسألة ۳ أسباب الوجوب و الاستحباب للعمرة]

[قد تجب العمرة]

[بالنذر و الحلف و العهد]

قوله قده: (قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد. إلخ)

قال المحقق (طاب ثراه) فى الشرائع: (و قد تجب- أى العمرة- بالنذر و ما فى معناه، و الاستيجار، و الإفساد، و الفوات، قال فى المدارك فى شرح قول المحقق (طاب ثراه): (أراد بما فى معنى النذر العهد و اليمين، و المراد بالإفساد إفساد العمرة، فإنه موجب لفعلها ثانيا و ان كانت مندوبة. كالحج و بالفوات فوات الحج، فإنه يوجب التحلل منه بعمرة مفردة) ما افاده (قده) هو الصواب و لا ينبغى التأمل فيه، و الظاهر انه المتسالم به بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و لم يتعرض أحد للخلاف فيه

[و أيضا لدخول مكة]

قوله قده: (و تجب ايضا لدخول مكة، بمعنى حرمته بدونها، فإنه لا يجوز دخولها الا محرما)

هذا هو المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) قديما و حديثا قال فى المدارك على ما نقل عنه: (أجمع الأصحاب على انه لا يجوز لأحد دخول مكة بلا إحرام عدا ما استثنى. و فى الجواهر: (بلا خلاف أجده) و يدل عليه مضافا الى إجماع الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) لروايات الواردة فى المقام- منها:- ۱- صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بلا إحرام؟ قال: (عليه السلام): لا الا ان يكون مريضا أو به بطن «۱» و رواه الصدوق «قدس سره» بإسناده عن محمد بن مسلم مثله الى غير ذلك من الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام)

قوله قده: (إلا بالنسبة الى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش. إلخ)

هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و يدل عليه صحيح رفاعة بن موسى فى حديث قال: و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ان الحطابة و المجلبة أتوا النبى (صلى اللّه عليه و آله) فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا «۲» ثم التعدى

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۰- من أبواب الإحرام حديث: ۴

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۱- من أبواب الإحرام حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵۳

من الحطاب و المجلبة الى كل من يتكرر منه الدخول كالحجارة و الجصاصة و نحوها مشكل اللهم الا ان يقال ان الحطاب و المجلبة ذكرا فى الرواية من باب المثال و لا خصوصية لهما فى ذلك فحينئذ لا مانع من التعدى الى من يتكرر منه الدخول، و لكن التعدى مشكل، لاحتمال خصوصية فى المورد، نعم، يجوز التعدى إذا حصل تنقيح المناط القطعى، و لكنه لا سبيل لنا الى ذلك فى الشرعيات، لقصور عقولنا عن ادراك الملاكات فتسرية الحكم من المورد- و هو الحطاب و المجلبة- الى غيره قياس و هو باطل فلا

بد من الاقتصار على المورد.

[و يستحب تكرارها كالحج]

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج۲، ص: ۱۵۳

قوله قده: (و يستحب تكرارها كالحج. إلخ)

لا- ينبغى الارتياب فى ذلك بعد تطابق النصوص و الفتاوى عليه، و يدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم «عليهم السلام» فى المقام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: اعتمر رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ثلث: عمر متفرقات «عمرة ذى القعدة أهل من عسفان و هى عمرة الحديبية و عمرة أهل من الجحفة و هى عمرة القضاء و عمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين «۱» و رواه الصدوق مرسلا الا انه قال: (ثلث عمر متفرقات كلهن فى ذى القعدة) ۲- مرسلة محمد بن على بن الحسين قال: اعتمر رسول اللّه تسع عمر «۲» ۳- خبر ابن عباس ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل و الثالثة من الجعرانة و الرابعة التى مع حجته «۳» ۴- مرسلة الصدوق (قدس سره) قال الرضا (عليه السلام): العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما «۴» الى غير ذلك من الاخبار الواردة «عنهم عليهم السلام»

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب العمرة حديث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب العمرة حديث: ۵

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب العمرة حديث: ۶

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۳- من أبواب العمرة حديث: ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵۴

[و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين]

قوله قده: (و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل يعتبر شهر، و قيل عشرة أيام، و الأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم. إلخ)

اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى هذه المسألة على أقوال: (الأول): هو الشهر، و هو خيرة الشهيد الأول (قدس سره) فى الدروس، و صاحب النافع، و الوسيلة و الكافى، و التهذيب، و الغنية، و المختلف على ما هو المحكى عنهم. (الثانى)، هو السنة و قد نسبه غير واحد إلى العمانى و لكن كلامه غير صريح فى ذلك حيث قال: (قد تأول بعض الشيعة هذا الخبر (و هو صحيح زرارة) لها على معنى المخصوص فزعمت انها فى المتمتع خاصة فأما غيره فله ان يعتمر فى أى الشهور شاء و كم شاء من العمرة فإن يكن ما تأولوه موجودا فى التوقيف عن السادة آل الرسول (صلى اللّه عليه و آله) فمأخوذا به و ان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد و

الظن فی ذلک مردود علیهم و ارجع فی ذلک کله الی ما قالته الأئمـة) (الثالث): هو العشـرة و اختاره المحقق «طاب ثراه» و المهذب و الجامع و الإصباح و قال فی کشف اللثام: (و هو خیرة التحریر و التذکرة و المنتهی و الإرشاد و التبصرة).

(الرابع): عدم اعتبار الفصل بین العمرتین، و هو نقل عن الناصریات، و السرائر و المراسم و التلخیص، و اللمعة و جعله فی کشف اللثام أقرب حیث قال: بعد نقل هذا القول من جماعة:

(و هو الأقرب، لعموم أدلـة النـدب إلیها من غیر معارض، فإن شـیئا من الاخبار لا ینفیه و انما غایتها تأکّد الاسـتحباب. إلـخ) و وافقهم المصـنف (قـده) و منشأ الاختلاف فی ذلک هو اختلاف الروایات الواردة فی المقام، فإنها علی طوائف: (الأولی): ما تـدل علی اعتبار الفصل بین العمرتین بسنة و هی:

۱- صـحیح الحلبی عن ابی عبد اللّه (علیه السـلام) قال: العمرة فی کل سنة مرة «۱» ۲- صـحیح زرارة عن ابی جعفر (علیه السلام) قال: لا یکون عمرتان فی سنة «۲»

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۶

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۵۵

و نحوهما غیرهما من الاخبار الواردة عنهم «علیهم السلام» (الثانیة): ما تدل علی اعتبار الفصل بینهما بالشهر- منها:

۱- صـحیح عبـد الرحمن بن الحـاج، عن ابی عبـد اللّه (ع) فی کتـاب علی (علیه السـلام) فی کـل شـهر عمرة «۱» ۲- موثـق یونس بن یعقوب قال: سـمعت أبا عبد اللّه کان: یقول فی کل شـهر عمرة «۲» ۳- مصـحح إسـحاق ابن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): السـنة اثنا عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة «۳» ۴- صـحیح معاویة بن عمار عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان علی (علیه السلام) یقول: لکل شهر عمرة «۴» الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام) «الثالثة»: ما تدل علی اعتباره بینهما بعشرة أیام، و هو خبر علی ابن أبی حمزة قال: سألت أبا الحسن عن الرجل یـدخل مکـة فی السـنة المرة و المرتین و الأربعة کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیـدخل ملبیـا و إذا خرج فلیخرج محلاـ قـال: و لکـل شـهر عمرة، فقلت یکون أقل؟ فقال: فی کل عشـرة أیام. إلـخ «۵» هـذا و یمکن الاسـتدلال علی القول الأول- و هو الشـهر- بما عرفته من دلالة جملة من الاخبار علی ان لکل شهر عمرة، و اما ما دل من الاخبار علی کفایة الفصل بینهما بعشـرة فضـعیف من حیث السند «و اما ما دل علی اعتبار السنة فلعدم عمل الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» به فعلیه یکون المرجع هو اخبـار الشـهر، و یمکن حمل الأخبار الدالـة علی اعتبار الفصل بالسـنة علی عمرة التمتع جمعا بینها و بین غیرها من الروایات المتضمنة لأن لکل شهر أو فی کل شهر عمرة، لأنه أولی من الطرح

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۸

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۴

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب العمرة حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۵۶

و یمکن الاسـتدلال للقول الثـانی- و هو السـنة- بـان بعـد تعارض الأخبار الواردة فی المقام و تساقطها یتعین الأخـذ فی العبادة بالقـدر المتیقن، لکونها توقیفیة و مقتضی ذلک هو الاقتصار علی عمرة واحدة فی کل سنة. ثم، الظاهر انه لیس المراد منه اعتبار الفصل بینهما

بسنة بل يجوز الإتيان بعمرة فى آخر سنة و بعمرة أخرى فى أول السنة اللاحقة، و كيف كان هذا القول ضعيف، لما عرفت من أعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» عما دل على اعتبار السنة، فتحمل على عمرة التمتع مع انه نسب الشيخ ره فى الخلاف هذا القول الى بعض العامة على ما هو المحكى عنه و يمكن الاستدلال للقول الثالث- و هو الفصل بعشرة- بأنه مقتضى الجمع بين الاخبار، فإن ما دل على ان لكل شهر عمرة لا ينافى ورود الدليل على ان لكل عشرة أيام عمرة أيضا. و أما ما دل على اعتبار السنة فقد عرفت إعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عنهم» عنه. ثم، هل العبرة بالفصل عشرة أيام، أو ان لكل عشرة من العشرات الثلاث للشهر عمرة و لو بأن يأتى فى آخر العشرة الأولى بعمرة و فى أول الثانية بعمرة اخرى وجهان: أوجههما ظاهرا هو الثانى، لأن الظاهر من قوله «عليه السلام»: لكل عشرة أيام عمرة هو استحباب الإتيان بها فيها سواء وقعت فى أولها أو فى آخرها، أو فى وسطها و كذلك العمرة الثانية فى العشرة الثانية و كيف كان فهذا القول ساقط من أصله، لضعف ما دل على اعتبار الفصل بعشرة أيام سندا.

و يمكن الاستدلال للقول الرابع- و هو جواز الإتيان بها و لو فى كل يوم- بوجوه ثلاثة:

«الأول»- انه مقتضى الجمع بين الاخبار، فإنها تحمل جمعا على بيان تأكد الاستحباب، فيقال: ان العمرة بنفسها مستحبة فى كل يوم لكنها تؤكد فى كل عشرة أيام و يصير آكد فى كل شهر و يزداد التوكيد بعد ذلك فى كل سنة. و «فيه»: انه ليس

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵۷

جمعا عرفيا و لا شاهد له ايضا، فلا يصار اليه «الثانى»- انه بعد تعارض الاخبار و تساقطها يرجع الى الإطلاقات الدالة على أصل محبوبيتها و استحبابها، فان مقتضى إطلاقها استحبابها فى كل يوم و فى اليوم أكثر من مرة أيضا. و «فيه»: انه لم يثبت لها إطلاق لورودها فى مقام بيان أصل التشريع مضافا الى انه ليس بينها معارضة، لما عرفت من ان المعتبر منها هى الطائفة الثانية- أعنى الاخبار الدالة على اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر- لضعف الطائفة الثالثة و هى الأخبار الدالة على اعتبار الفصل بالعشرة سندا و أعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» عن الطائفة الاولى و هى الأخبار الدالة على اعتبار الفصل بينهما بسنة و حملها على العمرة التمتع «الثالث»- انه بعد تعارض الاخبار و تساقطها نرجع إلى البراءة عن اعتبار الفصل بينهما. و «فيه»: مضافا الى ما عرفت من عدم التساقط ان أصل مشروعية العمرة أمر توفيقى لا بد ان يصل إلينا من الشارع، فمع فرض تساقط الأخبار الخاصة و عدم إطلاق حتى يرجع اليه لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الأقوى هو اعتبار الشهر بمعنى ان كل شهر مستحق لعمرة واحدة، فله ان يأتى بعمرة فى آخر الشهر و بعمرة اخرى أول الشهر الثانى هذا ان لم نقل باعتبار سند خبر على بن أبى حمزة، و الا اتجه القول باعتبار العشرة هذا و خبر على بن أبى حمزة قد روى بأسانيد ثلاثة، و كلها تنتهى إليه «أحدها»:

رواية الصدوق «قدس سره» له بإسناده إلى القسم بن محمد بن على بن أبى حمزة، و هذا أضعف أسانيده «ثانيها»: رواية الصدوق ايضا له بإسناده عن على بن أبى حمزة، و هذا أقوى أسانيده، و على بن أبى حمزة و ان كان ضعيفا فى نفسه الا ان الراوى عنه فى هذا السند هو البزنطى الذى نقل الكشى له إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و لكن من الرجال الموجودين فى هذا السند محمد بن على ماجيلويه، و لا يبعد دعوى الوثوق به من جهة بعض

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۵۸

القرائن، ككونه من مشايخ الصدوق «قدس سره» و غير ذلك «ثالثها»: رواية الكلينى «رحمه اللّه» له بسنده عن على ابن أبى حمزة، و الراوى فى هذا السند هو يونس بن عبد الرحمن الذى نقل الكشى «قده» إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و لكن من الرجال الموجودين فى هذا السند إسماعيل بن مرار و ادعى بعض الوثوق به، لبعض القرائن و بالجملة ان حصل الاطمئنان به بواسطة هذه الأمور أو قام دليل آخر على اعتبار الفصل بالعشرة كان المتجه اعتبار الفصل بينهما بالعشرة و الا كان المتجه اعتبار الشهر فتدبر [۱]

---

[۱] (المؤلف): ثم انه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) فى المقام فى شرح قول المحقق «طاب ثراه»: [و تستحب

المفردة فى كل شهر] قال: (بلا خلاف أجده فيه. إلخ) ثم انه قال فى شرح قوله (طاب ثراه): «و أقله [أى الفصل بين العمرتين] عشرة أيام»: لما سمعته من الخبرين اللذين لا يعارضهما ما فى باقى النصوص: من ان لكل شهر أو فى كل شهر عمرة بعد عدم دلالته على عدم ذلك فى الأقل، بل ما سمعته من سؤال الراوى عن الأقل كالصريح فى عدم فهمه من العبارة المزبورة المنع عن غيره، خصوصا بعد ان أقرّه الإمام (عليه السلام) على ذلك، و قال: (لكل عشرة أيام عمرة) و يشير (قدس سره) بالخبرين الى ما ذكره سابقا من خبر على بن أبى حمزة (المروى فى الوسائل، فى المجلد الثانى «فى الباب السادس» من أبواب العمرة، الحديث الثالث) و ما ذكره بعنوان الموثق، و هو: قال الصادق (عليه السلام): «السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة» قال: فقلت له أ يكون أقل من ذلك؟ قال: «لكل عشرة أيام عمرة» و لكن هذا الموثق الذى رواه (قدس سره) فى الجواهر لم أجده فى غيرها و راجعت كتب الحديث التى بأيدينا و لا حظتها بالدقة قدر المستطاع و سألت بعض أهل الخبرة فى هذا الفن فادعى عدم وجوده بهذا العنوان بعد الفحص، و المذكور فى الوسائل فى المجلد الثانى فى الباب المزبور الحديث الثامن هو مصحح إسحاق قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «السنة اثنى عشر

الفصل الثامن فى أقسام الحج

[و هى ثلاثة تمتع و قران و إفراد]

قوله قده: (و هى ثلاثة بالإجماع و الاخبار تمتع و قران و افراد. إلخ)

هذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» قديما و حديثا قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق طاب ثراه «و هى ثلاثة تمتع و قران و افراد»: (بلا خلاف أجده فيه بين علماء الإسلام بل إجماعهم بقسميه عليه، مضافا الى النصوص المتواترة فيه، و القطعية بل قيل: انه من الضروريات لكن عن عمر متواترا انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» انا محرمهما و معاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج. إلخ) قال فى المدارك فى شرح قول المحقق المتقدم: (هذا موضع وفاق)، و يدل على ذلك الأخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» فى المقام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه «عليه السلام» يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة إلى الحج، و بها أمر رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» و الفضل فيها و لا نأمر الناس الا بها «۱»

- شهرا يعتمر لكل شهر عمرة» و لم يذكر له الذيل الذى ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) و استدل الشيخ (ره) فى المبسوط على ان أقل ما يكون بين العمرتين: «عشرة أيام» بخبر على بن أبى حمزة على ما نقله صاحب المدارك (رضوان اللّه تعالى عليه) «و نوقش فيها يضعف السند. لاشتماله على عدة من الضعفاء. و كذلك استدل فى كشف اللثام و غيره بخبر على بن أبى حمزة على القول بالعشر، و لم يذكروا الموثق المزبور، و من ذكره ذكره فى اخبار الشهر بعنوان مصحح أو موثق إسحاق. إلى قوله عليه السلام: «لكل شهر-

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

۲- خبر منصور الصيقل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد سائق للهدى، و حاج مقرن للحج «۱» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذى قبله الا انه قال: «مفرد سائق للهدى» محمد بن الحسين بإسناده عن منصور الصيقل مثله ۳- صحيح زرارة بن أعين عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج و ساق

الهدی، و رجل أفرد الحج و لم یسق الهدی، و رجل تمتع بالعمرة إلی الحج «۲» الی غیر ذلک من الأخبار الواردة عنهم (علیهم السلام) ثم انه لا یخفی ان العمرة فی حج التمتع مرتبطة بالحج، کما نطقت به الأخبار بحیث لا یکون الإتیان بأحدهما منفردا مشروعا فالإتیان بأحدهما دون الآخر من قبیل الإتیان ببعض اجزاء المراکب الارتباطی من حیث عدم ترتب الأثر علی المأتی به، کما لا یخفی

- عمرة» من دون تذییل، فالظاهر ان المراد منه هو مصحح إسحاق المذکور فی اخبار الشهر، فعلی هذا لا یبقی مجال لما افاده بقوله: «لما سمعته من الخبرین. إلخ» و لا لقوله: «ما سمعته من سؤال الراوی عن الأقل کالصریح. إلخ» و لکن مع ذلک کله، فلا بد من التوقف عن نفی الخبر «لما عرف عن صاحب الجواهر (قدس سره) فی التحقیق و النظر الدقیق و الفحص الکامل.

ثم انه (قدس سره) بعد ان اختار بان المراد من قوله: (لکل عشرة أیام عمرة) هو کراهة الإتیان بعمرتین فی حال کون الفصل بینهما أقل من عشرة أیّام، وفاقا لصاحب کشف اللثام (قدس سره) جمعا بین ذلک و بین ما دل علی استحباب العمرة مطلقا و بعد ان ذکر القائلین بحرمة الفصل بأحد ما ذکر قال: (و لکن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها التسامح فی المستحبات و عدم صراحة نصوص الشهر و العشر فی التحریم-

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۶۱

و هذا بخلاف حج الافراد و القران، لعدم ارتباطها به فیهما، لکونها واجبة مستقلة فیهما. هذا و الفرق بینهما هو انه إذا ساق الهدی فی حجه سمی قرانا و الاسمی افرادا.

[أدلة کون التمتع فرض من کان بعیدا عن مکة]

اشارة

قوله قده: (و الأول فرض من کان بعیدا عن مکة و الآخر ان فرض من کان حاضرا ای غیر بعید. إلخ)

قال فی کشف اللثام:) لا یجزیه غیره اختیارا للاخبار و هی کثیرة و الإجماع، کما فی الانتصار، و الخلاف، و الغنیة، و التذکرة. و المنتهی و ظاهر المعتبر. إلخ) یمکن الاستدلال لذلک بوجوه:

(الأول)- الإجماع

. و (فیه): ما عرفت سابقا من انه لا عبرة به لاحتمال کونه مدرکیا

(الثانی)- قوله تعالی

(فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ، فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ

کاملةٌ، ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ. إلخ) «۱» بناء علی ان ظاهر قوله تعالی (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) ان ذلک فرض من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام أو انه حج من لم یکن کذلک

(الثالث)- جملة من النصوص

الواردة عنهم «علیهم السلام» فی المقام- منها:

۱- صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: دخلت العمرة فی الحج الی

- بل و ظهورها، خصوصا بعد ما سمعته فی الشهر و العشر. الی ان قال: و کذا ما دل علی طلبها و الحث علیها- حتی شبه غیرها من العبادات بها و بالحج، کما لا یخفی علی ذی مسکة- لا ینافیه نصوص الشهر و العشرة التی أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص أو الکراهة. نعم، فی صحیحی حریز و زرارة النهی عنهما قبل سنة، و قد عرفت الإجماع علی خلاف ذلک من غیر العمانی، فلیحمل علی التقیة من بعض العامة، أو علی ارادة التمتع، أو علی إرادة مرتبة من مراتب الکراهة، أو علی ان المراد: (أنی لا اعتمر فی کل سنة الا مرة) کما ان المراد-

---

(۱) سورة البقرة الآیة ۱۹۲.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۶۲

یوم القیامة، لأن اللّه تعالی یقول (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ) فلیس لأحد الا ان یتمتع، لان اللّه انزل ذلک فی کتابه و جرت به السنة من رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) «۱» خرج من إطلاق هذا الحدیث ما خرج و بقی الباقی. و رواه الصدوق مرسلا فی العلل عن أبیه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر نحوه ۲- صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام):

قول اللّه عز و جل فی کتابه (ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ) «۲» قال:

یعنی أهل مکة لیس علیهم متعة، کل من کان اهله دون ثمانیة و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکة فهو ممن دخل فی هذه الآیة، و کلمن کان اهله وراء ذلک فعلیهم المتعة «۳» الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام).

[و حد البعد ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب]

قوله قده: (و حد البعد الموجب للأول ثمانیة و أربعون میلا من کل جانب علی المشهور الأقوی. إلخ)

اختلفت کلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) فی هذه المسألة علی قولین: (الأول): ان الحد الموجب للتمتع هو البعد عن مکة باثنی عشر

- من الصحیح الآخر تأکد استحباب الاعتمار فی کل سنة، أو غیر ذلک مما هو اولی من الطرح، و ان أبیت فلا بأس به بعد ما عرفت من شذوذ القول به) ما افاده «قدس سره» أخیرا من حمل الأخبار الدالة علی اعتبار الفصل بسنة علی المحامل التی ذکروها فمما لإشکال فیه لانه و ان کانت أسانیدها صحیحة إلا ان ذهاب الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) الی الخلاف یوجب ضعفها، و خروجها عن حیز دلیل الاعتبار، فلذا یتعین حملها علی احدی المحامل المذکورة، لأنه أولی من الطرح، کما افاده (قدس سره) و أما ما

افاده (قدس سره) من عدم المنافاة بين أخبار-

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

(۲) سورة البقرة: فی الآیة ۱۹۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب أقسام الحج حديث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۶۳

ميلا- فما زاد من كل جانب، و هو خيرة الشيخ فى المبسوط، و ابن إدريس على ما نقل فى المدارك و الاقتصار، و التبيان، و مجمع البيان و فقه القرآن، و روض الجنان، و الجمل، و العقود و الغنية و فى السرائر و الجامع، و الإصباح، و الإشارة، على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) (الثانى): انه البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا، ذهب اليه الشيخ (ره) فى التهذيب و النهاية، و ابنا بويه على ما حكاه صاحب المدارك (قدس سره) و هو خيرة القمى (ره) فى تفسيره و الصدوقين، و المحقق (طاب ثراه) فى النافع و المعتبر، و الفاضل فى المختلف، و التذكرة، و المنتهى، و التحرير، و الشهيدان و الكركى على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) و وافقهم المصنف قده على ذلك، و اختاره صاحب المدارك و نسبه الى أكثر الأصحاب و نسبه بعض الى المشهور على ما فى الجواهر و لكن قال فى الجواهر:

(و ان كنا لم نتحققه) و الأقوى فى النظر هو القول الثانى- و هو البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلا- و يدل على ذلك الأخبار الكثيرة الواردة عنهم «عليهم السلام» فى المقام- منها:

۱- صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: قول اللّه عز و جل فى كتابه (ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ)؟ قال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان، كما

- العشر و الشهر و ما دل على طلبها و الحث عليها و الترغيب إليها الظاهرة فى استحبابها مطلقا فهو مما لا يخلو عن الإشكال، لأنه ان أريد منه الجمع بين الاخبار بوجه لا يزاحم التحديد الواقع فيها بالعشرة و الشهر بان يحمل اخبار الشهر على التأكد فى الشهر على نحو كان أشد تأكدا فيها من العشرة؟ فحينئذ و ان كان لا يزاحم الاخبار الإطلاقات الدالة على الحثّ إليها و الترغيب إليها، لعدم دلالتها حينئذ على المنع من التوالى، و لكن هذا الجمع مما لا شاهد عليه، كما عرفته فى مقالة سيدنا [الأستاذ دام ظله]، مضافا الى ضعف خبر ابن أبى حمزة الدال على اعتبار الفصل بعشرة، فلا يبقى فى البين إلا أخبار الشهر و لا يمكن أيضا إثبات جواز التوالى-

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۶۴

يدور حول مكة، فهو ممن دخل فى هذه الآية، و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة «۱» ۲- عنه ايضا قال: سألته عن قول اللّه عز و جل [ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ] قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعون ميلا من جميع نواحى مكة دون عسفان و دون ذات عرق «۲» و أنت ترى دلالتهما صريحا على المدعى لكن يمكن القول بمعارضتهما، لصحيح حريز، و هو ما عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى قول اللّه عز و جل (ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ)؟ قال «عليه السلام»: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها «و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا- عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مر، و أشباهه «۳». و صحيح حماد بن عثمان الدال على ان الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة، و هو ما عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى حاضرى المسجد الحرام؟ قال: ما دون الأوقات إلى مكة «۴» و صحيح الحلبى الدال ايضا على ان الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة و هو ما عن ابى عبد اللّه «عليه السلام» قال: فى حاضرى المسجد الحرام؟ قال: ما دون المواقيت إلى مكة، فهو حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «۵»

- بإطلاقات الترغيب إليها بعد فرض معارضة الاخبار و تساقطها، لما قد عرفت منا من إمكان المناقشة فيها، بورودها فى مقام بيان أصل التشريع لا فى مقام بيان الشرائط، كى يدفع الشك بها و لكنه مع ذلك كله لا يخلو من تأمل ثم انه قدس سره بعد ان استغرب ما وقع عن بعض متأخر المتأخرين من القطع بجوازه فى كل شهر و الاحتياط بالترك فى الأقل منه، لضعف المستند فيه قال: (و هو كما ترى، لأن-

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧

(٣) الوسائل ج ٢- الباب- ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠

(۴) الوسائل ج ٢- الباب- ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ۵

(۵) الوسائل ج ٢- الباب- ۶ من أبواب أقسام الحج حديث: ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌٢، ص: ١۶۵

و لكن التحقيق عدم نهوضها للمعارضة مع الخبرين المتقدمين. أما صحيح حريز «ففيه»: انه و ان كان صحيحا، لكنه موهون بإعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» عنه مضافا الى انه قابل للحمل بان يقال: انه ورد لبيان حكم من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من مكة، فلا يعارض الأخبار السابقة، لكن يرد على هذا الوجه كون الحديث فى مقام التحديد كما لا يخفى و أما صحيحتا حماد و الحلبى، فيمكن حملهما على بيان حكم من كان منزله ما دون المواقيت، فلا معارضة بينها. و «فيه»: ما عرفته فى حمل صحيح حريز من كون هذا الحمل ارتكابا خلاف الظاهر بلا موجب، إذ الظاهر من تلك الأخبار المفسرة للآية الشريفة هو كونها فى مقام التحديد لا فى مقام بيان الحكم لفرض خاص و لا وجه لرفع اليد عن هذا الظاهر، و كيف كان فلا عبرة بهذين الحديثين اما لحملهما على التقية و اما لإعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» عنهما هذا و أما القول الأول- و هو التحديد باثنى عشر ميلا من كل جانب- فغاية ما يمكن

القول بالتحريم الناشى من دعوى التشريع فى العبادة لا ينافى القول بثبوتها بأدنى دليل صالح لإثبات الاستحباب فيها فضلا عما عرفت من المطلقات و غيرها. الى ان قال: (و بالجملة فالأقوى جواز التوالى على الوجه الذى ذكرناه بل لا يبعد جوازه فى كل يوم. إلخ) ما افاده «قدس سره» «أولا»: بقوله: [لا ينافى القول بثبوتها. إلخ] و (فيه): عدم وجود دليل تعبدى عليه، اما الإطلاقات فلإمكان المناقشة فيها بورودها فى مقام بيان أصل التشريع. و أما باقى الأدلة فلا يمكن إثبات الاستحباب مطلقا بها، كما لا يخفى. ثم، ان ما افاده بقوله: (ثانيا): [لا يبعد جوازه فى كل يوم] و (فيه): انه بعد ان تم التمسك بالإطلاقات و حمل الاخبار على بيان مراتب الفضل بناء على تسليم المعارضة بينها فلا مانع من الإتيان بها فى كل يوم، لاستحبابها على المفروض مطلقا، بل فى اليوم أكثر من مرة فلا مجال يبقى للتعبير به «لا يبعد» «م ا ج»

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌٢، ص: ١۶۶

ان يقال فى وجهه أمور: و كلها لا يخلو من المناقشة و الاشكال «الأول»- ان لفظ الحاضر فى الآية الشريفة و ان فسر فى النصوص الواردة فى تفسيره بمن كان اهله دون ثمانية و أربعين ميلا لكن ليس المقصود ثبوت هذا المقدار من البعد من كل جانب من مكة بل من جوانبها الأربعة فيكون الحد من كل جانب اثنى عشر ميلا، و قد نقل هذا التقريب فى المدارك عن العلامة فى المختلف فى مقام توجيه كلام الشيخ ره. قال فى المدارك: (و لم نقف للشيخ (ره) فى اعتبار الاثنى عشر ميلا على مستند، و قد اعترف بذلك المصنف

فى المعتبر، و الشهيد فى الدروس «و قال العلامة فى المختلف: و كان الشيخ نظره الى توزيع الثمانية و الأربعين من الأربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرنا). و (فيه): ما لا يخفى، لانه خلاف ظاهر الاخبار الواردة فى تفسير الحاضر الواقع فى منطوق الآية الشريفة، لأن ظاهرها هو اعتبار ثمانية و أربعين ميلا من كل جانب من جوانبها الأربعة لا كون مجموعها بهذا المقدار مضافا: الى ما فى المدارك من انه عليه السلام ذكر: (ذات عرف و عسفان) بيانا للمكان الذى يكون دون ثمانية و أربعين ميلا و من الواضح ان بعدها عن مكة يكون أكثر من اثنى عشر ميلا (الثانى)- دعوى ان الحاضر الواقع فى منطوق الآية الشريفة مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ و هى اثنى عشر ميلا- و فيه (أولا): انه لا دليل على ان المراد من لفظ الحاضر مهما أطلق فى الاخبار هو المعنى المقصود منه فى باب صلاة القصر و الإتمام و ان اصطلاح الشارع فى الفقه جرى على ذلك و انما ثبت حد خاص لذلك شرعا فى خصوص باب القصر و الإتمام و ثبت فى مفروض المقام ايضا حد خاص غير ذلك الحد و هو ثمانية و أربعون ميلا بالنص. و (ثانيا): انه لو كان المراد من الحاضر مقابل المسافر بالمعنى المذكور فى باب القصر و الإتمام يكون مرجعه الى ان من كان اهله مسافرا عن المسجد فعليه التمتع، و الا فعليه القران، و هذا كما ترى لا يرتضيه أحد حتى القائل بكون الحد اثنى عشر

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۶۷

ميلا- فان المراد هو التوطن فى الموضع القريب و البعيد لا- المسافة و الحضور كما لا يخفى (الثالث)- دعوى ان الحاضر المحكوم بوجوب غير التمتع عليه أمر عرفى و العرف لا- يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلا- و «فيه» ان العرف كما لا يساعد على الأكثر منه كذلك لا يساعد على الأقل منه. و على فرض تسليم ذلك نقول: ان روايات التحديد بالثمانية و الأربعين تفسره و تبين المراد منه فلا مجال بعد ذلك للرجوع فى مفهوم الحضور الى العرف فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الحد الموجب للتمتع هو البعد عن مكة ثمانية و أربعين ميلا من كل جانب كما افاده المصنف «قدس سره»

[و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد]

قوله قده: (و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان أقربهما الأول. إلخ)

اختلفت كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) حسب ما يظهر من كلماتهم فى هذه المسألة على قولين: (الأول): اعتبار الحد من المسجد و هو المنسوب الى الشيخ حيث قال فى محكى المبسوط: (كل من كان بينه و بين المسجد اثنى عشر ميلا من جوانب البيت) و مثله ما فى التحرير: (و هو من كان بين منزله و بين المسجد اثنى عشر ميلا) (الثانى): اعتباره من مكة، و هو خيرة العلامة فى القواعد، حيث قال: (من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا من كل جانب).

يمكن ان يقال بتمامية القول الأول- و هو اعتبار الحدّ من المسجد- و ذلك لان النصوص الواردة فى المقام و ان كانت خالية عن التعرض لذلك و لكن صحيح زرارة و خبره الذى نقدم ذكرهما لما كان السؤال فيهما عن الآية الشريفة: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى لمسجد الحرام) «۱» فالظّاهر منه أن يكون المبدأ نفس المسجد، اللّهم الا ان يقال انه ينافيه ما فى خبر زرارة المتقدم ذكره من قوله عليه السلام: (من جميع نواحى مكة) و لكن الحق ما افاده المصنف (قده) من اعتبار الحد المذكور من مكة «لأنه الظاهر من قوله

(۱) سورة: البقرة فى الآية- ۱۹۲.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۶۸

عليه السلام: (ثمانية و أربعون ميلا- من جميع نواحى مكة أو كما يدور حول مكة) ثم ان الأقوى فى النظر هو ان المبدء لثمانية و أربعين ميلا هو سور مكة الذى كان موجودا فى زمان صدور الرواية و لا عبرة بالتوسعة الحاصلة لها بعد ذلك هذا و يثبت مقدار ما كان لمكة من التوسعة فى ذلك الزمان ان وجد ذلك فى تاريخ معتبر يوجب الاطمئنان بان السابقين دققوا النظر فى ذلك «و وضعوا

له علائم عن تحقیق، فان لم یفد الاطمئنان فلا حجیة فیه، و ذلک لعدم کون قول المورخ و صرف وجود العلامة لتعیین السور حجة تعبدیة حتی یعتمد علیه، و لا یکتفی بالظن الحاصل من العلامات، أو من قول المؤرخ بکون الموضع المخصوص سور مکة، لعدم دلیل علی اعتبار مطلق الظن و کذلک لا یکتفی بإخبار عدل واحد بکون الموضع الفلانی محل السور السابق بعد فرض کونه اخبارا عن حس ان لم یفد الاطمئنان، فإن حجیة خبر الواحد تعبدا لو سلمناها فثبوتها فی الموضوعات غیر معلوم، مع ان أصل حجیته من باب التعبد غیر صحیحة، کما أوضحناه فی محله: نعم، لو فرض قیام البینة عن حس کان حجة، کما هو واضح

[من کان علی نفس الحد فالظاهر أن وظیفته التمتع]

قوله قده: (و من کان علی نفس الحد فالظاهر ان وظیفته التمتع لتعلیق حکم الافراد و القران علی ما دون الحد. إلخ)
لا یخفی ان تصویر کون الشخص لا فی خارج الحد لا فی داخله بل علی نفس الحد مشکل، و ذلک لان نفس الحد خط موهوم بین داخل الحد و خارجه و لیس له مکان خارجی کی یکون محل الشخص علی رأس الحد، فلا یبقی مجال للبحث عن وظیفة من کان علی نفس الحد. نعم، یمکن تصویر کون نصف الدار فی خارج الحد و نصفه فی داخله و حکمه حکم من کان له وطنان أحدهما خارج الحد و الأخر داخله و کان إقامته فیهما علی حد سواء، کما سیجیء توضیحه («ان شاء اللّه تعالی») ان قلت: ان من کان فی مکان یکون نصفه داخل الحد و نصفه الآخر خارجه و ان لم یکن علی نفس الحد بالدقة العقلیة الا انه یصدق علیه ذلک بالمسامحة العرفیة قلت: هذه

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۶۹

مسامحة فی التطبیق و المسامحة العرفیة فی التطبیق غیر مسموعة و انما یرجع الی العرف فی المفاهیم الغیر المعینة من جانب الشارع لا فی المصادیق

[و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص]

قوله قده: (و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص. إلخ)
یستدل لوجوب الفحص- فی صورة الشک فی کون منزله داخل الحد أو خارجه- بوجهین:
(الأول)- انه إذا ترک الفحص، فلا بد له من الاحتیاط فی مقام العمل بأن یأتی بحجتین فی عامین (إحداهما): بعنوان التمتع و (الأخری): بعنوان الافراد أو القران بمقتضی العلم الإجمالی بالتکلیف المنجز المردد بین التمتع و غیره و هذا الاحتیاط و ان کان موجبا للعلم بفراغ ذمته عنه الا انه علی تقدیر کون الواجب علیه فی الواقع هو الحج الثانی یلزم تفویت فوریة الواجب، و هذا بخلاف ما إذا لم یترک الفحص و (فیه): انه لا یلزم من ترک الفحص هذا المحذور، و ذلک لإمکان الاحتیاط فی نفس العام الأول بنحو لا یخل بفوریة وجوب الحج و هو ان یحرم من المیقات و یدخل مکة، و یأتی بأعمال العمرة رجاء و یقصر و یجدد الإحرام احتیاطا بعد التقصیر، لاحتمال ان یکون تکلیفه حج التمتع الذی یکون إحرامه فی مکة، بخلاف القران و الافراد الذین إحرامهما من المیقات، و یأتی بالعمرة بعد الحج رجاء، فما أتی به من الحج یکون تمتعا علی تقدیر کون تکلیفه التمتع، و إفرادا علی تقدیر کون تکلیفه الافراد، و ما أتی به من اعمال العمرة قبل الحج یکون بناء علی کون تکلیفه الافراد فعلا لغوا غیر مضر بالحج، و ما فعله من التقصیر قبل الحج لیس بحرام علی تقدیر کون تکلیفه التمتع «و حرام علی تقدیر کون تکلیفه الافراد. و هو شاک فی ان تکلیفه التمتع أو غیره فهو غیر عالم بحرمة التقصیر فلا بأس بإتیانه به (الثانی)- عدم کون الامتثال الإجمالی الاحتیاطی مجزیا إلا بعد تعذر الامتثال التفصیلی، و فی مفروض المقام مع تمکنه من الفحص لا یکون الامتثال التفصیلی متعذرا

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۷۰

له فیتعین حینئذ علیه الفحص، و وجه تقدیم الامتثال التفصیلی علی الامتثال الإجمالی إما لاعتبار قصد الوجه أو التمیز فی العبادة، فإن احتمال اعتباره کاف فی عدم التمکن من الاحتیاط، أو لأن العقل لا یری الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی امتثالا و اطاعة بل یکفی الشک فی ذلک. و (فیه): ما حققناه فی الأصول بما لا مزید علیه من عدم اعتبار قصد الوجه أو التمیز الذی لم یرد دلیل تعبدی علیه مع انه محل ابتلاء عامة المکلفین فی جمیع الأزمان و العقل غیر حاکم باعتباره کعدم حکم الشرع باعتباره و الا لوصل إلینا، کما ان عدم صدق الإطاعة علی الامتثال الإجمالی أیضا ممنوع جدا، و انما یلزم ان تکون العبادة بقصد القربة و الداعی المولوی، و هذا حاصل للمحتاط، کما هو واضح و کاف فی صدق الامتثال و الإطاعة کما ان ما یقال من ان التکرار لعب بأمر المولی ایضا ممنوع، و تفصیل ذلک کله موکول الی محله و الحاصل: ان الفحص فیما نحن فیه غیر واجب فمع ترک الفحص یعمل بالاحتیاط المتقدم کیفیته

[و إن کان لا یبعد القول بأنه یجری علیه التمتع]

قوله قده: (و إن کان لا یبعد القول بأنه یجری علیه التمتع، لأن غیره معلق علی عنوان الحاضر و هو مشکوک، فیکون کما لو شک فی ان المسافة ثمانیة فراسخ أو لا فإنه یصلی تماما، لان القصر معلق علی السفر و هو مشکوک. إلخ)

لا یخفی ان ما افاده المصنف (قده) من قیاس المقام بمسألة الشک فی المسافة فی باب الصلاة قیاس مع الفارق، و الفارق هو الدلیل، لان الحکم بالتمام فی المثال انما یکون لأجل الأصل- و هو استصحاب عدم کونه مسافرا- و هذا بخلافه فی مفروض المقام. نعم، لو فرض فی المقام انه کان فی السابق ساکنا فی خارج الحد ثم شک انه هل دخل بواسطة تغییر المکان فی الحد، أو انه بعد داخل فی عنوان من لم یکن حاضری المسجد الحرام، فلا إشکال حینئذ فی انه یجری الاستصحاب فی حقه، و یکون حکمه التمتع، کما انه لو کان فی السابق ساکنا فی داخل الحد ثم شک فی خروجه عن عنوان حاضری المسجد الحرام جری الاستصحاب فی حقه

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۷۱

و ثبت ان حکمه الافراد. و أما إذا لم یکن له حالة سابقة معلومة فیتعین علیه الاحتیاط، للعلم الإجمالی، و عدم دلیل یدل علی ان وظیفته التمتع سوی وجوه أربعة کلها مخدوشة (الأول)- دعوی صحة التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة فإذا شک فی صدق عنوان حاضری المسجد الحرام یتمسک بعمومات التمتع. و (فیه): أولا: انه قد حققنا فی محله عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهة المصداقة و (ثانیا): انه لیس فی مفروض المقام عموم فوق یدل علی وجوب التمتع علی کل أحد حتی نرجع إلیه فی صورة الشک (الثانی)- استصحاب العدم الأزلی، بتقریب: ان موضوع التمتع أمر عدمی- و هو عدم الحضور فی المسجد الحرام- و الحضور موضوع لغیره، فباستصحاب عدم کونه حاضرا فیه من الأزل یحرز موضوع وجوب التمتع- و هو عدم الحضور و- (فیه):

أولا: منع حجیته علی ما بیناه فی الأصول و (ثانیا): عدم جریانه فی المقام علی فرض صحته فی نفسه، لمنع کون موضوع وجوب التمتع أمرا عدمیا حتی یستصحب العدم، فإنه و ان کان ظاهر الآیة الشریفة ذلک لکنها فسرت فیما مضی من صحیح زرارة بعنوان:

(من کان اهله وراء ذلک)- و هو أمر وجودی- کما ان موضوع وجوب الأفراد أیضا أمر وجودی، فظهر بما ذکر انه لا موضوع لجریانه فی مفروض المقام أصلا (الثالث)- التمسک بالقاعدة المعروفة و هی: (ان کل حکم علق علی أمر وجودی و کان المعلق علیه مشکوکا یحکم بضد ذلک الحکم الی ان یثبت ذلک الأمر الوجودی) و الوجه فی صحتها هو فهم العرف ذلک من الأدلة الواردة فی مقام بیان إنشاء الأحکام المعلقة علی الأمور الوجودیة، حیث انهم یرون الملازمة بین إنشاء الحکم المعلق علی أمر وجودی بعنوانه الأولی الواقعی و بین إنشاء حکم ظاهری ضده مع الشک فی وجود المعلق علیه، فعلیه یکون فی الواقع أنشأ آن لحکمین (أحدهما): الحکم الواقعی الذی دل الدلیل علیه بالدلالة المطابقیة و (ثانیهما): الحکم الظاهری الذی دل الدلیل علیه بالدلالة

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٢

الالتزامية العرفية» و فى مفروض المقام حيث ان وجوب الافراد معلق على أمر وجودى- و هو الحضور- و هو مشكوك فيه فيحكم بضد ذلك الحكم- و هو وجوب حج التمتع- و لا يخفى ما فيه: أما (أولا): فلعدم دليل تعبدى على صحة هذه القاعدة لا من الكتاب و لا من السنة و لا الإجماع. و أما (دعوى): الملازمة العرفية فعهدتها على مدعيها، و نحن لا نرى الملازمة بحسب نظر العرف بين الحكم المعلق على الأمر الوجودى بعنوانه الأول الواقعى و بين ضده فى صورة الشك فى وجود المعلق عليه، و لا يفهم العرف من ظاهر الدليل الا الحكم الواقعى- و هو وجوب حج الافراد إذا كان المعلق عليه و هو الحضور حاصلا- و أما (ثانيا): فلو سلمناها كبرويا فلا مورد لجريانها فى مفروض المقام، لتوقف جريانها على ان لا يكون الحكم المضاد للحكم المعلق على أمر وجودى أيضا معلقا على أمر وجودى، و قد بينا انه كما يكون الحكم بوجوب حج الافراد معلقا على أمر وجودى- و هو كونه داخل الحد المذكور- كذلك الحكم المضاد له و هو وجوب حج التمتع ايضا معلق على أمر وجودى- و هو كونه فى خارج الحد- فكلاهما معلقان على أمر وجودى و عليه فلا يبقى مجال للقول بجريانها فى مفروض المقام أصلا.

(الرابع)- ان يتمسك بقاعدة المقتضى و المانع، بتقريب: ان شرائط الحج من الزاد و الراحلة و غيرهما مقتضية لوجوب الحج على المكلف على نحو التمتع و كونه داخل الحد مانع عن ذلك فإذا أحرز المقتضى و شك فى وجوب المانع فلا بد من الأخذ بطبق المقتضى نظير ما افاده بعض المحققين (قدس سره) من ان الماء إذا شك فى كريته يحكم بالنجاسة بصرف ملاقاته للنجاسة لكون الملاقاة مقتضية للنجاسة و هى على الفرض قطعية و الكرية المانعة من تأثيرها مشكوك فيها، فيحكم بطبق المقتضى لقوله بتمامية هذه القاعدة و فيه: (أولا): ما حققناه فى الأصول من عدم تمامية هذه القاعدة كبرويا ما دام لم ينطبق عليها أصل أو حجة أخرى. و (ثانيا): انه على فرض تسليمها لا مورد لجريانها فى

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٧٣

مفروض المقام. لعدم دليل على كون شرائط وجوب الحج مقتضية لإتيانه على نحو التمتع و كونه داخل الحد مانعا عنه، كما لا يخفى فظهر من جميع ما ذكرنا ان اجراء حكم التمتع على من شك فى كون منزله داخل الحد أو خارجه مما لا وجه له، فيتعين فى هذا الفرض الحكم بالاحتياط على النحو الذى ذكرنا ان لم يتمكن من الفحص أو تمكن و لم يتفحص بناء على ما بيناه من عدم وجوبه

[أما بالنسبة إلى الحج الندبى فيجوز لكل من الأقسام الثلاثة و الأفضل التمتع]

قوله قده: (ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزء للبعيد الا التمتع و لا للحاضر إلا الافراد أو القران. و أما بالنسبة إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا اشكال).

و فى محكى المدارك: (و عن الشيخ فى التهذيبين، و المحقق فى المعتبر، و العلامة فى جملة من كتبه، و الشهيد فى الدروس، التصريح بذلك) لا ينبغى الكلام فى ذلك بعد ثبوت الوفاق و الاتفاق عليه قديما و حديثا

قوله قده: (و ان كان الأفضل اختيار التمتع. إلخ)

هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا. قال فى الجواهر: (لا خلاف أيضا فى أفضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوبا بالنسبة إليه، لعدم استطاعته، أو لحصول حج الإسلام منه، و النصوص مستفيضة فيه أو متواترة و بل هو من قطعيات مذهب الشيعة). لا ينبغى الارتياب فى ذلك بعد تطابق النصوص و الفتاوى عليه و لا بأس بذكر الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) الدالة على ذلك منها:

١- عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن احمد بن أبى نصر، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) فى السنة التى حج فيها، و ذلك فى سنة اثنتى عشرة و مائتين، فقلت: بأى شىء دخلت مكة مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا، فقلت:

له أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من افراد و ساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، و كان

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۷۴

يقول: ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة «۱» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

۲- عن صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ان بعض الناس يقول: جرّد الحج و بعض النّاس يقول: اقرن وسق، و بعض الناس يقول: تمتّع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لو حججت الف عام لم اقرن بها الا متمّعا «۲» ۳- مكاتبة على بن حديد، قال: كتبت اليه: على بن جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم أ يحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل؟ فكتب اليه: يتمتع أفضل «۳» و رواه الصدوق بإسناده على على بن ميسر عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) مثله ۴- صحيح عبد اللّه بن سنان «عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: قلت له: انى سقت الهدى و قرنت؟ قال: و لم فعلت ذلك التمتع أفضل «۴» ۵- صحيح حفص البخترى، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: المتعة و اللّه أفضل و بها نزل القرآن و جرت السّنة «۵» و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البخترى مثله الا انه قال: «و جرت السنّة إلى يوم القيامة» ۶- صحيح عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: انى قرنت العام و سقت الهدى؟ فقال: و لم فعلت ذلك التمتّع و اللّه أفضل لا تعودن «۶» ۷- صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: و نحن بالمدينة إنى اعتمرت فى رجب و انا أريد الحج، فأسوق الهدى، أو أفرد الحج، أو أتمتع، قال: فى كل فضل و كل حسن قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: ان عليا «عليه السلام» كان يقول

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۴

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۷

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۸

(۶) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۷

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۷۵

«لكل شهر عمرة» تمتع فهو و اللّه أفضل. إلخ «۱» ۸- عن على بن جعفر، فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن الحج مفردا هو أفضل أو الإقران؟ قال: إقران الحج أفضل من الافراد قال:

و سألته عن المتعة و الحج مفردا و عن الإقران آية أفضل؟ قال: المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق. ثم قال: «ان المتعة هى التى فى كتاب اللّه و التى أمر بها رسول اللّه» ثم قال: «ان المتعة دخلت الى يوم القيامة». إلخ «۲» الى غير ذلك من النصوص الواردة عنهم «عليهم السلام»

[و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذرى]

قوله قده: (و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذرى و غيره)

ما افاده (قدس سره) انما يتم إذا كان النذر مطلقا، و أما إذا كان نذره مقيدا بنوع خاص من الأنواع الثلاثة- كما إذا تعلق نذره بحج المعنون بعنوان التمتع، أو بغيره من القران و الافراد- فلا إشكال فى عدم اجزاء غير المعين عن الواجب.

ثم ان الظاهر من قولهم: (التمتع فرض النائى) انه الفرض بالأصل لا بغيره- كالفرض بالنذر و نحوه- فتدبر.

[مسألة ۱ من كان له وطنان]

[لزمه فرض أغلبهما]

قوله قده: (من كان له وطنان أحدهما: فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما. إلخ).

هذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» قديما و حديثا، قال فى المدارك فى شرح قول المحقق (طاب ثراه): [و لو كان له منزلان بمكة. إلخ]: (إنما لزمه فرض أغلبهما إقامة، لأن مع غلبة أحدهما يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره، كما فى نظائره، و مع التساوى لا يكون حكم أحدهما أرجح من الآخر فيتحقق التخيير. إلخ): و قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى ذلك) و الظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» و لم يتعرض للخلاف فيه أحد، و يدل

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۸

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۷۶

عليه صحيحة زرارة رواها الشيخ «ره» عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن. عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبى جعفر «عليه السلام» قال: من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له، فقلت لأبى جعفر «عليه السلام»: أ رأيت ان كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب، فهو من اهله «۱» و بإسناده عن زرارة مثله.

[فان تساويا]

[فان كان مستطيعا من كل منهما]

[تخير بين الوظيفتين]

قوله قده: (فان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق (طاب ثراه): [و ان تساويا كان الحج بأى الأنواع شاء]: (بلا خلاف أجده فيه ايضا سواء كان فى أحدهما أو فى غيرهما، لعدم المرجح حينئذ و لاندراجه فى إطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين و لو لظهورهما فى غير ذى المنزلين، بل لو سلم اندراجه فيهما كان المتجه التخيير ايضا بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه فى سنتين، كالعلم بعدم سقوط الحج عنه). يمكن القول بذلك لان مقتضى إطلاق ما دل على وجوب الحج هو كون الواجب نفس الطبيعة الصادقة على كل واحد من أنواعها الثلاثة، فلا وجه لجعل الواجب خصوص نوع منها، كما ذهب إليه فى الجواهر و الحاصل: انه بعد انطباق عنوانى الداخل فى الحد و الخارج عنه عليه لا وجه للرجوع الى خصوص دليل حكم الداخل فى الحد أو دليل حكم الخارج عنه بل يرجع الى الإطلاق الفوق و قد ظهر مما ذكرنا ان التخيير بين الوظيفتين على القول به عقلى لا شرعى لكونه من التخيير بين افراد طبيعى الواجب و لكن يمكن المناقشة فيه: بأنه انما يتم إذا كان هناك إطلاق يدل على وجوب طبيعة الحج من دون تقييد و الظاهر عدمه لأن الأدلة لا تدل الّا على وجوب خصوص التمتع أو القران، أو الافراد و أما قوله تعالى:

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۱۷۷

[وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] «۱» فهو انما ورد فی مقام أصل تشريع الوجوب من دون نظر له الى كيفيته هذا و يمكن ان يقال ان وظيفته الافراد لأنه الأصل الذى شرع قبل البعثة. و بعدها و أما وجوب التمتع على النائى فقد ثبت أخيرا و عليه فمع الشك فی وجوب نوع خاص من الأنواع نتمسك فی نفيه بذلك الأصل. و (فيه): انه بعد انقلاب الحكم، و صيرورة التمتع وظيفة للنائى الخارج عن الحد و الأفراد للداخل فی الحد لا يبقى مجال للنظر الى ما قبل الانقلاب من وجوب الأفراد مطلقا.

و يمكن ان يقال انه إذا كان فعلا- فی داره التی تكون فی خارج الحد فأمره دائر بين التعيين و التخيير، لما فی بعض الاخبار ان من يكون من أهل مكة إذا خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت كان له أن يتمتع، و على هذا فالتمتع بالنسبة إليه مجز قطعا، هذا بناء على شمول إطلاق تلك الأخبار لحجة الإسلام و عدم اختصاصها بالحج المندوب لكنه مشكل.

هذا و التحقيق: ان من يكون إقامته فی الدارين على حد سواء يكون مخيرا بين الوظيفتين كما هو المشهور و لكن لا- للتمسك بالإطلاق، لما عرفت من عدم ثبوته فيما نحن فيه، بل لان مقتضى الأخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» لما كان هو وجوب التمتع على من كان أهله فی خارج الحد و وجوب قسيميه على من كان فی داخل الحد، و أما فمن كان له أهل فی داخله و أهل فی خارجه يتخير بين التمتع و غيره، لانطباق العنوانين عليه فله اختيار التمتع، لأجل كونه معنونا بعنوان ان له أهلا- فی خارج الحد، و له اختيار القران و الافراد، لكونه معنونا بعنوان ان له أهلا فی داخل الحد، فيكون التخيير شرعيا.

هذا و أما الفرق بين مفروض المقام و بين المسألة السابقة- و هو من شك فی كون

(۱) سورة آل عمران: الآية ۹۱.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۱۷۸

منزله داخل الحد أو خارجه حيث حكمنا هناك بالاحتياط و هنا بالتخيير، فهو ان العنوان هناك كان مجهولا مرددا بين العنوانين، لعدم علمه بكونه فی داخل الحد أو خارجه، فوجب الاحتياط للعلم الإجمالی بكونه مكلفا بإحدى الوظيفتين، و هذا بخلافه هنا، لصدق كلا العنوانين عليه الموجب لشمول أدلتهما له، و حيث نعلم بعدم وجوب حجين عليه كان مخيرا بينهما، فلا احتياط هنا، لعدم موضوعه.

هذا كله إذا كان له وطنان أحدهما فی خارج الحد و الآخر فی داخل الحد و أما من كان له منزل واحد و كان نصفه فی داخل الحد و نصفه الآخر فی خارجه، ففيه ايضا يحكم بالتخيير كالمسألة السابقة، لصدق العنوانين عليه، فيشمله أدلة الطرفين. نعم، يفرق بينهما من جهة أخرى: و هی ان فی المسألة السابقة بمقتضى الاخبار قد بينا ان غالب إقامته إذا كان فی أحدهما فالعبرة به، و لكن لا يجری ذلك فی مفروض المقام، لاختصاص النص بمن كان له وطنان «و لا يمكن التعدی عن المورد الى غيره» الا إذا قام دليل تعبدی على جواز التسرية «و هو لم يثبت، فلا- بد من الاقتصار على المورد، و أما القول بإمكان التعدی بتنقيح المناط القطعی فلا مجال له، إذ لا سبيل الى العلم بالمناط، فلا يخرج هذا عن كونه قياسا، لاحتمال خصوصية فی من كان له وطنان دون من كان له منزل نصفه داخل الحد و نصفه الآخر فی خارجه. نعم، إذا حصل لنا القطع بملاك الحكم و عدم مانع عن الجعل فلا محيص حينئذ عن التعدی من مورد الاخبار الى مفروض المقام «و لكنه مجرد فرض لعدم احاطتنا بالملاكات، كما هو واضح فالتعدی قياس محض و هو باطل عند مذهب أهل الحق. ففی مفروض المقام لا بد من الحكم بالتخيير مطلقا سواء كان غالب إقامته فی أحد النصفين أم لا

[و الأفضل التمتع]

قوله قده: (و إن كان الأفضل اختيار التمتع. إلخ)
لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لما تقدم من الاخبار المتضمنة لذلك، فراجعها

[و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر]

قوله قده: (و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن
كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۷۹
الاستطاعة)
قال فى الجواهر: (أما لو استطاع فى أحدهما لزمه فرضه كما فى كشف اللثام لعموم الآية و الاخبار).
لكن التحقيق: انه لا وجه لهذا التفصيل، لعدم الدليل عليه، فإنه لا عبرة بحصول الاستطاعة من خارج الحد أو داخله، فان المكى عليه غير التمتع و ان حصلت الاستطاعة له من خارج الحد، و الآفاقى عليه التمتع و ان استطاع من داخل الحد، فان كان له وطنان أحدهما فى خارج الحد، و الأخر داخله، كما هو مفروض المقام، فيتعين عليه ملاحظة الغالب ان كان، و الا فالتخيير، بلا فرق فى ذلك بين حصول الاستطاعة له من هذا البلد و بين حصولها من ذلك البلد، فتحصل ان تفصيل المصنف (قدس سره) بين ما إذا حصلت له الاستطاعة من كليهما فهو مخير، و بين ما إذا حصلت له من واحد عنهما فعليه فرضه فى غير محله، سواء كان مراده من الاستطاعة من أحدهما: كونها ناشئة من أحدهما، أم كان المراد تمكنه من الرواح الى الحج من أحد الوطنين دون الآخر، أم كان المراد كونه حين حصول الاستطاعة فى أحدهما، مع انه على الاحتمال الثالث لا يتصور الاستطاعة من كليهما، فإنه حين حصول الاستطاعة لا يعقل كونه فى كليهما، الا ان يكون مراده منه حصول الاستطاعة له و هو فى بلد ثالث.

[مسألة ۲ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار]

قوله قده: (من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالمشهور: جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين. الى ان قال: و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك، و انه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه، و تبعه جماعة، لما دل من الاخبار على انه لا متعة لأهل مكة و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى. و لا يبعد قوة هذا القول، مع انه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال: هو الثانى. إلخ)
و الدليل على الحكم بالتخيير فى مفروض المقام و جواز التمتع له صحيحتان: (الأولى): صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى
كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۸۰
عبد اللّه «عليه السلام» فى حديث قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الأمصار، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت إله أن يتمتع، قال «عليه السلام»:
ما أزعم ان ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى «۱» (الثانية): صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج و عبد الرحمن بن الأعين، قالا: سألنا أبا الحسن «عليه السلام» عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) له ان يتمتع؟ فقال: ما أزعم ان ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب الى و رأيت من سأل أبا جعفر «عليه السلام» و ذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك انى قد نويت ان أصوم بالمدينة؟ قال: تصوم (ان شاء اللّه تعالى) قال له: و أرجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال؟ فقال: تخرج (ان شاء اللّه تعالى) فقال: قد نويت ان أحج عنك أو عن أبيك فكيف اصنع؟ فقال له: تمتع فقال له: ان اللّه ربما من على بزيارة رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و زيارتك و السلام عليك و ربما حججت

عنک، و ربما حججت عن أبیک، و ربما حججت عن بعض إخوانی، أو عن نفسی فکیف اصنع؟ فقال له: تمتع فرد علیه القول ثلاث مرات یقول: انی مقیم بمکة و أهلی بها فیقول: تمتع، فسأله بعد ذلک رجل من أصحابنا فقال: انی أرید ان أفرد عمرة هذا الشهر یعنی شوال؟ فقال: له أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان أهلی و منزلی بالمدینة و لی بمکة أهل و منزل و بینهما أهل و منازل؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لی ضیاء حول مکة و أرید أن اخرج حلالا فإذا کان أبان الحج حججت «۲» هذا و وجه الاستدلال بهذین الحدیثین منحصر فی دعوی شمولهما بالإطلاق لحجة الإسلام و یقدمان علی الأخبار الدالة علی انه لا متعة لمن کان حاضر المسجد الحرام، لإطلاقها و اختصاصهما بمن خرج الی بعض الأمصار، فیقید إطلاقها بهما

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۷- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۸۱

هذا و لکن فی ثبوت الإطلاق لقوله «علیه السلام»: «ما أزعم ان ذلک لیس له» تأمل فإنه انما یکون فی مقام بیان صحة التمتع لمثل هذا الشخص کما یصح منه الافراد، أما فرضه ما ذا فلیس فی مقام بیانه. هذا مضافا الی ان ذیل الحدیث الثانی لعله قرینة علی اختصاصه بالحج الندبی، و هو استشهاد ابی الحسن «علیه السلام» لجواز حج التمتع له بقوله:

«و رأیت من سأل أبا جعفر علیه السلام. إلخ» فإن المفروض فی هذا الکلام هو الحج الندبی قطعا بل عن المحقق الشیخ حسن فی المنتقی الجزم بصراحته فی ذلک علی ما نقل صاحب الجواهر (قدس سره)، فعلیه قد یقوی فی النظر ما حکی عن ابن عقیل (رحمه اللّه تعالی) و مال الیه المصنف (قده) من انه یتعین علیه فرض المکی، و لکنه بعد لا یخلو من تأمل

[مسألة ۳ الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة]

[فإن کان ذلک بعد استطاعته]

قوله قده: (الآفاقی إذا صار مقیما فی مکة، فإن کان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه سواء کانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزید من السنتین)

قال المحقق طاب ثراه فی الشرائع: (لو اقام من فرضه التمتع بمکة سنة أو سنتین لم ینتقل فرضه و کان علیه الخروج الی المیقات إذا أراد حجة الإسلام. إلخ) قال فی المدارک فی شرح قول المحقق (طاب ثراه): (لا ریب ان من فرضه التمتع إذا أقام بمکة أو فی حکمها اقامة لا یقتضی انتقال فرضه الی الأفراد أو القران یجب علیه التمتع، و قد قطع الأصحاب بأن من هذا شأنه إذا أراد حج الإسلام یخرج الی المیقات، فاستدل علیه: ان فرضه لم ینتقل عن فرض إقلیمه، فلزمه الإحرام من میقاتهم. إلخ) قال فی الجواهر:

(بلا خلاف أجده فیه نصا و فتوی «بل لعله إجماعی، بل قیل: انه کذلک، للأصل و غیره). ما افاده المصنف (قدس سره) تبعا لهم هو الصواب، اللهم الا ان یقال بشمول الإطلاقات الآتیة لهذا الفرض، فتدبر

[و أما إذا لم یکن مستطیعا ثم استطاع بعد إقامته فی مکة]

قوله قده: (و أما إذا لم یکن مستطیعا ثم استطاع بعد إقامته فی مکة، فلا إشکال فی انقلاب فرضه الی فرض المکی فی الجملة «کما لا

إشكال فى عدم الانقلاب بمجرد

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌٢، ص: ١٨٢

الإقامة، و انما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب «فالأقوى ما هو المشهور من انه بعد الدخول فى السنة الثالثة. إلخ)

اختلفت كلمات الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» فى هذه المسألة- أى انقلاب فرض التمتع الى الافراد للآفاتى الذى صار مقيما فى مكة- على أقوال: (الأول): انه هو الدخول فى السنة الثالثة، اختاره المحقق «طاب ثراه» فى الشرائع حيث قال: (و لو اقام فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه و كان عليه الخروج الى الميقات إذا أراد حجة الإسلام و لو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر أحرم من موضعه فان دخل فى الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران و الافراد قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق: (كما صرح به جماعة، بل نسبه غير واحد الى المشهور (بل ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ) و وافقهم المصنف قده.

(الثانى): انه هو الدخول فى السنة الثانية حكى هذا القول عن ظاهر الدروس، حيث قال على ما نقل فى الجواهر: (و لو أقام النائى بمكة سنتين انتقل فرضه إليها فى الثالثة، كما فى المبسوط و النهاية، و يظهر من أكثر الروايات انه فى الثانية)، و صاحب كشف اللثام بعد ان حكى هذا القول عن الشهيد قال: (و الأمر كذلك، فقد سمعت خبرى الحلبى و حماد عن الصادق (عليه السلام) و قال (عليه السلام). فى خبر عبد اللّه بن سنان: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة. قال الراوى: (يعنى يفرد الحج مع أهل مكة، و ما كان دون السنة له ان يتمتع «١» و قال الباقر «عليه السلام» فى مرسل حريز قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى. إلخ «٢» و قد افتى بهذا الخبر الصدوق «قدس سره» فى المقنع و لا يعارضها غيرها، لاحتمال صحيحى زرارة و عمر بن يزيد الدخول فى الثانية و سنتى الحج بمعنى زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما ان شهر الحيض ثلاثة عشر يوما. إلخ) و أشار (قدس سره) بخبرى الحلبى و حماد الى صحيح الحلبى، قال: سألت أبا

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌٢، ص: ١٨٣

عبد اللّه «عليه السلام»، لأهل مكة ان يتمتعوا؟ قال: لا قال: قلت: فالقاطنين فيها؟ قال:

إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم قلت: من اين يهلون بالحج؟ فقال من مكة نحوا مما يقوله الناس «١» و الى خبر حماد، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن أهل مكة أ يتمتعون: قال «عليه السلام»: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة، قلت: فان مكث الشهر؟ قال «عليه السلام»: يتمتع قلت: من أين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم قلت: من أين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحوا مما يقوله الناس «٢» و أشار (قدس سره، بصحيحى زرارة و عمر بن يزيد الى ما فى صحيح زرارة عن أبى جعفر «عليه السلام» قال: من اقام بمكة سنتين، فهو من أهل مكة و لا متعة له. إلخ «٣» و الى ما فى صحيح عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه «عليه السلام»: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج الى سنتين «فإذا جاور سنتين كان قاطنا، و ليس له ان يتمتع «۴» (الثالث): انه هو الدخول فى السنة الرابعة، قد نسب هذا القول الى الشيخ فى المبسوط و النهاية، حيث قال فى عبارته المحكية فى الأول: (و المكى إذا انتقل الى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعا لم يسقط عنه الدم و ان كان من غيرها و انتقل إلى مكة فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعدا كان من الحاضرين، و ان كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده).

و عبارته المحكية عن الثانى: (من جاور بمكة سنة أو سنتين جاز له أن يتمتع فيخرج الى الميقات و يحرم بالحج متمتعا، فان جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع و كان حكمه حكم أهل مكة). و فى كشف اللثام حكى هذا القول عن السرائر أيضا (الرابع)- انه بعد

ستة أشهر أو خمسة، و لم يذكر لذلك قائل، نعم، فى المدارك ذكر إمكان الجمع بين الاخبار الدالة

---

(١) و الوسائل: ج ٢- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج حديث: ٣

(٢) و الوسائل: ج ٢- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج حديث: ٧

(٣) و الوسائل: ج ٢- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج حديث: ١

(۴) و الوسائل: ج ٢- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج حديث: ٢

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨۴

على ذلك و بين غيرها بالتخيير بعد السنة و الستة أشهر.

و كيف كان و منشأ الاختلاف فى ذلك هو اختلاف الروايات الواردة فى المقام و الاخبار الواردة فيما نحن فيه عنهم (عليه السلام) على طوائف: (طائفة منها) تدل على كون العبرة فى انقلاب فرض التمتع الى الافراد بسنتين: منها صحيحة زرارة المتقدمة، و منها صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة أيضا و دلالتهما على ما ذكر واضحة. و (طائفة منها) تدل على كون العبرة فى ذلك هو سنة و منها ما عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» و قد تقدم ذكره ايضا عند نقل كلام كاشف اللثام «قدس سره» و منها ما عن حريز و هو ايضا تقدم ذكره ايضا عند نقل كلامه «قدس سره» و (طائفة منها): تدل على أنه بعد سنة أشهر أو بعد خمسة أشهر، كصحيح حفص البخترى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكة بأىّ شىء يدخل؟ قال: ان كان بمكة أكثر من ستة أشهر، فلا يتمتع «و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع، «١» و ظاهره التخيير و (طائفة منها): تدل على أنه بعد خمسة أشهر، كخبر الحسين بن عثمان. قال: من اقام بمكة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع «٢» و (طائفة منها): تدل على بيان حكم من اقام بمكة سنة أو أكثر من دون ان يكون ذلك حدا للانقلاب، كما عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن أهل مكة أ يتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟

قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة. إلخ «٣» و أنت ترى ورودها لبيان حكم من اقام بمكة سنة أو سنتين من دون ان يكون حدا للانقلاب، لعدم إمكان التحديد بين الناقص و الزائد و كيف كان فالأخبار الواردة فى المقام تكون مختلفة «فلا بد من الجمع بينها صرف

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ٨- من أبواب أقسام الحج حديث: ٣

(٢) الوسائل: ج ٢- الباب- ٨- من أبواب أقسام الحج حديث: ۵

(٣) الوسائل ج ٢- الباب- ٩- من أبواب أقسام الحج حديث: ٧

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ١٨۵

النظر عن أعراض المشهور، فنقول: ان يمكن الجمع بينها بان يقال: ان ما هو الحد لانقلاب الفرض الى الافراد تعينا هو تمام السنتين، و اما الحدود المذكورة قبل ذلك فهى حد لحصول التخيير، و اختلاف الحدود محمول على اختلاف مراتب الفضل. هذا و لكن لا يخفى ان هذا الجمع بالنظر الى مجموع الاخبار غير ممكن، و الذى يسهل الخطب هو إعراض المشهور عن جميع الطوائف المتقدمة إلا الطائفة الأولى منها، فالعمل بها متعين و أما ما تقدم من صاحب كشف اللثام فى الجمع بين الاخبار عند نقل كلامه- من احتمال كون المراد من صحيحتى زرارة، و عمر بن يزيد الدالتين على اعتبار الدخول فى السنة الثالثة هو الدخول فى الثانية و يراد من سنتى الحج الزمان الذى يمكن فيه وقوع حجين كما يراد ذلك فى شهر الحيض- ففيه: ما لا يخفى من البعد. و كذا ما ذكره صاحب الجواهر من الجمع بين الاخبار بأن يراد من الإقامة و المجاورة سنتين: الدخول فى الثانية حيث قال بعد ذكر نقل الأقوال: (كما انه يتجه

الاستدلال للقول المقابل له- و هو الانتقال بالدخول فی الثانیة الذی یظهر من الشهید و الفاضل الأصبهانی المیل إلیه. الی ان قال: و بخبری الحلبی و حماد السابقین المشتملین علی مجاورة السنة أو السنتین بناء علی انه لا معنی لذلک الا علی ارادة الدخول فی الثانیة. و من هنا بان لک: صحة استظهار الشهید له من أکثر الروایات بل یمکن تنزیل الصحیحین المزبورین علیه (صحیح زرارة و صحیح عمر بن یزید) و لو بقرینة هذه النصوص التی تصلح مرجحة لإحدی النسختین فی إحدیهما علی الأخری أیضا التی قیل: انها لا تقبل التنزیل المزبور. الی ان قال: و علی کل حال فتجمع نصوص السنة و السنتین و السنة أو السنین حینئذ علی معنی واحد. نعم، تبقی نصوص الستة أشهر أو أکثر.

ثم انه (قدس سره) بعد ان ذکر الأخبار الدالة علی ما ذکر قال: (و یمکن حملها علی التقیة بناء علی اکتفاء العامة فی صیرورته من حاضری المسجد الحرام بالاستیطان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۸۶

ستة أشهر أو الدخول فی شهر السادس، أو علی اعتبار مضی ذلک فی إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن، و فی کشف اللثام: «أو علی ارادة بیان حکم ذی الوطنین بالنسبة إلی قیام الستة أشهر، أو أقل أو أکثر أو غیر ذلک، و بذلک بان لک قوة هذا القول المزبور و ان قل القائل به صریحا بل لم نعثر علیه).

قوله قده: (و الظاهر من الصحیحین اختصاص الحکم بما إذا کانت الإقامة بقصد المجاورة فلو کانت بقصد التوطن فینقلب بعد قصده من الأول، فما یظهر من بعضهم من کونها أعم لا وجه له

(قال فی المدارک فی ذیل المبحث: (إطلاق النص و کلام الأصحاب یقتضی عدم الفرق فی الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بین کونها بنیة الدوام أو المفارقة و ربما قیل: ان الحکم مخصوص بالمجاور بغیر نیة الإقامة اما لو کان بنیتها انتقل فرضه من أول سنة و إطلاق النص یدفعه) قال فی الجواهر: (لا اشکال و لا خلاف فی صیرورة المجاور بعد المدة المزبورة و ان لم یکن بقصد التوطن، کالمکی فی نوع الحج.

نعم، بعض الحواشی تقیید ذلک بما أراد المقام بها ابدا. لکن عن المسالک:

انه مخالف للنص و الإجماع) ثم انه (قدس سره) بعد ان نقل عن بعضهم انه لا یشترط فی وجوب الحج علیه الاستطاعة المشروطة له و لو الی الرجوع الی بلده بل یکفی فیه استطاعة أهل مکة لإطلاق و الآیة کثیر من الاخبار. الی آخر ما نقله قال: (الا ان الجمیع کما تری مع عدم قصد التوطن ضرورة: انسباق ارادة نوع الحج خاصة من الجمیع فیبقی عموم أدلة الاستطاعة النائی بحاله و کذا استصحابها بل و أصل البراءة و (دعوی): ان تلک الاستطاعة شرط للتمتع و لا تمتع هنا یدفعها انه شرط وجوب الحج علی النائی مطلقا و تعین المتعة أمر آخر مع انه قد یجب علیه الافراد أو القران. نعم، الظاهر: انه کذلک مع قصد التوطن، لصدق کونه حینئذ من أهلها و ان وجب علیه التمتع قبل السنة أو السنتین، للأدلة الشرعیة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۸۷

و من ذلک یظهر ضعف القول بتقیید إطلاق الحکم المزبور فی النص و الفتوی بما إذا أراد المفارقة. أما مع ارادة المقام ابدا فینتقل فرضه بأول سنة، لصدق کونه حینئذ من أهلها.

لکن فی الریاض: [ان کلا من القولین ضعیف، لان بین اطلاقیهما عموما و خصوصا من وجه، لتواردهما فی المجاور سنتین مثلا بنیة الدوام و افتراق الأول عن الثانی فی المجاور سنتین بغیر النیة و العکس فی المجاور دون السنتین مع النیة المزبورة، فترجیح أحدهما علی الآخر و جعله المقید له غیر ظاهر الوجه، و لکن مقتضی الأصل- و هو استصحاب عدم انتقال الفرض- یرجح الأول] قلت: مضافا الی تصریح البعض به، و بأنه المراد من إطلاق الفتوی بل قد یقال: بظهوره من صحیح زرارة و لو بقرینة سؤاله بعد ذلک عن ذی المنزلین بل و من غیره، فتکون مقیدة لتلک النصوص التی قد یدعی ظهورها فی غیر متجددی الاستیطان انتهی کلامه زید فی علو

مقامه) يمكن ان يقال بما افاده المصنف (قده) من اختصاص الحكم بالمجاور دون ما إذا قصد التوطن، و ذلك لما فى صحيحتى زرارة و عمر بن يزيد لفظ: [جاور، و أقام] لأن المراد من المقيم هو من لم يقصد التوطن و أما جاور فيمكن ادعاء ظهوره فى من لم يقصد التوطن فتأمل

قوله قده: (و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن)

قد تقدم نقل هذا: عن بعض الحواشى فى كلام صاحب الجواهر (قدس سره) و ناقشه فى المسالك: (انه باطل مخالف للنص و الإجماع) و هو ايضا تقدم فى كلام صاحب الجواهر آنفا

قوله قده: (ثم الظاهر ان فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة لها أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعة من مكة و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه، لعموم أدلتها، و ان الانقلاب انما أوجب تغيير نوع الحج، و اما الشرط فعلى

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۸۸

ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا. إلخ)

قد تقدم كلام صاحب الجواهر آنفا و انه (قدس سره) بعد ان حكى عن بعضهم انه لا يشترط فى وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروط له و لو الى الرجوع الى بلده بل يكفى فيه استطاعة أهل مكة، لإطلاق الآية و كثير من الاخبار. إلخ قال: (ان الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة:

انسباق ارادة نوع الحج خاصة من الجميع، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائى بحاله و كذا استصحابها بل و أصل البراءة. إلخ) يمكن ان يقال: انه لا ثمرة بين كلام المصنف و بين كلام صاحب الجواهر (قدس سرهما) فى مفروض المسألة، لعدم الفرق بين حصول الاستطاعة من الميقات أو من البلد أو من غيرهما أما من حيث أصل وجوب الحج فلما ذكرنا فى المباحث السابقة انه إذا حصلت الاستطاعة للآفاقى المسافر حين وصوله الى الميقات جامعا للشرائط فلا إشكال فى وجوب الحج عليه و لو لم يكن مستطيعا من البلد، أما لعدم المال له، و أما لعذر آخر و أما بعد تمامية الأعمال فقد تقدم أيضا فى المباحث السابقة انه إذا عزم على البقاء إلى مكة و لم يرد الرجوع الى بلده لا إشكال فى عدم اعتبار الاستطاعة إليه فى وجوب الحج عليه بل يكفيه الاستطاعة إلى المحل الذى قصد ان يقيم فيه، فما يعتبر فى وجوب الحج هو حصول الاستطاعة بمقدار ما يمكنه الرواح الى الحج و ما يتعلق به، و هو على الفرض فى مفروض المقام حاصل له و على فرض تسليم ترتب الثمرة نقول: أنه لا مجال لما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) لان الظاهر من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: [من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة فلا متعة] و كذا قوله «عليه السلام» فى صحيحة عمر بن يزيد: [من جاور بمكة سنتين فهو يكون قاطنا] هو صيرورة الآفاقى بإقامته بهذا المقدار فى مكة ملحقا بالمكى فعليه لا تشمله أدلة النائى و اما عدم جريان الاستصحاب و أصل البراءة فى حقه فواضح

[و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكة لكن قبل مضى السنتين]

قوله قده: (و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكة لكن قبل مضى السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد،

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۸۹

فالمدار على حصولها بعد الانقلاب. إلخ)

و الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب

[و أما المکی إذا خرج إلی سائر الأمصار فلا یلحقه حکمها إلا إذا کانت الإقامة بقصد التوطن]

قوله قده: (و أما المکی إذا خرج الی سائر الأمصار مقیما بها، فلا یلحقه حکمها فی تعین التمتع علیه لعدم الدلیل)

هـذا هو المعروف بین الأصـحاب (رضوان اللّه تعـالی علیهم) قـدیما و حـدیثا، و الظـاهر انه المتسـالم علیه بینهم و لم ینقل أحـد منهم للخلاف فیه. قال فی المـدارک: (و لو انعکس الفرض- بأن أقام المکی فی الآفاق- لم ینتقل فرضه بـذلک، الا مع نیـة الدوام و صدق خروجه عن حاضری مکة عرفا. و احتمل بعض الأصحاب:

الحاقه بالمقیم فی مکة فی انتقال الفرض بإقامة السنتین، و هو ضعیف. و هکذا نص علی عدم انتقال فرض المکی إلی فرض النائی إذا صـار مقیمـا فی الآفـاق، حیث قـال: [و لو انعکس الفرض- بـأن أقام المکی فی غیرها- لم ینتقل فرضه و لو سـنین، للأصل و غیره بعد حرمة القیاس الا ان یکون بنیة الاستیطان، فینتقل من أول سـنة لصدق النائی علیه حینئذ کما هو واضح]. ما افاده المصنف (قدس سره) تبعا لهم هو الصواب، لعدم الدلیل علیه.

ان قلت: انه یمکن التعـدی من مورد الأخبار المتقدمة الواردة فی حق الآفاقی المقیم فی مکة إلی حاضـری المسـجد الحرام الذی صار مقیما فی الآفاق بتنقیح المناط. قلت:

(أولا ـ): انه لا ـ مجـال له أصـلا. و (ثانیا): انه قـد تکرر منا مرارا ان تنقیـح المناط المعتبر هو القطعی منه دون غیره، و هو غیر ممکن فی الشـرعیات و غایـة ما یحصل منه فی مفروض المقام هو الظن الـذی لا دلیل علی اعتباره. نعم، إذا حصل لنا القطع بالمناط و عـدم مانع عن الجعل ایضا فلا محیص حینئذ عن التعدی، و لکن لا سبیل الی ذلک، کما لا یخفی، فتسـریة الحکم من هناک الی المقام قیاس، و هو باطل عند مذهب أهل الحق، فلا بد من الاقتصار علی موردها. و هو الآفاقی المقیم بمکة سنتین-

قوله قـده: (إلا إذا کانت الإقامـة فیها بقصد التوطن و حصـلت الاسـتطاعة بعده، فإنه یتعین علیه التمتع بمقتضـی القاعدة و لو فی السـنة الاولی، و اما إذا کانت بقصد المجاورة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۹۰

أو کانت الاستطاعة حاصلة فی مکة فلا. نعم، الظّاهر دخوله حینئذ فی المسألة السابقة، فعلی القول بالتخییر فیها کما هو المشهور یتخیر و علی قول ابن أبی عقیل یتعین علیه وظیفة المکی)

ما افاده قـده (أولا): من تعیین التمتع علیه إذا أقام فی الآفاق بقصد التوطن و حصـلت الاسـتطاعة له بعد الإقامة فلا ینبغی الإشـکال فیه، لصـدق النـائی علیه حینئـذ، فتشـمله الأدلـة و أمـا مـا افـاده (ثانیـا): من عـدم ثبوت التمتع علیه إذا کـانت بقصـد المجـاورة أو حصـلت الاستطاعة فی مکة فأیضا مما لا اشکال فیه اما (الفرض الأول): فلصدق کونه من حاضری المسجد الحرام. و أما (الفرض الثانی): فلان العبرة انما تکون بحال الاسـتطاعة کما لا یخفی و أما ما أفاده: [من ان الظاهر دخوله فی المسألة السابقة. إلخ] فهذا انما یتم فی الفرض الأول- و هو ما إذا کانت بقصد المجاورة- و أما الفرض الثانی فدخوله فیها محل اشـکال، لاختصاصـها بحاضری المسجد الحرام، فلا یمکن التعدی عن موردها

[مسألة ۴ المقیم فی مکة إذا وجب علیه التمتع]

قوله قـده: (المقیم فی مکـة إذا وجب علیه التمتع- کما إذا کانت اسـتطاعته فی بلـده، و اسـتطاع فی مکة قبل انقلاب فرضه- فالواجب علیه الخروج الی المیقات لإحرام عمرة التمتع، و اختلفوا فی تعیین میقاته علی أقوال: (أحدهما): انه مهل أرضه.

(ثانیها): انه أحـد المواقیت المخصوصة مخیرا بینها (ثالثها): انه أدنی الحل. الی ان قال: و الأحوط الأول و ان کان الأقوی الثانی، لعدم

فهم الخصوصية من خبر سماعة)

اختلفت كلمات الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» فى هذه المسألة على أقوال: (الأول):

انه مهل أرضه، و اختاره الشيخ، و أبى الصلاح و يحيى بن سعيد، و المحقق فى النافع، و الفاضل فى جملة من كتبه على ما حكاه صاحب الجواهر «قدس سره» (الثانى): انه أحد المواقيت مخيرا و هو ظاهر إطلاق كلام المحقق فى الشرائع، و ظاهر إطلاق غيره ايضا كذلك كالنهاية و المقنع و المبسوط و القواعد اختاره صريحا الشهيد الأول فى الدروس، و الشهيد الثانى فى المسالك، و صاحب الروضة «قدس اللّه تعالى أسرارهم» على ما نقل فى الجواهر

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۹۱

(الثالث): انه أدنى الحل، و هو خيرة الحلبى، و احتمله فى المدارك. بل عن شيخه انه استظهره على ما هو المحكى عنهم.

يمكن ان يقال بالأول- و هو مهل أرضه- و يشهد لذلك خبر سماعة عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج الى مهل أرضه، فليلب ان شاء «۱» و رواه الشيخ (قدس سره)، بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

هذا مضافا الى الاخبار الواردة فى الجاهل و الناسى للإحرام إذا دخل فى مكة بدونه، فى صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال قال: أبى: يخرج الى ميقات أهل أرضه، فإن خشى إن يفوته الحج أحرم من مكانه. إلخ «۲» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، و فى صحيح ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه. إلخ «۳». و فى رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم «۴». و فى رواية عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «۵» الى غير ذلك من الأخبار الواردة

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۹- من أبواب المواقيت حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت حديث: ۱

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت حديث: ۷

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت حديث: ۹

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقيت حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۹۲

عنهم «عليهم السلام» و مضافا الى الروايات الدالة على ان لكل قطر ميقات خاص.

و لكن جميعها قابل للمناقشة و الاشكال:

أما الاستدلال بخبر سماعة على وجوب الرجوع الى ميقات مهل أرضه ففيه: (أولا):

بضعف سنده. و (أما القول): بانجباره بعمل الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» (فمدفوع): فإنه ان ثبت كون هذا القول مشهورا بينهم نقول: أن انجباره بعمل الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» غير معلوم، لعدم العلم باستنادهم فى حكمهم بوجوب الخروج الى مهل أرضه الى ذلك، لاحتمال كون استنادهم فيه الى الأصل الجارى عند الترديد فيما إذا دار الأمر بين التعيين و التخيير و هو التعيينية- بأن يقال: انه اما عليه الخروج الى مهل أرضه تعيينا، و أما تخييرا، فيختار مهل أرضه، لحصول القطع بالامتثال به. نعم، إذا

حصل العلم باستنادهم فى هذا الحكم الى خبر سماعة انجبر ضعفه. و (ثانيا) بضعف دلالته، و ذلک لان کلمة: «ان شاء» الواقعة فى منطوقها فيها احتمالات كثيرة: لأنه (تارة):

يكون قيدا للتلبية. و (اخرى): قيدا للخروج الى مهل أرضه. و (ثالثة): قيدا للتمتع و لكن الاحتمال الأول فاسد، لكون التلبية واجبة سواء شاء أولا، فيدور الأمر بين الاحتمال الثانى و الثالث، فبناء على احتمال الثانى- و هو كونه قيدا للخروج الى مهل أرضه- انما يدل على جواز الإحرام من مهل أرضه لا تعينه، لصيرورة معناه حينئذ: انه ان شاء الخروج الى مهل أرضه فهو ميقاته. و اما بناء على الاحتمال الثالث- و هو كونه قيدا للتمتع- فيتم الاستدلال به على المدعى، لصيرورة المعنى حينئذ انه أن شاء أن يأتى بالتمتع فعليه الخروج الى مهل أرضه، فمدلوله تعيين ذلک الميقات للإحرام لأن الإطلاق يقتضى التعيينية. هذا و الإنصاف: أن الاحتمال الثالث: هو الظاهر من الحديث، فالمناقشة فى دلالة الحديث من هذه الجهة فى غير محلها.

نعم، هنا كلام آخر: و هو انه انما يتعدى عن مورد الحديث- و هو الحج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۹۳

المستحب- الى الحج الواجب بناء على استفادة كونه شرطا للواجب أيضا بالأولوية القطعية- كما افاده صاحب الجواهر (قدس سره)- و الا فلا يمكن التعدى عن المورد بالأولوية الظنية، لأنه لا يغنى من الحق شيئا، و لكن قد ذكرنا مرارا و كرارا ان تنقيح المناط القطعى غير ممكن فى الشرعيات، لقصور عقولنا عن إدراك الملاكات فتسرية الحكم الى مفروض المقام قياس، و هو باطل، و كيف ما كان و الوجه فى كون مورد الحديث هو الحج الندبى هو تعليق إتيان الحج على المشية و لو كان واجبا لم يكن مجال التعليق، لكن هذا انما يتم بناء على عدم كون المجاور مخيرا بين الأنواع الثلاثة- التمتع و القران و الافراد- و أما على القول بان بعض افراد المجاور مخير بين الافراد و التمتع فلا يدل التعليق على المشية على كون حجه ندبيا كما هو واضح، فإنه يكفى فى حسن التعليق على المشية ثبوت التخيير فى بعض الافراد.

هذا و لكن التحقيق: ان هذا الحديث مطلق يشمل الواجب و المستحب و ليس مختصا بالمستحب، فإنه يكفى فى حسن التعليق على المشية كون بعض أفراده مستحبا فإذا ما نقل عن الرياض من الاشكال فيه بضعف الدلالة من جهة قوله (عليه السلام): «ان شاء» مما لا يمكن المساعدة عليه ثم انه بناء على اختصاصه بالمستحب لا يمكن التعدى إلى الواجب و أما (دعوى): عدم الخصوصية فهو دعوى مجردة عن الدليل و أما (دعوى):

عدم ظهور الجملة الخبرية فى الوجوب، و هو قوله «عليه السلام»: «نعم يخرج الى مهل أرضه» فمدفوع و ذلک لما قرر فى محله ان الجملة الخبرية إذا وردت فى مقام الطلب فهى ظاهرة فى الوجوب بل هى آكد فيه، و بالجملة: عمدة المناقشة فى الاستدلال بهذا الحديث هو ضعف السند فلا عبرة به: فما أفاده فى الرياض (قدس سره) من الإشكال فى الخبر بضعف سنده على ما هو المحكى عنه هو الصواب، إلا إذا أحرز استناد الأصحاب فى الحكم اليه و أما الاستدلال بالأخبار الواردة فى الجاهل و الناسى بناء على تماميتها فالمناقشة فيها

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۹۴

فى غاية الوضوح، لعدم إمكان التعدى عن موردها الى مفروض المقام، لاحتمال الخصوصية فى موردها- و هو الجهل و النسيان- فالتعدى عن موردها الى مفروض المقام قياس، و هو باطل. و أما القول بأنه يمكن التعدى عن موردها الى غيره بتنقيح المناط القطعى فلا يمكن المساعدة عليه، لأنه غير قطعى و غاية ما يحصل به هو الظن و هو لا يغنى من الحق شيئا، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياسا، لاحتمال خصوصية للجاهل و الناسى للإحرام الذى دخل مكة بدونه دون غيره نعم، إذا قطعنا بملاک الحكم و عدم مانع عن الجعل أيضا فلا محيص عن التعدى من موردها الى غيره، و لكنه قد ذكرنا مرارا و كرارا أنه فى الشرعيات مجرد فرض لا واقع له لعدم العلم بالملاكات و موانعها، كما لا يخفى.

هـذا و أمـا الاسـتدلال بالأخبار الدالـة على ان لكل قطر ميقات (ففيه): أن ثبوت الإطلاق لها بحيث يشـمل من هو فى مكـة غير معلوم، فتحصل أن القول الأول- و هو لزوم الخروج الى مهل أرضه- مما لا مجال له إلا إذا ثبت انجبار خبر سـماعة بعمل الأصحاب «رضوان اللّه تعـالى عليهم» لإـحراز اسـتنادهم فى مقـام العمـل به، و الاـ فلا عبرة به أصـلا و يمكن أن يقال بالثانى- أعنى التخيير بين المواقيت المخصوصة- و يستدل لذلك بجملة من الأخبار الواردة عنهم «عليهم السلام»- منها:

۱- مرسـلة حريز عن أبى جعفر «عليه السـلام» قال: من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سـنة فهو مكى، و ان أراد أن يحج عن نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة، و لكن يخرج الى الوقت و كلما حول رجع الى الوقت «۱» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. و (فيه): انه ضعيف سندا بالإرسال فلا عبرة به.

۲- موثق سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» أنه قال: من حج معتمرا

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حديث: ۹

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۲، ص: ۱۹۵

فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاـده فلاـ بـأس بـذلك، و أن هو أقـام إلى الحـج فهو يتمتع، لأن أشـهر الحـج: [شوال و ذو القعـدة و ذو الحجـة] فمن أعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمرة، و أن أعتمر فى شهر رمضـان أو قبله و أقام إلى الحـج فليس، بتمتع، و أنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشـهر الحـج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسـفان فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى، الجعرانة فيلبى منها «۱». و (فيه): أن هـذا بظاهره كما ترى غير دال على المـدعى و لم يفت أحـد ممن ظفرنا بفتواه بظاهره، لما فيه من الأمر بالخروج الى ذات عرق و عسفان.

و نحوه فى ضـعف الدلالـة مضافا الى إمكان المناقشـة فى سـنده، فلا مجال للاعتماد عليه ۳- خبر إسـحاق بن عبـد اللّه قال: سألت أبا الحسن «عليه السـلام» عن المعتمر بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب الى و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين «۲». و (فيه) ان ظاهره غير معمول به عنـد الأصـحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» و يمكن الاسـتدلال على المـدعى بالأخبار الدالـة على جواز الإحرام مما مر عليه من المواقيت (بدعوى) شـمول إطلاقها لما نحن فيه لكنه مشكل، لاختصاص تلك الأخبار بالنائى العابر على الميقات إلى مكـة، فلا تشـمل مفروض المقام أصـلا و يمكن ان يقال بالثالث- أنه يحرم من أدنى الحل- و يمكن الاسـتدلال لـذلك بجملة من النصوص الواردة فى المقام عنهم «عليهم السلام»- منها:

۱- صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» لأهل مكة أن يتمتعوا؟

قال: لا قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۲، ص: ۱۹۶

مكـة، فإذا أقاموا شـهرا فان لهـم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج؟ قال: من مكة نحوا مما يقول الناس «۱» ۲- روايـة على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمر عن داود عن حماد قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السـلام» عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال: ليس لهم متعة قلت: فالقاطن بها؟

قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت: فان مكث الشهر؟ قال:

يتمتع قلت: من اين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم. إلخ «۲» ۳- صحيح عمر بن يزيد عن أبی عبد اللّه «عليه السلام» قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما «۳» و هذا القول هو الأقوى فی النظر الا إذا ثبت إعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالی عليهم» عن هذه الاخبار إنه ثم مقتضی الاحتياط هو أن يحرم من ميقات أهله لما فيه من الجمع بين الأقوال المذكورة فی المسألة ثم تجديده فی الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما ثم أنه لا بأس بذكر ما أفاده صاحب الجواهر «قدس سره» فی المقام حيث أنه بعد أن ناقش فی جميع الأخبار التی استدل بها علی الأقوال الموجودة فی المسألة قال: (و من هنا قال بعض أفاضل متأخری المتأخرين:

أن الواجب حينئذ الرجوع فی المسألة الی ما تقتضيه الأصول الشرعية، لضعف أدلة الأقوال جميعها، و هو هنا البراءة من تعين ميقات عليه ان اتفق علی الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه، و وجوب الأخذ بالمبرء للذمة منها يقينا ان كان ما يوجب عليه شرطا، فالذی ينبغی تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أ هو أمر تكليفی خاصة أو شرطی؟ و الظاهر: الثانی، لما مر من عدم الخلاف فی الإحرام من كل وقت يتفق المرور عليه، و تصريح بعض من

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹ من أبواب أقسام الحج حديث: ۳

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حديث: ۷

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب المواقيت حديث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۹۷

صار الی اعتبار أدنی الحل بجوازه و صحة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة، و عليه فيعود النزاع الی وجوب الخروج الی مهل أرضه أم لا- بل يجوز الی ای وقت كان و لو أدنی الحل؟ و الحق: الثانی الا- بالنسبة إلی أدنی الحل فلا يجوز الخروج اليه اختيارا، لدلالة الروايات المعتبرة و لو بالشهرة. علی وجوب الخروج الی غيره، فيتعين. و أما وجوب الخروج الی مهل الأرض فالأصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله، و ان كان أحوط، للاتفاق علی جوازه. و (فيه): بعد الإغماض عما ذكره- دليلا للثانی الذی استظهره- أنه لا ريب فی رجحان القول الأول من الأقوال و هو: [لزوم الخروج الی مهل أرضه] إذ ضعف دليله منجبر بالشهرة المحكية فی الحدائق ان لم يكن محصلة، و لا معارض له الا الإطلاق المنزل عليه. و قوله فيه: [ان شاء] ظاهر فی إرادة التخيير له بين التمتع و غيره، لعدم كونه حج الإسلام، و لا ينافی الاستدلال به عليه ضرورة: اقتضاء شرطيته بالنسبة إلی المندوب اشتراطه فی الواجب بطريق أولی، أو كون ذلك كيفية مخصوصة لأصل المشروعية التی لا تفاوت فيها بين الواجب و المندوب و نصوص الناسی و الجاهل، بل و العامد ظاهرة فی ان السبب فی ذلک مراعاة تكليفه الأصلی علی وجه يقتضی عدم الفرق بين الفرض و غيره: و مع الإغماض عن ذلک كله فلا شبهة فی اندراجه فی أدلة حكم أهل أرضه ان لم يخرج بالمجاورة عنهم عرفا قطعا مع عدم نية الاستيطان و مقتضاه الإحرام من مهلهم، أو يكون مارا علی غيره قاصدا إلی مكة لا إذا كان قصده الخروج منها إلی الإحرام منه، فإنه حينئذ لا يندرج فی تلک الأدلة الآمرة بالإحرام لأهل قطر إذا مر علی ميقات غيره قاصدا إلی مكة، و انه لا يتجاوزه غير محرم و من ذلک حينئذ يظهر وجه الشرطية فی الإحرام من مهل أرضه علی وجه لا- يجزيه الإحرام من غيره مع فرض كونه فی حال لا يصدق عليه انه مر عليه قاصدا الدخول إلی مكة، كما ان منه يظهر النظر فيما فی الحدائق، و الرياض، من الحكم بجواز ذلک له مطلقا. بل لعل

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۱۹۸

منه يظهر ان إطلاق المصنف و غيره منزل علی القول المزبور لحكمهم بالبقاء علی فرضه الأول الذی هو ما عرفت، لا- ان المراد به الإحرام من ای ميقات و ان لم يكن علی الوجه المزبور، فيختص القول الثانی [و هو انه أحد المواقيت المخصوصة مخيرا] حينئذ بالمصرح به توهما له من هذه الإطلاقات. و أما القول الثالث [و هو أدنی الحل] فلم تتحققه لأحد و ان حكی عن الحلبی و انما

استظهره الأردبيلى، و احتمل تلميذه تبعا له، لكنه واضح الضعف خصوصا بعد وضوح (ضعف دليله، كما عرفت، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى: الأول) تظهر المناقشة ما فى ما أفاده بالنسبة إلى انجبار خبر سماعة بالشهرة، و تأييده بما دل على وجوب رجوع الجاهل و الناسى إلى مهل أرضه، و تنزيله المطلقات الدالة عن الخروج الى الوقت على التقييد- و هو الخروج الى مهل أرضه- و شمول ما دل على حكم الوطن لهم، و غير ذلك بما قدمنا لك، فلاحظ و تأمل.

قوله قده: (ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم من كان فى مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا، هذا كله مع إمكان الرجوع الى المواقيت. و اما إذا تعذر فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع الى ما تمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات و ان لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن)

ما أفاده قده (أولا): من شمول ما ذكر بمن كان فى مكة و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا فمما لا ينبغى الإشكال فيه، لاقتضاءه إطلاق النصوص المتقدمة: و أما ما أفاده (ثانيا): من كفاية الرجوع الى أدنى الحل فى صورة التعذر فالظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و جعله فى المدارك مما قطع به الأصحاب و يظهر من كلمات غيره انه مفروغ منه بين الفقهاء، و لكنه مع ذلك كله لا يخلو من الاشكال، و ما فى بعض الاخبار من الحكم بالصحة عند ترك الإحرام نسيانا أو جهلا، فضاق الوقت لا يمكن التعدى عنه الى غيره، لاحتمال الخصوصية فى المورد، كما عرفت. نعم، مع القطع بعدم الخصوصية فلا مانع من التعدى، فتدبر

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۱۹۹

الفصل التاسع صورة حجّ التمتّع على الإجمال

اشارة

أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا، و يصلى ركعتين فى المقام، ثم يسعى لها بين الصفاء و المروة سبعا. ثم يطوف للنساء احتياطا، و إن كان الأصح عدم وجوبه، و يقصر، ثم ينشئ إحراما للحج من مكة فى وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب، ثم يفيض و يمضى منها الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه، ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد ايضا و ان كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، ثم هو مخير بين ان يأتى إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى: [الحادى عشر و الثانى عشر، و الثالث عشر] و يرمى فى أيامها. الجمار الثلاث، و أن لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله: يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء و الصيد. و ان أقام إلى النفر الثانى- و هو الثالث عشر- و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و لا اثم عليه فى شيء من ذلك على الأصح، كما ان الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكة يوم النحر،

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۰۰

بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق الا العذر) هذه الصورة التى أفادها المصنف (قدس سره) متفق عليها بين الأصحاب فى الجملة و لكن لنا فى بعض مواضعها كلام سيأتى فى محله (ان شاء اللّه تعالى).

[شرائط حج التمتع]

[أحدها النية]

قوله قده: (يشترط فى حج التمتع أمور: أحدها، النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة)
اعتبار النية فى حج التمتع فى الجملة مما لا ينبغى التأمل فيه، انما الكلام فى انه هل يكفى نية العمرة التمتع فقط بأن يقصد الأعمال من دون ان عنونها بعنوان التمتع أم لا؟ اختلفت ظاهر كلمات الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فى ذلك، فذهب بعض منهم كالشهيد الأول (قدس سره) فى الدروس الى أن المراد بها نية الإحرام. و ناقش فيه صاحب الجواهر (ره) حيث قال بعد نقله عنه: [و (فيه): ان ذكرها فيه حينئذ مغن عنه هنا، على أنه لا فرق بينه و بين باقى أفعال الحج و العمرة فى اعتبار النية فيها، فلا معنى لتخصيص الإحرام من بينها بذلك، و أن قيل: أن الوجه فى ذلك كونه معظم الأفعال و كثير الأحكام، لكنه كما ترى] و قال الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك: (و هو حسن، الا انه كالمستغنى عنه فإنه من جملة الأفعال، و كما تجب النية له تجب لغيره، و لم يتعرضوا لها فى غيره بالخصوص). و ذهب بعض آخر منهم الى ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته، و قد صرح بذلك سلار (ره) و قد نقل فى المدارك عن الشارح ان ظاهر الأصحاب ذلك و فى المسالك: (قد تكرر ذكر النية هنا فى كلامهم و ظاهرهم أن المراد بها: نية الحج بجملته، و فى وجوبها كذلك نظر).
و وجه النظر هو ما أفاده صاحب المدارك (قده): (من ان مقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النية و بين نية كل فعل من أفعال الحج على حدة، و هو غير واضح، و الاخبار خالية عن ذلك. إلخ) و فى كشف اللثام: (ان المراد النية لكل من العمرة و الحج و كل من أفعالهما المتفرقة من الإحرام و الطواف و السعى و نحوها، كما يأتى تفصيلها فى مواضعها
كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۰۱
لا نية الإحرام وحده، كما فى الدروس). ثم انه نقل فى الجواهر عن سلار هو أن المراد من النية: [نية الخروج إلى مكة] قال فى كشف بعد نقله ما فى الجواهر: (و لا ارى لظهوره جهة الا انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل و ركوب الدابة و المسير، و ان كان لا شبهة فى اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية، و كذا فى وجوبها ان وجبت المقدمة أصالة باستئجار و نحوه). و تحقيق الكلام فى ذلك هو انه (تارة): يتكلم فى هذه المسألة على ما تقتضيه القاعدة، و (اخرى): على ما تقتضيه الأخبار الواردة «عليهم السلام»:
أما (على الأول): فمحصل الكلام فيه هو انه لا إشكال فى ان العبادة تحتاج إلى النية لأن قوامها بها، كما هو واضح. و أما لزوم نية العناوين الخاصة- من قبيل عنوان التمتع و الافراد، و حجة الإسلام و غير ذلك- فيحتاج الى دليل خاص، فان قام دليل خاص على لزوم نيتها فهو، و الا فمقتضى القاعدة عدم وجوبها، لأصالة البراءة عن ذلك.
و أما (على الثانى):- و هو مقتضى الاخبار- فيمكن ان يقال ان مقتضى الأخبار الواردة فى قلب العمرة المفردة بل انقلابها- إذا بقى إلى شهر ذى الحج، أو الى ان يدركه خروج الناس يوم التروية- إلى المتعة هو عدم اشتراط نية عنوان التمتع فى صحته،- كما هو مقتضى القاعدة- بل عدم مضرية الخلاف و لا بأس بذكرها- منها:
۱- موثق سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» أنه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج: [شوال و ذو القعدة و ذو الحجة] فمن أعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهى متعة. و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمرة، و ان أعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس، بمتمتع و انما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان، فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج، فان هو أحب ان يفرد الحج

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۰۲

فلیخرج إلی الجعرانة فیلبی منها «۱» ۲- عن موسی بن القسم، عن محمد بن عذافر. عن عمر بن یزید «عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: من دخل مکة معتمرا مفردا للعمرة فقضی عمرته فخرج کان له ذلک، و ان أقام الی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعة، و قال: لیس یکون متعة إلا فی أشهر الحج «۲».

۳- عن صفوان بن یحیی، عن یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن المعتمر فی أشهر الحج؟ فقال: هی متعة «۳» و رواه الشیخ «قدس سره» بإسناده عن محمد بن یعقوب و کذا کل ما قبله.

۴- خبر وهیب بن حفص قال: سأله أبو بصیر و أنا حاضر: عمن أهل بالعمرة فی أشهر الحج له أن یرجع؟ قال «علیه السلام»: لیس فی أشهر الحج عمرة یرجع منها إلی أهله، و لکنه یحتبس بمکة متی یقضی حجه، لأنه إنما أحرم لذلک «۴» ۵- صحیح عبد اللّه بن سنان، أنه سأل أبا عبد اللّه، «علیه السلام» عن المملوک یکون فی الظهر یرعی، و هو یرضی ان یعتمر ثم یخرج؟ فقال: ان کان أعتمر فی ذی القعدة فحسن و ان کان فی ذی الحجة فلا یصلح الا الحج «۵» ۶- صحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: من دخل مکة بعمرة فأقام إلی هلال ذی الحجة فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس «۶» ۷- صحیحة أخری عنه عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: من اعتمر عمرة مفردة

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج حدیث ۱ و فی الباب- ۷- من أبواب العمرة حدیث: ۵

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج حدیث ۲

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۷- من أبواب العمرة حدیث: ۷

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۷- من أبواب العمرة حدیث: ۱۱

(۶) الوسائل ج ۲- الباب- ۷- من أبواب العمرة حدیث: ۶

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۰۳

فله أن یخرج إلی أهله متی شاء، الا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویة «۱» الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم «علیهم السلام» و فی عد المصنف «قدس سره» لمرسل موسی بن القاسم و هو: [من أعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع]. المذکور فی المتن من أخبار ما نحن فیه نظر، لان الظاهر منه الأمر بعدم إتیانه من أول الأمر إذا أعتمر الا- بالمتعة لا أن ذلک من باب القلب أو الانقلاب، و کیف کان یمکن الاستدلال بهذه الطائفة من الاخبار علی عدم اعتبار نیة عنوان التمتع فی صحته و وقوعه متعة بل عدم مضریة نیة الخلاف.

لکن یظهر من طائفة أخری من الاخبار اعتبار نیة عنوان التمتع- منها:

۱- عن محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی إبراهیم «علیه السلام»: أن أصحابنا یختلفون فی وجهین من الحج یقول بعض: [أحرم بالحج مفردا، فإذا طفت بالبیت، و سعیت بین الصفاء و المروة فأحل و اجعلها عمرة]، و بعضهم یقول: [أحرم و انو المتعة بالعمرة إلی الحج] ای هذین أحب إلیک؟ قال: أنو المتعة «۲» ۲- عن أبی نصر عن أبی الحسن «علیه السلام» قال: سألته عن رجل متمتع کیف یصنع؟ قال: ینوی العمرة و یحرم بالحج «۳» ۳- عن رفاعة بن موسی، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبی عبد اللّه «علیه السلام»: بأی شیء أهل؟ فقال: لا تسم حجا و لا عمرة و أضمر فی نفسک المتعة فإن أدرکت کنت متمتعا و الا کانت حاجا «۴» ۴- عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبی الحسن علی بن موسی الرضاء «علیه السلام»

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۷- من أبواب العمرة حديث: ۹.

(۲) الوسائل: ج ۲۱- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج: ۹

(۳) الوسائل: ج ۲۱- الباب- ۲۲- من أبواب الإحرام حديث: ۱

(۴) الوسائل: ج ۲۱- الباب- ۲۱- من أبواب الإحرام حديث: ۴ و قد ورد ايضا ما روى عن ابان بن تغلب فى الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۰۴

كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج، و انو المتعة. فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت، و صليت الركعتين خلف المقام، و سعيت بين الصفاء و المروة «و قصرت فنسختها و جعلتها متعة «۱» ۵- عن عبد اللّه بن جعفر، فى قرب الاسناد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا «عليه السلام»: قال: قلت له: جعلت فداك كيف نصنع بالحج؟ فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق يذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج، قلت؟ أ رأيت أن أراد المتعة كيف يصنع؟ قال: ينوى المتعة و يحرم بالحج «۲» و نحوها غيرها من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» هذا و هناك طائفة ثالثة من الاخبار تكون شاهدة للجمع بين هاتين الطائفتين: و هى ما دل على أنه لو أتى أولا بالعمرة المفردة ثم جعلت قلبا أو انقلابا متعة فعمرته تمتع و حجه أفراد و هذا بخلاف ما لو كان قاصدا للمتعة من أول الأمر فإنه حينئذ عمرته و حجه تمتع- منها:

۱- عن موسى بن القسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبى جعفر «عليه السلام» فقال لى: بما أهللت؟ فقلت:

بالعمرة فقال لى: أفلا أهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجتك مكية، و لو كنت نويت المتعة و أهللت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين «۳» ۲- صحيح عمر بن أذينة «عن أبى جعفر «عليه السلام». فى حديث قال: و أفضل العمرة عمرة رجب و قال: المفرد للعمرة إن أعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲ من أبواب الإحرام حديث: ۴

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۶ و الباب ۲۲ من أبواب الإحرام حديث: ۷

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب الإحرام حديث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۰۵

و حجته ناقصة مكية «۱» ۳- صحيح زرارة عن أبى جعفر «عليه السلام» قال: قلت لأبى جعفر: ما أفضل ما حج الناس؟ فقال عمرة فى رجب و حجة مفردة فى عامها، فقلت: فالذى يلى هذا؟ قال:

المتعة. الى ان قال: قلت: فما الذى يلى هذا؟ قال: القران، و القران ان يسوق الهدى قلت: فما الذى يلى هذا؟ قال: عمرة مفردة و يذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة و حجته ناقصة مكية «قلت فما الذى يلى هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج، فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا، و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج و لا عمرة «۲» هذا و يتضح من هذه الطائفة من الاخبار غاية الوضوح انه إذا كان وجب عليه حج التمتع فالإتيان بعمرة مفردة ثم انقلابها أو قلبها متعة و الإتيان بالحج غير مجز للتصريح فى هذه الاخبار بان حجته مكية فلاحظ و تأمل

قوله قده: (نعم فى جملة من الاخبار انه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج جاز ان يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية بل عن القاضى وجوبه حينئذ و لكن الظّاهر تحقّق الإجماع على خلافه)

ما افاده «قدس سره» (أولا): من جواز التمتع بالعمرة المفردة انما يتم بناء على حمل الأخبار المتقدّمة على ذلك، و الا فظاهرها

الانقلاب. و اما مرسل موسی بن القاسم و هو:
[من أعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع] و ان کان قد ینسبق الی الذهن دلالته علی ذلک، و لکن قد عرفت ان الظاهر منه ان لا یأتی بالعمرة فی أشهر الحج الا بعنوان المتعة و اما ما افاده (قدس سره) (ثانیا): من انه یستحب إذا بقی إلی هلال ذی الحجة فلما عرفت فی صحیح عمر بن یزید و أما ما أفاده (ثالثا): من انه یتأکد: [أی الاستحباب] إذا بقی إلی یوم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۳- من أبواب العمرة حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۳ الباب- ۴- من أبواب أقسام الحج حدیث ۲۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۰۶

الترویة فلما عرفت فی صحیحة أخری عنه اما ما نقله عن القاضی بالوجوب فیدل علی خلافه خبر ابن عمار الآتی
قوله قده: (و مقتضاها: [ای الطائفة الاولی من الاخبار المتقدمة] صحة التمتع مع عدم قصده حین إتیان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه یصیر تمتعا قهرا من غیر حاجة الی نیة التمتع بها بعدها، بل یمکن ان یستفاد منها ان التمتع هو الحج عقیب عمرة وقعت فی أشهر الحج بأی نحو أتی بها، و لا بأس بالعمل بها، لکن القدر المتیقن منها هو الحج الندبی، ففیما إذا وجب علیه التمتع فأتی بعمرة مفردة ثم أراد ان یجعلها عمرة التمتع یشکل الاجتزاء بذلک عما وجب علیه سواء کان حجة الإسلام أو غیرها- مما وجب بالنذر أو الاستیجار-)
ما أفاده المصنف «قدس سره» بقوله: (و لا بأس بالعمل بها) ان أرید به أنه لو أتی بالحج بعدها فی وقته یحسب حجه تمتعا فهو تنافی الطائفة الثانیة من الاخبار المتقدمة الدالة علی اعتبار النیة فی عمرة التمتع، و قد عرفت ایضا ان مقتضی الجمع بین الطائفة الاولی من الاخبار المتقدمة الدالة علی صیرورة العمرة المفردة تمتعا قهرا إذا أقام إلی الحج و بین الطائفة الثانیة من الاخبار المتقدمة- الدالة علی اعتبار النیة فی المتعة- هو ذلک حیث أنه بمقتضی الطائفة الثالثة من الأخبار المتقدمة جمعت بینها بأنه إذا نوی المتعة من أول الأمر و اتی بالحج فیحسب حجه التمتع و یجزیه عن الواجب لما عرفت من قوله «علیه السلام» فی ذیل خبر حمران بن أعین: (و لو کنت نویت المتعة و أهللت بالحج کانت حجتک و عمرتک کوفیتین) و الا فلا یحسب ما اتی به المتعة و لا یجزیه عن الواجب لما عرفت من قوله «علیه السلام» فی ذیل صحیحة عمر بن أذینة: (المفرد للعمرة إن اعتمر ثم اقام الحج بمکة کانت عمرته تامة و حجه ناقصة مکیة) و أما ما افاده، قدس سره، بقوله:
(و لکن القدر المتیقن منها هو الحج الندبی) فهو بناء علی عدم ثبوت الإطلاق للروایات المتقدمة تمام و الا فلا و لکن یمکن ان یقال ان الطائفة الاولی من الروایات المتقدمة التی ذکرها المصنف (قده) أکثرها فی المتن انما وردت فی بیان جعل العمرة المفردة متعة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۰۷

و إلحاقها بحج التمتع و لیست فی مقام بیان تنزیله منزلة حج التمتع الواجب بحیث تفرغ به به الذمة إذا کان الحج علیه واجبا سواء کان ذلک بعنوان حجة الإسلام أو غیرها بالنذر و نحوه فشموله للواجب یتوقف علی عموم ذلک و هو أول الکلام و لکنه لا یخلو من تأمل لأن نفی الإطلاق منها و القول بورودها فی مقام بیان الأمر یجعل العمرة المفردة متعة مشکل

[الثانی أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج]

قوله قده: (الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج فلو اتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له ان یتمتع بها)
هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا و قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع بقسمیه قال فی الجواهر:

(بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه) و يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» من دخل مكة معتمر مفردا للحج فيقضى عمرته كان له ذلك. الى ان قال: و ليس تكون متعة إلا فى أشهر الحج «۱» و موثق سماعة عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمرا و رجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج: [شوال و ذو القعدة و ذو الحجة] فمن اعتمر فيهن. فأقام إلى الحج فهى متعة. إلخ) «۲»

قوله قده: (و أشهر الحج: [شوال و ذو القعدة و ذو الحجة] بتمامه على الأصح)

اختلفت كلمات الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» فى هذه المسألة على أقوال: (الأول): أنها شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، بتمامه، و اختار المحقق (طاب ثراه) فى الشرائع، و ذهب اليه الشيخ «قدس سره» فى النهاية، و به قال ابن الجنيد «رحمه اللّه تعالى»، و رواه الصدوق فى كتابه من لا يحضره الفقيه على ما نقل فى المدارك و تبعهم المصنف «قده» (الثانى): انها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذى الحجة

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۵ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۰ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۰۸

نقل فى الجواهر ذلك عن الحسن، و التبيان، و الجواهر، و روض الجنان. (الثالث):

انها الشهران الأولان مع ثمانية أيام من ذى الحجة نقل عن ابن زهرة فى الغنية و فى محكيه:

(لأنه جعلها الشهرين و تسع ليال فيخرج التاسع و (الرابع): مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر الى طلوع فجره، حكى عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع و قد نسب ذلك الى ظاهر جمل العلم و العمل و المصباح و مختصره و مجمع البيان و متشابه القران، لانه عبر فيها بأنها الشهر ان و عشرة من ذى الحجة بالتأنيث الظاهر فى ان المراد الليالى فيخرج اليوم العاشر (الخامس): مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر الى طلوع شمسه اختاره ابن إدريس على ما حكى فى الجواهر. و لكن الصّواب هو ما أفاده المصنف «قده»- من كون أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة بتمامه- و يدل عليه قوله تعالى: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ. إلخ «۱» لظهور الشهر فى تمامه، كما هو واضح، و الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام)- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: أن اللّه تعالى يقول:

[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ] و هى:

شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۲» ۲- ما عنه ايضا عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى قول اللّه تعالى: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ.] و الفرض هو التلبية و الاشعار و التقليد فأىّ ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحجّ إلا فى هذه الشهور التى قال اللّه عز و جل الحجّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «۳»

(۱) سورة البقرة: الآية ۱۹۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۰۹

۳- خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوال و ذى القعدة و ذو الحجة ليس لأحد ان يحرم بالحج فيما سواهن «۱» ۴- فى موثق سماعة. و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة. إلخ «۲» الى غير

ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» هذا كله بناء على ان النزاع معنوى لا لفظى.

قوله قده: (على أن الظاهر ان النزاع لفظى، فإنه لا إشكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجة، فيمكن ان يكون مرادهم ان هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها ادراك الحج)

و قد اعترف به جماعة من الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قال العلامة فى المنتهى: (و ليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم) على ما حكاه صاحب المدارك (قدس سره). و عن المختلف: (التحقيق: ان هذا نزاع لفظى، فإنهم إن أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجة من أشهره، لما يأتى من فوات الحج دونه على ما تأتى تحقيقه و ان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهى الثلاثة كلا لأن باقى المناسك تقع فى كمال ذى الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظى) و صاحب المدارك بعد ان نقل هذا القول عن المختلف قال: (و هو حسن إذ لا خلاف فى فوات وقت الإنشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر، كما انه لا خلاف فى وقوع بعض أفعال الحج- كالطوافين و السعى و الرّمى- فى ذى الحجة بأسره و قد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه حكم و ان النزاع فى هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ- و هو أشهر الحج- و الظاهر إطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة لأنها أقل الجمع. إلخ) و قال فى الجواهر: (الظاهر لفظية الاختلاف فى ذلك، كما اعترف به غير

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ١١- من أبواب أقسام الحج حديث: ٥

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ١٠- من أبواب أقسام الحج حديث: ٢

واحد، للاتفاق على ان الإحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذى الحجة و كذا عمرة التمتع و على اجزاء الهدى و بدل الهدى طول ذى الحجة و أفعال أيام منى و لياليها. إلخ)

قوله قده: (إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعا، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان: اختار الثانى فى المدارك، لان ما نواه لم يقع، و المفردة لم ينوها. و بعض اختار الأول، لخبر الأحول عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج؟ قال: يجعلها عمرة و قد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال: أبو عبد اللّه «عليه السلام»: من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل، فعليه شاة، و ان تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة إنما الأضحى على أهل الأمصار «١» و مقتضى القاعدة و ان كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين)

قال صاحب المدارك «قدس سره» فى شرح قول المحقق (طاب ثراه): [و لو أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحج لم يجز التمتع بها و كذا لو فعل بعضها فى أشهر الحج]. هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و يدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» انه قال: ليس يكون متعة إلا فى أشهر الحج «٢» ورود المصنف بقوله «و كذا لو فعل بعضها فى أشهر الحج» على العامة، حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل من العمرة فى أشهر الحج. و ذهب بعض آخر الى ان من اتى بأكثر أفعال العمرة فى أشهر الحج صار متمتعا، و لا ريب فى بطلانهما و متى لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدى، لأنه من توابعه، و ربما لاح من العبارة ان

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ١٠- من أبواب أقسام الحج حديث: ١

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ١٥- من أبواب أقسام الحج حديث: ١

من أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها، و به جزم العلامة فى التذكرة و المنتهى من غير نقل خلاف. بل صرح فى المنتهى بما هو أبلغ من ذلك فقال: [ان من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه للحج و انعقد للعمرة] و استدل عليه بما رواه ابن بابويه عن أبى جعفر الأحول. الى ان قال و هى لا تدل على المطلوب صريحا، لاحتمال أن يكون المراد منها ان من أراد فرض الحج فى غير أشهره لا يقع حجه صحيحا. بل ينبغى ان يجعل النسك الذى يريد فعله عمرة و الأصح عدم الصحة مطلقا: أما (عن المنوى): فلعدم حصول شرطه و اما (عن غيره): فلعدم نيته، و نية المقيد لا يستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا) قال فى الجواهر بعد نقل ما فى المدارك و انه تبعه عليه فى كشف اللثام.: و (فيه): انه لا ريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامة و لكن لا- بأس بالقول به للخبر المزبور: [و هو خبر الأحول] مؤيدا بخبر سعيد الأعرج ثم انه (قدس سره) بعد أن نقل ذلك و احتمال الذى ذكره صاحب المدارك «قدس سره» بصورة الدعوى المتقدم عند نقل كلامه قال: (يدفعها ان ذلك لا ينافى الظهور المعلوم كفايته كما هو واضح. إلخ) ما افاده المصنف قده من ان: [مقتضى القاعدة و ان كان ما افاده صاحب المدارك] و (فيه): ما لا يخفى، لانه قد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم وجوب نية هذه العناوين، اللهم الا ان يكون على نحو التقييد، فحينئذ لا إشكال فى بطلانه لكن ذلك لا- يصدر عن عاقل. و أما ما أفاده بقوله: [و لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض: [و هو عدم بطلان العمرة من أصله] للخبرين (فهو متين، لدلالة الخبر الأول عليه و استشعاره من الثانى كما افاده فتدبر.

[الثالث أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة]

قوله قده، (الثالث: أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قال فى المدارك فى شرح قول ماتنه: [و ان يأتى بالحج و العمرة فى سنة واحدة]

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ٢١٢

(هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. إلخ) و نحوه ما فى غيره و فى كشف اللثام حكاية الاتفاق عن ظاهر التذكرة عليه، على ما نقل فى الجواهر. نقول: (تارة): يتكلم فى هذه المسألة على ما تقتضيه القاعدة. و (اخرى): على ما تقتضيه الأدلة الخاصة: أما (على الأول) فالكلام فيه مبتن على جريان البراءة فى الأقل و الأكثر الارتباطيين و عدمه، فبناء على القول بجريان ذلك فيه- كما اخترناه فى الأصول- فلا بد من الالتزام به أيضا فى المقام فيحكم بمقتضى الأصل العملى- و هو البراءة- بعدم وجوب جمعهما فى سنة واحدة، و ذلك لرجوع الشك فيه حينئذ إلى الشك فى دخل قيد الاجتماع فى حصول المأمور به.

و أما بناء على القول بالاشتغال فيه جرى ذلك أيضا فى المقام. و قد حقق فى محله: ان جريان البراءة أو الاشتغال فى الأقل و الأكثر الارتباطيين يبتنى على كون التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة، أو الإيجاب و السلب، أو التضاد، فعلى الأول تجرى البراءة، لعدم لزوم المثبتية من جريان الأصل بناء عليه على ما بين فى محله و هذا بخلاف الأخيرين و قد اخترنا فى الأصول كون التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة و التزمنا بجريان الأصل فى الأقل و الأكثر بالارتباطيين- كما أشرنا إليه آنفا- و كيف كان تفصيل الكلام فى ذلك موكول الى محله. و أما (على الثانى):- و هو مقتضى الأدلة الخاصة- فلا إشكال فى ان مقتضاها اشتراط كونهما: [أى العمرة و الحج] فى عام واحد، و ذلك لطوائف من الاخبار:

(الأولى): الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع مطلقا أو مع خوف فوت الحج.

(الثانية): الأخبار الدالة على انه مرتهن بالحج فإنها ايضا ظاهرة فى لزوم ذلك.

(الثالثة): الأخبار الواردة الناهية عن جواز الخروج من مكة بعد الإتيان بالعمرة و قبل الإتيان بالحج المتبادر منها التتابع بين الأعمال-

بمعنى إيقاعها فى عام واحد.

(الرابعة): الأخبار الدالة على الانقلاب حجه الى حج الافراد بضيق وقت المتعة- لحيض أو غيره من الأعذار الموجبة لذلك-

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١٣

(الخامسة): الأخبار الدالة على ارتباط العمرة بالحج [١] و ستأتى جميع هذه النصوص فى الفروع الآتية (إن شاء اللّه تعالى) ثم هنا وجوه آخر الا انها لا تصلح جعلها دليلا على المدعى و لكنها مؤيدة للمدعى (الأول)- الإجماع و (فيه) ما تكرر منا مرارا و كرارا ان الإجماع المعتبر هو التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم «عليه السلام» و فى المقام يحتمل أن

---

[١] من السيد دام ظله و لكن لا بأس بذكر بعض الطائفة الأخيرة من الروايات هنا و هو خبر معاوية بن عمار قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام» من ان يفترق المتمتع و المعتمر، فقال «عليه السلام»: ان المتمتع مرتبط بالحج و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين «عليه السلام» فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج «١» و أنت ترى دلالته على ارتباط العمرة بالحج و لكن يمكن المناقشة فيه: بأنه لا منافاة بين القول بارتباطها بالحج و بين القول بعدم وجوب إيقاعهما فى عام واحد لانه لا يلزم من القول بذلك لزوم اتصالهما فلا يضر الفصل بالسنة، و كيف ما كان يستفاد من هذا الحديث شىء لا بأس بذكره و هو انه يظهر منه ان ما فى بعض الأفواه و فى بعض كتب المقاتل من ان الحسين «عليه السلام» جعل عمرته عمرة مفردة الظاهر منه انه اعتمر أولا بعمرة التمتع ثم عدل منها الى الافراد فليس بصحيح، لانه يستفاد منه انه «عليه السلام» اعتمر من أول الأمر بعمرة مفردة، و يستفاد ذلك ايضا بما فى صحيح إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» انه سأل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال «عليه السلام»: لا بأس و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم و ان الحسين بن على «عليه السلام» خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمرا «٢»

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ٧- من أبواب العمرة حديث: ٣

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٧- من أبواب العمرة حديث: ٢

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢١٤

يكون مدركه ما تقدم من الأدلة و ما سيأتى فالعبرة بها ان تمت دون الإجماع.

(الثانى)- الشهرة بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا و (فيه) ما ذكرناه فى الأصول من ان الشهرة ليست بنفسها حجة تعبدية فلا يصار إليها. نعم إذا حصل منها الوثوق و الاطمئنان بالحكم فلا مناص عن الاعتماد عليها- كما يكون كذلك الإجماع- فيكون الاطمئنان حجة.

(الثالث)- قاعدة توقيفية العبادات التى ذكرها المصنف «قدس سره» يمكن المناقشة فيها بأن اقتضائها وجوب الاحتياط بإتيانهما: [أى العمرة و الحج] فى عام واحد أول الكلام.

(الرابع)- ما ورد من الأفعال البيانية فإنه لم يرد خبر عن المعصوم «عليه السلام» و لم يسمع أحد بأن يأتى واحد من الحجج الطاهرة (صلوات اللّه عليهم أجمعين) بالتمتع مفرقا بين حجه و بين عمرته و هذا ايضا لا يخلو من الاشكال، و كيف كان لا مجال للمناقشة فى أصل اعتبار كون العمرة و الحج فى سنة واحدة بعد ثبوت اتفاق جميع الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا عليه و مضافا الى ما تقدم، فعلى هذا لو أتى بالعمرة فى عام و أخر الحج الى العام الأخر لم يصح تمتعا سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أو رجع الى أهله ثم عاد إليها و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الأخرى- كما افاده المصنف (قده)

قوله قده: (و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة فى هذه الصورة:

[و هی مـا إذا بقی علی إحرامه إلی السـنة الأخری] قال الشـهید الأول فی الـدروس: (و الاعتبار بالإحلال فی أشـهر الحـج لا بالافعال و الإحلال ثم قـال:- لو أتی بالحـج فی السـنة القابلـة فلیس، بمتمتع. نعم، لو بقی علی إحرامه بـالعمرة من غیر إتمـام الأفعـال إلی القابل احتمل الاجزاء و لو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعـد خروج أشـهر الحج و لما یحل لم یجز) علی ما حکاه صاحب الجواهر (قدس سـره (ثم انه (قدس سره) بعد ان حکی عنه ذلک قال

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۱۵

(و ان کـان فیه ایضـا لاـ یخفی بعـد الإحاطـة بمـا ذکرنا، ضـرورة: ان ما ذکره من کون الاعتبار بالإحلال خلاف ظاهر النص و الفتوی الدال علی اشتراط وقوع العمرة فی أشـهر الحج، فإنها اسم لمجموع الأفعال، فیجب وقوعها فیها، و لا یکتفی بالإحلال، کضرورة منافاة ذلک لما سمعت من خبره: [الناس علی الإتیان بهما فی سنة واحدة] إذ من المعلوم عدم وقوع العمرة بتمامها فی سنة الحج فی الفرض، لأن من أفعالها الإحرام، و الفرض وقوعه فی السـنة الماضـیة، علی ان مقتضی قوله: (دخلت العمرة فی الحج) کون حکمها حکم الحج «فکما لا یجوز البقاء علی إحرام الحـج الی العام القابل فکـذا العمرة) ما افاده المصـنف «قدس سـره» تبعا لصاحب الجواهر (ره) مما لا ینبغی الإشکال فیه.

[الرابع أن یکون إحرام حجه من بطن مکة مع الاختیار]

قوله قده: (الرابع: ان یکون إحرام حجه من بطن مکة مع الاختیار للإجماع و الاخبار. إلخ)

هـذا هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسـرارهم) و فی الجواهر: (بلا خلاف أجده نصا و فتوی. بل فی کشف اللثام: الإجماع علیه). و فی المـدارک: (و قـد اجمع العلماء کافـة علی ان میقات حـج التمتع مکة) و یدل علیه الاخبار الواردة عنهم «علیهم السـلام»- منها:

۱- صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» لأهل مکة أن یتمتعوا؟

قال: لا قال: قلت: فالقاطنین بها؟ قال: إذا أقاموا سـنة أو سـنتین صـنعوا کما یصـنع أهل مکة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم أن یتمتعوا، قلت: من أین؟ قال: یخرجون من الحرم، قلت: من أین یهلون بالحـج؟ فقال: من مکة نحوا مما یقول الناس «۱» ۲- صحیح ابن أبی عمیر عن داود، عن حماد، قال، سألت أبا عبـد اللّه «علیه السـلام»، عن أهل مکة أ یتمتعون؟ قال: لیس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتین صنع صنع أهل مکة، قلت: فان مکث الشهر؟ قال: یتمتع قلت: من أین

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۱۶

یحرم؟ قـال: یخرج من الحرم قلت: من این یهـل بالحـج؟ قـال: من مکـة نحوا مما یقول الناس «۱» و قـد تقـدم ذکرهما أیضا فی حکم المقیم بمکة سنتین.

۳- خبر عمرو بن حریث الصـیرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه «علیه السـلام»: من أین أهل بالحج؟ فقال: ان شـئت من رحلک، و ان شئت من الکعبة، و ان شئت من الطرق «۲» و رواه الشـیخ بإسناده عن محمد بن الحسین، عن صفوان بن یحیی، عن عمرو بن حریث مثله الا انه قال: فی اوله: [و هو فی مکة] ثم قال: (و من المسجد) بدل قوله:

(من الکعبة). و استدل ایضا لذلک بصحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا کان یوم الترویة ان شاء اللّه تعالی فاغتسـل، ثم البس ثوبیـک و ادخل المسـجد حافیا و علیک السـکینة و الوقار، ثم صل رکعتین عنـد مقام إبراهیم «علیه السـلام» أو فی

الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج. إلخ «۳» و قد استدل به صاحب المدارك «قدس سره»، و لكن دلالتها على المدعى قابل للمناقشة و الأشكال، لاشتمالها على المستحبات الموجب لتعين صرف الأمر به فيها الى الاستحباب فتدبر، و كيف كان لا يعارضها خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن؟ قال: «عليه السلام»: يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لان لكل شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ قلت: فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه؟ قال (عليه السلام) كان ابى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حديث ۷

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب المواقيت حديث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۱۷

ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۱» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل من كان قبله و لا ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام» من اىّ المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من اى المسجد شئت «۲» أما (عدم معارضة الأول): فلا مكان القول بعدم صراحته فى الخلاف مضافا الى انه محمول على محامل:

۱- ان يقال ان المراد بالحج فيه هو عمرته، حيث انها أول إعماله. كما أفاده المصنف «قدس سره» و احتمله ايضا صاحب كاشف اللثام.

۲- انه «عليه السلام» أحرم بعنوان حج الافراد لا بعنوان التمتع لجوازه له كما فى كشف اللثام ۳- ان يحمل على التقية.

۴- الحمل على التجديد بأن يقال: [انه أحرم من هناك وجوبا أو استحبابا ثم يجدده فى مكة] و لكن المناقشة فى جميعها واضحة، و العمدة هو ما ذكر أولا- و هو القول بعدم صراحته فى الخلاف- و لكن الحق ان ظاهره معارض للأخبار المتقدمة الا انه موهون بإعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» عن العمل بظاهره و لذا حملوه على المحامل فلا يصار اليه، لعدم العبرة به بناء عليه.

و أما عدم (معارضة الثانى):- و هو خبر يونس بن يعقوب- فلانه ليس المراد من قوله: [من اى المسجد] هو انه من اى المساجد شئت سواء كان خارج مكة أم داخلها، بل المراد على ما هو الظاهر منه هو انه من اى موضع من مواضع المسجد شئت فأحرم نعم، فيما رأيته من نسخة الجواهر هكذا: [من اى المساجد أحرم يوم التروية؟

فقال: من اى المسجد شئت] و لو ثبت هذه النسخة أيضا لا تقع المعارضة بينها و بين ما تقدم

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۸

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت حديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۱۸

من الاخبار الدالة على كون الإحرام من مكة، لعدم شمول إطلاقها لمسجد خارج مكة، كما لا يخفى، كما ان قوله فى خبر عمرو بن حريث المتقدم: (و ان شئت من الطريق لا يدل على خلاف المدعى، فان المراد من الطريق هو سكك مكة لا الطريق الذى يؤتى منه الى مكة كما لا يخفى- كما افاده المصنف «قدس سره»- ثم لا يخفى أن أفضل مواضعها: (اى المكة) للإحرام هو المسجد، و عليه اتفاق جميع الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم)، قديما و حديثا كما فى المدارك و غيرها و لم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه، و ذلك لكونه أشرف الأماكن، و لاستحباب الإحرام عقيب الصلاة التى هى فى المسجد أفضل لما فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

قوله «عليه السلام» (و ادخل المسجد حافيا.، الى ان قال: فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج. إلخ) ثم إن أفضل مواضعه، (أى المسجد) المقام أو الحجر مخيرا بينهما. و حكى ذلك عن جماعة من الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» لما فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم ايضا و هو قوله «عليه السلام»: فيه:) (ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس. الى ان قال فأحرم بالحج) و لكن نقل صاحب الجواهر «قدس سره» عن الكافى، و الغنية، و الجامع، و النافع و شرحه، و التحرير، و المنتهى، و التذكرة، و الدروس، القول بالتخيير بينه و بين تحت الميزاب فى الأفضلية) و فى كشف اللثام:

(و كان المعنى واحد). و اقتصر فى محكى القواعد، و التلخيص، و التبصرة على فضل ما تحت الميزاب، و لم يذكر المقام. قال فى الجواهر: (و لم نعثر له شاهد يقتضى فضله على المقام و الأمر فى ذلك سهل بعد عدم تعين شيء منهما قطعا) ثم ان مقتضى الاحتياط هو الاقتصار فى حد مكة الذى يجوز الإحرام فيه على ما كان معينا فى زمان صدور الرواية و وجهه واضح.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۱۹

[الخامس ربما يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد عن واحد]

قوله قده: (الخامس ربما يقال انه يشترط فيه ان يكون مجموع عمرته و حجه من واحد عن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الأخر لحجة لم يجزى عنه. و كذا لو حج عن شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح و لكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر «عليه السلام» صحة الثانى حيث انه قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم، المتعة له و الحج عن أبيه)

نقل القول المذكور فى مفروض المسألة صاحب الجواهر «قدس سره» عن بعض الشافعية حيث انه بعد أن ذكر شرائط حج التمتع قال: (و ظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة المتقدمة فى حج التمتع، (النية- وقوعه فى أشهر الحج- لزوم كون العمرة و الحج فى سنة واحدة- إحرامه من بطن مكة-) لكن عن بعض الشافعية (اشتراط أمر آخر و هو كون الحج و العمرة عن شخص واحد فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص و العمرة عن آخر تبرعا لم يصح و يمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتكالا على معلومية كون التمتع عملا واحد عندهم و لا وجه لتبعيض العمل الواحد فهو فى الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا و يمكن أن لا يكون ذلك شرطا عندهم لعدم الدليل على الوحدة المزبورة التى تكون العمرة كالركعة الاولى من صلاة الصبح و الا لم تصح عمرته مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان فات بل المراد اتصاله بها و إيجاب إردافه بها مع التمكن و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر لإطلاق الأدلة بل لعل خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر دال عليه. إلخ) و الأقوى فى النظر هو القول باعتبار ان يكون مجموع عمرته و حجه من واحد عن واحد لانه القدر المتيقن فى باب النيابة التى هى خلاف الأصل- كما تقدم بيانه مفصلا فى مبحث حج النيابى فراجعه و ليس لنا إطلاق كى يتمسك به فى إثبات صحته فصحة نيابة

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۰

شخصين عن واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجة متوقف على الدليل و هو لم يثبت مضافا الى أنه حسب ما يستفاد من الأخبار الواردة عنهم (عليه السلام) هو كون عمرة التمتع و حجه من قبيل العمل الواحد فلا بد من وقوعهما عن شخص واحد و لم يقل أحد بصحة نيابة اثنان لصلاة الصبح مثلا عن ميت أحدهما لركعتها الاولى و الثانى لركعتها الثانية و بناء على الارتباط تصير العمرة التمتع و حجه من قبيل الجزئين للصلاة كما لا يخفى، و كذلك الحكم فى الفرض الذى ذكره «قدس سره» ثانيا و أما ما ذكره «قدس سره» فى المتن من خبر محمد بن مسلم تبعا لصاحب الجواهر «رحمه اللّه» ففيه: أما (أولا): فلا جماله و قاصر عن دلالته على مقصوده لان لقول

السائل: فيه، (أ يتمتع) احتمالات:

۱- يحتمل أن يكون المراد منه أنه يحج حج التمتع عن أبيه.

۲- يحتمل أن يكون المراد منه انه يتمتع لنفسه زائدا على حج المتمتع مع عمرته عن أبيه.

۳- ما استظهره المصنف «قده» تبعا لصاحب الجواهر «رحمه اللّه تعالى» فعلا هذا لا يبقى مجال للأخذ به لإجماله و على فرض تسليم ظهوره فيما أفاده و الإغماض أيضا عما دل على ارتباط العمرة بالحج فلا بد من الاقتصار على مورده مضافا الى انه يمكن حمله على إهداء الثواب دون النيابة فى خصوص الحج بأن يكون متعة له و حجه عن أبيه، فإنه لم يفصل فى الحديث بين الحج الواجب و المستحب و من المعلوم انه لو فرض وجوب الحج على أبيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعا، فإنه ان كانت ذمته مشغولة بحج الأفراد فهو خلاف ما أتى به و ان كانت مشغولة بالتمتع فالمفروض انه لم يأت بعمرته عنه و انما أتى بحجة فقط بعنوانه فتدبر.

[مسألة ۲ لا يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع و قبل الحج]

قوله قده: (المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل ان يأتى بالحج و أنه إذا أراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرما به و ان خرج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۱

محلا و رجع بعد شهر فعليه ان يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الاخبار الناهية عن الخروج. إلخ)

كصحيح زرارة عن أبى جعفر «عليه السلام» قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج، فإذا أتى مكة طاف و سعى و أحل من كل شيء «و هو محتبس، و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج «۱» و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام» و نحن بالمدينة، إنى اعتمرت فى رجب و انا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع؟ قال: فى كل فضل و كل حسن، قلت:

فأى ذلك أفضل؟ فقال: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع فهو و اللّه أفضل. ثم قال: ان أهل مكة يقولون ان عمرته عراقية و حجته مكية و كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه «۲» و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار مثله و ترك قوله: (أن عليا. الى قوله عمرة) و دلالتهما على المدعى واضحة و مقتضى إطلاقهما كما ترى هو حرمة الخروج من مكة حتى الى مكان القريب منها- كالطائف و نحوه- لكنه يقيد بصحيح الحلبى أو حسنه قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل: يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهل بالحج من مكة و ما أحب ان يخرج منها الا محرما و لا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة «۳» فإن هذا الحديث كما ترى يدل على جواز الخروج إلى الطائف و شبهه، كما يدل ايضا على كراهته بدون الإحرام بالحج، لقوله «عليه السلام» فيه: (ما أحب ان يخرج الا محرما) و عليه فيحمل ما دل بظاهره على حرمة الخروج إلى الطائف و شبهه، بدون ان يحرم بالحج على الكراهة، و هو خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل قدم متمتعا ثم

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۵- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۸

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۷

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۲

أحل يوم التروية إله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها «۱» و نحوه خبره الآخر قال: و سألته عن

رجل قدم مكة متمتعا فأحل أ يرجع؟ قال: لا ترجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة ان لا يدرك الحج فإن أحب ان يرجع الى مكة رجع و ان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات «۲» و يدل ايضا على جواز الخروج الى ما يقرب من مكة المرسل: و هو عنه عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر «عليه السلام» فى عشر من شوال: فقال: أنى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان المدينة منزلى و مكة منزلى و لى بينهما أهل و بينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة و احتاج الى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالا- و ترجع حلالا الى الحج «۳» و بالجملة: مقتضى الجمع بين هذه الاخبار هو التفصيل بين الخروج إلى حوالى مكة و بين الخروج الى ما يقرب من مكة- كالطائف و شبهه- و بين الخروج إلى مسافة بعيدة عن مكة «فى الحكم بجواز الخروج عنها على الأول بدون إحرام و بجوازه على الثانى أيضا الا انه على كراهية ان لم يحرم بالحج و بعدم جوازه على الثالث.

و لكن قد وردت طائفة أخرى من الاخبار تدل على جواز مطلق الخروج مع الإحرام بالحج إذا كان له حاجة، فنقيد بها أيضا إطلاق الصحيحين المتقدمين: [صحيح زرارة و صحيح معاوية بن عمار]- فمنها:

۱- صحيح حماد بن عيسى أو حسنه، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان، أو الى الطائف، أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى،

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۳

قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى أبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ قال: ان رجع فى شهره دخل مكة بغير إحرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما، قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟؟ قال: الأخيرة عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته، قلت: فما فرق بين المفردة و عمرته المتعة إذا دخل فى أشهر الحج؟ قال: أحرم بالحج و هو ينوى العمرة ثم أحل منها: و ليس عليه دم. و لم يكن محتسبا، لانه لا يكون ينوى الحج «۱»

۲- خبر حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد ان تمضى إليها؟ قال: فقال: فلتغتسل للإحرام و ليهل بالإحرام بالحج و ليمض فى حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات «۲» و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير مثله.

۳- مرسل أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما و لا- يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة «۳» و بالجملة الصحيحان المتقدمان [و هما صحيح زرارة و صحيح معاوية بن عمار] و ان كان مقتضى إطلاقهما هو حرمة الخروج من مكة قبل الإتيان بالحج مطلقا، و لكن خرج من إطلاقهما موردان (أحدهما): الخروج منها إلى الطائف و شبهه و لو بدون حاجة مع الكراهة ان لم يحرم إلا إذا خرج الى حوالى مكة لأجل حاجة فيها لجواز الخروج اليه و لو بدون الإحرام من دون كراهة: (ثانيهما): الخروج منها لأجل حاجة و لو الى مسافة بعيدة بشرط الإحرام بالحج بلا ثبوت كراهة فيه، لعدم دليل تعبدى عليه، فان مقتضى الجمع بين الاخبار هو ما ذكرنا لا الحمل على الكراهة، لما قد تقدم منا مرارا و كرارا ان الجمع الموضوعى مقدم على الجمع الحكمى.

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۶

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۴

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۹

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۴

ثم أعلم أن المراد من الحاجة التى توجب لجواز الخروج من مكة قبل الحج معها هو الحاجة العادية لا الحاجة الضرورية الموجبة فوتها العسر و الحرج، لإطلاق الحاجة على الأعم كما لا يخفى الا أن يقوم دليل تعبدى بالخصوص على كون المراد منها هو الحاجة العظيمة الموجبة فوتها الخسارة، كما قد يستظهر ذلک من مرسل عثمان المتقدم لما فيه: [لا يخرج من مكة حتى يقضى الحج الا ان يأبق غلامه أو تضل راحلته].

قوله قده: (و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلا حملا للاخبار على الكراهة- كما عن ابن إدريس رحمه اللّه و جماعه أخرى- بقرينة للتعبير به [لا أحب] فى بعض تلک الاخبار)

مراده «قدس سره» من بعض تلک الاخبار هو ما تقدم من صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهل بالحج من مكة و ما أحب أن يخرج منها الا محرما و لا يتجاوز الطائف انها قريبة و (فيه): انه انما يدل على الكراهة فى خصوص الخروج الى ما يقرب من مكة بلا إحرام و لا يصير قرينة على حمل مطلق نواحى الخروج على الكراهة بل بعضها غير قابل لهذا الحمل. و من هنا: ظهر ضعف ما مال اليه صاحب الجواهر «قدس سره» فى ذيل المبحث حيث قال:) فالمتجه للاقتصار فى الخروج على الضرورة و ان لا يخرج منها الا محرما لإطلاق النصوص المزبورة. الى ان قال: «نعم عن التحرير» و النافع، و المنتهى، و التذكرة. و موضع من السرائر، و ظاهر للتهذيب، و موضع من النهاية و المبسوط، كراهة الخروج لا حرمته، للأصل و الجمع بين النصوص بشهادة قوله:

«ما أحب». الى ان قال: «و هو لا يخلو من وجه»:

قوله قده: (و قوله (ع) فى مرسلة الصدوق (قده) إذا أراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلک لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج «۱» و نحوه الرضوى. إلخ)

و (فيه): أن مرسلة الصدوق ليس بحجة

---

(۱) الوسائل: ج ۲۱- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۵

كى ترفع اليد بها عن ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على الحرمة و أسوأ حالا منها الرضوى.

قوله قده: (بل و قوله فى مرسل أبان و لا يتجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة إذ هو و ان كان بعد قوله فيخرج محرما الا انه يمكن ان يستفاد منه ان المدار فوت الحج و عدمه. إلخ)

يريد به أبان بن عثمان عمن أخبره المتقدم ذكره آنفا، و لكن فيه ما لا يخفى أما (أولا): فلأنه يستفاد منه ذلک فى خصوص مورده- اعنى فرض الحاجة و الإحرام بالحج، و جواز الخروج له على قدر لا تفوته عرفة و أما مطلقا فلا. و أما (ثانيا): فلان فيه ضعف من حيث السند فلا عبرة به أصلا.

قوله قده: (بل يمكن أن يقال ان المنساق من جميع الأخبار المانعة ان ذلک للتحفظ عن عدم ادراک الحج و فوته، لكون الخروج فى معرض ذلک و على هذا فيكن، دعوى»: عدم الكراهة أيضا مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج)

کون المناساق من الاخبار المتقدمة ذلک ممنوع جدا سوی مرسلة الصدوق و الرضوی الذی قلنا بعدم حجیتهما. و أما مرسل أبان فقد تقدم ایضا ما فیه من ضعف السند و اختصاص مفاده- من کون العبرة بالفوت- بمورده و أما ما تقدم من الخبر الثانی لعلی بن جعفر ففیه: ایضا مضافا الی ضعف سنده اختصاص ما یستفاد منه- من کون العبرة بالفوات و عدمه- بمورده- و هو ما إذا خرج محرما بالحج لا مطلقا-

قوله قده: (ثم الظاهر ان الأمر بالإحرام إذا کان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة أن لکل شهر عمرة لا ان یکون ذلک تعبدا. إلخ).

هذا ممنوع جدا لظهور الخبر فی الوجوب، کما لا یخفی.

قوله قده: (بل هو صریح خبر إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن «علیه السلام» عن المتمتع یجیء فیقضی متعته ثم تبدو له حاجة فیخرج إلی المدینة أو الی ذات

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۲۶

عرق أو الی بعض المنازل؟ قال «علیه السلام»: یرجع الی مکة بعمرة ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لان لکل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج. إلخ «۱» و حینئذ فیکون الحکم بالإحرام إذا رجع بعد شهر علی وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة التی هی وظیفة کل شهر لیست واجبة)

ما أفاده (قدس سره) من الاستدلال علی مدعاه بخبر إسحاق بن عمار فمما لا یمکن المساعدة علیه، لأن ما فیه من التعلیل بان: [لکل شهر عمرة] لا ینافی صیرورة هذا العمرة المستحبة واجبة بقصد دخول مکة و أنما یدل علی انه رخص فی عدم الاعتمار لدخول مکة ان دخل فیها فی الشهر الأول و لم یرخص فی ذلک له ان دخل فی غیره لان لکل شهر عمرة فجعل الامام «علیه السلام» استحقاق کل شهر للعمرة علة لعدم نفی العمرة الواجبة لدخول مکة، و هذا لا یدل علی عدم وجوبها إذ دخل فیها فی غیر الشهر الأول فتأمل.

ثم، الظاهر من هذا الحدیث هو أن العبرة بکون شهر الدخول غیر شهر التمتع لا کونه غیر شهر الخروج، و علیه یحمل ما تقدم من حدیث حماد، لانه لم یصرح فیه بکون العبرة بشهر الخروج و انما جیء فیه بالضمیر لقوله علیه السلام فیه: [ان رجع فی شهره دخل مکة بغیر إحرام و ان دخلها فی غیر الشهر دخل محرما.] فهو قابل لهذا الحمل فی مقام الجمع. نعم، مرسلة الصدوق تدل علی ان العبرة بشهر الخروج لا التمتع و هی:

قال الصادق «علیه السلام»: إذا أراد المتمتع الخروج من مکة الی بعض المواضع فلیس له ذلک، لانه مرتبط بالحج حتی یقضیه الا ان یعلم انه لا یفوته الحج، و ان علم و خرج و عاد فی الشهر الذی خرج دخل مکة محلا و ان دخلها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرما «۲» و لکن الذی یسهل الأمر هو عدم حجیتها لإرسالها و فی مرسلة حفص و أبان أیضا ذلک

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۲۷

عن رجل عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» فی الرجل یخرج فی الحاجة من الحرم قال «علیه السلام»: ان رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام و ان دخل فی غیره دخل بإحرام و لکن یرد فیها ما أوردناه فی مرسلة الصدوق. ثم الظاهر ان المراد من الشهر هو الشهر الهلالی.

قوله قده: (إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا یکون موجبا لبطلان عمرته السابقة فیصح حجه بعدها)

قال الجواهر فی آخر البحث:

(لیس فی کلامهم تعرض لما لو رجع حلالا- بعد شهر و لو آثما فهل له الإحرام بالحج ثانیا علی عمرته الأولی أو انها بطلت التمتع

بالخروج شهرا؟ و لكن الذى يقوى فى النظر:

الأول، لعدم الدليل على فسادها. إلخ) الكلام فى انه إذا دخل مكة بغير إحرام فهل يكفى العمرة السابقة و تكون متعة أو انها بمجرد مضى الشهر تنقلب الى الافراد يمكن ان يقال بالثانى بتقريب ان ما فى الاخبار من الأمر بإتيان العمرة ثانيا يكون من قبيل الأمر بشىء فى شىء الدال على الحكم الوضعى من الجزئية و الشرطية و بضم ذلك الى ما هو المسلم من عدم احتياج حج التمتع الى العمرتين يستكشف سقوط العمرة الأولى عن كونها متعة.

و (فيه): منع ثبوت كون هذا الأمر من قبيل الأمر بشىء فى شىء و إذا شك فى ذلك، فالمرجع حينئذ هو أصالة عدم مانعية ذلك عن كون العمرة متعة و استصحاب بقاء العمرة الأولى على حالتها السابقة من كونها متعة، بل يكفى فى نفى القيد الزائد فى عمرة التمتع التمسك الإطلاقات المبيّنة و من هنا ظهر: ان كلام صاحب الجواهر «قدس سره» انما يتم بناء على كون الأمر بالإحرام صرف حكم تكليفى و اما بناء على القول بأنه مفيد للحكم الوضعى فلا مجال لاحتساب العمرة الاولى متعة، فيدور الأمر حينئذ بين القول بفسادها و بين القول بانقلابها مفردة.

قوله قده: (الظاهر اختصاص المنع [عن الخروج] على القول به بالخروج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۸

الى المواضع البعيدة فلا- بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم و إن كان الأحوط خلافه)

قد تقدم عند ذكر الأخبار ان الحق كراهته بلا إحرام.

قوله قده: (ثم الظاهر أنه لا فرق فى المسألة بين الحج الواجب و المستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم أتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج و يكون حاله فى الخروج محرما أو محلا و الدخول كذلك كالحج الواجب).

ما أفاده (قده) فى مفروض المسألة هو الصواب لإطلاق الأخبار المتقدمة.

قوله قده: (ثم أن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع و أما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة فى حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما. إلخ).

ما أفاده (قدس سره) فى مفروض المسألة هو الصواب، و لا ينبغى الكلام فيه.

قوله قده: (و ايضا سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضا).

تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى مبحث العمرة و من أراد الوقوف عليه فليراجعه.

قوله قده: (ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هى العمرة الأولى أو الأخيرة مقتضى حسنة حماد انها الأخيرة المتصلة بالحج. إلخ).

ما أفاده (قدس سره) هو الصواب لانه صرح الامام (عليه السلام) بذلك فيه فى مقام الجواب عن سؤال السائل حيث قال: السائل: قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟؟ قال (عليه السلام): الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته) قال فى الجواهر:

فلو جدد عمرة بخروجه محلا لرجوعه بعد شهر تمتع بالأخيرة و تصير الأولى مفردة لحسن

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۲۹

حماد السابق و لارتباط العمرة التمتع بحجه و ظهور الآية فى الاتصال بل فى كشف اللثام و لعله اتفاقى.

قوله قده: (و عليه لا يجب فيها طواف النساء و هل يجب حينئذ فى الأولى أولا؟

وجهان؟ اقوائهما: نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية) قال فى الجواهر: (و الظاهر عدم طواف النساء عليه،

و ان احتمله بعضهم، لأنه أحل منها بالتقصير و ربما أتى النساء قبل الخروج و من البعيد جدا حرمتهن عليه بعده من غير موجب و قال فى كشف اللثام: (و هل عليه طواف النساء للأولى احتمال، كما فى الدروس من انقلابها مفردة و من إحلاله منها بالتقصير و ربما أتى النساء قبل الخروج و من البعيد جدا حرمتهن عليه بعده من غير موجب، و هو أقوى)

ما أفاد (قدس سره): من ان الأقوى هو وجوب طواف النساء للعمرة الاولى هو الصواب، لأنه بعد انفصالها عن الحج يستكشف كونها عمرة مفردة من أول الأمر، و قد صرح الامام (عليه السلام) فى صحيح حماد أن متعته الأخيرة فى مقام الجواب عن سؤال السائل فيجب عليه أن يأتى بطواف النساء بعنوان عمرته الاولى و المفروض انه لم يكن مقيدا بوقت كما هو واضح و (بعبارة اخرى): ان أمر العمرة الاولى يدور بين القول بوقوعها عمرة مفردة واقعا و لكن فى الظاهر كانت محكومة بأنها عمرة التمتع و بين القول بفسادها من أصلها بعد ان أحرم ثانيا لها فعلى الثانى يحكم بعدم لزومه كما هو واضح و على الثانى فيتعين الحكم بوجوبه، لما قد ثبت فى محله وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة و من هنا ظهر ضعف ما أفاده صاحب كشف اللثام (رحمه اللّه تعالى) من ان الأقوى عدم وجوبه و كذا ما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) تبعا له و وجه الأقوائية حسب ما يستفاد من كلامه ليس الا مجرد استبعاد الحرمة بعد التحليل و هو كما ترى لعدم المانع من إحلاله من كل شىء إلا النساء فتدبر.

[مسألة ۳ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره]

قوله قده: (لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل الى غيره- من القسمين

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۳۰

الأخيرين- اختيارا. نعم «ان ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد و أن يأتى بالعمرة بعد الحج بلا خلاف و لا اشكال، و انما الكلام فى حد الضيق المسوغ لذلك و اختلفوا فيه على أقوال: (الأول): خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة. (الثانى): فوات الركن من الوقوف الاختيارى- و هو المسمى منه.

(الثالث): فوات الاضطرارى منه. (الرابع): زوال يوم التروية (الخامس):

غروبه: (أى يوم التروية). (السادس) زوال يوم عرفة. (السابع): التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت، و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنها مختلفة أشد الاختلاف. و الأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من الاخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها ان المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقت بعرفة)

منشأ الاختلاف فى ذلك- كما افاده المصنف «قدس سره»- هو اختلاف الأخبار الواردة فى المقام فإنها على طوائف عديدة:

(الأولى): ما دلت على أن العبرة بخوف فوت الوقوف بعرفات- منها:

۱- خبر الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا، ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف؟ قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه، صنع كما صنعت عائشة، و لا هدى عليه «۱» يمكن الاستدلال به على ان العبرة بخوف فوت الركن من الوقوف بعرفات، حيث انه دل على ترك المتعة حين ما كان الناس بعرفات و هو بمكة، و مقتضى العادة هو كون الناس بعرفات فى أول الزوال من يوم عرفة فلازم ذلك فوت مقدار من الوقوف من أول الزوال فالذى يخاف فوته من الوقوف هو فوت الركن لا انه يخاف فوته عن أول الزوال، لفوته منه ذلك من أول الزوال فيكون مراد السائل خوف فوت مسمى الوقوف و انه يسأل هل

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۶

يجوز له المتعة أولا فأجاب الإمام «عليه السلام» يترك المتعة و يأتى الحج يمكن المناقشة فيه بأن هذه الخصوصية- أعنى خوف فوت المسمى- انما هى فى كلام السائل و كان مورد السؤال ذاك الرجل فأجاب بما ذكر و بين حكمه به. و اما من كان بمكة قبل الزوال و خاف فوت الوقوف من أول الزوال و لم يبين حكمه، يحتمل ان يكون حكمه ترك العمرة و إتيان الحج فلا يكون لها مفهوم أصلا و لكنه لا يخلو من التأمل ۲- خبر يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا عبد اللّه «عليه السلام» يقول: لا بأس للمتمتع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «۱» و هذا كما ترى وارد فى إحرام الحج قال فى الوافى و فى بعض النسخ: [أن يحرم من ليلة عرفة] مكان: [ان لم يحرم من ليلة التروية]. على ما حكاه صاحب الحدائق «رضوان اللّه تعالى عليه» و غيره ۳- خبر محمد بن سرو قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث «عليه السلام» ما تقول فى رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه الى اى وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية و لا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع «عليه السلام» ساعة يدخل مكة (أن شاء اللّه تعالى) يطوف و يصلى ركعتين، و يسعى و يقصر و يخرج بحجته، و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام «۲» قال المحقق الشيخ بن زيد الدين (رحمهما اللّه تعالى) فى كتاب المنتقى على ما حكى عنه فى الحدائق و الوافى: ان محمد بن سرو هو ابن جزك. و الغلط وقع فى اسم أبيه من الناسخين و صاحب الحدائق قبل ان يذكر الحديث قال: (و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن سرو و هو مجهول) ثم انه «قدس سره» بعد أن نقل ما فى المنتقى- و هو

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث ۵

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۶

ما عرفت قال: (و حينئذ فالخبر صحيح. لان محمد بن جزك ثقة) أقول: لو ثبت ذلك:

(أى وقوع الغلط فى اسم أبيه من الناسخين، كما أفاده المحقق فى كتاب المنتقى) فحينئذ لا إشكال فى كون الخبر صحيحا و لا بد من الاعتماد عليه و لكن الكلام فى تمامية هذا القول، لعدم المستند ظاهرا لكون كلمة سرو غلطا من الناسخين و كونه ابن جزك سوى ان الراوى عنه هو عبد اللّه بن جعفر الحميرى (رحمه اللّه تعالى) و هو الذى يروى عن محمد بن جزك، و انه روى عن ابى الحسن الثالث (عليه السلام) و الذى يروى عنه هو محمد بن جزك. و أما محمد بن سرو فليس له عين و لا أثر فى كتب الرجال و انما الموجود فيها هو كون محمد بن جزك من أصحاب أبى الحسن الثالث «عليه السلام» هذا غاية ما يمكن ان يقال فى كونه محمد بن جزك و ان كلمة «سرو» غلط من الناسخين و لكن الإنصاف ان هذا كله لا يوجب الاطمئنان بكون كلما سرو غلطا منهم و الصحيح كونها جزك، لاحتمال كونه شخصا آخر الذى أهمل فى كتب الرجال و كما أهمل فيها غيره من أشخاص أخر و أنه روى عند عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أبى الحسن الثالث (عليه السلام) كما روى عن محمد بن جزك عنه «عليه السلام».

۴- خبر أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) تجيىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة؟ فقال: ان كانت تعلم انها تطهر فتطوف بالمبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل «۱» هذا الحديث وارد فى خصوص الحائض، و لكنه كما ترى مطلق من حيث الواجب و المسمى و كيف كان فقد افتى بمضمون هذه الاخبار- أعنى التحديد بخوف فوت الموقف جماعة من الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم»، و لكن المشهور بين تلك الجماعة هو أن العبرة بفوات الركن، و هو الظاهر من هذه الطائفة من الاخبار، فإن الظاهر من كلمة

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف حديث: ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌٢، ص: ٢٣٣

فوت الموقف هو فوته تماما، اختاره العلامة «قدس سره» فى القواعد، و هو منسوب الى الحلبيين «و ابن إدريس و سعيد «و حكى عن الشهيد الأول «قدس سره» فى الدروس تقوية اشتراط ادراك الموقف الاختيارى تمسكا بما عن زرارة قال: سألت أبا جعفر «عليه السلام» عن الرجل يكون فى يوم عرفة و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال «عليه السلام»: يقطع التلبية: تلبية المتعة، و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضى اى عرفات، فيقف مع الناس، و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شي‌ء عليه «١» و لكن دلالة هذا الحديث على مدعاه- و هو كون العبرة بدرك اختيارى عرفة- تأمل، لاحتمال كونه من الاخبار الدالة على التحديد بأول زوال يوم عرفة، فتدبر.

(الثانية): ما دلت على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة- منها.

١- صحيحة جميل بن دراج، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر «٢» يمكن الاستدلال به على حد كون ضيق وقت العمرة خوف فوت الركن الاختيارى من الوقوف بعرفات، لأنه إذا تمتع الرجل الى زوال الشمس من يوم عرفة كان حينئذ بمكة، فعليه لا يمكنه ان يدرك تمام الوقوف الاختيارى بعرفات بل يمكنه درك الركن من الوقوف- و هو المسمى منه. و لكن يمكن المناقشة فيه انه إذا كان المناط هو ادراك المسمى من الوقوف لزم جواز تأخير المتعة الى بعد زوال الشمس بمقدار يمكنه درك المسمى من الوقوف فى عرفات مع ان ذلك مخالف لها، حيث انه وقت فيه صريحا حد المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة فمقتضى هذا التحديد كما ترى عدم جواز التأخير عن أول الزوال من يوم عرفة، فتدبر.

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ٢١- من أبواب أقسام الحج حديث: ٧

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌٢، ص: ٢٣۴

٢- مرفوعة سهل بن زياد، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى متمتع دخل يوم عرفة؟ قال: متعته تامة الى ان يقطع التلبية «١» و قطع التلبية كناية عن زال الشمس من يوم عرفة، لانه وقت القطع، يمكن ان يقال أن مقتضاه كفاية درك مسمى الوقوف الاختيارى بتقريب الذى تقدم آنفا للاستدلال بصحيحة جميل بن دراج على ذلك، حيث أنه من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس فى أول زوال الشمس بعرفات مضافا الى صدق ادراك الموقف إذا أدرك الناس قبل غروب الشمس من يوم عرفة و يمكن المناقشة فيه بما عرفته فى الاستدلال بصحيحة جميل بن دراج على ذلك، لأن المنساق منه هو ادراك تمام الواجب الذى لا- يتحقق الا باستيعاب تمام ما بين زوال الشمس و غروبها بالوقوف و ان كان الركن هو المسمى، و لكن مع ذلك لا يخلو من تأمل و كيف كان و قد عمل بمضمون هذه الاخبار- أعنى التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة- جماعة من الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم»، كما حكى عن المبسوط و النهاية قال الشيخ فى النهاية على ما حكاه صاحب الحدائق «قده»: (فإذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يتحال ايضا ما بينه و بين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فقد فاته العمرة و كانت حجة مفردة) و حكى ايضا عن الوسيلة و المهذب و الذخيرة و هو منسوب الى صاحب كاشف اللثام و لكن حكى عنه ان ذلك فى غير من يتعين عليه التمتع و الا لم يجز العدول ما لم يخف فوتها بفوت اضطرارى عرفة. و اختاره صاحب المدارك «قدّس سرّه»، حيث انه بعد ان نقل من الشيخ (رحمه اللّه تعالى) ما فى النهاية بعين ما نقله صاحب الحدائق فيها قال: (و الأصح ما اختاره الشيخ فى النهاية- من فوت المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة- و استدل لمدعاه بصحيحة جميل بن دراج المتقدم و استشهد بحسنة الحلبى المتقدم عند ذكر الطائفة الاولى من الاخبار)، و كيف كان لا يعارض هاتين الطائفتين من الاخبار ما عن، أبى الحسن موسى

(۱) الوسائل ج ۳- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۷

کتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۳۵

«عليه السلام» انه قال: أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع «۱» و لا خبر محمد بن ميمون قال:

قدم أبو الحسن «عليه السلام» متمتعا ليلة عرفة فطاف و أحل و أتى جواريه ثم أحرم بالحج و خرج «۲» و لا خبر شعيب العقرقوفى قال: خرجت أنا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت و سعيت و أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج و قدم حديد من الليل، فكتبت الى أبى الحسن «عليه السلام» فى أمره فكتب الى مره يطوف و يسعى و يحل من متعته و يحرم بالحج و يلحق الناس بمنى و لا يبيتن بمكة «۳» أن و الظاهر المراد من ادراك الناس بمنى فى الرواية الأخيرة و إدراكهم قبل الوقوف بعرفات لا بعد الوقوف فتأمل.

(الثالثة): ما دلت على التحديد بغروب يوم التروية- منها:

۱- صحيح عيص بن القسم، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية: صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلك رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» «۴» ۲- خبر إسحاق بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن موسى «عليه السلام» عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية؟ فقال: للمتمتع ما بينه و بين الليل «۵» ۳- صحيح عمر بن يزيد. عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالليل و تسعى و تجعلها متعة «۶».

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۳

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۴

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۰

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۱

(۶) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۲

کتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۳۶

۴- خبر إسحاق بن عبد اللّه، عن أبى الحسن «عليه السلام» قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة. إلخ «۱» ۵- خبر موسى بن عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفاء و المروة و يخرج إلى منى و لا هدى عليه و انما الهدى على المتمتع «۲» ۶- خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له يجعلها عمرة مفردة «۳» و لكن يمكن المناقشة فى دلالة الخبرين الأخيرين على المقصود أما خبر موسى بن عبد اللّه فلعدم دلالته على التحديد بآخر يوم التروية و غاية ما يدل عليه هو أنه لا متعة له فى ليلة عرفة. و أما ان حد انتهاء وقت المتعة ما ذا فلا يستفاد منه فتأمل. و أما خبر زكريا بن آدم فلدلالته على نفى المتعة فى يوم عرفة و لا يدل على ما هو الحد، كما لا يخفى، و كيف كان فقد حكى عن الصدوق «قدس سره» فى المقنع و الشيخ المفيد «رحمه اللّه تعالى» فى المقنعة العمل بمضمون هذه الطائفة من الاخبار حيث قال الصدوق فى المقنع: (فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع له ما بينه و بين الليل و أن قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بلى يجعلها حجة مفردة، فإن دخل المتمتع مكة فنسى أن

یطوف بالبیت و بالصفاء و المروة حتی کان لیلة عرفة فقد بطلت متعته و یجعلها حجة مفردة) و قال الشیخ المفید علی ما حکاه صاحب المدارک «قدس سره»: (من دخل مکة یوم الترویة و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروة فأدرک قبل مغیب الشمس أدرک المتعة «فإذا غابت الشمس قبل أن یفعل ذلک فلا متعة له فیقیم علی إحرامه و یجعلها حجة مفردة» و نقل الشهید الأول «قدس سره» فی الدروس عن الحلبی من قدماء أصحابنا انه قال: وقت طواف العمرة إلی غروب الشمس یوم الترویة للمختار و المضطر الی ان یبقی ما یدرک

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۰

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۳۷

عرفة فی آخر وقتها علی ما حکی فی الحدائق.

(الرابعة): ما دلت علی التحدید بأول یوم الترویة- منها:

۱- صحیحة علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن موسی «علیه السلام» عن الرجل و المرأة یتمتعان بالعمرة إلی الحج یدخلان مکة یوم عرفة کیف یصنعان؟ قال:

یجعلانها حجة مفردة، و حد المتعة إلی یوم الترویة «۱» ۲- صحیحة جمیل بن دراج، قال سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویة؟ قال: تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجة ثم تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة «۲» قال ابن أبی عمیر: (کما صنعت عائشة) و رواه الصدوق بإسناده عن جمیل مثله الی قوله: (فتجعلها عمرة) و کیف کان هذا الحدیث کما تری وارد فی خصوص الحائض و لا یمکن التعدی من مورده الی غیره، لاحتمال خصوصیة لها.

۳- صحیح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أرسلت الی أبی عبد اللّه «علیه السلام» أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فکیف نصنع؟ قال تنظر ما بینها و بین الترویة فإن طهرت فلتهل، و الا فلا یدخل علیها الترویة الا و هی محرمة «۳» ۴- روایة إسحاق بن عبد اللّه عن أبی الحسن «علیه السلام» قال: المتمتع إذا قدم لیلة لیلة عرفة فلیس له متعة یجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلی یوم الترویة «۴» و لم نجد عاملا بها.

(الخامسة): ما دلت علی التحدید بأول یوم عرفة- منها:

۱- حدیث زرارة قال: سألت أبا جعفر «علیه السلام» عن الرجل یکون فی یوم

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۵

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۹

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۳۸

عرفة و بینه و بین مکة ثلاثة أمیال و هو متمتع بالعمرة إلی الحج؟ فقال: یقطع التلبیة تلبیة: المتعة و یهل بالحج بالتلبیة إذا صلی الفجر و یمضی الی عرفات فیقف مع الناس و یقضی جمیع المناسک و یقیم بمکة حتی یعتمر عمرة المحرم و لا شیء علیه «۱» و هذا هو الذی تمسک به الشهید «قدس سره» لتقویة مدعاه فی الدروس و قد أشرنا إلیه آنفا فإنه یصیر دلیلا علی التحدید بأول عرفة علی احتمال، و

لكن الإنصاف إجماله كما يظهر من التأمل فى متنها.

۲- ما تقدم خبر زكريا بن آدم انه سأله السائل فيه عن المتمتع إذا دخل يوم العرفة و أجابه لا متعة له.

۳- ما عن دعائم الإسلام عن أبى جعفر «عليه السلام» انه سأل عن المتمتع يقدم يوم التروية؟ قال: إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت و حل فإذا صلى الظهر أحرم و ان قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع و يلحق الناس بمنى، و ان قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجة مفردة «۲» هذا الحديث أيضا لا يخلو من الإشكال، لإمكان حمله على الطائفة الآتية من الاخبار، مضافا الى عدم عمل الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» بهذه الطائفة لو تمت سندا و دلالة.

(السادسة): ما دلت على التحديد بإدراك الناس بمنى- منها:

شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی، کتاب الحج (للشاهرودی)، ۵ جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، دوم، ه‍ ق

کتاب الحج (للشاهرودی)؛ ج۲، ص: ۲۳۸

۱- صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفاء و المروة ما أدرك الناس بالمنى «۳»

۲- صحيح مرازم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله «عليه السلام»: المتمتع يدخل ليلة عرفة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة، قال: ما أدركوا الناس بمنى «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حديث: ۷

(۲) المستدرك ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۸

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۳۹

۳- مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى «۱» ۴- عن هشام و مرازم و شعيب كلهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحرم و يأتى بمنى؟ فقال: لا بأس «۲» و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمر الا انه قال: ثم يحل ثم يحرم.

و فى دلالة هذا الحديث على التحديد بذلك مناقشة واضحة.

۵- خبر أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) المرأة تجيىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل «۳» و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبى حمزة عن أبى بصير و رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله و كيف كان هذا الحديث كما ترى وارد فى خصوص الحائض فلا بد من الاقتصار على مورده على فرض تماميته سندا الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام».

و بالجملة هذه الطائفة من الاخبار و ان كان بعضها غير تام سندا أو دلالة لكن بعضها تام سندا و دلالة و لكن لم نجد من أفتى بمضمونها من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) (السابعة): ما دلت على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية- منها:

۱- صحيحة إسماعيل بن بزيع قال: سألته أبا الحسن الرضاء (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل منى تذهب متعتها؟ قال: كان أبو جعفر «عليه السلام» يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى «عليه السلام» يقول:

صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠- من أبواب أقسام الحج حديث: ۶

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠- من أبواب أقسام الحج حديث: ١

(٣) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠- من أبواب أقسام الحج حديث: ٣

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢۴٠

و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج؟ فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح [١]؟ فقال: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال لا هى على إحرامها، قلت: فعليها هدى؟ قال: لا الا ان تحب ان تطوع. ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فأتتنا المتعة «١» ٢- ما عن الفقه الرضوى، فإن طهرت ما بينها و بين التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها. الى أن قال: و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة. و حكى هذا القول عن على بن بابويه «قدس سره» و عن الشيخ المفيد (رحمه اللّه تعالى) و العمدة فى وجه هذا القول هو ما عرفته من صحيحة إسماعيل بن بزيع و أما الرضوى فلا عبرة به. أما (أولا): فلعدم ثبوت كونه حديثا. و أما (ثانيا فلضعف سنده، مع أنه ورد فى خصوص الحائض.

(الثامنة): ما دلت على التحديد بسحر عرفة- منها، ١- صحيحة محمد بن مسلم قال قلت: لأبى عبد اللّه «عليه السلام» الى متى يكون للحاج

---

[١] رواية عجلان أبى صالح، هى ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى عن درست، عن عجلان أبى صالح قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»، متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: «عليه السلام»: تسعى بين الصفاء و المروة و تجلس فى بيتها، فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فإذا كانت يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طاف بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفاء و المروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شىء ما عدا فراش زوجها قال: و كنت أنا و عبد اللّه بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد اللّه على أبى الحسن «عليه السلام» فخرج الى فقال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان «٢».

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ٢١- من أبواب أقسام الحج حديث: ١۴

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٨۴- من أبواب الطواف حديث: ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢۴١

عمرة قال: الى السحر من ليلة عرفة «١» و لكن لم نجد من افتى بمضمونها من الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» فهذه الروايات- كما ترى- معارضة بعضها مع بعض، و يمكن الجمع بينها مع صرف النظر عن أعراض المشهور بوجوه:

(الأول)- حمل الاخبار على تفاوت مراتب الفضل، بان يحمل ما دل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية على كون الإتيان بالعمرة قبله أفضل من الإتيان بها بعده، و ما دل على التحديد بغروب يوم التروية على كون إتيانها قبله أفضل من الإتيان بها بعده، و ما دل على التحديد بأول يوم التروية على كون الإتيان بها قبله أفضل من الإتيان بها بعده، و ما دل على التحديد بسحر عرفة على كون الإتيان بها قبله أفضل من الإتيان بها بعده و هكذا الى ان يصل الى وقت الاجزاء- و هو قبل فوت الموقف- و اختاره الشيخ رحمه اللّه تعالى فى التهذيب حيث انه بعد أن ذهب الى ان المتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة إذا أدرك الموقفين قبل زوال الشمس

من یوم عرفة و إذا زالت تفوته المتعة قال: (الا ان مراتب الناس تتفاضل بالفضل و الثواب، فمن أدرک یوم الترویة عند زوال الشمس یکون ثوابه أکثر و متعته أکمل ممن لحق باللیل، و من أدرک باللیل یکون ثوابه دون ذلک و فوق من یلحق یوم عرفة الی بعد الزوال، و الاخبار التی وردت فی أن من لم یدرک یوم الترویة فقد فاتت المتعة المراد بها فوات الکمال الذی یرجوه بلحوقه یوم الترویة و ما تضمنت من قوله: (و یجعلها حجة مفردة) فالإنسان بالخیار فی ذلک بین ان یمضی المتعة و بین ان یجعلها حجة مفردة إذا لم یخف فوات الموقفین و کانت حجته غیر حجة الإسلام التی لا یجوز فیها الافراد مع الإمکان حیث ما بیناه و انما یتوجه وجوبها و الحتم علی أن تجعل حجة مفردة إن غلب علی ظنه أنه ان اشتغل بالطواف و السعی و الإحلال ثم الإحرام بالحج یفوته الموقفان، و مهما حملنا هذه الاخبار علی ما ذکرنا

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب أقسام الحج حدیث ۹

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۴۲

لم یکن قد دفعنا شیئا منها). و اختاره ایضا صاحب المدارک «قدس سره» حیث أنه بعد أن نقل هذا القول من الشیخ «رحمه اللّه تعالی» قال: (و هو فی غایة الجودة) و قال صاحب الجواهر و المراد تفاوت مراتب افراد المتعة فی الفضل بمعنی أن أفضل أنواع المتمتع ان تکون عمرته قبل ذی الحجة، ثم یتلوه ما تکون عمرته قبل یوم الترویة، ثم ما یکون قبل عرفة، ثم ما یمکن معها ادراک الموقفین، ثم من کانت فرضه التمتع یکتفی بإدراک الأخیر منها. إلخ) و کیف کان یمکن ان یشهد لهذا الجمع بما فی ذیل صحیحة إسماعیل بن بزیع المتقدم عند ذکر الطائفة السابعة من الاخبار و هو قوله «علیه السلام»: (أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجة قبل ان نحرم فأتتنا المتعة)، فإن المراد بفوت المتعة عند رؤیة هلال ذی الحجة انما هو أفضل الأفراد- کما هو واضح- لا فوت وقت المتعة لهم بمجرد رؤیتهم الهلال، و ذلک لجواز الإتیان بالعمرة التمتع فی شهر ذی الحجة بلا اشکال و (فیه):

انه جمع بلا شاهد، فلا یصار الیه. و أما صحیحة إسماعیل بن بزیع فلا یمکن جعلها شاهدا علیه، لاحتمال ان یکون المراد منه فوت وقت المتعة عند رؤیة الهلال، لأجل اختصاص الامام (علیه السلام) بالإتیان بها قبل رؤیة الهلال من ذی الحجة، فلا ینافی جواز الإتیان بها فی شهر ذی الحجة لغیر الامام.

و أما ما افاده الشیخ «رحمه اللّه تعالی» فی التهذیب- من ان المراد بفوت المتعة إذا لم یدرک یوم الترویة هو فوت الکمال (ففیه): أن ذلک لا یلائم الأمر بالعدول الی الافراد الذی هو حقیقة فی الوجوب، و قد ذکرنا فی الأصول ان الجملة الخبریة إذا وردت فی مقام الطلب فهی آکد فیه.

ثم انه علی فرض تسلیم ذلک و القول بأن له الخیار بین ان یمضی المتعة و بین ان یجعلها حجة مفردة إذا لم یخف فوت الموقفین نقول: انه لا وجه للتخصیص بغیر حجة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۴۳

الإسلام، لشمولها الاخبار، لإطلاق جمیع الطوائف من الاخبار [۱] (الثانی) حمل الاخبار علی بیان ان للعمرة التمتع أوقاتا مختلفة- و هو طریق آخر لحملها علی بیان مراتب الفضل ۱- ما یکون وقتها الاضطراری- و هو بعد زوال الشمس من یوم عرفة الی ان یدرک المسمی من الوقوف.

۲- ما یکون وقتها الاختیاری و هو علی قسمین: وقت الاجزاء و وقت الفضیلة.

أما (الأول): و هو وقت الاجزاء- فهو یوم عرفة ما قبل زوال الشمس.

و أما (الثانی):- و هو وقت الفضیلة فله مراتب:

۱- ما یکون فی الفضل الی زوال الشمس من یوم الترویة.

۲- إلی غروب الشمس من یوم الترویهٔ.

۳- إلی سحر عرفهٔ. و الشاهد له هو نفس اختلاف الروایات الواردهٔ عنهم «علیهم السلام» فی مقام التحدید نظیر الجمع بین الروایات المختلفهٔ الواردهٔ فی التحدید فی أوقات الصلاهٔ. و لکن لا یخفی ما فیه، و ذلک لعدم إمکان جعل نفس الاختلاف شاهدا علی الجمع و أما الجمع بین الاخبار المختلفهٔ الواردهٔ فی التحدید فی أوقات الصلاهٔ فإنما کان لأجل بعض النصوص الخاصهٔ فیصح هناک تلک الجمع و هذا بخلافه فی مفروض المقام، لعدم الشاهد له من الاخبار فلا یصار الیه.

(الثالث)- حملها علی اختلاف النّاس من جههٔ الوصول الی العرفات للوقوف بها- کما ذکره صاحب الجواهر «قدس سره»- لان بعض منهم لا یصل الی عرفات فی أول

---

[۱] المؤلف: مضافا الی ان صحیح ابن الحجاج المتقدم فی التحدید بیوم الترویهٔ مورده صرورهٔ النساء فحجهن غیر حجهٔ الإسلام، لتصریح السائل فیه بذلک حیث قال: (ان بعض من معنا من صرورهٔ النساء قد اعتللن فکیف نصنع) و اجابه الإمام «علیه السلام»: (بأنها تنظر ما بینها و بین الترویهٔ. إلخ).

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۴۴

زوال الشمس من یوم عرفهٔ إلا إذا خرج إلیها من أول زوال الشمس من یوم الترویهٔ و منهم لا یصل إلیها إلا إذا خرج إلیها من غروب الشمس من یوم الترویهٔ و منهم لا یصل إلیها إلا إذا خرج إلیها من غروب یوم الترویهٔ و منهم لا یصل إلیها إلا إذا خرج إلیها فی سحر عرفهٔ و منهم لا یصل إلیها إلا إذا خرج بعد صلاهٔ الفجر من یوم عرفهٔ و یکون حد العمرهٔ هو ما یدرک فیه بعد الإتیان بالعمرهٔ الوقوف بالعرفات. و (فیه) انه جمع بلا شاهد فلا عبرهٔ به.

(الرابع)- حملها علی التخییر. و (فیه): ما کان فی سابقه، و یمکن ان یقال بالتخییر الأصولی و لکنه لم یلتزم به أحد من الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» فی المقام و کیف کان فالمعارضهٔ باقیهٔ علی حالها و لکن حیث ان الروایات الدالهٔ علی التحدید بزوال الشمس معمولا ـ بها عند الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» و ان الظاهر منها هو خوف الواجب من الوقوف الاختیاری بعرفات- و هو أول زوال الشمس من یوم عرفهٔ الی غروبه- لتعین العمل بها و لکن الظاهر من الطائفهٔ الأولی- الدالهٔ علی التحدید بخوف فوت الموقف- هو وجوب المسمی- کما ذکرنا لان الظاهر من خوف فوت الموقف هو فوته تماما.

و کیف ما کان و أما باقی الطوائف فلم یجری العمل علی طبقها الا الطائفتین منها:

(الأولی): هی الطائفهٔ الثالثهٔ من الاخبار المتقدمهٔ- الدالهٔ علی تحدید المتعهٔ إلی غروب یوم الترویهٔ- و لم یعمل بها الا الشیخ المفید «قدس سره» فی المقنعهٔ علی ما حکی عنه و الصدوق «رحمه اللّه تعالی فی المقنع کما ذکرنا ذلک سابقا بعد ذکرها- (و الثانیهٔ) هی الطائفهٔ السابعهٔ من الاخبار- الدالهٔ التحدید بزوال الشمس من یوم الترویهٔ- و لم یعمل بها أحد إلا ابن بابویه علی ما حکی عنه فلأجل ذهاب جل الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم»، الی خلافها فلا یبقی مجال للاعتماد علیها و أما الطوائف الأخر فلم یعمل بها أصلا-

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۴۵

کما أشرنا الی ذلک عند ذکرها فلا مجال للاعتماد علیها- کما لا یخفی فالعمدهٔ هی الطائفتین الأولتین من الاخبار.

ثم انه بناء علی القول بتعارض الروایات و تساقطها کان المرجع هو ما دل علی ان من أدرک المشعر فقد درک الحج و من فاته المشعر فقد فاته الحج فعلیه التمتع الا ان لم یدرک المشعر، و ذلک لأنه إذا کان الإتیان بالعمرهٔ موجبا لفوات المشعر فإنه حینئذ غیر متمکن من الحج التمتع- کما هو واضح- فینقلب حج تمتعه الی الافراد و الا فلا دلیل علی الانقلاب. و (فیه): انه لا یمکن الاستدلال بما دل علی ان من أدرک المشعر فقد أدرک الحج فی مفروض المقام و ذلک لوروده فی صورهٔ کون الوقت مضیقا فی حد نفسه لا فی صورهٔ کون الإتیان بالعمرهٔ موجبا للضیق- کما هو المفروض- فهو أجنبی عن المقام بل بناء علی التساقط لا إشکال فی فوت

المتعة و الانقلاب الی الافراد إذا کان إتیانه بالعمرة موجبا لفوت الموقف، فإنه القدر المتیقن من اخبار الباب، لان القدر المتیقن منها هو انتهاء وقت العمرة إلی أول زوال الشمس من یوم عرفة، لثبوت التعارض بین الروایات فی ما قبل الزوال من یوم عرفة الی أول زوال الشمس من یوم الترویة. و أما فی ما بعد الزوال من یوم عرفة فقد اتفقت الروایات علی عدم جواز إتیان العمرة فیه.

ثم أن فی مورد الانقلاب یکون القول بإجزاء الأفراد عن التمتع مشکلا و دلالة قوله علیه السلام: (لا شیء علیه) فی ذیل ما تقدم من حدیث زرارة علی ذلک بالإطلاق مشکلة کما لا یصح التمسک لذلک بالمرسل عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» عن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلی هلال المحرم و اعتمر فأجزأت عنه مکان عمرة المتعة «۱» فإنه یکفیه إرساله و أما الاستدلال بأن الإتیان بالحج المفرد واجب علیه بمقتضی ظاهر الأخبار و نضم ذلک الی ما دل علی ان الحج انما یجب فی العمر مرة واحدة فیستفاد الاجزاء (ففیه): ان

---

(۱) الوسائل: ج ۲۱- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵

ما دل علی عدم وجوب الحج فی العمر الإمرة واحدة انما هو بمقتضی طبیعته الأولیة و لا ینافی ذلک وجوبه بعنوان آخر- کالنذر و الیمین و الشروع فی الحج الموجب لإتمامه و لعل ما نحن فیه من هذا القبیل فتدبر- الا ان تقوم حجة تعبدیة بالخصوص علی الاجزاء

[مسألة ۴ اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحج]

[أحدها أن علیهما العدول إلی الافراد]

قوله قده: (اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و ادراک الحج علی أقوال: (أحدها): ان علیهما العدول الی الافراد و الإتمام ثم الإتیان بعمرة بعد الحج. إلخ)

قال فی المدارک فی شرح قول المحقق «طاب ثراه»:

[و کذا الحائض و النفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج لضیق الوقت عن التربص]: (هذا هو المشهور بین الأصحاب بل ادعی علیه العلامة فی المنتهی الإجماع، و هذه عبارته: «إذا دخلت المرأة مکة متمتعة طافت و سعت و قصرت ثم أحرمت بالحج- کما یفعل الرجل سواء- فان حاضت قبل الطواف لم یکن لها ان تطوف بالبیت إجماعا لأن الطواف صلاة، و لأنها ممنوعة من الدخول فی المسجد و تنتظر الی وقت الوقوف بالموقفین فان طهرت و تمکنت من الطواف، و السعی، و التقصیر، و ان شاء الإحرام بالحج، و ادراک عرفة، صح لها التمتع، و ان لم تدرک ذلک- و ضاق علیها الوقت أو استمرها الحیض الی وقت الوقوف- بطلت متعتها و صارت حجتها مفردة، ذهب إلیه علمائنا أجمع و نحوه قال فی التذکرة)، و یدل علی ذلک جملة من الاخبار الواردة عنهم «علیهم السلام» فی المقام- منها:

۱- صحیح جمیل قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویة؟ قال «علیه السلام»: تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجة ثم تقیم حتی تطهر، فتخرج الی التنعیم، فتحرم فتجعلها عمرة «۱» قال ابن أبی عمیر: (کما صنعت عائشة).

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲

۲- مصحح إسحاق بن عمار عن أبى الحسن «عليه السلام» سألته عن المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات؟ قال (عليه السلام):

تصير حجة مفردة، قلت عليها شيء؟ قال: دم تهريقه و هى دم أضحيتها «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله، الا انه قال: (تصير حجة مفردة و عليها دم أضحيتها).

۳- صحيح إسماعيل بن بزيع- السابق- الذى تقدم ذكره عند الطائفة السابعة من الأخبار- الدالة على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية- و يستفاد ذلك من بعض أخبار الآتية فى هذه المسألة أيضا، و لكنه كما ترى لا يمكن استفادة لزوم الإتمام عليهما منها. نعم، يستفاد من بعضها الانقلاب و إتمام العمرة بعد الحج.

[الثانى أن عليهما ترك الطواف و إدراك الحج و قضاء طواف العمرة بعده]

قوله قده، (الثانى: ما من جماعة من ان عليهما ترك الطواف و الإتيان بالسعى،، ثم الإحلال و ادراك الحج، و قضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطّواف ثلاث مرات:

مرّة لقضاء طواف العمرة، و مرّة للحج، و مرّة للنساء،. إلخ)

حكى الشهيد الأول «قدس سره» هذا القول عن على بن بابويه و أبى الصلاح الحلبى و ابن الجنيد، و يدل عليه جملة من الاخبار- منها:

۱- ما فى الصحيح عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت، و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفاء و المروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زار البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فإذا

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۴۸

طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «۱» ۲- خبر عجلان أبى صالح، قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: عليه السلام تسعى بين الصفاء و المروة. إلخ «۲» [۱] ۳- رواية عجلان الأخرى أنه سمع أبا عبد اللّه «عليه السلام» يقول: إذ اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء. ثم أحلت من كل شيء «۳» ۴- نحوهما رواية الثالثة، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام»: عن متمتعه دخلت مكة فحاضت؟ قال «عليه السلام»: تسعى بين الصفاء و المروة، ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعده «۴».

[الثالث التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين]

قوله قده: (الثالث ما عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك)

صاحب المدارك (قده) بعد ما ذكر فيها ما رواه الكلينى. عن عجلان صالح الدّال على القول الثانى و ناقش فيه بضعف السند قال: (و أوضح ما وقفت عليه فى ذلك سندا و متنا ما رواه الكلينى «رضوان اللّه تعالى عليه» عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى عن العلاء بن صبيح، و عبد الرحمن الحجاج، و على بن رئاب عن عبد اللّه بن

صالح كلهم يروونه عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» ثم انه قدس سره، بعد ان ذكره قال: (و الجواب أنه بعد تسليم السند و الدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى

---

[۱] قد تقدم ذكره عند ذكر الطائفة السابعة من الاخبار الدالة على تحديد المتعة بزوال الشمس من يوم التروية فراجعه.

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف حديث: ۶

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف حديث: ۳

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف حديث: ۱۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۴۹

الافراد بالتخيير بين الأمرين، و متى ثبت ذلك كان العدول أولى: لصحة مستنده، و صراحته و إجماع الأصحاب عليه، كما عرفت. إلخ) و لكن الجمع بينهما بالتخيير مما لا شاهد عليه، كما أفاده صاحب الجواهر قدس سره فلا يصار اليه.

[الرابع التفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام أو كانت طاهرا حال الشروع]

قوله قده: (الرابع التفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرء الحيض فى الأثناء فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضى بعد الحج اختاره بعض (بدعوى): أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين)

اختاره صاحب الحدائق «قدس سره» حيث قال بعد ذكر الروايات، و الأقوال: (أقول:

و الأظهر فى الجمع بين روايات المسألة هو ما دل عليه ما رواه فى الكافى عن أبى بصير، قال:

سمعت أبا عبد اللّه «عليه السلام» يقول: (فى المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هى طاهر ثم حاضت قبل تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر) و على هذا فتحمل اخبار البقاء على المتعة و قضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما إذا أحرمت و هى طاهر. إلخ) و يدل على ذلك ما فى محكى كتاب الفقه الرضوى و إذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها أن تحتشى إذ بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب إحرامها و تدخل مكة و هى محرمة و لا تدخل المسجد الحرام، فان طهرت ما بينها و بين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متمتعا، فعليها ان تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفاء و المروة و تقضى ما عليها من المناسك، و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة، و ان حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء.

[الخامس أنهما تستنيبان للطواف ثم تتمان العمرة و تأتيان بالحج]

قوله قده: (الخامس: ما نقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۵۰

و تأتى بالحج لكن لم يعرف قائله)

قـال فی الجواهر: (و أمـا مـا یحکی عن بعض النـاس من اسـتنابتها من یطوف عنهـا فلم نعرف القائل به و لا دلیله، بل مقتضـی القواعد فضلا عن الأدلهٔ خلافه. إلخ)

[و الأقوی هو القول الأول]

قوله قـده: (و الأـقوی من هـذه الأـقوال هو القول الأـول: [أی وجوب العـدول الی الأفراد و الإتمام ثم الإتیان بعمرهٔ بعـد الحـج] للفرقهٔ الاولی من الاخبار التی هی أرجح من الفرقهٔ الثانیهٔ، لشهرهٔ العمل بها دونها)

قـد حقق فی الأصول عدم حجیهٔ الشـهرهٔ العلمیهٔ و علی فرض تسـلیم ذلک و ترجیحها علی الفرقهٔ الثانیهٔ من الاخبار نقول: انه لا یمکن اسـتفادهٔ لزوم الإتمـام منها اللهم الا ان یکون المراد إتمام غیر الطواف من الأعمال و لکنه کما تری لا یسـتفاد ذلک من الفرقـهٔ الاولی من الاخبار بل یستفاد من الفرقهٔ الثانیهٔ منها و المفروض انه «قدس سره» لم یعمل بها لترجیحه الاولی منها علی الثانیهٔ فتأمل.

قوله قـده: (و أما القول الثالث و هو التخییر فان کان المراد منه الواقعی بدعوی کونه مقتضـی الجمع بین الطائفتین ففیه انهما یعدان من المتعارضـین و العرف لاـ یفهم التخییر منهمـا و الجمع الـدلالی فرع فهم العرف من ملاحظـهٔ الخـبرین ذلـک و ان کـان المراد التخییر الظاهری العملی فهو فرع مکافئهٔ الفرقتین و المفروض ان الفرقهٔ الأولی أرجح من حیث شهرهٔ العمل بها)

و لکن الـذی یسـهل الخطب هو إعراض الأصـحاب «رضوان اللّه تعـالی علیهم» عن الطائفـهٔ الثانیـهٔ من الاخبـار عـدی النادر منهم، فلا تصلح لمعارضهٔ الطائفهٔ الاولی من الاخبار.

قوله قـده: (و أما التفصـیل المذکور فموهون بعدم العمل مع ان بعض اخبار القول الأول ظاهر فی صورهٔ کون الحیض بعد الدخول فی الإحرام. إلخ)

ما أفاده «قـدس سره» (أولا): من الوهن فی التفصـیل المـذکور: [و هو ما إذا کانت حائضا قبل الإحرام فتعـدل و ما إذا کانت طاهرا ثم طرء الحیض فی الأثناء فتترک الطواف

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵۱

و تتم العمرهٔ و تقضـی بعـد الحـج] فهو متین، لاـنه لم ینقـل الا من نادر من السابقین علی ما نقل. و أما ما أفاده (ثانیا): من ظهور بعض اخبار القول الأول فی صورهٔ کون الحیض بعد الدخول فی الحرم فهو ایضا کذلک، لما فی صحیح إسحاق بن عمار قول السائل:

(سألته عن المرأهٔ تجییء متمتعـهٔ) و من الواضـح أن المراد منه انها تجییء إلی مکـهٔ متمتعهٔ و من المسـلم ان دخول المکهٔ للمتمتع انما یکون بعد الإحرام. و کذا فی صحیح ابن بزیع المتقدم عند ذکر الطائفهٔ السابعهٔ من الاخبار الدالهٔ علی تحدید المتعهٔ بزوال الشمس من یوم الترویهٔ قول السائل: (المرأهٔ تدخل مکهٔ متمتعهٔ فتحیض قبل ان تحل)

قوله قده: (و أما القول الخامس: [و هو استنابتها لطوفها] فلا وجه له و لا له قائل معلوم)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک لأن النیابهٔ کما ذکرنا مرارا خلاف الأصل، فلا یصار إلیها إلا إذا قام دلیل تعبدی علی جوازها، و الظاهر انه لم یرد دلیل فی المقام علی جواز الاستنابهٔ فالمرجع فی مفروض المقام هو الاخبار المتقدمهٔ.

قوله قـده: (إذا حـدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرهٔ التمتع، فان کان قبل تمام أربعهٔ أشواط بطل طوافها علی الأقوی و حینئذ ان کان الوقت واسـعا أتمت عمرتها بعـد الطهر و الا فلتعـدل الی حـج الافراد و تأتی بعمرهٔ مفردهٔ بعـده و ان کان بعـد تمام أربعـهٔ أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر، تأتی بالثلاثهٔ الأخری و تسـعی و تقصـر مع سعهٔ الوقت و مع ضیقه تأتی بالسعی و تقصیر ثم تحرم للحج و تأتی بأفعاله ثم تقضی بقیهٔ طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم تأتی ببقیهٔ أعمال الحج و حجها صحیح تمتعا)

ما أفاده «قدس سره» (أولا): من بطلان طوافها إذا حدث لها الحیض قبل تمام أربعهٔ أشواط:

فالظاهر أنه المتسالم علیه بین الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» و لم ینقل الخلاف الا من الصدوق لصحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن امرأة طافت ثلاثة أطواف ثم رأت دما قال «علیه السلام»: تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت بقیته

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵۲

و اعتدت بما مضی «۱» و لکنه لا تقاوم الأخبار الآتیة الدالة علی بطلان الطواف إذا حدث الحیض قبل أربعة أشواط بعد جری العمل علی طبقها و لم یلتزموا الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» العمل بمقتضاه الا الصدوق «قدس سره» علی ما حکی عنه فلأجل ذهاب جل الأصحاب إلی خلافه لا یبقی مجال للاعتماد علیه.

و صاحب الجواهر «قدس سره» بعد ما ذکر الأخبار الدالة علی صحة المتعة إذا حدث الحیض بعد أربعة أشواط و. قال: (لا ریب فی عدم مقاومة الخبر المزبور لغیر ما سمعت من وجوه، فمن هنا: کان المتجه حمله علی طواف النافلة الذی ستعرف فیما سیأتی جواز البناء فیه علی الأقل من الأربع، و ما أبعد ما بینه و بین المحکی عن ابن إدریس من بطلان متعتها بعروض الحیض فی أثناء الطواف و لو بعد الأربع، و کأنه مال الیه صاحب المدارک «قدس سره» لامتناع إتمام العمرة المقتضی، لعدم وقوع التحلل. و لإطلاق صحیح محمد بن إسماعیل [۱] و غیره الا انه- کما تری- اجتهاد فی مقابلة النصوص السابقة المعتضدة بالنصوص العامة التی لا یعارضها الإطلاق المزبور المنزل علی عروض الحیض قبل حصول الطواف، و لقد أطنب فی المنتهی فی نقل القولین المزبورین و دلیلهما، ثم جعل الإنصاف التوسط بین القولین.)

و أما ما أفاده «قدس سره» (ثانیا): «من أنه إذا حدث الحیض بعد أربعة أشواط فتقطع الطواف فهو ایضا مما لا اشکالا فیه و ذلک للحدث المانع عن صحته. و أما ما أفاده (ثالثا): من انها بعد الطهر تأتی بالثلاثة الأخری فهو معروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا. قال المحقق (طاب ثراه) فی الشرائع: (و لو تجدد العذر

---

[۱] «قال: سألت أبا الحسن الرضا [علیه السلام] عن المرأة تدخل مکة متمتعة فتحیض قبل ان تحلی منی تذهب متعتها» ذکرها صاحب المدارک «قدس سره» فیها

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۸۵- من أبواب الطواف حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵۳

و قد طافت أربعا صحت متعتها و أتت بالسعی و بقیة المناسک و قضت بعد طهرها ما بقی من طوافها و إذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة) قال فی المدارک: (ما اختاره المصنف «رحمه اللّه تعالی» من صحة المتعة إذا تجدد العذر بعد الأربع هو المشهور بین الأصحاب ذهب الیه الشیخان و الصدوقان و ابن زهرة و ابن البراج و غیرهم) قال فی الجواهر: (کما هو مقتضی إطلاق الأدلة علی المشهور بین الأصحاب شهرة عظیمة، لعموم ما دل علی إحراز الطواف بإحراز الأربع منه و خصوص النصوص).

و استدلوا له بما رواه الشیخ عن أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثنی من سمع أبا عبد اللّه «علیه السلام» یقول: فی المرأة المتمتعة إذا طافت بالبیت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت «۱» و بما رواه سعید الأعرج قال: سأل أبو عبد اللّه «علیه السلام»: عن امرأة طافت بالبیت أربعة أشواط و هی معتمرة ثم طمثت، قال: تتم طوافها و لیس علیها غیره و متعتها تامة و لها ان تطوف بین الصفاء و المروة، و ذلک لأنها زادت علی النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج «۲» و بهذا الاسناد عن إبراهیم بن أبی إسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) مثله الا انه قال: (و لیس علیها عمرة) و رواه الصدوق کما مر.

و لکن ناقش فیهما صاحب المدارک (قدس سره) بالإرسال حیث قال بعد ما ذکرهما فیها: (و فی الروایتین قصور من حیث السند بالإرسال) مضافا الی ان ما تضمنه سعید الأعرج من قوله: (تتم طوافها و لیس علیها غیره) لا بد من توجیهها، لانه لا معنی لذلک بعد

صیرورتها حائضا، و کیف کان تحقیق الکلام فی هذه المسألة و بیان ما هو المختار سیأتی فی مبحث الطواف (ان شاء اللّه تعالی)

قوله قده: (و کذا الحال إذا حدث الحیض بعد الطواف و قبل صلاته)

هذا هو

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۶- من أبواب الطواف حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵۴

المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) قدیما و حدیثا. و فی الجواهر:

(لو عرض لها الحیض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلاة رکعتین فان متعتها صحیحة لأولویتها من الصورة الأولی) قال فی المدارک: (و لو حاضت بعد الطواف و قبل صلاة الرکعتین فقد صرح العلامة و غیره بأنها تترک الرکعتین و تسعی و تقصر فإذا فرغت من المناسک قضتهما) یمکن الاستدلال لذلک بصحیح ابی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأة طافت بالبیت فی حج أو عمرة ثم حاضت قبل ان تصلی الرکعتین؟ قال (علیه السلام): إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) و قد قضت طوافها «۱».

و بمضمر زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی الرکعتین؟ فقال: لیس علیها إذا طهرت الا الرکعتین و قد قضت الطواف «۲» و استدل فی المنتهی علی الحکم المزبور بصحیح ابی الصباح. ثم ان صاحب المدارک (قدس سره) بعد ما ذکر صحیح الکنانی قال: (و فی الدلالة نظر و فی الحکم اشکال) قال فی الجواهر:

(نعم لا دلالة فیهما علی جواز فعل بقیة أفعال العمرة ثم الإحلال فیها ثم قضاء الرکعتین بعد ذلک مع السعة فالأحوط حینئذ و الاولی انتظارها الطهر مع السعة و لکن قد اتضح دلیل الحکم فی الفرض الأول).

یمکن ان یکون وجه النظر الذی فی کلام صاحب المدارک فی الدلالة و هو ما أفاده صاحب الجواهر من انه لا دلالة فیهما علی جواز فعل بقیة أفعال العمرة. و یمکن ان یکون وجه الاشکال هو عدم الموجب للخروج عما دل علی اعتبار الترتیب و لکنه کما أفاده صاحب الجواهر قدس سره- قد اتضح دلیل الحکم فی الفرض المزبور و لکن التعدی عن الصورة السابقة إلی مفروض المقام لا یخلو من تأمل و کیف کان سیتضح لک تحقیق ذلک و بیان المختار فی مبحث الطواف (أن شاء اللّه تعالی)

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۸- من أبواب الطواف حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۸۸- من أبواب الطواف حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵۵

الفصل العاشر فی المواقیت

اشارة

قوله قده: (و هی الواضع المعینة للإحرام أطلقت علیها مجازا أو حقیقة متشرعة [۱] و المذکور منها فی جملة من الأخبار خمسة)

لا بأس بذکر الأخبار الدالة علی انها خمسة- منها:

۱- صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): الإحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لا ینبغی

لحاج و لا معتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها [وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصل فيه و يفرض الحج- و وقت لأهل الشام: الجحفة- و وقت لأهل نجد: العقيق- و وقت لأهل الطائف: قرن المنازل- و وقت لأهل اليمن: يلملم-] و لا ينبغى لأحد ان يرغب مواقيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله «١» و رواه الصدوق بإسناده عن عبيد اللّه بن على الحلبى مثله الا انه قال: (و هو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحج فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم).

---

[١] المواقيت: و هى جمع ميقات، و هو الوقت المضروب للفعل و الموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام الموضع الذى يحرمون منه قاله الجواهرى. و فى القاموس: «الوقت المقدار من الدهر و أكثر ما يستعمل فى الماضى- كالميقات- ثم قال: «و ميقات الحاج مواضع إحرامهم» و ظاهرهما- كما ترى- ان استعماله فى المواضع المذكورة على وجه الحقيقة. اللهم الا ان يكون المراد منه هو حقيقة متشرعة. و كيف ما كان ما أفاده الجوهرى و القاموس مخالف لما صرح به غيرهما.

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ١- من أبواب المواقيت حديث ٣

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

٢- صحيح أبى أيوب الخزاز، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): حدثنى عن العقيق أ وقت وقته رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أو شيء صنعه الناس؟ فقال:

ان رسول اللّه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقت لأهل المغرب الجحفة،- و هى عندنا مكتوب مهيعة- و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت «١» و رواه الصدوق فى العلل عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبى أيوب مثله الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام.

قوله قده: (و فى بعضها ستة)

كصحيح معاوية بن عمار، عن ابى عبد اللّه «عليه السلام» قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» لا تجاوزها الا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق «و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفة- و هى مهيعة- و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله «٢» و رواه الصدوق

- قال فى نهاية ابن الأثير: «قد تكرر ذكر التوقيت و الميقات فى الحديث، و التوقيت و التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، و هو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشيء يوقته و وقته يقته إذا بين حده ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان فقيل: الموضع ميقات، و هو مفعال منه، و أصله موقات فقلبت الواو ياء، لكسر الميم.

و قال فى كتاب المصباح المنير ايضا: «الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما و كل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، و كذلك ما قدرت له غاية، و الجمع أوقات، و الميقات: الوقت و الجمع مواقيت، و قد أستعير الوقت للمكان، منه مواقيت الحج مواضع الإحرام».

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ١- من أبواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل: ج ٢- الباب- ١- من أبواب المواقيت حديث: ٢

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

فى العلل عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أيوب بن نوح عن صفوان مثله.

قوله قده: (و لكن المستفاد من مجموع الاخبار ان المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة)

لا ينبغى الإشكال فى ذلك و عليه فتوى الفقهاء قديما و حديثا و لا بد من الأخذ بجميع الاخبار لعدم الاختلاف بينها فإن أخبار الخمسة مثلا لا تنفى غيرها و هكذا باقى الأخبار. و أما المكان الذى لم يتعين له ميقات فلا بد لأهله إما من المرور من طرق البلاد التى تعين لأهلها ميقات، و إما أن يحرموا من المحاذى بناء على كفاية المحاذاة، و سيجىء البحث عن ذلك إنشاء اللّه تعالى. ثم، أن المعتبر فى تعيين الميقات هو العلم و لا يكفى الظن، لعدم دليل على اعتباره فلا بد من حصول العلم و طريق حصوله منحصر فى أمرين: التواتر، و دلالة من جانب المعصوم «عليه السلام».

[أحدها ذو الحليفة و هى ميقات أهل المدينة]

قوله قده: (أحدها ذو الحليفة [۱] و هى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان)

قد اختلفت عبارات الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» فى تعيين الميقات المزبور، ذهب المحقق طاب ثراه فى الشرائع إلى كون ميقاتهم هو مسجد الشجرة، حيث قال: (و لأهل المدينة مسجد

---

[۱] فى القاموس: «ذو الحليفة» موضع على ستة أميال من المدينة، و هو ماء لبنى جشم و فى الصحاح: «انه موضع». و فى تحرير النووى: «بضم الحاء المهملة، و فتح اللام، و بالفاء، على ستة أميال من المدينة، و قيل: سبعة و قيل: أربعة، و من مكة نحو عشر مراحل، و نحوه منه فى تهذيبه.

فى مصباح المنير: «ماء من مياه بنى جشم ثم سمى به الموضع، و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة منها، و يقال: على ستة أميال، قلت: و يقال على ثلاثة، و يقال: على خمسة و نصف، و فى المبسوط و التذكرة: «انه مسجد الشجرة، و انه على عشرة مراحل مكة، و عن المدينة ميل و وجه بأنه ميل الى منتهى الأمارات فى وادى العقيق التى ألحقت بالمدينة».

و قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: «و يقال: لمسجد الشجرة ذو الحليفة و كان قبل الإسلام

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۵۸

الشجرة) و قد نسبه غير واحد الى القواعد و النافع و الجامع. و ذهب بعض آخر منهم الى كون ميقاتهم هو ذو الحليفة، و هو المحكى عن المقنعة و غيرها، و لكن عن المعتبر و المهذب و كتب الشيخ و الصدوق و القاضى و سلار و ابنى إدريس و زهرة و التذكرة و المنتهى و التحرير انه ذو الحليفة و أنه مسجد الشجرة، بل عن ابن زهرة منهم: الإجماع على ذلك، على ما حكاه صاحب الجواهر «قدس سره» و المنشأة اختلاف لسان الأخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» فى بيان هذا الميقات، فإنها على طوائف:

(الأولى): ما دلت على ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة من دون أن تفسرها بشىء و هى: ۱- صحيح أبى أيوب الخزاز المتقدم، قال «عليه السلام» فيه: (وقت لأهل المدينة: ذو الحليفة) «۱» و لم تفسره بشىء. ۲- صحيح معاوية ابن عمار قال «عليه السلام» فيه أيضا: (وقت لأهل المدينة ذو الحليفة) «۲» و نحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام».

(الثانية): ما دلت على ان ميقاتهم ذو الحليفة و لكن فسرت بها بالشجرة و هى:

۱- صحيح على ابن رئاب قال: سألت أبى عبد اللّه «عليه السلام»: عن الأوقات التى وقتها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) للناس؟ فقال «عليه السلام»: أن رسول اللّه

اجتمع فيه ناس و تحالفوا» و نحوه فى التنقيح، و قيل: الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء و هو النبات المعروف و ينص على

ستة أميال صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: من اقام بالمدينة شهرا، و هو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة و انما كان بينهما ستة أميال.

و قال السمهودى فى خلاصة الوفاء: «و قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر الف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۵۹

(صلى اللّه عليه و آله): وقت لأهل المدينة: ذو الحليفة، و هى الشجرة. إلخ) «۱» (الثالثة): ما دلت على ان ميقاتهم ذو الحليفة، و لكنها قد فسرت فيها بمسجد الشجرة، و هى: ۱- صحيح الحلبى المتقدم قال «عليه السلام» فيه: (وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، و هو مسجد الشجرة «۲» و ما فى الأمالى، قال: أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) وقت لأهل العراق العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يلملم، و لأهل الشام المهيعة: و هى الجحفة، و لأهل المدينة ذو الحليفة، و هو مسجد الشجرة «۳» و ما فى كتاب المقنع قال: وقت رسول اللّه لأهل الطائف قرن المنازل. الى ان قال:

وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و هو مسجد الشجرة. إلخ «۴» (الرابعة): ما دلت على ان الميقات هو الشجرة- منها:

۱- خبر على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المتعة فى الحج من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال: وقت رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» لأهل العراق من العقيق،

و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع». قال: العلامة (قدس سره) فى المنتهى: «ان ذا الحليفة أبعد المواقيت إلى مكة المكرمة، قيل: ان المسافة بين ذى الحليفة و بين مكة المكرمة تقرب: (أربعمائة و أربعة و ستون) كيلو مترا، و هى بينها و بين المدينة المنورة تقرب: «سبعة» كيلو مترا.

و التحقيق أنه لا يترتب على هذا الاختلاف اثر، لكون المسجد معروفا عند المترددين من صدر الإسلام إلى زماننا هذا و صاحب الجواهر «قدس سره» بعد ما ذهب الى ان ميقات أهل المدينة هو مسجد الشجرة قال: و على كل حال فقد ظهر لك على المختار ان المدار البقعة الخاصة من ذى الحليفة أو هو ذو الحليفة و هى معروفة على وجه لا شك فيها الى زماننا هذا، فان مسجد الشجرة معلوم عند المترددين، فالاطناب فى البحث عن ذى الحليفة و انه موضع على ستة أميال عن المدينة، و هو ماء لبنى جشم كما عن القاموس. الى ان قال: لا فائدة فيه الآن، لما عرفته من معلومية مسجد الشجرة».

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۷

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۱۱

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۱۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶۰

و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة، و لأهل الطائف من قرن المنازل، و لأهل اليمن من

يلملم، فليس لأحد ان يعدوا من هذه المواقيت الى غيرها «۱» ۲- صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء «۲» ۳- صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال «عليه السلام»: من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلا محرما «۳».

هذا و الطائفة الثانية و الرابعة مجملة، حيث ان من الواضح عدم كون المراد منها هو ان الميقات نفس الشجرة بأن يجب الصعود إليها للإحرام، فيدور الأمر بين ان يكون المراد منه هو كون الميقات المسجد الذى فيه الشجرة، فحينئذ تنطبق على الطائفة الثالثة من الاخبار و بين ان يكون المراد منه قطعة مخصوصة من الأرض التى فيها المسجد فحينئذ تنطبق على الطائفة الاولى. و الحاصل: ان العمدة هى الطائفة الاولى و الثالثة، و نقول فى مقام الحج يجعل الطائفة الثالثة مفسرة للطائفة الأولى، أو حاكمة عليها، فينتج ان ميقات أهل المدينة هو نفس مسجد الشجرة و (بعبارة اخرى): ان ما فسر ذى الحليفة بالمسجد (تارة) يعتبر من باب التعبد و التنزيل، فيكون حاكما على الطائفة الاولى. و (اخرى): يكون اخبارا عن المسمى الخارجى فيكون دليلا على ان ذا الحليفة اسم للمسجد و ليس بأعم حتى يحتاج الى التعبد و الحكومة.

قوله قده: (الأقوى هو أن الإحرام من خارج المسجد و لو اختيارا، و ان قلنا ان وا الحليفة هو المسجد، و ذلك لان مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه)

ما افاده المصنف

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث ۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۷- من أبواب المواقيت حديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب المواقيت حديث: ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۶۱

«قدس سره» من صدق الإحرام من المسجد عرفا إذا أحرم من جوانبه ممنوع جدا الا من باب المسامحة فى التطبيق التى ليست بحجة على ما قرر فى محله.

قوله قده: (هذا مع إمكان (دعوى): ان المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و ان شئت فقل: المحاذاة كافية و لو (مع القرب مع الميقات)

ما أفاده «قدس سره» يرجع الى ان المراد من كون المسجد الميقات هو كونه موضعا لاحرامهم منه بلحاظ بعده عن مكة، فجميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له فى ذلك يجوز الإحرام منها و لكن الحق ان هذه الدعوى مما لا دليل عليها بل هى خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على لزوم صيرورته محرما من المسجد و استفادة ذلك من لفظ: (من) الواقع فى الأخبار المتقدمة عرفا ممنوعة. نعم، بناء على القول بكفاية المحاذاة، لما سيأتى من صحيحتى ابن سنان، و بناء على القول بعدم اختصاص ذلك بصورة البعد عن المسجد ايضا يتم حينئذ ما أفاده المصنف (قدس سره) و صح الإحرام من جانبى المسجد، لكن الظاهر ان حديث المحاذاة مختص بالبعيد عن الميقات، فتدبر.

قوله قده: (الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة: و هى ميقات أهل الشام اختيارا. نعم، يجوز مع الضرورة- لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع- إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قديما و حديثا، و يدل عليه مضافا الى الاخبار المتقدمة فى صدر المبحث المتضمنة: ان مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهرة فى تعيين مسجد الشجرة ميقاتا لهم الأخبار الواردة فى المقام- منها:

۱- روایة إبراهیم عن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی «علیه السلام» قال:

سألته عن قوم قدموا المدینة فخافوا کثرة البرد و کثرة الأیام یعنی الإحرام من الشجرة، فأرادوا ان یأخذوا منها الی ذات عرق فیحرموا منها؟ قال: «علیه السلام» لا، و هو

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶۲

مغضب: من دخل المدینة فلیس له ان یحرم الا من المدینة «۱» ۲- خبر أبی بصیر عبد اللّه (علیه السلام): خصال عابها علیک أهل مکة قال:

و ما هی؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللّه، «صلی اللّه علیه و آله» أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتین فأخذت بأدناهما و کنت علیلا «۲».

۳- خبر أبی بکر الحضرمی قال أبو عبد اللّه «علیه السلام»: انی خرجت بأهلی ماشیا فلم أهل حتی أتیت الجحفة و قد کنت شاکیا فجعل أهل المدینة یسألون عنی فیقولون:

لقیناه و علیه ثیابه و هم لا یعلمون، و قد رخص رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لمن کان مریضا أو ضعیفا أن یحرم من الجحفة «۳».

الی غیر ذلک من الاخبار الواردة عنهم «علیهم السلام» و أنت تری دلالتها علی عدم جواز التأخیر من دون ضرورة. و لکنه ذهب بعض الی جواز الإحرام من الجحفة اختیارا و هو خیرة الجعفی علی ما حکاه صاحب المدارک «قدس سره» و استدل لذلک بعدة اخبار- منها:

۱- صحیحة علی بن جعفر، عن أخیه موسی «علیه السلام» قال سألته عن إحرام أهل الکوفة و أهل خراسان و ما یلیهم و أهل الشام و مصر من این هو؟ قال: اما أهل الکوفة و خراسان و ما یلیهم فمن العقیق، و أهل المدینة من ذی الحلیفة، و الجحفة و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل الیمن من یلملم، و أهل السند من البصرة یعنی میقات أهل البصر «۴» ۲- صحیح معاویة بن عمار انه سأل أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل من أهل المدینة أحرم من الجحفة؟ فقال «علیه السلام»: لا بأس «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۸- من أبواب المواقیت حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب المواقیت حدیث: ۴

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب المواقیت حدیث: ۵

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقیت حدیث: ۵

(۵) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب المواقیت حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶۳

۳- صحیح الحلبی، سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» من این یحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال «علیه السلام»: من الجحفة و لا یجاوز الجحفة إلا محرما «۱» فحینئذ- کما تری- تقع المعارضة بینهما یمکن الجمع بینهما بحمل الأخبار الدالة علی تعیین مسجد الشجرة میقاتا لأهل المدینة علی الأفضلیة، فیحکم بجواز تأخیر الإحرام لهم إلی الجحفة بدون ضرورة، و لکن الأفضل ان یحرموا من مسجد الشجرة. و (فیه): انه جمع بلا شاهد فلا عبرة به. و لکن یمکن ان یقال فی مقام الجمع بینهما بحمل الطائفة الثانیة الدالة علی جواز الإحرام من الجحفة علی صورة الاضطرار، فحینئذ تصیر النتیجة انه لا یجوز لهم التأخیر إلی الجحفة إلا فی حال الضرورة، وفاقا لصاحب الجواهر «قدس سره» حیث قال فیها:

(ان الذی یقتضیه الجمع بین ذلک: [ای الاخبار الدالة علی جواز الإحرام من الجحفة مطلقا]. و بین ما یفهم من الرخصة فی خبر ابی بکر الحضرمی بل و قوله فی خبر ابی بصیر:

«و کنت علیلا» المؤیدین بفتوی المعظم هو اختصاص ذلک بالحال المزبور الموافق لقاعدة الاحتیاط، بل یقوی الظن بإرادة بیان أصل مشروعیة الإحرام منها و انها أحد المواقیت فی الجملة فی النصوص المزبورة فلا معارضة حینئذ. إلخ) ثم انه لا یخفی ان الروایات الدالة علی عدم جواز التجاوز من المیقات الا محرما لا یستفاد منها الا الحکم التکلیفی- و هو وجوب الإحرام عند المرور علیه- فإذا تجاوز منه بدون إحرام عصی ثم انه بناء علی ثبوت میقاتین اختیاریین لأهل قطر فلا کلام فی حرمة المرور منهما علی أهل ذلک القطر بلا إحرام إنما الکلام فی حرمة المرور علیهم بلا إحرام من المیقات الأول یمکن ان یقال بعدم حرمته: لعدم کونهما میقاتا عرضا بل المیقات هو أحدهما علی البدل علی نحو صرف الوجود، فحینئذ إذا ترک الإحرام منهما فهو حرام مسلما، و الا فلا، و ذلک لحصول امتثال الأمر بالإحرام من المیقات بصرف الوجود

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب المواقیت حدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶۴

منه بلا فرق بین حصوله من الأول أو الثانی- کما هو واضح- و اما ما دل علی النهی عن المرور من المیقات بلا إحرام فیمکن أن یقال بعدم شموله المقام، و ذلک لعدم صدق التجاوز بلا إحرام فی ما نحن فیه الا إذا تجاوز عن کلیهما (أی المیقاتین) کذلک و أما إذا خرج من أحدهما بلا إحرام و أحرم من الأخر فلا.

و لکن یمکن المناقشة فیه: بأن لفظ المیقات صار فی العرف علما لتلک الأماکن و کذلک شرعا، فعلیه یحکم بحرمة المرور علی المیقات الأول بلا إحرام و لو أحرم من المیقات الثانی، و ذلک لصدق انه جاوز من المیقات بلا إحرام عرفا فی مفروض المقام کصدق ذلک علی من کان له میقات واحد و تجاوز منه بلا إحرام. نعم، یجزیه الإحرام من المیقات الثانی و ان حصل له الإثم بترکه الإحرام من المیقات الأول.

و لکن یمکن ان یقال: ان هذا أنما یتم إذا کان النهی عن المرور من المیقات بلا إحرام نفسیا و أما بناء علی القول بکونه إرشادا الی ان اللازم فی الحج لمن اراده هو لزوم الإحرام من المیقات فلا مانع له حینئذ ان یأخر الإحرام من المیقات الأول ثم الإحرام من المیقات الثانی بدون حصول العصیان من ذلک، و یمکن ان یقال: ان الظاهر کونه إرشادا الیه، و ذلک للقاعدة المعروفة: (و هی أنه فی المرکبات الارتباطیة ینعکس الظهور فیکون الأمر بإتیان شیء فی شیء ظاهرا فی الإرشاد إلی الجزئیة و النهی عن الإتیان بشیء فی شیء ظاهرا فی الإرشاد إلی المانعیة، فعلیه لیس الأمر بالإحرام من المیقات امرا مولویا، و کذلک لیس النّهی عنه نهیا نفسیا بل الظّاهر من النهی هنا إرشاد إلی جزئیة الإحرام للحج و مانعیة ترک الإحرام له، و هذا المعنی جار فی جمیع الأوامر و النواهی الواردة فی مقام بیان ماهیات المخترعة. و لکن یمکن المناقشة فیه: بأنه لا ربط للمقام بتلک القاعدة لعدم کون المقام من قبیل المرکبات الارتباطیة، لأنه لا ربط للنهی عن التجاوز من المیقات الا محرما بأصل ماهیّة الحج فالنهی عن المرور نفسی و توجب مخالفته الإثم و لکن یمکن

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶۵

ان یقال ان التنظیر انما یتم بناء علی القول بجزئیة الإحرام للحج و اما بناء علی القول بشرطیة له فلا، فیجوز له التأخیر إلی المیقات الثانی بلا حصول عصیان منه و لکنه لا یخلو من تأمل.

قوله قده: لکن قد خصها بعضهم بخصوص المرض و الضعف، لوجودهما فی الاخبار، فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات و الظاهر ارادة المثال فالأقوی جوازه مع الضرورة. إلخ)

و المراد من البعض هو صاحب الجواهر «قدس سره» حیث انه یستفاد التخصیص بصورة المرض و الضعف بما أفاده فی ذیل المبحث بقوله: (و کیف کان فهذا میقاتهم مع الاختیار و أما عند الضرورة التی هی المرض و الضعف فالجحفة) و کیف کان الأقوی فی النظر هو الاقتصار علی المرض و الضعف لقوله «علیه السلام» فی خبر أبی بکر الحضرمی المتقدم: (و قد رخص رسول اللّه «صلی اللّه علیه و

آله» ذلک لمن کان مریضا أو علیلا «۱» فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات الأخر، خلافا لما افاده المصنف (قده) و وفاقا لما یستفاد من ظاهر کلام صاحب الجواهر (قدس سره) و ذلک لاحتمال خصوصیة فیهما. فلا بد من الاقتصار علی المورد. نعم، یمکن التعدی عن المورد الی غیره إذا حصل القطع بالمناط، أو قام دلیل تعبدی علی جواز التسریة، و لکن کلاهما غیر حاصلان. اما (الأول): فلعدم إمکان حصوله فی الشرعیات بعد الالتفات إلی قضیة أبان، و غایة ما یحصل منه هو الظن بالحکم و لا دلیل علی اعتباره. و أما (الثانی): فلعدم ثبوته فی المقام ظاهرا فتسریة الحکم من المورد الی غیره قیاس، و هو لیس من مذهب أهل الحق «فتأمل».

قوله قده: (یجوز لأهل المدینة و من أتاها العدول الی میقات آخر- کالجحفة أو العقیق- فعدم جواز التأخیر إلی الجحفة انما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفة. إلخ)

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب المواقیت حدیث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۲۶۶

هذا هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم). قال فی المدارک: (و انما یتوقف التأخیر علی الضرورة علی القول به مع مروره علی ذی الحلیفة، فلو عدل ابتداء عن ذلک الطریق جاز و کان الإحرام من الجحفة اختیاریا) قال صاحب الجواهر: (ثم لا یخفی علیک ان الاختصاص بالضرورة مع المرور علی المیقات الأول، فلو عدل عن طریقه و لو من المدینة ابتداء جاز، و أحرم منها اختیارا، لأنها أحد الوقتین یمکن ان یقال بعدم جواز العدول الی میقات آخر لأهل المدینة و من أتاها، و ذلک لخبر عبد الحمید المتقدم ذکره قال فیه: (انه سأل الکاظم (علیه السلام) عن قوم قدموا المدینة فخافهم کثرة البرد و کثرة الأیام یعنی الإحرام من الشجرة، فأرادوا ان یأخذوا منها الی ذات عرق فیحرموا منها؟ قال (علیه السلام): لا و هو مغضب من دخل المدینة فلیس له الا ان یحرم الا من المدینة «۱» و هو- کما تری- ظاهر فی عدم جواز العدول الی میقات آخر لأهل المدینة و من أتاها. و لکن المصنف (قدس سره) فی ذیل المسألة نزله علی الکراهة، تبعا لصاحب الجواهر. و لکن العمدة هو ضعف سنده فلا یصار الیه- کما أفاده صاحب المدارک «قدس سره».

قوله قده: (الحائض تحرم خارج المسجد علی المختار، و یدل علیه- مضافا الی ما مر- مرسلة یونس فی کیفیة إحرامها و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغیر صلاة. إلخ)

یشیر «قدس سره» بها الی ما رواه محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن الحائض ترید الإحرام؟

قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف، و تلبس ثوبا دون ثیاب إحرامها و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، و تهل بالحج بغیر صلاة «۲» و الظاهر من قوله «علیه السلام»

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۸ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۴۸- من أبواب الإحرام حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۲۶۷

و تهل بالحج. إلخ) هو ورودها فی إحرام الحج فعلیه لا ربط لها بالمقام کی یتم استدلال المصنف بها فی المقام. اللهم الا ان یقال: ان العمرة جزء من الحج- کما بیناه سابقا- (فتصح ان یقال انه تهل بالحج): فی صورة ما إذا کان المراد الإهلال بالعمرة فیتم دلالته بناء علیه علی مدعاه. فتأمل. ثم ان ما أفاده المصنف بقوله: (مرسلة یونس) فهو مما لا یمکن المساعدة علیه لانه- کما تری- مسندة. ثم، انه یجوز للحائض الإحرام من المسجد فی حال الاجتیاز، و صاحب الوسائل (رضوان اللّه تعالی علیه) بعد ما ذکرها مسندة قال:

(أقول: المراد لا تدخل المسجد: فتلبث فیه، أو تصلی فیه، بل تحرم مجتازة به أو من خارجه أو یحمل النهی علی الکراهة، أو خوف

تعدی النجاسة، و یحتمل ان یکون المراد المسجد الحرام. إلخ)

قوله قده: (و أما علی القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمکان صبرها الی ان تدخل المسجد و تحرم فی حال الاجتیاز إن أمکن، و ان لم یمکن- لزحم أو غیره- أحرمت خارج المسجد و جددت فی الجحفة أو محاذاتها)

ما أفاده المصنف «قدس سره» (أولا) بقوله: (فمع عدم إمکان صبرها. إلخ) فلا نحتاج فی الحکم بجواز إحرامها حینئذ من المسجد فی حال الاجتیاز الی ذلک القید، لجواز إحرامها منه کذلک حتی إذا أمکنها صبرها. و أما ما أفاده (ثانیا): بقوله: (و ان لم یمکن لزحم أو غیره أحرمت من خارج المسجد) فهو مما ذهب إلیه جماعة من الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» لا بأس بذکر ما أفاده صاحب المستند «رضوان اللّه تعالی علیه» فی ذیل هذا المبحث قال: (و إذ عرفت تعیین الإحرام من مسجد الشجرة، فلو کان المحرم جنبا أو حائضا أحرما عنه مجتازین، لحرمة اللبث، فان تعذر بدونه فهل یحرمان من خارجه- کما صرح به الشهید الثانی و المدارک و الذخیرة- لوجوب قطع المسافة من المسجد إلی مکة محرما، أم یؤخر أنه إلی الجحفة، لکون العذر ضرورة مبیحة للتأخیر؟؟ الأحوط: الإحرام منهما و ان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۶۸

کان الأظهر: الثانی لما ذکر و لعدم الدلیل علی توقیت الخارج لمثلهما، و منع وجوب قطع المسافة محرما علیه، و تمثیل الضرورة فی الاخبار بالمرض و الضعف لا یوجب التخصیص بعد اتحاد العلة قطعا و لعدم القول بالفصل ظاهرا). لا یخفی ما فی کلامه من المناقشة و الاشکال:

أما فی ما أفاده بقوله: (و تمثیل الضرورة فی الاخبار بالمرض و الضعف. إلخ) ففیه:

أنه یوجب التخصیص و لا- یمکن التعدی من مورد الخبر الی غیره. نعم، إذا حصل القطع بالمناط و عدم مانع عن الجعل ایضا فلا محیص عن التعدی الا انه مجرد فرض. لا واقع له، لعدم العلم بالملاکات و موانعها، فتدبر و علی فرض تسلیم ذلک نقول: أن إلحاق الحیض بالضرورة محل تأمل و وجهه واضح.

[الثانی العقیق و هو میقات أهل نجد و العراق]

قوله قده: (الثانی: العقیق [۱] و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم)

هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا و فی المستند: (ثم کون العقیق: میقاتا لمن ذکر مما لا خلاف فیه بل نقل علیه الإجماع مستفیضا) و یدل علی کونه میقات أهل نجد، و العراق، و من یمر علیه من غیرهم، جملة من الأخبار الواردة عنهم «علیهم السلام» قد ذکر الأول- و هو أهل نجد- فی صحیح أبی أیوب الخزاز المتقدم قال «علیه السلام» فیه: «و وقت لأهل نجد: العقیق و ما أنجدت «۱» و فی صحیح رفاعة قال «علیه السلام» فیها: وقت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله العقیق:

لأهل نجد و قال: هو وقت لما أنجدت الأرض و أنتم منهم «۲» و فی صحیح علی بن رئاب قال «علیه السلام»: و لأهل نجد العقیق «۳» و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه «علیه

---

[۱] و هو فی اللغة: کل واد عقه السیل- ای شقه فأنهره و وسعه- و سمی به أربعة أودیة فی بلاد العرب «أحدها»: المیقات: و هو واد یندفق سیله فی غوری تهامة- کما عن تهذیب اللغة.

و فی المستند: «و له طرفان و وسط، فأوله المسلخ: بفتح المیم و کسرها- کما فی السر، ثم

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱ من أبواب المواقيت حديث: ۱۰

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱ من أبواب المواقيت حديث: ۷

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۶۹

السلام»: و وقت لأهل نجد: العقيق «۱» و ذكر الثانى- و هو أهل العراق- فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام»: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللّه: «صلى اللّه عليه و آله» لا- تتجاوزها الا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق: بطن العقيق من قبل أهل العراق. إلخ «۲» و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه «عليهما السلام»: أما أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق «۳» و فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» وقت رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة «۴» و فى خبر على بن جعفر وقت رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» لأهل العراق: من العقيق «۵» و قد ذكر الثالث- و هو من يمر عليه من غيرهم- فى صحيح الخزاز المزبور قال «عليه السلام»: و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت) و أنجدت: الدخول فى أرض النجد اى وقته لمن دخل فى أرض النجد. و فى صحيح رفاعة المزبورة قال: العقيق لأهل نجد، و قال:

هو وقت لما أنجدت الأرض و نحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام».

قوله قده: (و أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق و المشهور جواز

ثم بالمهملتين- كما عن فخر المحققين و التنقيح اى الموضع العالى، أو مكان أخذ السلاح و لبس لامة الحرب، و يناسبه تسميته ببريد البعث ايضا- كما يأتى- أو بالخاء المعجمة- كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض الفقهاء- اى موضع النزع سمى به لانه ينزع فيه الثياب للإحرام، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتا.

و أوسطه غمرة بالمعجمة ثم الميم الساكنة، و قيل: المكسورة، ثم المهملة: منهلة من مناهل طريق مكة، و هى فصل ما بين نجد و تهامة- كما عن الأزهرى- و فى القاموس: «سميت بها لزحمة الناس فيها»

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۳

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۵

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۶

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب المواقيت حديث: ۹

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۷۰

الإحرام من جميع مواضعه اختيارا و أن الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق الا لمرض أو تقية فإنه ميقات العامة لكن الأقوى ما هو المشهور. إلخ)

ما أفاده «قدس سره» بقوله: (و أوله المسلخ. إلخ) فمما لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» و يدل عليه الروايات الواردة فى المقام- منها:

۱- خبر أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه «عليه السلام» يقول حد العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق «۱» ۲- مرسل الصدوق «رحمه اللّه تعالى» قال و قال الصادق «عليه السلام»: وقت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل العراق العقيق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوله أفضل «۲» ۳- خبر إسحاق قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن التمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو

له الحاجة فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن؟ قال «عليه السلام»: يرجع الى مكة بعمرة. الى أن قال «عليه السلام»: كان أبى مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «٣» فالظاهر أنه لا خلاف فى ذلك التحديد قال الشهيد الأول «قدس سره»

و آخره ذات عرق، بالمهملة المكسورة: و هو الجبل الصغير، سميت بها، لانه كان به عرق من الماء- اى قليل- و قيل: انها كانت قرية فخربت. و قيل: «إنها قرية تبعد عن مكة المكرمة تقريبا: (أربعة و تسعون) كيلو مترا و سميت بها لأن بها جبلا يسمى عرقا.

و فى المدارك: «قال فى القاموس: أنها بالبادية ميقات العراقين. الى ان قال: و نقل العلامة فى المنتهى عن سعيد بن جبير: انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى فاتى به المقابر ثم قال: هذه ذات عرق الأولى».

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ٢- من أبواب المواقيت حديث: ٧

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٢- من أبواب المواقيت حديث: ٩

(٣) الوسائل: ج ٢- الباب- ٢٢- من أبواب أقسام الحج حديث: ٨

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٢٧١

فى الدروس: (و لأهل العراق العقيق و أفضله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق، على ما حكى عنه و فى الحدائق: (صرح الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم بان العقيق المتقدم فى الاخبار أوله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخرة ذات عرق، و أن الأفضل الإحرام من أوله ثم وسطه، نعم فى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلى العراقى و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «١» و مقتضاها- كما ترى- تقدم مبدء العقيق على المسلخ بستة أميال فتكون مخالفا لما تقدم فى أول العقيق «فحينئذ تقع المعارضة بينها و بين الاخبار المتقدمة يمكن أن يقال انه لا معارضة فى البين أصلا لأن المراد من الصحيحة هو مطلق العقيق و الاخبار المتقدمة تبيينه بأن المراد من العقيق الذى جعل ميقاتا هو المكان الذى أوله المسلخ، فلا تهافت فى البين- كما لا يخفى- مضافا الى كونها خلاف ما اتفقت عليه الأصحاب فلا مجال للعمل بها فتدبر.

ثم انه قد ورد بعض أخبار تدل على خروج ذات عرق منه و هو ما فى خبر أبى بصير الآخر عن أحدهما قال: حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة «٢» و ظاهره- كما ترى- خروج غمرة فضلا عن ذات عرق عن العقيق، و صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: وقت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث [١] إلى غمرة، و وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و لأهل النجد قرن النازل، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل اليمن يلملم «٣» فيكونان- كما ترى-

---

[١] قال فى الوافى: «و البعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة أول العقيق و هو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك و لم نجده فى اللغة اسما لموضع و كذلك ضبط من يعتمد عليه من أصحابنا فما يوجد فى بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف، هذا كله على ما حكاه صاحب الحدائق (قده)

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ٢ من أبواب المواقيت حديث: ٢

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٢ من أبواب المواقيت حديث: ٥

(٣) الوسائل ج ٢- الباب- ١- من أبواب المواقيت حديث: ٦

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۷۲

مخالفین لما تقدم من الأخبار الواردة فی أن آخر العقیق ذات عرق و التحقیق: انه ان ثبت إعراض الأصحاب عن الطائفة الثانیة فهو موجب لسقوطها عن الحجیة، و لکن الکلام فی ذلک، لان حکی القول بمضمونها عن علی بن بابویه و عن ولده فی المقنع و الشیخ فی النهایة و ظاهر المدارک المیل إلیها حیث قال: (و لا ریب ان الاحتیاط یقتضی ان لا یتجاوز غمرة إلا محرما، لضعف الخبرین المتضمنین لتحدیده بذات عرق) و لذلک قد یقوی فی النظر حمل الطائفة الأولی علی التقیة، لما رواه الثقة الجلیل أحمد بن أبی طالب الطبرسی، فی کتاب الاحتجاج، عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی جملة من کتبه الی صاحب الزمان (عجل اللّه تعالی فرجه) انه کتب إلیه یسأله علی الرجل یکون مع بعض هؤلاء و یکون متصلا بهم یحج و یأخذ عن الجادة و لا یحرم هؤلاء من المسلخ فهل یجوز لهذا الرجل ان یأخر إحرامه إلی ذات عرق فیحرم معهم لما یخاف من الشهرة أم لا یجوز ان یحرم الا من المسلخ؟؟ فکتب إلیه فی الجواب یحرم من میقاته ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه فإذا بلغ الی میقاتهم أظهره «۱» و فی کشف اللثام (لا ریب انه أحوط) و فی الجواهر قلت: (لعل الوجه فی الجمع بین النصوص المزبورة بعد تعارف إحرام العامة من ذات عرق ما عن ابن إدریس من انه وقت رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» لأهل العراق العقیق فمن أی جهاته و بقائه أحرم فیعقد الإحرام منها الا ان له ثلاثة أوقات: (أولها):

المسلخ و هو أفضلها عند ارتفاع التقیة و (أوسطها): غمرة و هی یلی المسلخ فی الفضل عند ارتفاع التقیة و (آخرها): ذات عرق و هی أدونها فی الفضل الا عند التقیة و الشناعة و الخوف، فذات عرق هی أفضلها فی هذا الحال، و حینئذ فما فی مکاتبة الحمیری تعلیم للجمع بین مراعاة الفضل و التقیة) و هذا الجمع لا یخلو من الإشکال.

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۷۳

[الثالث الجحفة و هی لأهل الشام و مصر و المغرب]

قوله قده: (الثالث الجحفة [۱] و هی لأهل الشام و مصر و المغرب و من یمر علیهم علیها من غیرهم إذا لم یحرم من المیقات السابق علیها. إلخ)

الظاهر انه المتسالم علیه بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و لم ینقل من أحد منهم للخلاف فیه و قد ذکر الأول- و هو أهل الشام- فی صحیح ابن رئاب المتقدم عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: (و وقت لأهل الشام الجحفة) و فی صحیح رفاعة بن موسی قال (علیه السلام) (و وقت لأهل الشام المهیعة و هی الجحفة) و فی صحیح الحلبی قال: (و وقت لأهل الشام الجحفة) و قد ذکر الثانی- و هو أهل مصر- فی صحیح علی بن جعفر «علیه السلام» قال علیه السلام فیه: «و أهل الشام و مصر من الجحفة» و قد ذکر الثالث- و هو أهل المغرب- فی صحیح الخزاز المتقدم: (و وقت لأهل المغرب الجحفة و هی عندنا مکتوب مهیعة) و فی صحیح معاویة بن عمار قال «علیه السلام»: (و وقت لأهل المغرب الجحفة و هی مهیعة). و قد ذکر الرابع- و هو من یمر علیها من غیرهم- فی صحیح صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا «علیه السلام» قال: کتبت الیه: ان بعض موالیک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل و علیهم فی ذلک مؤنة شدیدة و یعجلهم أصحابهم و جمالهم من وراء بطن عقیق بخمسة عشرة میلا، منزل فیه ماء و هو منزلهم الذی

---

[۱] الجحفة فی تحریر النووی و تهذیبه: «بجیم مضمومة، فحاء مهملة، ففاء علی سبع مراحل من المدینة، و ثلاث من مکة». و فی

تهذیبه: «بینها و بین البحر نحو ستة أمیال». و قیل.

بینها و بین البحر میلان. و لا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة.

و فی القاموس: «کانت قریة جامعة علی اثنین و ثلاثین میلا من مکة یسمی مهیعة تنزل بها بنو عبید و هم اخوة عاد و کان أخرجهم العمالیق من یثرب فجائهم سیل فاجحفتهم فسمیت جحفة».

و فی مصباح المنیر: «منزل بین مکة و المدینة قریب من رابغ بین بدر و خلیص» و قیل:

انه کانت قریة معمورة فی زمن السابق و لکن الآن خربة و کانت تسمی: (مهیعة) و تبعد من مکة المکرمة تقریبا: (مأتین و عشرون) کیلو مترا. و فی الجواهر: «فهی کما فی جملة من النصوص المهیعة و انما سمیت الجحفة لإجحاف السیل بها و بأهلها.

و فی کشف اللثام: المهیعة: «بفتح المیم، و سکون الهاء، و فتح الیاء، المثناة التحتانیة، قیل و یقال: کمعیشة من الهیع: و هو السیلان، و یقال: ارض هیعة: ای واسعة مبسوطة، و طریق مهیع ای واسع بین و انما سمیت الجحفة لأن السیل أجحف بها و بأهلها.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۷۴

ینزلون فیه فتری ان یحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته علیهم؟ فکتب: ان رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصة لمن کانت به علة فلا تجاوز المیقات الا من علة «۱»

[الرابع یلملم و هو لأهل الیمن]

قوله قده: (الرابع: یلملم [۱] و هو لأهل الیمن)

لا ینبغی الکلام فی ذلک، و الظاهر انه المتسالم علیه بین الأصحاب و لم ینقل من أحد منهم للخلاف فیه، و قد ذکر کونه میقات أهل الیمن فی صحیح الحلبی المتقدم فی صدر المبحث قال «علیه السلام»:

(و وقت لأهل الیمن یلملم) و فی صحیح معاویة بن عمار: (و وقت لأهل الیمن یلملم)، و نحوهما غیرهما من الاخبار الواردة عنهم «علیهم السلام»

---

[۱] یلملم: فی القاموس و مصباح المنیر: «قیل: الأصل: المسلم، فخففت الهمزة، و قد یقال: یرموم.

و فی اصطلاح المنطق: «انه واد». و کذا فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام.

و فی کشف اللثام: «و علی کل فهو من ألملم بمعنی الجمع و هو علی مرحلتین من مکة بینهما ثلاثون میلا و فی القواعد: «هو جبل».

و فی الجواهر: «جبل، آو واد، یقال له: یلملم، و ألملم، و یرمرم، و هو علی مرحلتین من مکة» و قیل: انه جبل من جبال تهامة، و یبعد عن مکة للمکرمة تقریبا: (أربعة و تسعون) کیلو مترا.

و فی کتاب البلدان علی ما حکی عنه: «من مکة إلی صنعاء احدی و عشرون مرحلة فأولها المکان ثم یلملم و منها یحرم حاج الیمن ثم اللیث. إلخ».

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب المواقیت حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۷۵

[الخامس قرن المنازل و هو لأهل الطائف]

قوله قده: (الخامس: قرن المنازل [۱] و هو لأهل الطائف)

بلا اشكال و لا خلاف فيه و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و قد صرح ذلك فی صحيح الخزاز المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السلام: (و وقت لأهل الطائف قرن المنازل) و فی صحيح الحلبى: (و وقت لأهل نجد العقيق و وقت الطائف قرن المنازل) و فی صحيح معاوية بن عمار: (و وقت لأهل الطائف قرن المنازل) و نحوها غيرها من الأخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و أما ما فی صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال وقت رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» لأهل المشرق: العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمرة و وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و لأهل نجد قرن المنازل. إلخ «۱» و ما فی صحيح على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الأوقات التى وقتها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) للناس؟ فقال: ان رسول اللّه وقت لأهل المدينة ذو الحليفة و هى الشجرة و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل اليمن قرن المنازل. إلخ «۲» حيث انه يستفاد من الأول ان ميقات أهل النجد قرن المنازل مع أنه قد سبق ان ميقاتهم العقيق و من الثانى أن ميقات أهل اليمن قرن المنازل مع أنه قد سبق ان ميقاتهم يلملم فلا بد من التوجيه

---

[۱] قرن المنازل: بفتح القاف، و سكون الراء، و هو ميقات: أهل الطائف، و هو قرية عند الطائف، أو اسم الوادى كله كما فی القاموس قال: «و غلط الجوهر: فی تحريكه و فی نسبته أويس القرنى إليه، لأنه منسوب الى قرن بن دومان بن ناجية بن مراد. بل قيل: اتفق العلماء فی تغليطه فيهما و انما أويس من بنى قرن من بطن مراد، و لا يخفى انه لم يصرح بالتحريك و لا بنسبته أويس اليه و انما قال: و القرن حى من اليمن و منه أويس القرن».

و فی شرح القاموس نص عبارة الصحاح: «و القرن موضع و هو ميقات أهل نجد و منه أو يس القرنى». و فی مجمع البلدان عن الصحاح على ما حكى عنه انه قال: «قرن بالتحريك ميقات».

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۲- من أبواب المواقيت حديث ۶

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۲- من أبواب المواقيت حديث ۷

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۲، ص: ۲۷۶

كان يقال: أن للنجد طريقين. (أحدهما): يمر بالعقيق. و (ثانيهما): يمر بقرن المنازل فيجب عليهم الإحرام عند مرورهم بأحد الميقاتين و كذلك فی الثانى و لا تهافت بين النصوص

[السادس مكة و هى لحج التمتع]

قوله قده: (السادس مكة و هى لحج التمتع).

هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قديما و حديثا قال فی المدارك: قد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة و يدل عليه روايات منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: من أين أهل بالحج، فقال: أن شئت من رحلك، و ان شئت من الكعبة، و ان شئت من الطريق «۱» و المراد من الطريق هو سكك مكة لا خارجها و فی الجواهر: (بلا خلاف أجده نصا و فتوى بل فی كشف اللثام الإجماع عليه).

و فی المستند: (بلا خلاف كما قيل بل بإجماع العلماء كما فی المدارك و المفاتيح و شرحه و غيرها) و استدل بصحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال «عليه السلام:» لا قلت: فالقاطنين بها؟ قال «عليه السلام»: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا

و فى مجمع البحرين قال: «و القرن موضع و هو ميقات أهل نجد و منه أويس القرنى و يسمى أيضا قرن المنازل و قرن الثعالب».
و فى كشف اللثام انه يقال له: «قرن الثعالب و قرن بلا اضافة و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة و قيل: قرن الثعالب غيره، و انه جبل مشرف على أسفل منى بينها و بين مسجده الف و خمسمائة ذراع القرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل و قيل: ان قرن جبل مشرف على عرفات و يقال له: قرن المنازل و يبعد عن مكة المكرمة تقريبا [أربعة و تسعون] كيلو مترا و قيل: القرن بالإسكان. اسم الجبل. و بالفتح. الطريق ثم ان اختلاف عبارة ما نقل عن الصحاح يمكن ان يكون لأجل اختلاف النسخ.
ثم لا يخفى انه بعد ما نقل الاتفاق على عدم كون أويس القرنى منسوبا الى قرن المنازل و مع ذلك قد نسبه الصحاح اليه و كذلك مجمع البحرين و كيف ما كان ان قرن المنازل ميقات لأهل الطائف و هو معلوم عد المترددين فلا يترتب على هذا الاختلافات اثر كما لا يخفى.

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب المواقيت حديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۷۷

كما صنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال «عليه السلام» يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال «عليه السلام»: من مكة نحوا مما يقول الناس «۱» و نحوها غيرها من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و ما فى خبر إسحاق عن أبى الحسن «عليه السلام» من قوله: (كان أبى مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۲» حيث ان المستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل و قد تقدم ذكرها فى شرائط حج التمتع عند ذكر شرط الرابع منها بناء على تماميتها كما انه تقدم ذكر جميع الاخبار و البحث عنها فيه و من أراد الوقوف على ذلك فليراجعه. و كيف كان لا ينبغى الإشكال فى ذلك بعد ثبوت الوفاق و الاتفاق من جميع الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» عليه

[السابع دويرة الأهل أى المنزل و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة]

قوله قده: (السابع: دويرة الأهل: أى المنزل و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة. إلخ)
هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قال فى المدارك: (هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. إلخ). قال فى الجواهر: (بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه. بل فى المنتهى: (انه قول أهل العلم كافة إلا مجاهدا. إلخ) و يدل عليه جملة من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام»- منها:
۱- صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله «۳» قال فى محكى التهذيب بعد ما روى ذلك: (و قال فى حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله «۴» ۲- عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن أبى عبد اللّه «عليه السلام»

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹ من أبواب أقسام الحج حديث: ۳
(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۲۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۸
(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت حديث: ۱
(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۷۸

قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله «۱» ۳- عن صفوان بن يحيى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى سعيد، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة؟ قال: يحرم منه «۲» ۴- عن محمد بن فضل، عن ابن أبى عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فميقاته (فوقته) منزله «۳» ۵- عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن رياح ابن أبى نصر، قال:

قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): يروون أن عليا (عليه السلام) قال: من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك؟ فقال: سبحان اللّه لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) بثيابه إلى الشجرة!؟ و انما معنى دويرة أهله من كان اهله وراء الميقات إلى مكة «۴» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) المتفقة فى الدلالة على اعتبار القرب إلى مكة- كما صرح غير واحد به من الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم- قال فى الجواهر: (خلافا للمصنف عن موضع من المعتبر. فاعتبر القرب الى عرفات، و لم نقف له على دليل. و ان كان قد يؤيده الاعتبار فيما إذا كان الإحرام للحج الذى لا يتوقف على الدخول إلى مكة، بخلاف ما إذا كان للعمرة التى لا مدخلية لها بعرفات. و لعله لذا قال فى المسالك: «لو لا النصوص أمكن اختصاص القرب فى العمرة بمكة و فى الحج بعرفة، إذ لا يجب المرور على مكة فى إحرام الحج من المواقيت»: بل جزم أول الشهيدين فى اللمعة:

باعتبار القرب الى عرفات فى حج الأفراد لغير النائى فقال: «يحج من منزله لأنه أقرب إليها من الميقات مطلقا، إذا قرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هى: (ثمانية و أربعون ميلا

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت حديث: ۳

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت حديث: ۴

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت حديث: ۸

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب المواقيت حديث: ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۷۹

و هى منتهى مسافة حاضرى مكة» و أشكله فى الروضة: بإمكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفات و المساواة فيتعين الميقات فيهما». و الجميع كما ترى، إذ هو كالاجتهاد فى مقابلة النص المصرح فيه باعتبار القرب إلى مكة) و هو كما ذكره «قدس سره» و قال فى المدارك بعد ذكر النصوص: (و يستفاد من هذه الروايات أن المعتبر: القرب إلى مكة و اعتبر المصنف القرب: الى عرفات و الأخبار تدفعه)

قوله قده: (بل لأهل مكة ايضا على المشهور- و أن استشكل فيه بعضهم- فإنهم يحرمون لحج القران و الافراد من مكة. إلخ)

قال فى الجواهر: (الكلام فى أهل مكة من حيث عدم اندراجهم فى اللفظ المزبور المقتضى للمغايرة، لكن عن صريح ابنى حمزة و سعيد و ظاهر الأكثر الإحرام منها بالحج، لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو ورائه بل فى الرياض بعد نسبته إلى الشهرة حاكيا لها عن جماعة من الأصحاب، قال: «بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى: الإجماع عليه- كما حكاه فى الذخيرة، قلت و يؤيده النبوى: «فمن كان دونهن فمهله من أهله» بل و المرسل: «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: منزله» لكن قد سمعت سابقا فى الصحيحين الواردين فى المجاور أمره بالإحرام بالحج من الجعرانة، و هو بإطلاقه شامل لمن انتقل فرضه الى فرض أهل مكة أم لا- و يمكن ان يقيد بالأخير أو بجعل ذلك من خصائص المجاور- كما فى الحدائق- أو يحمل على الأفضل، لبعد المسافة، و حينئذ فالمراد من الإحرام من المنزل رخصة لا عزيمة و لذا كان المحكى عن الكافى و الغنية و الإصباح ان الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات) و فى كشف اللثام: (وجهه ظاهر لبعد المسافة.

و طول الزمان و كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه و هو واضح) و لكن الأخبار المتقدمة لا تشمله، لاختصاصها بمن كان منزله بين مكة و الميقات و اما المرسل و النبوى فالمناقشة فيهما واضحة قال فى المستند: (ثم الحكم يعم أهل مكة ايضا على المشهور بين

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۸۰

الأصحاب بل نفى بعضهم الخلاف فيه، و يدل عليه مرسلة الصدوق المتقدمة و ما روى عن النبى. الى ان قال: بل يمكن الاستدلال بجميع اخبار الباب المتقدمة سوى المرسلة الأخيرة بأن يفسر نحو قوله: (من كان منزله دون الميقات إلى مكة) بأن المراد من كان منزله فى جميع ذلك الموضع المبتدء بدون الميقات المنتهى الى مكة، و استشكل بعضهم فيهم من جهة ان الأقربية إلى مكة يقتضى المغايرة و من جهة الصحيحين الواردين فى المجاور و انه يحرم من الجعرانة سواء انتقل فرضه إلى أهله أم لا «و لا يخفى ان الأقرب انما ورد فى كلام الأصحاب دون أخبار الأطياب و الصحيحان واردان فى حكم المجاور فلعل هذا مختص به. إلخ) و كيف كان هذا الفرع بعد يحتاج إلى التأمل.

قوله قده: (بل كذا المجاور الذى انتقل فرضه الى فرض أهل مكة، و ان كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، و هى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و ان كان القدر المتيقن:

الثانى فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما. إلخ)

و يشير «قدس سره» بالصحيحين الى ما رواه يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: انى أريد الجوار بمكة فكيف اصنع؟ فقال، «عليه السلام»: إذا رأيت الهلال: هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة و أحرم منها للحج. الى ان قال: ان سفيان فقيهكم أتانى فقال:

ما يحملك على ان تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟! قلت: هو وقت من رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» فقال: و أى وقت من مواقيت رسول اللّه هو؟ فقلت أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه إلى الطائف فقال: ان هذا شىء أخذته عن عبد اللّه بن عمر، كان إذا رأى الهلال صاح بالحج: فقلت أ ليس قد كان عندكم مرضيا؟ فقال: بلى، و لكن أما علمت: ان أصحاب رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» أحرموا من المسجد

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۸۱

فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، و أن هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة، و أهل مكة لا متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به أياما؟ فقال لى: و انا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله» يا أبا عبد اللّه: فإنى أرى لك أن لا تفعل، فضحكت، و قلت: و لكنى أرى لهم ان يفعلوا. إلخ «۱» و الى ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن أبى الفضل، قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» من أين أحرم بالحج؟

فقال «عليه السلام»: من حيث أحرم رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» من الجعرانة أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت متى اخرج؟ قال: إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم و ان كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس «۲»

[الثامن فخ و هو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعة]

قوله قده: (الثامن: فخ [۱] و هو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير إحرامهم الى هذا المكان لا انه يتعين ذلك)

و استدلوا لذلك بصحيح أيوب قال: سأل أبو عبد اللّه «عليه السلام» عن الصبيان من أين تجرد الصبيان؟ قال «عليه السلام»: كان أبى

یجردهم من فخ «۳» و رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

---

[۱] بفتح الفاء، و تشدید الخاء المعجمة: بئر معروف علی نحو فرسخ من مکة، کما قیل. و فی القاموس: «موضع بمکة، دفن فیه ابن عمر» فی نهایة ابن الأثیر: «موضع عند مکة. و قیل: واد دفن عبد اللّه بن عمر».

و فی السرائر: «انه موضع علی رأس فرسخ من مکة قتل فیه الحسین بن علی بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علی أمیر المؤمنین علیه [أفضل الصلاة و السلام]. علی ما حکاه صاحب کشف اللثام [قدس سره].

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۵

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۹- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۶

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب المواقیت حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۸۲

زیاد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الکریم أخی أدیم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القسم، عن صفوان، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أیوب بن الحر نحوه هذا مما لا کلام فیه انما الکلام- کما افاده صاحب الجواهر- فی ان ذلک کفایة عن جواز إحرامهم منه- کما صرح به بعض الفقهاء بل ربما نسب إلی الأکثر بل فی الروضة یظهر من آخر عدم الخلاف فیه- أو ان إحرامهم من المیقات و لکن رخص لهم فی لبس المخیط الی فخ فیجردون منه- کما عن التحریر و المقداد و الکرکی قولان؟ مقتضی ظاهر صحیح المتقدم هو الثانی، و یمکن ان یستدل لذلک ایضا بما فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: انظروا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفة أو الی بطن مر، ثم یصنع بهم ما یصنع بالمحرم و یطاف بهم و یرمی عنهم و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه «۱» و رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمار مثله و رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القسم عن صفوان عن معاویة بن عمار مثله و زاد بعد قوله: «و یطاف بهم» «و یسعی بهم» کان علی بن الحسین علیه السلام یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یدیه الرجل فیذبح و کیف کان انما تتم دلالته علی ما ذکر بناء علی ان بطن مر غیر خارج عن المیقات کما افاده صاحب الجواهر فی ذیل المبحث و نحوه صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام و صاحب الجواهر «قدس سره» اختار الثانی من القولین حیث قال: (أقواهما الثانی، لعموم نصوص المواقیت و النهی عن تأخیر الإحرام عنها. الی ان قال: و لیس فی الخبرین الا التجرید الذی لا ینافی ذلک علی ان فخ انما هو طریق المدینة أما لو کان غیره فلا رخصة لهم فی تجاوز المیقات بلا إحرام الذی صرح فی النص بأن الإحرام من غیره کالصلاة أربعا فی السفر، و احتمال حمل أدنی الحل من سائر الطرق علی فخ الذی هو أدناه فی طریقها. بل قیل: انه

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۸۳

یعطیه کلام التذکرة واضح الضعف، و تخصیص أدلة لزوم الکفارة علی الولی بما دل علی الرخصة فی اللبس الی فخ متحقق علی القولین، إذ لا کلام و لا خلاف فی جواز الإحرام بهم من المیقات. و اما الصحیح عن الصادق: «قدموا من کان معکم من الصبیان. إلخ» فقد استدل به بعضهم علی المختار بناء علی ان بطن مر غیر خارج عن المیقات لکن فی الریاض: «انه علی خلافه أرجح و لعله، لخروج بطن مر عن المیقات» ثم قال: و المسألة قویة الاشکال، و حیث أن المستفاد من جماعة عدم إشکال فی جواز الإحرام بهم من المیقات بل و أفضلیته و ان التأخیر إلی فخ انما هو علی سبیل الجواز کان الإحرام بهم من المیقات أولی و أحوط. قلت: مضافا الی

معلومیة کون الحکمة فی التأخیر إلی فخ ضعف للأطفال عن البرد و الحر و نحوهما، و ستعرف انه متی کان ذلک فی المکلف أحرم من المیقات و جاز له اللبس للضرورة، فالمتجه حینئذ هنا ذلک ایضا و فی خبر یعقوب قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ان معی صبیة صغارا و انا أخاف علیهم البرد فمن أین یحرمون؟ فقال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها فإنک إذا أتیت العرج وقعت فی تهامة ثم قال فان خفت علیهم فائت بهم الجحفة «۱» و هو ظاهر فی مراعاة المیقات و لو میقات الاضطرار و لعل التخییر بین لجحفة و بطن مر و غیرهما لاختلاف الأزمنة و اختلاف حال الصبیان کما انه قد یطلق الإحرام بهم من غیر المیقات علی إرادة التجرید مجازا). و لکن صاحب المدارک (قدس سره» قال فی شرح قول ماتنه: [و یجرد الصبیان من فخ] المراد بالتجرید الإحرام- کما صرح به المصنف فی المعتبر و العلامة فی جملة من کتبه الی ان قال: و قد ذکر المحقق الشیخ علی «رحمه اللّه تعالی» أن المراد بالتجرید التجرید من المخیط خاصة فیکون الإحرام من المیقات کغیرهم لان المیقات موضع الإحرام فلا یتجاوزه الا محرما و هو ضعیف لمنع ما ادعاه من العموم بحیث یتناول غیر المکلف و ظهور التجرید فی المعنی الذی ذکرناه) و لکن

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۲۸۴

لا یخفی ما فی کلامه «قدس سره» من الاشکال قال فی الحدائق: (لا یخفی أن ما ذکره الشیخ علی «قده» لا یخلو من قرب فان ظاهر لفظ التجرید یساعد و ما ادعاه (یعنی السید قدس سره) من ظهور التجرید فی معنی الإحرام لا یخفی ما فیه فان التجرید لغة انما هو نزع شیء من شیء کما یقال جردته عن ثیابه ای نزعتها عنه و المعتبر فی الإحرام أمور عدیدة لا یدخل منها شیء تحت هذا اللفظ سوی نزع المخیط و ما ادعاه من منع العموم لا یخلو من شیء أیضا. إلخ).

قوله قده: (ثم ان جواز التأخیر علی القول الأول انما هو إذا مروا علی طریق المدینة و أما إذ سلکوا طریق لا یصل الی فخ فاللازم إحرامهم من میقات البالغین)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک لاختصاص الدلیل بناء علی تمامیته به فیرجع بالنسبة إلی غیره إلی الأدلة المقتضیة لزوم الإحرام من المیقات الشاملة بإطلاقها الصبی کما هو واضح.

[التاسع محاذاة أحد المواقیت الخمسة و هی میقات من لم یمر علی أحدها]

اشارة

قوله قده: (التاسع: محاذاة أحد المواقیت الخمسة و هی میقات من لم یمر علی أحدها و الدلیل علیه صحیحتا ابن سنان و لا یضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالیة و عدم القول بالفصل و مقتضاهما محاذاة أبعد المیقاتین إلی مکة إذا کان فی طریق یحاذی اثنین فلا وجه للقول بکفایة أقربهما إلی مکة. إلخ)

هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدّس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا و الظاهر انه المتسالم علیه بینهم و یدل علیه صحیحتا ابن سنان: (الاولی): ما عن محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: من أقام بالمدینة شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق أهل المدینة الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیرة ستة أمیال فیکون حذاء الشجرة من البیداء «۱» و رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله الی قوله: «ستة أمیال» الا انه ترک لفظ: (غیر) قال الکلینی: و فی

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۷- من أبواب المواقيت حديث: ۱

روايـة أخرى: يحرم من الشـجرة ثم يأخـذ أى طريق شـاء «۱» لكن مـا ذكره «قـدس سـره» مرسل لا ينهض للمعارضـة. (الثانيـة): ما عن الحسن محبوب، عن عبـد اللّه سـنان عن أبى عبـد اللّه «عليه السـلام» قال: من اقام بالمدينة و هو يريد الحج شـهرا أو نحوه ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشـجرة و البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها «۲» و أنت ترى دلالتهما على المدعى. لكن فى خصوص محاذاة مسـجد الشـجرة، لكونه موردهما، فلا كلام فى كفاية الإحرام من محاذاة مسـجد الشـجرة، إنما الكلام فى انه هل يمكن التعدى عن موردهما إلى سائر المواقيت- كما ذهب اليه المصـنف و غيره من الفقهاء قدس اللّه تعالى أسـرارهم- أولا؟؟ يمكن أن يقال بجواز التعدى إليها، و ما يمكن الاستدلال به على ذلك وجوه:

(الأول)- الإجماع و عـدم القول بالفصل. و (فيه): انه قد تكرر منا مرارا و كرارا أن الإجماع المعتبر هو التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم «عليه السلام» و فى المقام من المحتمل كون مدركه ما سيأتى، فلا عبرة به، الا ان يدعى حصول الاطمئنان منه.

(الثانى)- دعوى: استفادة العموم من صحيحتى ابن سنان- و أن ذكر الشجرة فيهما كان من باب المثال- و لكن القول بأن ذكرها فيهما من باب المثال أول الكلام لاحتمال خصوصية لها.

(الثالث)- دعوى: القطع بوحدة المناط. و (فيه): ايضا ما لا يخفى بعد الالتفات إلى قضـية أبان، و قد تكرر: أن تنقيح المناط المعتبر هو القطعى منه، و هو غير ممكن أصـلا فى الشـرعيات، و غايـة مـا يحصـل منه فى المقـام هو الظن، و هو لاـ يغنى من الحق شـيئا نعم، إذا حصل القطع بالمناط و عدم مانع عن الجعل ايضا فلا محيص حينئذ من التعدى،

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۷ من أبواب المواقيت حديث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۷ من أبواب المواقيت حديث: ۳

و لكنه مجرد فرض لا واقع له، فتسريه الحكم من المورد الى غيره قياس. و (من هنا): يشكل الحكم بكفاية المحاذاة بالنسبة إلى مسجد الشجرة أيضا فى غير مورد النص و هو:

۱- الإقامة بالمدينة شهرا.

۲- انه كان يريد الحج فى إقامته بها.

۳- ان يخرج فى غير طريق أهل المدينـة فالأحوط فى غير مورد النص هو إتيان الميقات للإحرام و لكن هـذه المسألـة بعـد تحتاج إلى التأمل.

[كيفية تحقق المحاذاة]

قوله قـده: (و تتحقق المحـاذاة بـان يصـل فى طريقه الى مكـة إلى موضع يكون بينه و بين مكـة بـاب و هى بين ذلـك الميقات و مكّة بالخط المسـتقيم. و بوجه آخر: ان يكون الخـط من موقفه الى الميقـات اقصـر الخطوط فى ذلـك الطريق. ثم، ان المـدار على صـدق المحاذاة عرفا فلا يكفى إذا كان بعيدا عنه فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى. إلخ)

يمكن تفسير المحاذاة المطلوبة فى ما نحن فيه بوجوه:

(الأول)- ان تكون المسافة بينه و بين مكة بمقدار المسافة بينها و بين الميقات، و لعله مراد المصنف «قدس سره» من قوله: (بينه و بين مكة. إلخ) و الظاهر وقوع غلط فى العبارة- كما يظهر ذلك بأدنى تأمل فيها- و (فيه): انه لا يصلح هذا الوجه ان يكون ضابطا للمحاذاة، لإمكان تفاوت النقطتين من مكة و عدم كونهما فى عرض واحد.

(الثانى) ما أفاده المصنف «قدس سره» بقوله: (و بوجه آخر: ان يكون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط فى ذلك الطريق) و يمكن المناقشة فيه: ان مقتضى إطلاقه- كما ترى- كفاية المحاذاة من الخلف أو الإمام عند التوجه إلى مكة المكرمة إذا كان فى جانبهما اقصر الخطوط الى الميقات اللهم الا ان يكون المراد منه هو خصوص الخطوط

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۸۷

المتصلة من اليمين أو اليسار- كما هو الظاهر- و كيف كان فظاهر ذلك هو اعتبار المحاذاة الحقيقية. و (فيه): انه لا ينبغى الإشكال فى كفاية المحاذاة العرفية، لأنها كسائر المفاهيم العرفية، فالعبرة بنظرهم.

(الثالث)- ان يقع الميقات فى حال السير على يمينه أو على يساره سواء كان مواجها إلى مكة المكرمة أولا و (فيه): ان هذا الإطلاق خلاف ما يستفاد من ظاهر الحديث كما لا يخفى.

(الرابع)- ان يفرض خط مستدبر حول مكة تصل قطعة منه الى الميقات، فيجوز له الإحرام من ذلك الخط. و (فيه): انه يلزم من ذلك جواز الإحرام من ذلك الخط و لو مع البعد الكثير و لا يمكن الالتزام به.

(الخامس)- ان يقع الميقات على يمينه أو على يساره حينما كان متوجها الى مكة المعظمة هذا هو الحق فى النظر، و لكن لا مطلقا بل بقيد عدم بعد كثير بينه و بين الميقات و هذا ليس من جهة عدم صدق المحاذاة عرفا مع البعد الكثير، لأنه كما تصدق المحاذاة عرفا مع القرب كذلك تصدق مع البعد بل انما يكون ذلك لأجل عدم إطلاق فى صحيح بن سنان حتى يشمل البعد الكثير، لوروده فى مورد خاص و هو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة و من الواضح حصول المحاذاة بذلك مع قرب المسافة بين الشخص و الشجرة فلا يمكن التعدى منه الى مطلق المحاذاة العرفية لأنه يحتاج الى دليل تعبدى و هو لم يثبت ثم، انه لا يشترط فى ذلك ان يكون سيره فى طريق مستقيم إلى مكة المكرمة بل يكفيه الإحرام فيه و لو اتفق له ذلك فى الطريق الاعوجاجى مع كونه قاصدا إليها. فظهر: ان الضابط فى المحاذاة كون الميقات عن يمين الشخص أو يساره حين ما كان مواجها لمكة المكرّمة سواء كان فى طريق مستقيم أو فى طريق اعوجاجى، بشرط عدم كونه فى بعد كثير. ثم، انه إذا أحرم من مكان المحاذاة ثم خرج منه بواسطة اعوجاج الطريق ثم عاد اليه لم يجب عليه تجديد إحرامه، و انما هو

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۸۸

نظير وصول الشخص ثانيا بعد التجاوز عن الميقات الأول محرما الى ميقات ثانى فتدبر.

[و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن]

قوله قده: (و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و الا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أيضا فاللازم الذهاب الى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع انه لا يجوز، لانه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول الى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذيا، و المفروض لزوم كون ان شاء الإحرام من المحاذاة و يجوز لمثل هذا الشخص ان ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النذر. إلخ)

ما أفاده «قدس سره» (أولا): بقوله: «و اللازم حصول. إلخ» فهو مما لا شبهة فيه، و وجهه واضح. و أما ما أفاده (ثانيا): بقوله:

«و الا فالظن.» فهو مما لا یمکن المساعدة علیه، لعدم الدلیل علی اعتباره، فإذا ظهر ضعف ما حکی عن المبسوط و الجامع، و التحریر. و التذکرة. و المنتهی، و الدروس من کفایة الظن فی ذلک. بل ظاهر المحکی عنهم الاکتفاء به و لو مع إمکان العلم، و استدل لهم فی الجواهر: بالحرج، و الأصل، و انسباق ارادة الظن فی أمثال ذلک، و کأنه مال الیه صاحب الجواهر «قدس سره» حیث قال فی ذیل المبحث: (نعم قد یقال: ان المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة، لکن صرحوا بکفایة الظن و لعله للحرج، و الأصل، و انسباق ارادة الظن فی أمثال ذلک، بل لا یبعد الاجتزاء به لو تبین فساد ظنه، لقاعدة الإجزاء. نعم، لو تبین فساد ظنه بتقدم الإحرام علی محل المحاذاة و کان لم یتجاوزه أعاد حینئذ لکن أطلق فی الدروس و المسالک، الإعادة لو ظهر التقدم و عدمها لو ظهر التأخر، و هو مشکل ان لم ینزل علی ما ذکرنا، لإطلاق قاعدة الإجزاء. إلخ) و لکن المناقشة فی الأدلة المذکورة لکفایة الظن بها واضحة. أما (فی الأول):- و هو الحرج- فلمنعه،

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۸۹

و ذلک اما مع إمکانه الذهاب الی المیقات فمنعه واضح، و أما مع عدم إمکانه فیحتاط بالکیفیة التی سیأتی و لا یلزم منه الحرج أصلا. و اما (فی الثانی):- و هو الأصل- فلا مجال له أصلا- کما هو واضح. و اما (فی الثالث):- و هو انسباق ارادة الظن فی أمثال ذلک- فهو أول الکلام بل لیس فی البین ذلک فمع عدم إمکان العلم بالمحاذاة یتعین علیه اما بالذهاب الی المیقات أو بالاحتیاط بتجدید الإحرام فی النقاط الداخلة فی علمه الإجمالی، بناء علی ما هو الحق من کون الامتثال الإجمالی فی عرض الامتثال التفصیلی، أو نذر الإحرام من مکان خاص بناء علی جواز تقدیم الإحرام بالنذر علی المیقات- کما سیتضح لک تحقیق ذلک فی الفروع الآتیة (ان شاء اللّه تعالی). ثم، انه إذا اختار الاحتیاط بتجدید الإحرام فی جمیع النقاط الداخلة فی العلم الإجمالی لم یضره احتمال صدور الإحرام قبل المیقات الذی هو المنهی عنه- کما افاده المصنف قدس سره-، و ذلک لان حرمته تشریعیة لا ذاتیة، فلا بأس به إذا کان بعنوان الاحتیاط ثم انه لا- بأس بذکر ما فی الجواهر من الاشکال علی الاحتیاط المزبور قال: (و لو لم یعرف حذو المیقات لا علما و لا ظنا فمن المنتهی و یر: احتاط و أحرم من بعد بحیث یتیقن انه لم یجاوز المیقات الا- محرما. و أشکل: بأنه کما یمتنع تأخیر الإحرام عن المیقات کذا یمتنع تقدیمه علیه، و تجدید الإحرام فی کل مکان یحتمل فیه المحاذاة مشکل، لانه تکلیف شاق لا یمکن إیجابه بغیر دلیل. و (یدفع): بأن ذلک لا ینافی کونه طریق احتیاط علیه بل قد لا ینافیه علی الوجوب ایضا، بناء علی أن النیة هی الداعی، إذ لا مشقة فی استمرارها فی أماکن الاحتمال فتأمل جیدا). بل یکون کذلک حتی بناء علی القول بعدم انعقاد الإحرام بمجرد النیة و یحتاج إلی عقده بالتلبیة لأن لزوم المشقة و الحرج منه غیر معلوم.

[ثم إن أحرم فی موضع الظن بالمحاذاة]

قوله قده: (ثم إن أحرم فی موضع الظن بالمحاذاة و لم یتبین الخلاف فلا اشکال، و ان تبین بعد ذلک کونه قبل المحاذاة و لم یتجاوزه أعاد الإحرام، و أن تبین کونه

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹۰

قبله و قد تجاوز أو تبین کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعین، و الا فیکفی فی الصورة الثانیة و یجدد فی الاولی فی مکانه، و الاولی التجدید مطلقا و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاة بین البر و البحر. إلخ)

ما أفاده قدس سره (أولا): أن أحرم فی موضع الظن.) انما یتم بناء علی القول بکفایة الظن و أما ما أفاده (ثانیا): من إعادة الإحرام لو تبین وقوع إحرامه قبل المحاذاة مع عدم تجاوزه عنها فهو لأجل أنه یکشف به بطلان إحرامه، لوقوعه قبل المحاذاة. و أما ما أفاده (ثالثا): من أنه أمکن العود.) أما فی (الفرض الأول): فمن جهة وقوع إحرامه قبل المیقات یحکم ببطلان إحرامه، خلافا لما تقدم من

صاحب الجواهر من ميله الى الاجزاء لو ظهر التقدم لقاعدة الأجزاء التى قد قرر فى الأصول عدم تماميتها و أما (الفرض الثانى): فبعض الفقهاء أطلق عدم الإعادة لو ظهر، التأخر و لكن فى المدارك فى آخر البحث: (قال: الثالث: لو أحرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة و استمر الاشتباه اجزء، و لو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة أعاد.

و لو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذاة المواقيت، ففى الإعادة وجهان: من المخالفة، و من تعبده بظنه المقتضى للاجزاء) و يظهر المناقشة ما فى أفاده صاحب المدارك «قدس سره» أخيرا بقوله، (و لو كان بعد التجاوز أو تبين تأخره عن محاذاة المواقيت ففى الإعادة. إلخ) مما بينا لك فلاحظه

[الظاهر انه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها]

قوله قده: (ثم أن الظاهر انه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذا المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل و عن بعضهم انه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان لانه لا يجوز لأحد قطعه الا محرما. و (فيه): أنه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحل)

هذا هو المعروف بين الفقهاء قدس اللّه تعالى أسرارهم قال فى المدارك:

(و لو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل: يحرم من مساواة أقرب المواقيت الى

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۹۱

الى مكة. الى أن قال و استقرب العلامة فى القواعد و ولده فى الشرح وجوب الإحرام من ادنى الحل و هو حسن لأصالة البراءة من وجوب الزائد و قولهم ان هذه المسافة لا يجوز قطعها الا محرما فى موضع المنع لان ذلك انما يثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا و فى القواعد على ما حكى عنه: (و لو لم يؤد الطريق الى المحاذاة فالأقرب ان ينشأ الإحرام من أدنى الحل و لكن فى الجواهر: (و كيف كان و من التأمل فى ما ذكرناه يستفاد سقوط فرض ما ذكره من أنه: «لو سلك طريقا لم يكن فيه محاذاة لميقات من المواقيت، و أن كان قد عرفت أن فيه الاحتمالين بل القولين: [الإحرام من مقدار أقرب المواقيت- أو من أدنى الحل]:

ضرورة: أنه بناء على اعتبار الجهة المزبورة لا يخلو طريق منها بالنسبة إلى محاذاة ميقات منها، لأنها محيطة بالحرم، و لعله على ذلك ينزل ما عن ابن إدريس من أن ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدة بناء على انها تحاذى أحدها لأنها ميقات بخصوصها و ان كان المصنف قد أشار الى خلافه بقوله: «و كذا من حج فى البحر فى اعتبار المحاذاة المزبورة».)

و قال النراقى «قدس سره» فى المستند على ما حكى عنه: (و اختلفوا فى حكم من سلك طريقا لا يحاذى شيئا منها و هو خلاف لا فائدة فيه، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب).

و لكن لم يعلم إحاطة المواقيت بالحرم، بل الظاهر حسب ما نقل انها غير محيطة به، و ذلك لان ذا الحليفة و الجحفة كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريبا، و قرن المنازل فى المشرق منه، و العقيق بين الشمال و المشرق فتبقى يلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، و بينها و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، و منها إلى الجحفة قريب من ذلك فعليه لا يمكن القول بإحاطتها به، فلا يتم حينئذ ما أفاده المصنف «قدس سره» من أنه:

(لا يتصور طريق لا يمر على ميقات الا يكون محاذيا إذ المواقيت بالحرم). لإمكان تصوير سيره من طريق يصل الى الدائرة و لا يكون محاذيا لأخذها ثم أنه على فرض تسليم أنها محيطة بالحرم و فرض أيضا أنه علم بتحقيق المحاذاة فلا إشكال فى كفاية الإحرام منه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۹۲

من دون احتیاج إلی الإحرام من أدنی الحل، بناء علی القول بکفایة مطلق محاذاة المواقیت، و لو شک فی موضع المیقات فقد تقدم انه یحتاط و بین کیفیته أو ینذر الإحرام قبله فیحرم فی أول موضع الاحتمال أو قبله. و أما إذا لم یعلم بتحقق المحاذاة فإن أمکنه الإحرام من میقات أهل أرضه فهو و الا فمن مواقیت آخر و أما إذا لم یمکنه فمن أدنی الحل و لا ینبغی الإشکال فیه.

[العاشر أدنی الحل و هو میقات العمرة المفردة]

قوله قده: (العاشر: أدنی الحل و هو میقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد. إلخ)

هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) قدیما و حدیثا و قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع قال فی الجواهر: (قد ذکر غیر واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلی أدنی الحل فی العمرة المفردة للقارن و المفرد بعد الحج بل فی کشف اللثام: «لا نعلم فی ذلک خلافا». بل حکی عن المنتهی نفی الخلاف فی ذلک أیضا. إلخ) و قال فی الحدائق: (و أما العمرة المفردة بعد حجی القران و الافراد فمیقاتهم أدنی الحل- کما تقدم) و استدل له- مضافا الی اتفاق الأصحاب علیه قدیما و حدیثا بما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: من أراد أن یخرج من مکة لیعتمر فلیعتمر من الجعرانة، أو الحدیبیة، أو ما أشبههما «۱» قال: و أن رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» أعتمر ثلاث عمر متفرقات کلها فی ذی القعدة عمرة أهل فیها من عسفان و هی عمرة الحدیبیة. و عمرة للقضاء، أحرم فیها من الجحفة، و عمرة أهل فیها من الجعرانة، و هی بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنین «۲» و یمکن أن یستدل لذلک أیضا بصحیح جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویة؟ قال «علیه السلام»: تمضی کما هی الی عرفات

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۲- من أبواب المواقیت حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹۳

فتجعلها حجة ثم تقیم حتی تطهر فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة «۱» قال ابن أبی عمیر: (کما صنعت عائشة و رواه الصدوق بإسناده عن جمیل مثله الی قوله: (فتجعلها عمرة)

قوله قده: (بل لکل عمرة مفردة. إلخ)

قال فی المستند: (و إطلاقها یشمل کل من أراد العمرة المفردة من مکة أیضا، و ان لم یکن مفردا أو قارنا. إلخ) و لکن لا یخفی ان صحیح جمیل بن دراج فهو ورد فی خصوص العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد کما هو واضح.

قوله قده: (و الأفضل أن یکون من الحدیبیة أو الجعرانة أو التنعیم فإنها منصوصة و هی من حدود الحرم علی اختلاف بینها فی القرب و البعد)

و فی الجواهر: (لکن یستحب أن یکون من الجعرانة. أو من التنعیم منه، للنصوص السابقة. و عن التذکرة:

«ینبغی الإحرام من الجعرانة، فإن النبی «صلی اللّه علیه و آله» أعتمر منها، فمن فاته فمن التنعیم، لأنه أمر (ص) عائشة بالإحرام منه فمن فاته فمن الحدیبیة). و فی کشف اللثام بعد ما نقل عن التذکرة بعین ما ذکرناه عنه من الجواهر قال: (لانه «صلی اللّه علیه و آله» لما غفل من حنین أحرم بالجعرانة، و لعل هذا دلیل تأخیر الحدیبیة و التنعیم عن الجعرانة فضلا، و تفصیل لما ذکره أو لا عن اعتماره منه) فی الدروس نحو ذلک لکن فیه «ثم الحدیبیة، لاهتمامه به، و کأنه أراد الاهتمام بذکرها، حیث اختصت بالذکر فی خبر عمر بن یزید مع الجعرانة و فی المحرم، و الأفضل الجعرانة، ثم الحدیبیة، ثم التنعیم. إلخ) و فی الجواهر: (و ان کان استفادة الترتیب المزبور من النصوص لا یخلو من اشکال. إلخ) ما أفاده صاحب الجواهر «قدس سره» هو الصواب، لعدم دلالة النصوص المتقدمة علی ذلک و لا

يمكن إثبات الأفضلية لأحدها فضلا عن لزوم الترتيب بفعل النبى «صلى اللّه عليه و آله» و وجه عدم إمكان لزوم الترتيب بفعل النبى (صلى اللّه عليه و آله) فى مفروض المقام واضح.

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱ من أبواب أقسام الحج حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۹۴

قوله قده: (فان الحديبية [۱])

بالتخفيف أو التشديد بئر يقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع. إلخ

قوله قده: (و الجعرانة [۲])

بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال. إلخ

---

[۱] الحديبية: «بضم الحاء المهملة، ففتح الدال المهملة، ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ياء مثناة تحتانية، ثم تاء التأنيث: و هى فى الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان». قال الفيومى: «دون مرحلتين». و قال النووى: «على نحو مرحلة من مكة». و عن الواقدى: «أنها على تسعة أميال من المسجد الحرام. و قيل: اسم شجرة حدباء ثم سميت بها قرية هناك ليست بكبيرة قيل: أنها من المحل. و قيل: من الحرم. و قيل: بعضها فى الحل و بعضها فى الحرم و يقال:

انها أبعد أطراف الحل إلى الكعبة، يخفف ياؤها الثانية، و يثقل فيكون منسوبا إلى المخففة». و فى تهذيب الأسماء، عن مطالع الأنوار: «ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين، و أما عامة الفقهاء و المحدثين فيشددونها انتهى».

و قال السهيلى: «: (التخفيف اعرف عند أهل العربية، و قال احمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره، و كذا عن الشافعى): و قال أبو جعفر النحاس (سالت كل من لقيت ممن أثق بعلميته من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على فى أنها مخففة. و قيل: (ان التثقيل لم يسمع من فصيح). انتهى ما فى كشف اللثام قال فى الحدائق: (قال ابن إدريس فى السرائر: (الحديبية اسم بئر، و هو خارج الحرم يقال: الحديبية بالتخفيف و التثقيل. و سالت ابن العطار الفرهى؟؟ فقال: (أهل اللغة يقولون بالتخفيف، و أصحاب الحديث يقولونها بالتشديد، و خطه عندى بذلك و كان إمام اللغة ببغداد).

[۲] الجعرانة: «بكسر الجيم و العين المهملة و تشديد الراء المهملة المفتوحة- كما عن الجمرة-» و عن الأصمعى و الشافعى: «بكسر الجيم، و إسكان العين، و تخفيف الراء قيل: العراقيون يثقلونه، و الحجازيون يخففونه». و حكى عن ابن إدريس:

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۲۹۵

قوله قده: (و التنعيم [۱])

موضع قريب مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا فى مجمع البحرين. إلخ).

قوله قده: (و أما المواقيت الخمسة، فعن العلامة «رحمه اللّه» فى المنتهى: أن أبعدها من مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان. و قيل أن الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة).

قد تقدم مقدار بعدها عن مكة المكرمة عند ذكرها و من أراد الوقوف على ذلك فليراجعها.

«بفتح الجیم و کسر العین و تشدید الراء ایضا: و هی موضع بین مکة و الطائف، من الحل بینها و بین مکة ثمانیة عشر میلا علی ما ذکره الباحی، سمیت بریطة بنت سعد بن زید مناة من تمیم أو قریش کانت تلقب بالجعرانة. و یقال: انها المرادة: «بالتی نقضت غزلها». قال الفیومی: «انها علی سبعة أمیال عن مکة و هو سهو فی سهو فی سهو فان الحرم من جهته تسعة أمیال أو برید کما یأتی انتهی ما فی کشف اللثام.

[۱] التنعیم: «بلفظ المصدر سمی به موضع علی ثلاثة أمیال من مکة أو أربعة.

و قیل علی فرسخین علی طریق المدینة، به مسجد أمیر المؤمنین (علیه السلام) و مسجد زین العابدین (علیه السلام) و مسجد عائشة. و سمی به، لان عن یمینه جبلا اسمه نعیم، و عن شماله جبلا اسمه ناعم، و اسم الوادی نعمان، و یقول. هو أقرب أطراف الحل إلی مکة»

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹۶

فصل فی أحکام المواقیت

[مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد]

قوله قده: (لا یجوز الإحرام قبل المواقیت و لا ینعقد و لا یکفی المرور علیها محرما بل لا بد من ان شاءه جدیدا. إلخ)

هذا هو المعروف بین الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» قدیما و حدیثا قال فی الجواهر: (بلا خلاف أجده فیه و النصوص وافیة فی الدلالة علیه). قال فی المدارک: (فقال فی المنتهی أنه قول علمائنا أجمع و الأخبار الواردة بعدم انعقاد الإحرام قبل هذه المواقیت مستفیضة) و یدل علیه جملة من النصوص الواردة فی المقام- منها:

۱- صحیح ابن أبی عمیر عن ابن أذینة قال: قال أبو عبد اللّه «علیه السلام»: من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له و من أحرم دون المیقات فلا إحرام له «۱» ۲- صحیح عبید اللّه علی الحلبی عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: الإحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها و ذکر المواقیت ثم قال: و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله «۲» ۳- عن أحمد بن محمد عن علی بن النعمان عن علی بن عقبة عن میسر قال: دخلت علی أبی عبد اللّه «علیه السلام» و أنا متغیر اللون، فقال لی: من أین أحرمت؟ قلت: من موضع کذا و کذا، فقال «علیه السلام»: رب طالب خیر یزل قدمه. ثم قال: أ یسرک ان صلیت الظهر فی السفر أربعا!؟ قلت: لا: قال: فهو و اللّه ذاک «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱ من أبواب أقسام الحج حدیث: ۴

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱ من أبواب المواقیت حدیث: ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹۷

۴- خبر زرارة عن أبی جعفر «علیه السلام» فی حدیث قال: و لیس لأحد أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فإنما مثل ذلک من صلی فی السفر أربعا و ترک اثنتین «۱» و رواه الشیخ عن محمد بن یعقوب مثله.

قوله قده: (نعم یستثنی من ذلک موضعان (أحدهما): إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنه یجوز و یصح. إلخ)

هذا هو المعروف، بین الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» قدیما و حدیثا و فی الجواهر: (کما صرح به کثیر بل المشهور نقلا ان لم یکن تحصیلا. إلخ) و فی کشف اللثام بعد ما حکم بعدم جواز الإحرام قبل هذه المواقیت للنصوص و الأصل و الإجماع خلافا للعامة قال: (الا لناذر الإحرام من مکان قبل المیقات فعلیه الإحرام منه کما فی النهایة و المبسوط و الخلاف و التهذیب و المراسم و المهذب

و الوسیلة و النافع و الشرائع و الجامع و حکی عن المفید «رحمه اللّه». إلخ) لا ینبغی الإشکال فی ذلک و یدل علیه الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام)- منها:

۱- ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسین، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الکریم عن سماعة، عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

سمعته، یقول: لو أن عبدا أنعم اللّه علیه نعمة أو ابتلاه ببلیة فعافاه من تلک البلیة فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتم «۲».

۲- ما رواه عن الحسین بن سعید عن حماد، عن الحلبی أو علی علی اختلاف النسخ قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل جعل للّه علیه شکرا أن یحرم من الکوفة قال: فلیحرم من الکوفة و لیف للّه بما قال «۳».

۳- ما رواه أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن إسماعیل. عن صفوان، علی علی بن

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۱- من أبواب المواقیت حدیث ۳

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۳ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹۸

حمزة، قال: کتبت الی أبی عبد اللّه «علیه السلام» أسأله عن رجل: جعل للّه علیه أن یحرم من الکوفة؟ قال: یحرم من الکوفة «۱». و لکن خالف فی ذلک جماعة من الفقهاء و منهم ابن إدریس علی ما حکاه صاحب کشف اللثام فلم یعتبر هذا النذر لانه نذر غیر مشروع- کنذر الصلاة فی غیر وقتها، أو إیقاع المناسک فی غیر مواضعها- مع ضعف الاخبار و أما العلامة و أن حکم بصحة خبر الحلبی فی المنتهی علی ما نقل عنه إلا ان أکثر نسخ التهذیب بل قیل جمیعها متفقة علی ان السائل فیه: (علی) و الظاهر انه ابن حمزة (علی ما حکی فی کشف اللثام) فان السند هکذا: (عن الحسین بن سعید عن حماد عن علی) و انما الحلبی بدله مذکور فی نسخ الاستبصار علی ما قیل مع ان السند فیه هکذا: (الحسین بن سعید عن حماد عن الحلبی) و المعروف فی الحلبی مطلقا عبید اللّه و أخوه محمد، و حماد ان کان ابن عیسی فتبعد روایته عن عبید اللّه بلا واسطة و ان کان ابن عثمان فتبعد روایة الحسین ابن سعید عنه بلا واسطة و تبعد أیضا إرادة عمران من إطلاق الحلبی و التحقیق انه علی فرض تسلیم عدم تمامیتها من حیث السند فلا یضر ذلک بالاستدلال بها، لانجبارها بعمل الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» کما أفاده صاحب الجواهر «قدس سره» فی ذیل البحث حیث قال:

(و المناقشة فی السند لو سلمت فی الجمیع مدفوعة بالشهرة، و فی الدلالة: باحتمال ارادة المسیر للإحرام من الکوفة أو خراسان أو نحو ذلک کما تری علی انها لا تنافی الظهور الذی هو المدار فی الأحکام خصوصا مع عدم المعارض سوی قاعدة اعتبار مشروعیة متعلق النذر فی نفسه التی یجب الخروج عنها بما عرفت، سیما مع وجود النظیر الذی قد مر فی الصوم، فالاستناد إلیها، کما عن الحلی و الفاضل فی المختلف بل عن المصنف المیل إلیه فی المعتبر «بل فی کشف اللثام: انه الأقوی کالاجتهاد فی مقابلة النص. إلخ) و فی المدارک: (احتج المانعون: بأن نذر التقدیم نذر عبادة غیر مشروعة فکان معصیة فلا ینعقد نذرها و الجواب

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۳- من أبواب المواقیت حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۲۹۹

ان هذه القاعدة مخصوصة بما نقلنا من الروایات، و لا استبعاد فی ان یقول الشارع: ان الفعل محرم بدون النذر، و واجب معه، لمصلحة

لا نعلمها، و بالجملة فقول ابن إدريس:

متجه لو لا ورود الرواية الصحيحة بالجواز) ثم انه لا فرق بين ان يكون نذره من كوفة أو خراسان أو غيرهما من البلاد و أما ما ذكر فى منطوقها: (الكوفة و الخراسان) فلا يضر بعد فهم المثالية منهما فلا خصوصية لهما (كما هو واضح)

قوله قده: (و لا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع ان اللازم كون متعلق النذر به راجحا و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الاخبار و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته و رجحانه بالنذر و لا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر فلا يرد: ان لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم و فى المقامين المذكورين الكاشف هو الاخبار. إلخ)

ما أفاده المصنف «قدس سره» بقوله أن اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر بظاهره غير صحيح، لاستلزامه للدور، لان المفروض ان صحة النذر متوقفة على الرجحان و هو على الفرض متوقف على النذر، و هذا- كما ترى- دور صريح المجمع على بطلانه اللهم الا ان يقال: ان الاخبار الواردة فى المقام الدالة على صحة النذر هنا انما تدل على رجحان العمل حين النذر لا على ان رجحانه آت من قبل النذر حتى يلزم الدور، فان من الممكن ان يكون رجحانه متوقفا على إرادة النذر أو على النذر الجامع لشرائط الصحة سوى شرط الرجحان، و كيف كان فلا حاجة الى إثبات رجحان العمل من دون توقف ذلك على النذر فان غاية الأمر ان تكون الأخبار الواردة فى ما نحن فيه مخالفة لما دل على اشتراط الرجحان فى متعلق النذر فنقول: انها تقدم عليه بالأخصية هذا كله بناء على اعتبار الرجحان فى متعلق النذر- كما هو المشهور- و الا فلا اشكال حتى نحتاج الى الجواب فتقدم اخبار ما نحن فيه على الاخبار الدالة على عدم جواز الإحرام

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۰۰

قبل الميقات بالأخصية.

قوله قده: (فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة. إلخ)

يظهر من كلام صاحب الجواهر (قدس سره) المتقدم ان المراد بالجماعة المذكورة فى المتن هو الحلى و العلامة فى المختلف و عن المحقق فى المعتبر الميل اليه و صاحب كشف اللثام «قدس سرهم»

قوله قده: (و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه: ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين و لا يبعد الأول، لإمكان الاستفادة من الاخبار، و الأحوط: الثانى لكون الحكم على خلاف القاعدة. إلخ)

يمكن ان يتوهم ان كلام المصنف فى ما نحن فيه، و هو: (لكون الحكم على خلاف القاعدة) مع ما سبق منه من تطبيقه لصحة النذر فى ما نحن فيه على القاعدة متهافتان، لكن الظاهر عدم التهافت بينهما، و ذلك لان مراده (قدس سره) مما ذكر فى ما سبق من إمكان التطبيق على القاعدة، هو كونه كذلك من حيث اشتراط الرجحان أو عدم المرجوحية فى متعلق النذر، لأنه يكفى الرجحان حين العمل و الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فيما نحن فيه كاشفة عنه حينه. و أما مراده (قدس سره) مما ذكره هنا من كونه على خلاف القاعدة: اى انه على خلاف الإطلاقات الواردة فى عدم جواز الإحرام قبل الميقات المقتضية لعدم الرجحان و ثبوت المرجوحية مطلقا. ثم ان ما أفاده المصنف «قدس سره» بقوله: «لا يبعد الأول». و هو انما يكون لأجل انه لم يذكر فى اخبار الباب عنوان النذر أو العهد أو اليمين فمقتضى إطلاقها شمول جميعها. لكن التحقيق أن الظاهر من قوله: (جعل للّه عليه أن يحرم من كذا) هو ارادة النذر فلا تشمل غيره نعم يمكن استفادة التعميم من إطلاق قوله: (فجعل على نفسه ان يحرم) الواقع فى خبر أبى بصير المتقدم لا من جهة ما قيل من كونها من باب واحد و حقيقة واحدة و وجه شمول إطلاقه للعهد و اليمين هو انه كما ترى لم يذكر فيه صيغة النذر و هو: (للّه) فالعبرة انما يكون

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۰۱

علی الالتزام و الجعل علی النفس و هذا المعنی کما یحصل بسبب النذر کذلک یحصل بسبب العهد و الیمین کما لا یخفی.

قوله قده: (و لا یلزم التجدید فی المیقات و لا المرور علیها و ان کان الأحوط التجدید خروجا عن شبهة الخلاف. إلخ)

قال فی کشف اللثام: (و طریق الاحتیاط واضح و هو ما فی المراسم و حکی عن الراوندی من الإحرام مرتین فی المنذور و فی المیقات و لکن التحقیق، انه لا وجه له أصلا بعد تمامیة أدلة المتقدمة الدالة علی صحة إحرام المنذور و أشکل مما ذکر هو ما حکاه صاحب کشف اللثام «رضوان اللّه تعالی علیه» عن بعض:

(من أنه إذا نذر إحراما واجبا وجب تجدیده فی المیقات و الا استحب) فإنه- مضافا الی عدم تمامیة أصل الحکم- انه لا وجه لهذا التفصیل أصلا. کما لا یخفی.

قوله قده: (و الظاهر اعتبار تعیین المکان فلا یصح نذر الإحرام قبل المیقات مطلقا فیکون مخیرا بین الأمکنة، لأنه القدر المتیقن بعد عدم الإطلاق فی الاخبار، نعم.

لا یبعد التردید بین المکانین بأن یقول: «للّه علی أن أحرم أما من الکوفة أو من البصرة» و أن کان الأحوط خلافه. إلخ)

الظاهر عدم ثبوت إطلاق للأخبار الواردة فی المقام یشمل فرض التردید، فلا فرق بین ما إذا نذر الإحرام قبل المیقات مطلقا أو مرددا، لان کلا منهما غیر المتیقن من الإطلاق بل صورة التردید یکون أسوء حالا من صورة الإطلاق لأنه کما بین فی محله لا بد و أن یکون للنذر مصبا کی یحکم بتحققه و فرض التردید لیس کذلک و أما عنوان المردد و ان کان له مفهوما و لکن لیس له مصداقا خارجیا کی تعلق النذر به کما لا یخفی و قد مر تفصیل الکلام فی ذلک فی محله.

قوله قده: (و لا فرق بین کون الإحرام للحج الواجب و المندوب أو للعمرة المفردة. إلخ)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لإطلاق النصوص المتقدمة.

قوله قده: (نعم لو کان للحج أو عمرة التمتع یشترط أن یکون فی أشهر الحج

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰۲

لاعتبار کون الإحرام لهما فیها و النصوص انما جوزت قبل الوقت المکانی فقط. إلخ)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک ایضا لعدم ورود أخبار الباب فی مقام البیان من هذه الجهة حتی یستفاد من إطلاقها سقوط قید الزمان الخاص و غایة ما دلت علیها هی دلالتها علی صحة النذر إذا قدمه علی المیقات و أما صحة نذره إذا نذر تقدیم الإحرام علی أشهر الحج أیضا فلا بعبارة أوضح أنها دلت علی الصحة فی صورة التقدیم من حیث المکان و أما مطلقا حتی من حیث الزمان فلا فتدبر.

قوله قده: (ثم لو نذر و خالف نذره فلم یحرم من ذلک المکان نسیانا أو عمدا لم یبطل إحرامه إذا أحرم من المیقات نعم علیه الکفارة إذا خالفه عمدا)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک أما وجه عدم بطلان إحرامه إذا ترکه نسیانا فهو واضح و أما إذا ترکه عمدا فلأجل أنه غایة ما فی الباب هو تحقق العصیان بالنسبة إلی مخالفته النذر و هذا لا یدل علی عدم صحة إحرامه من المیقات کما لا یخفی الا علی القول باقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضده و لکن قد قرر فی الأصول عدم اقتضاءه له و أما ثبوت الکفارة فی هذا الفرض فلأجل تحقق الحنث المتحقق بترکه. فاحرامه من المیقات صحیح.

قوله قده: («ثانیهما»: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضیه إن أخر الإحرام إلی المیقات فإنه یجوز له الإحرام قبل المیقات و تحسب له عمرة رجب و أن أتی لبقیة الأعمال فی شعبان. إلخ)

هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا قال فی الجواهر فی شرح قول ماتنه: [و لمن أراد العمرة المفردة فی رجب و خشی تقضیه] بلا خلاف أجده فیه. بلی عن المعتبر: «علیه اتفاق علمائنا» و فی المنتهی: «و علی ذلک فتوی علمائنا». و فی المسالک: «هو موضع نص و وفاق»). لا ینبغی الإشکال فی ذلک و یدل علیه- مضافا الی اتفاق الأصحاب رضوان اللّه

تعالی علیهم- ما رواه صفوان بن یحیی عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰۳

«علیه السلام»: عن الرجل یجیء معتمرا ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال (هلال شعبان) قل أن یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أم یؤخر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت لرجب فیکون لرجب فضلا و هو الذی نوی «۱» و رواه الکلینی عن أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و الذی قبله عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویة. و ما رواه الحسین بن سعید عن فضالة عن معاویة بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه «علیه السلام» یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» الا أن یخاف فوت الشهر فی العمرة «۲». و مقتضی إطلاق الثانیة جواز ذلک حتی لإدراک عمرة غیر رجب، حیث أن لکل شهر عمرة- کما أفاده المصنف «قدس سره»- و لکن الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» خصصوا ذلک برجب قال فی الجواهر: (لکن الظاهر اختصاص الحکم المزبور فی عمرة رجب و الصحیح الأول [مراده قدس سره منه صحیحة معاویة بن عمار] و أن کان مطلقا الا انه لم أجد به عاملا فی غیر رجب، و لعله للعلة التی أشار الإمام فی الصحیح الآخر. إلخ).

قوله قده: (و الأولی و الأحوط مع ذلک التجدید فی المیقات کما أن الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و أن کان الظاهر جواز الإحرام قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخره إلی المیقات. إلخ)

لکن التحقیق: أنه لا یعتبر وقوع الإحرام بعد الضیق إذا علم عدم الإدراک قبله بل یجوز له الإحرام فی المقام و لو قبل الضیق، و ذلک لإطلاق الأخبار الواردة فی المقام نعم الاحتیاط مطلب آخر فما أفاده صاحب الجواهر فی مفروض المقام بقوله: (و ان کان الأقوی الجواز فیه مطلقا مع خوف الفوات) هو الصواب و لکن لو علم عدم الإدراک و أحرم قبل المیقات ثم بان الخلاف فیجب علیه الإحرام من المیقات

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۲- من أبواب المواقیت حدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۲- من أبواب المواقیت حدیث ۱.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰۴

بناء علی ما هو الحق من عدم الاجزاء فی صورة کشف الخلاف علی ما بین فی محله و أن قیل بالاجزاء فی مسألة البدار فی صورة القطع بعدم زوال العذر الی آخر الوقت مع کشف الخلاف فیه.

قوله قده: (و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه)

لکن الظاهر لیس کذلک لان المنساق منها هو العمرة المندوبة فتأمل

[مسألة ۲ و کذلک لا یجوز تأخیر الإحرام عن المواقیت]

قوله قده: (کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات کذلک لا یجوز التأخیر عنها. إلخ)

لا ینبغی الکلام فی ذلک و هو المعروف بین الفقهاء قدیما و حدیثا و قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع بقسمیه، و یدل علیه الاخبار الواردة عنهم «علیهم السلام»- منها:

۱- صحیح صفوان بن یحیی، عن أبی الحسن الرضا «علیه السلام» قال: کتبت الیه: بعض موالیک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل.

الی ان قال: فکتب ان رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها، و فیها رخصة لمن کانت

به علـة، فلا تجاوز الميقات الا من علة «۱» ۲- صـحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السـلام» قال: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللّه «صـلى اللّه عليه و آله» و لا تجاوزها الا و أنت محرم «۲» ۳- صحيح ابن أبى عمر عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى حديث: (و لا تجاوز الجحفة إلا محرما «۳». و أنت ترى أن مقتضاها عدم جواز التجاوز عن الميقات اختيارا لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة بدون إحرام- كما أفاده المصنف «قدس سره» فى المتن-

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۵- من أبواب المواقيت حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت حديث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت حديث: ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۰۵

قوله قده: (بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضا إلا محرما و ان كان أمامه ميقات آخر. إلخ)

يمكن أن يقال بعـدم حرمـة المرور من المحاذاة بلا إحرام، لعـدم كونه كالميقات فى جميع الآثار كى يحرم المرور عليه، لعدم الدليل على عموم المنزلـة فى أن المحـاذاة بمنزلـة الميقات فى جميع الآثار، لانه لم يرد فى لسان الأخبار الواردة عنهم «عليهم السـلام» عنوان: أن المحاذاة بمنزلة الميقات، كى يجرى عليه جميع أحكامه، فعليه تكون كالميقات فى جواز الإحرام له منها.

لكن التحقيق: هو حرمـة المرور منها بلا إحرام، كما يكون كذلك المرور من الميقات بلا إحرام، و ذلك لما تقدم من صـحيحتى ابن سنان، لان قوله «عليه السلام» فيهما:

(فليكن إحرامه من مسـيرة سـتة أميال. إلخ) ظاهر فى الوجوب فتركه حرام. نعم، إذا لم يرد الأعمال فلا مانع له من أن يمر من المحاذاة بلا إحرام و لو كان مريـدا لـدخول مكـة لقوله (عليه السـلام) فيهما: (و هو يريـد الحـج) و هذا بخلاف الميقات، لحرمة المرور منه بلا إحرام لمن أراد دخول مكـة، بل و كـذا الحرم بناء على حرمة الدخول فى الحرم أيضا بلا إحرام على ما دل عليه بعض النصوص الآتى ان لم نقل بكونه معرضا عنه.

قوله قـده: (فلو لم يحرم منهـا وجب العود إليهـا مع الإمكـان إلاـ إذا كـان امـامه ميقـات آخر فـإنه يجزيه الإـحرام منها و ان أثم بترك الإحرام من الميقات الأول)

. يشـكل ما أفاده (قـدس سـره) فى المقام تبعا لهم بما سـيأتى (أن شاء اللّه تعالى) من الاخبار الآمرة لمن ترك الإحرام جهلا أو نسيانا بالرجوع الى ميقات أهل أرضه.

قوله قده: (و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شـغل خارج مكة و لو كان فى الحرم فلا يجب الإحرام. نعم، فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و ان لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۰۶

و ان كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات).

مراده (قـدس سـره) من بعض الاخبـار هو مـا رواه أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر عن عـاصم بن حميـد قال: قلت لأبى عبـد اللّه «عليه السـلام» يـدخل الحرم أحد إلا محرما؟ قال: لا الا مريض أو مبطون «۱» و ما رواه محمد بن مسـلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام): هـل يـدخل الرجـل: الحرم بغير إحرام؟ قـال: لا الا أن يكون مريضا أو به بطن «۲» و مقتضـى ظاهرهما- كما ترى- عـدم جواز دخول الحرم بغير إحرام، فحينئـذ ان ثبت إعراض الأصـحاب (رضوان اللّه تعـالى عليهم) عنهمـا فلاـ يمكن العمل بهما حينئـذ لخروجهما عن حين دليل الحجية و الاعتبار فالمتعين هو الطرح أو الحمل على صورة إرادة دخول مكة من دخول الحرم لأنه أولى من الطرح و الا فلا موجب لرفع اليـد عن ظاهرهمـا. و صـاحب المـدارك «قـدس سـره» و ان ادعى إجماع العلماء على عـدم وجوب الإحرام لمن مر على

المیقات و هو لا یرید دخول مکة بل یرید حاجة فی سواها الا أن ثبوته غیر معلوم لما فی محکی المستند: (و مقتضی بعض هذه الأخبار عدم جواز دخول الحرم بغیر إحرام کما حکی الفتوی به عن جمع و هو الأحوط بل الأظهر).

[مسألة ۳ لو أخر الإحرام من المیقات عالما عامدا]

قوله قده: (لو أخر الإحرام من المیقات عالما عامدا و لم یتمکن من العود إلیها- لضیق الوقت أو لعذر آخر- و لم یکن أمامه میقات آخر بطل إحرامه و حجه علی المشهور الأقوی. إلخ)

هذا هو المعروف بین الفقهاء، «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا قال فی الجواهر: (أما لو أخره عامدا مریدا للنسک لم یصح إحرامه للحج حتی یعود الی المیقات و حینئذ فلو تعذر لم یصح إحرامه وفاقا للأکثر بل المشهور بل ربما یفهم من غیر واحد عدم خلاف فیه بیننا مؤاخذة له بسوء فعله و لإطلاق ما دل علی اعتبار الوقت فی صحة الإحرام المقتصر فی تقییده علی من عرفت بخلاف الفرض و إطلاق صحیح الحلبی غیر معلوم الشمول له- کما اعترف به بعضهم- و (دعوی): تنزیل إطلاق

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۵۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰۷

دلیل الشرطیة علی غیر صورة التعذر لیس بأولی من تنزیل إطلاق صحیح الحلبی علی غیر الفرض بل هو أولی من وجوه فحینئذ لا یصح إحرامه من غیره حتی لو کان الحج واجبا علیه مضیقا لما عرفت خلافا للمحکی عن جماعة من المتأخرین. بل قیل: انه یحتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره و علی کل حال فلو جاء بالمناسک من دون إحرام أو معه دون المیقات کان حجه فاسدا و وجب علیه قضاءه) لا ینبغی الإشکال فی ذلک و هذا مما تقتضیه القاعدة و لکن یمکن دعوی الخروج عن مقتضاها بصحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟ فقال: یرجع الی میقات بلاده الذی یحرمون منه فیحرم فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج «۱» ب (دعوی): شمول إطلاقه لفرض ترک الإحرام عن عمد- کما أفاده صاحب المستند «قدس سره»- و لکن یمکن المناقشة فیه بمنع شمول إطلاق صحیح الحلبی لهذا الفرض، لانه لا یوجد ظاهرا من کان عالما بالحکم و الموضوع و قاصدا للحج و متحملا للمشاق الکثیرة من الذهاب و الإیاب و مع ذلک ترک الإحرام منه عمدا و علی فرض وجوده فهو نادر بحکم العدم فیکون الفرض خارجا عن مورد الصحیحة فحجة فی مفروض المقام- کما أفاده المصنف تبعا للأکثر- باطل لان الاضطرار و عدم المکنة من العود إلیها لضیق الوقت أو غیره انما یکون موجبا للاکتفاء بالإحرام من مکانه إذا کان منشأه النسیان أو الجهل و أما إذا کان العمد فلا و من هنا أشکل فی نظائره:

۱- أشکل الحکم بجواز التیمم و صحة الصلاة به لمن ترک التوضؤ عمدا الی ان ضاق الوقت، للمناقشة فی شمول ما دل علی کون التیمم بدلا عن الوضوء فی صورة العذر، لمثل الفرض لان مورده هو ما إذا کان عدم التمکن من الوضوء لأجل ضیق الوقت الناشئ من ترکه لعذر

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰۸

و أما إذا کان ذلک لأجل العمد فلا.

۲- أشکل شمول ما دل علی کون درک رکعة من الصلاة فی الوقت بدلا عن الوقت الاختیاری- و هو درکها تماما فی الوقت-

لصورة العمـد، للقول بـأن مورده مـا إذا لم يـأت بالعمـل الى قريب آخر الوقت لأجل العـذر فحينئـذ درك ركعـة فى الوقت بـدل عن دركها تماما و أما إذا كان التأخير مستندا الى سوء اختياره و عمده فلا.

۳- أشـكل شـمول ما دل على كون النصف من الليل الى طلوع الفجر بدلا عن الوقت الاختيارى- و هو من أول الليل الى نصفه- لمثل الفرض، للقول بأن مورده هو ما إذا كان التأخير الى ذلك الوقت لأجل عذر يعذره اللّه تعالى بحيث لم يكن متمكنا من الإتيان بها فى وقتهـا الاختيـارى و أمـا إذا كـان تركها فى وقتها الاختيارى بـدون عـذر فلا. و لكن يمكن رفع الإشـكال فى المقام بمثل ما رفعناه فى نظائره على ما بيناه فى محله و كيف كان ان قلت: أن القاعدة تقتضى سقوط خصوصية الميقات عنه بعد فرض كون رجوعه اليه مفوتا للموقف فيقدم الموقف عليها بالأهمية نظير سـقوط بعض شـرائط صـحة الصلاة عند مزاحمته للوقت لاهمية الوقت و لو كانت مزاحمته بسوء اختيـاره فلا نحتاج حينئـذ إلى التمسك بإطلاق الحـديث كى يشـكل قلت: لا يخفى ما فيه، أما (أولا): فلمنع أهميـة الموقف من وقوع الإحرام من الميقات لعدم ورود دليل تعبدى على ذلك. و (ثانيا): يمكن أن يقال عدم كفاية صرف أهمية الموقف فى ذلك بل يشـترط فيه أيضـا أهميـة الفوريـة و لم يرد دليـل على ذلـك. و (ثالثـا): انه بعـد فرض تسـليم أهميـة الموقـف و الفوريـة نقول: ان من المحتمل أن لا يكون لمطلق الإحرام و لو من غير الميقات مطلوبية أصـلا حتى يحكم بسـقوط القيد الزائد عليه و هو كونه من الميقات و الحاصل: أن مقتضـى القاعدة فى ما تعذر جزئه أو شـرطه و لو من جهة المزاحمة مع جزء آخر أو شرط كذلك هو البطلان فظهر انه لا يمكن القول بسقوط قيد الميقات كما انه ظهر عدم إمكان القول ايضا بسقوط أصل الإحرام.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۰۹

قوله قـده: (و وجب عليه قضـاءه إذا كـان مسـتطيعا و أمـا إذا لم يكن مسـتطيعا فلا يجب و أن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يـدخل مكة و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مسـتطيعا ب (دعوى): وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاءه لا دليل عليه خصوصا إذا لم يـدخل مكـة، و ذلك لان الواجب عليه انما كان الإحرام لشـرف البقعة- كصـلاة التحية فى دخول المسجد- فلا قضاء مع تركه)

مـا أفـاده «قـدس سره» (أولا): من وجوب قضاءه- اى أدائه فى العام القابل- إذا كان مسـتطيعا و ما أفاده (ثانيا): من عـدم الوجوب مع عدم الاسـتطاعة و ما أفاده من عدم الدليل على القول بوجوبه جميعها صـحيح و لا ينبغى الإشكال فيها و لكن قال الشهيد (قدس سره) فى المسالك على ما حكاه صاحب الجواهر «قـدس سره»: (و حيث تعـذر رجوعه مع التعمـد يبطل نسـكه و يجب عليه قضاءه و ان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للإحرام فإذا لم يأت به وجب قضائه كالمنذور. نعم، لو رجع بعـد تجـاوز الميقـات و لما يـدخل الحرم فلا قضاء عليه و ان أتم بتأخير الإحـرام و ادعى العلامـة فى التـذكرة الإجماع عليه) و اعترضه عليه صاحب المـدارك «قدس سره» فيها حيث قال: (على ما حكاه صاحب الجواهر: (هو غير جيد لان القضاء فرض مسـتأنف فيتوقف على الدليل و هو منتف هنا، و الأصل سـقوط القضاء- كما اختاره فى المنتهى و اسـتدل عليه: بأصالة البراءة من القضاء، و بأن الإحـرام مشـروع لتحيـة البقعـة فـإذا لم يـأت سـقط- كتحيـة المسـجد- و هو حسن). قـال صـاحب الجواهر بعـد مـا نقل كلام صاحب المدارك: (قلت:

و يمكن ان يريـد الشـهيد وجوب القضـاء على تـارك الإحرام من الميقات و مع ذلك قـد دخل الحرم حاجا و لو بإحرام من دونه). و لكن فيه مـا لاـ يخفى أمـا (أولاـ): فلأنه خلاف ظاهر قوله: (فان ذلك موجب للإحرام) و (ثانيا): انه لم يرد دليل تعبـدى على وجوب القضاء فى ما نحن فيه، فبدونه كيف يمكن القول به و إذا شك فالمرجع هو الأصل العملى

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۱۰

- أى البراءة- فما ذا أفاده المصنف «قدس سره» فى مفروض المقام تبعا لصاحب المدارك هو الصواب.

قوله قده: (مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه. إلخ)

ما أفاده «قدس سره» هو الصواب، لانه على فرض تسليم وجوب قضاء الإحرام لا يقتضى ذلك وجوب الحج عليه، لانه لا مانع أن يحرم و لو للعمرة المفردة و أما وجوب الحج عليه حينئذ فليس له دليل.

قوله قده: (و ذهب بعضهم إلى انه لو تعذر عليه العود الى الميقات أحرم من مكانه- كما فى الناسى و الجاهل- نظير: ما إذا ترك التوضؤ الى أن ضاق الوقت، فإنه يتيمم و تصح صلاته و ان أثم بترك الوضوء متعمدا، و (فيه): ان البدلية فى المقام لم تثبت بخلاف مسألة التيمم و المفروض انه ترك ما وجب عليه متعمدا).

و قد حكاه هذا القول- و هو إحرامه من مكانه لو تعذر عليه العود الى الميقات فى مفروض المقام- صاحب الجواهر «قدس سره» عن جماعة من المتأخرين، حيث قال: (لا- يصح إحرامه من غيره حتى لو كان الحج واجبا عليه مضيقا، لما عرفت، خلافا للمحكى عن جماعة من المتأخرين بل قيل: انه يحتمل إطلاق المبسوط و المصباح و مختصره). و قواه صاحب كشف اللثام.

و صاحب المستند بعد ما حكم بأن ذا المانع من الإحرام كالناسى و الجاهل من حيث الحكم، و كذا من لا يريد النسك أو لا ممن لا يريد دخول مكة، أو جاز له دخول مكة بغير إحرام- كالمتكرر مثلا- إذا قصد النسك بعد مروره على الميقات أو تجدد له قصد دخول مكة بعد المرور عليه قال: (بل و كذا تارك الإحرام عمدا عصيانا فإنه كمن ذكر فى جميع الأحكام، اما فى الرجوع الى الميقات و الإحرام منه فبالإجماع، و وجهه ظاهر. و أما ما فى الأحكام، فوفاقا للمحكى عن المبسوط و المصباح و مختصرة و جماعة من متأخرى المتأخرين لإطلاق صحيحة الحلبى الاولى. و (دعوى): عدم انصرافه الى العامد ممنوعة، و خلافا

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۱۱

للأكثر فحكموا بفوات الحج عنه، لعدم ثبوت الاذن له من الشارع، و للإطلاقات المتقدمة النافية للإحرام عمن أحرم دون الميقات. و يرد: بثبوت الاذن، بما مر، و شمول الإطلاقات لما قبل الميقات أيضا فيكون أعم مطلقا فيجب تخصيصها بما مر قطعا).

و نتيجة كلام صاحب المستند «قدس سره»- كما ترى- هو تنزيل إطلاق أدلة التوقيت على غير فرض التعذر من الرجوع الى الميقات. و لكن يمكن المناقشة فيه- مضافا الى إمكان دعوى انصراف إطلاق صحيحة الحلبى عن هذا الفرض، لما عرفت سابقا لعدم وجود شخص كذلك و على فرض وجوده فنادر و هو بحكم العدم- بما أفاده صاحب الجواهر «قدس سره» فى كلامه المتقدم و هو أن تنزيل إطلاق أدلة التوقيت على غير صورة التعذر ليس بأولى من إطلاق صحيحة الحلبى على غير هذا الفرض و هو غير العامد و لكنه لا يخلو من تأمل.

[مسألة ۴ لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمدا]

قوله قده: (لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمدا يجوز له أن يحرم من أدنى الحل و ان كان متمكنا من العود الى الميقات فادنى الحل له مثل كون الميقات امامه و أن كان الأحوط مع ذلك العود الى الميقات و لو لم يتمكن من العود و لا الإحرام من ادنى الحل بطلت متعته).

ما أفاده «قدس سره» بقوله أولا، (يجوز له أن يحرم. إلخ مما لا اشكال فيه، لكون أدنى الحل ميقات اختيارى للعمرة المفردة- كما عرفته فى الميقات العاشر- و أما مروره على الميقات بلا إحرام فهو لا يوجب خروج الأدنى الحل عن كونه ميقاتا لها بل غاية ما فى الباب هو تحقق الإثم لذلك و فى الجواهر:

(ثم أن ظاهر المتن و القواعد و غيرهما بطلان الإحرام منه و لو للعمرة المفردة و حينئذ فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك لكن قد يقال: أن المراد بطلان الإحرام لا للعمرة المفردة التى أدنى الحل ميقات لها اختيارى و ان أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل: أن الأصحاب صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقا و يمكن صرف ظاهر المتن و غيره اليه و لعله أقوى). اللهم ألا ان يقال أن ما دل على

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۱۲

ان أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة لا يشمل مفروض المقام لاختصاصه بمن أراد أن يخرج من مكة ليعتمر كما هو صريح الرواية المتقدمة، فعليه يكون المرجع ما دل على التوقيت الشامل بإطلاقه للعمرة المفردة، فيتعين عليه الرجوع الى ميقاته، و لكن فيه تأمل واضح و ذلك لان ما ورد: ان من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر انما يستفاد منه انه لما كان لمن أراد ان يعتمر من مكة ميقات و هو أدنى الحل لا يلزمه الذهاب الى ميقات آخر بعيد و هذا لا يدل على اختصاصه به بعد ان كان ادنى الحل ميقاتا اختياريا للعمرة المفردة كما لا يخفى، ثم أن ما افاده المصنف «قدس سره» بقوله:) و لو لم يتمكن من العود. إلخ «فهو ايضا مما لا ينبغى الإشكال فيه، لان الظاهر اختصاص الأخبار الآتية الدالة على جواز الإحرام من موضعه إذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات بالحج التمتع أو غيره.

ان قلت: انه يجرى الحكم فى العمرة المفردة بالأولويّة. قلت: ان المعتبر منها- كما بيّنا مرارا و كرارا- هو القطيعة لا الظنّية، و حصول ذلك فى المقام غير معلوم، لعدم العلم بملاكات الأحكام و موانعها، فلا يمكن التّعدى عن موردها الى مفروض المقام.

لانه قياس و هو باطل.

[مسألة ۵ لو كان مريضا لم يتمكن من النّزع و لبس الثوبين يجزيه النيّة و التلبية]

قوله قده: (لو كان مريضا لم يتمكن من النّزع و لبس الثوبين يجزيه النيّة و التلبية فإذا زال عنه عندها نزع و لبسهما و لا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات. إلخ)

يمكن الاستدلال لذلك بمرسل أبى شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم «۱» و صحيح صفوان المتقدم قال (عليه السلام) فيه:

(فلا تجاوز الميقات الا من علة) قال فى الجواهر: (لا يجوز تأخير الإحرام اختيارا إجماعيا بقسميه و نصوصا، نعم لو أخره عن الميقات لمانع من مرض و نحوه جاز، على ما صرح به الشّيخ فى محكى النّهاية قال فيها: (ان من عرض له مانع من الإحرام جاز له ان يؤخر

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب المواقيت حديث: ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۱۳

عن الميقات فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه و لعله للحرج و قول أحدهما. الى أن قال: لكن عن ابن إدريس أن المراد من ذلك تأخير الصورة الظاهر للإحرام من التعرى و لبس الثوبين دون غيرهما، فان المرض و التقية و نحوهما لا تمنع النية و التلبية. إلخ.

قوله قده: (نعم لو كان له عذر عن أصل إن شاء الإحرام- لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود الى الميقات إذا تمكن، و الا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن الا منه، و ان تمكن العود فى الجملة وجب. إلخ)

ما أفاده «قدس سره» من وجوب العود الى الميقات على من زال عذره لمن كان معذورا عن أصل أن شاء الإحرام فمما لا ينبغى الإشكال فيه، و وجهه واضح. و أما ما أفاده من أن حكمه حكم الناسى فى الإحرام إذا لم يتمكن العود فيمكن المساعدة عليه، لإطلاق بعض الأخبار الآتى الوارد فى نسيان الإحرام من الميقات، ان لم نقل بانصرافه عنه،

قوله قده: (و ذهب بعضهم إلى انه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل عن أحدهما فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف؟ قال «عليه السلام»:

يحرم عنه رجل «۱» و الظاهر، أن المراد انه يحرمه رجل و يجنّبه عن محرمات الإحرام، لا انه ينوب عنه فى الإحرام)

قد ذهب إليه جماعة من الفقهاء، و هو المحكى عن النهاية و المبسوط و غيرهما. و فى محكى الدروس: و لو جن فى الميقات أو

أغمی علیه أحرم عنه ولیه و جنبه ما یتجنبه المحرم) و نحوه کلام غیره.

قوله قده: (و مقتضی هذا القول عدم وجوب العود الی المیقات بعد إفاقته و ان کان ممکنا و لکن العمل به مشکل، لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوی العود مع الإمکان، و عدم الاکتفاء به مع عدمه).

ما أفاده «قدس سره» من أن العمل به

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰ من أبواب المواقیت ذیل حدیث: ۱

شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی، کتاب الحج (للشاهرودی)، ۵ جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، دوم، ه ق

کتاب الحج (للشاهرودی)؛ ج ۲، ص: ۳۱۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۳۱۴

مشکل لأجل إرساله انما یتم فی صورة عدم حصول الاطمئنان بصحة الخبر لأجل ذهاب جماعة من الأصحاب إلی العمل به و الا فلا بأس بالعمل به کما لا یخفی

[مسألة ۶ إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا]

قوله قده: (إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا بالحکم أو الموضوع وجب العود الیه مع الإمکان. إلخ)

هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا، بل الظاهر عدم الخلاف فیه، و هو علی طبق القاعدة، و یدل علیه جملة من النصوص الواردة فی المقام- منها:

۱- صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم؟ قال «علیه السلام»: قال أبی «علیه السلام»: یخرج الی میقات أهل أرضه فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم «۱» ۲- صحیحة الآخر، قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟ فقال «علیه السلام»: یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم «۲».

۳- صحیح معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن امرأة کانت مع قوم فطمثت فأرسلت علیهم فسألتهم فقالوا: ما ندری أ علیک إحرام أم لا- و أنت حائض فترکوها حتی دخلت الحرم؟ فقال «علیه السلام»: أن کان علیها مهملة فترجع الی الوقت فلتحرم منه، فان لم یکن علیها وقت فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا تفوتها «۳».

۴- خبر علی بن جعفر «علیه السلام» عن أخیه موسی بن جعفر «علیه السلام»

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۷

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۳۱۵

قال: سألته عن رجل ترک الإحرام حتی أنتهی الی الحرم کیف یصنع؟ قال یرجع الی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه «۱» و یقید

بهـذه الأخبار إطلاق خبر أبی الصباح الكنانی، قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم كیف یصنع؟ قال: یخرج من الحرم ثم یهل بالحج «۲» و خبر سورة بن كلب، قال:

قلت لأبی جعفر) علیه السلام»: خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتی دخلنا مكـة و نسینا أن نأمرها بذلك؟ قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «۳» نعم یعارضها خبر علی بن جعفر «علیه السلام» عن أخیه «علیه السلام» قال سألته عن رجل ترك الإحرام حتی انتهی الی الحرم فأحرم قبل ان یدخله؟ قال «علیه السلام»: أن كان فعل ذلك جاهلا فلیبن مكانه لیقضی فـإن ذلك یجزیه أن شاء اللّه تعالی، و ان رجع الی المیقات الـذی یحرم منه أهل بلـده، فإنه أفضل «۴» هذا الحدیث و ان كان صریحا فی عـدم لزوم الرجوع الی میقـات أهـل بلاـده للإـحرام و لو فی صورة التمكن لكنه لاـ مجـال للاعتمـاد علیه بعـد إعراض الأصـحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» عنه، لخروجه بذلك عن حین دلیل الاعتبار، مضافا الی ضعفه سندا كما قیل به.

قوله قده: (و مع عدمه فالی ما أمكن. إلخ)

و ذلك لما فی صـحیح معاویة بن عمار المتقدم من قوله «علیه السـلام»: (فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا تفوتهـا العرفـة). و لكن مقتضـی غیره من الاخبـار هو خصوص الخروج من الحرم مع عـدم إمكان رجوعه الی المیقات كما تقـدم من صحیحتی الحلبی و خبر أبی الصـباح الكنانی، و نحوها صـحیح عبـد اللّه بن سـنان، قال: سألت أبا عبـد اللّه «علیه السـلام» عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مكة فخاف ان

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت حدیث: ۹

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت حدیث: ۳

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت حدیث: ۵

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۴- من أبواب المواقیت حدیث: ۱۰

كتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۱۶

رجـع الی الـوقت أن یفـوته الحـج؟ فقـال: یخرج مـن الحرم و یحرم و یجزیه ذلـك «۱» اللهم الاـ أن یقـال: ان هـذه الاخبـار انما دلت بالنصوصـیة علی لزوم الخروج من الحرم مع الإمكان. و أما كفایة الخروج من الحرم و أن تمكن من الذهاب إلی أزید من ذلك فإنما تـدل علیها بالإطلاق فنقیـدها بصـحیح معاویـة بن عمار المتقدم و لكن لا یخفی: أن هذا التقریب علی فرض تمامیته انما یثبت به لزوم الخروج الی مقدار لا یفوته الحج بذلك فی خصوص الجاهل. و أما فی الناسی فیشكل القول بوجوبه. لان الدلیل انما دل علی وجوبه فی خصوص الجاهل ان لم نقل بلزوم الاقتصار علی خصوص فرض الطمث و كیف كان لا ینبغی الإشكال فی لزوم الخروج من الحرم مع التمكن منه، لمـا تقـدم، و یقیـد بـذلك ما دل علی كفایـة الإحرام من مكانه مطلقا، و هو ما مضـی من خبر سورة بن كلب، لما فیه قوله:

(فمروها فلتحرم من مكانها أو من المسـجد). و نحوه خبر زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الی المیقات و هی لا تصـلی، فجهلوا أن مثلها ینبغی أن یحرم فمضوا بها كما هی حتی قدموا مكة و هی طامث حلال فسألوا الناس؟ فقالوا: تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر «علیه السلام»؟

فقال: تحرم من مكانها قـد علم اللّه نیتها «۲»، و من هنا ظهر ضـعف ما اسـتظهره صاحب المدارك حیث قال: (و لو وجب العود فتعذر ففی وجوب العود الی مـا أمكن من الطریق وجهـان أظهرهمـا العـدم للأصـل و ظـاهر الروایات المتضـمنة لحكم الناسـی)، و ذلك أما الأصل فلا مجال له أصـلا، كما هو واضـح، و أما الروایات الواردة فی الناسـی فلا بد من تقییدها بصـحیحة معاویة بن عمار الدالة علی لزوم الخروج الی ما أمكن بقـدر ما لا تفوت العرفة، و لكن ذلك انما یتم بناء علی كون حكم الجهل و النسـیان فی المقام واحد و أما

إذا قلنا بعدم تمامية ذلك فلا، فلا بد من الاقتصار على مورد الصحيحة و الاخبار الواردة فى الناسى

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب- ١۴- من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ الباب- ١۴- من أبواب المواقيت حديث ۶.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ٣١٧

- كما ترى- تدل على لزوم خروجه من الحرم إذا استطاع له، فلاحظها.

قوله قده: (و كذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك و لا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع الى الميقات مع التمكن. إلخ)

هذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» قديما و حديثا، و الظاهر انه المتسالم عليه بينهم و صاحب المدارك «قدس سره» بعدا ان ادعى إجماع العلماء على عدم وجوب الإحرام لمن مر على الميقات و هو لا يريد دخول مكة بل أراد حاجة فى ما سواها، و استدل له أيضا بالأصل، و بان النبى «صلى اللّه عليه و آله» أتى بدرا مرتين و مر على ذى الحليفة و هو محل قال: (و لو تجدد له ارادة الدخول إلى مكة أو تجدد لمن لا يلزمه الإحرام لدخول مكة إرادة النسك فقد قطع الأصحاب بمساواته للناسى فى وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه، و مع التعذر يحرم من موضعه، أما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه، لان من هذا شأنه أعذر من الناسى و انسب بالتخفيف. و اما وجوب العود مع الإمكان فاستدل عليه فى المعتبر: بأنه يتمكن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا. إلخ) و فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى مساواته للناسى فى الحكم المزبور لفحوى النصوص الواردة فيه و فى الجاهل بل هو أعذر من الناسى و انسب بالتخفيف.

إلخ) يمكن الاستدلال لذلك بصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع الى ميقات أهل بلده الذى يحرمون منه، و ان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «١» (بدعوى): شمول إطلاق قوله: (رجل ترك الإحرام.) لمن تركه من جهة جواز تجاوزه عن الميقات بلا إحرام. اللهم الا ان يقال بانصرافه عن المقام لوروده فى حق من ترك الإحرام من الميقات نسيانا أو جهلا و هو مريد للنسك. و لكن

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ١۴- من أبواب المواقيت حديث: ٧

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ٣١٨

يمكن المناقشة فيه: بأنه (أولا): لا انصراف فى البين، و على فرض ثبوته فبدوى ثانيا فلا عبرة به، لعدم كونه بمنزلة القرينة الحافة بالكلام الذى هو المعتمد فى الانصراف الصالح للتقييد على ما قرر فى محله.

قوله قده: (و الى ما أمكن مع عدمه. إلخ)

هذا لا يخلو من اشكال، لورود ما دل على صحة الإحرام من غير الميقات إذا تجاوز عنه محلا فى خصوص الناسى و الجاهل دون غيرهما، الا ان يدعى إطلاق بعضها، فتدبر.

[مسألة ٨ لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود]

قوله قده: (لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و الا ففى إمكانه. إلخ)

هذا ما تقتضيه القاعدة، و لكن يمكن الاستدلال على خلافها بما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل ان

یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه «۱» اللهم الا ان یقال بتقییده بما دل علی لزوم الإحرام من المیقات مع المکنة منه، فعلیه یحمل علی صورة عدم التمکن من الرجوع الی المیقات.

قوله قده: (لو أحرم له من غیر مکة مع العلم أو العمد لم یصح و ان دخل مکة بإحرامه بل وجب علیه الاستئناف مع الإمکان و الا بطل حجه)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لانه مقتضی دلیل التوقیت الموجب لبطلان الإحرام من غیره عمدا و أما بطلان حجه فلانتفاء الکل بانتفاء جزئه بناء علی القول بأن الإحرام جزء للحج، و لانتفاء کل مشروط بانتفاء شرطه بناء علی القول بکونه شرطا له.

قوله قده: (لو نسی الإحرام و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال- من الحج و العمرة- فالأقوی صحته عمله).

هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۴ من أبواب المواقیت حدیث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۱۹

أسرارهم) قدیما و حدیثا قال النراقی (قدس سره) فی المستند: (لو نسی الإحرام أو جهل حتی قضی المناسک کله یجزیه و لا قضاء علیه، وفاقا للتهذیبین و النهایة و المبسوط و الجمل و العقود و الاقتصاد و الوسیلة و المهذب و الجامع و المعتبر و القواعد و التحریر و المنتهی و التنقیح و النکت و المسالک و غیرها، بل الأکثر کما قیل. و عن المسالک: «انه فتوی المعظم» و عن الدروس: «انه فتوی الأصحاب عد الحلبی». لا کلام لنا فی ذلک من حیث الفتوی، انما الکلام فی دلیله و مدارکه، و ما یمکن الاستدلال لذلک وجوه:

(الأول)- الإجماع. (و فیه): ما تکرر منا مرار و کرارا: أن الإجماع المعتبر هو التعبدی منه الموجب للقطع بصدور الحکم عن المعصوم (علیه السلام) لا المدرکی، و فی المقام یحتمل ان یکون مدرکه بعض الوجوه الآتیة، فالعبرة بالمدرک لا بالإجماع، الا ان یدعی حصول الاطمئنان منه فی المقام، فیکون الاطمئنان حجة.

(الثانی)- انه کما هو المفروض فات منه الإحرام نسیانا لا عمدا و لا یوجب ذلک فساد حجه کما یکون کذلک لو نسی الطواف. و (فیه): انه کما تری ان الناسی للإحرام غیر آت بالمأمور به علی وجهه و ذلک لإتیانه به فاقدا للجزء بناء علی کونه جزءا و فاقدا للشرط بناء علی کونه شرط فعلی القاعدة لا یفرغ ذمته عن الواجب بما أتی به، لعدم انطباق المأتی به فی المقام علی المأمور به، لفقدانه الجزء أو الشرط- کما هو واضح- و هذا انما یجری فی جمیع الموارد التی أتی بالعمل فاقدا للجزء أو الشرط، و لا یختص بالمقام، و أما الحکم بصحة الحج مع نسیان الطواف فإنما کان لأجل النص الخاص، و لولاه لما قلنا بها فیه ایضا فعلی القاعدة یحکم ببطلان العمل الفاقد الجزء أو الشرط الا انه لا بد ان ترفع الید عنها فیما إذا ثبت الصحة بدلیل خاص- کما فی نسیان الطواف- أن قلت: انه یمکن التعدی عن مورد الطواف الی غیره- و هو صورة نسیان الإحرام- بتنقیح المناط. قلت: انه قد مر مرارا أن تنقیح المناط المعتبر هو القطعی منه

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۰

دون الظنی و هو غیر ممکن فی الشرعیات، لعدم العلم بملاکات الأحکام و موانعها، و غایة ما یحصل منه هو الظن، و لا دلیل علی اعتباره، فلا یخرج هذا عن کونه قیاسا المجمع علی بطلانه عند مذهب أهل الحق، لاحتمال خصوصیة فی الطواف دون غیره. نعم، إذا حصل القطع بالمناط و بملاک الحکم فیمکن التعدی عن مورد النص، و لکنه مجرد فرض لعدم السبیل الیه.

(الثالث)-: قوله «صلی اللّه علیه و آله»: (رفع عن أمتی الخطأ و النسیان).

و (فیه): ما أفاده بعض المحققین من أن المرتفع فی الخطأ و النسیان هو المؤاخذة خاصة لا جمیع الأحکام، فعلیه لا یبقی مجال لجریانه لإثبات الصحة فی مفروض المقام أصلا «بل بناء علی رفع جمیع الآثار ایضا لا مجال لجریانه فی المقام، لان جریانه- کما قد قرر فی

محله- لا بد و ان یکون بلحاظ أثر شرعی حتی یرتفع بدلیل التعبد، و فی المقام لیس أثر شرعی فی البین لان الفرض هو ترک الإحرام نسیانا و لیس للترک أثر شرعی فی المقام کما لا یخفی. نعم، یفرض الأثر بلحاظ المنسی فیه- و هو الأعمال- و لکنه لا مجال لجریانه بلحاظه، و ذلک لأنه ان أرید منه: عدم الاجتزاء و هو کما تری خلاف المقصود، و ان أرید منه: الاجزاء و هو أمر عقلی فلا ربط له بالمقام، لعدم کونه اثر شرعیا کی یرتفع بدلیل التعبد، و فی المقام لما لا یفرض أثر شرعی فمرجعه الی رفع المؤاخذة الذی هو أمر تکوینی، و کیف کان قد مر تفصیل الکلام فی ذلک فی محله.

(الرابع)- هو انه مع استمرار النسیان یکون مأمورا بإتیان بقیة الأرکان و الأمر یقتضی الاجزاء. و (فیه): انه و ان کان الأمر یقتضی الاجزاء مع الإتیان بالمأمور به جامعا للشرائط، لحصول الامتثال به الا انه لا مجال له فی المقام، لانه- کما تری- لم یتحقق الامتثال بالنسبة الی ذلک الجزء المنسی، و من الواضح ان الکل یعدم علی القاعدة بعدم جزءه ما لم یکن دلیل تعبدی علی سقوط ذلک الجزء المنسی فی حال النسیان فبدونه و مع نسیان الجزء

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۱

أو الشرط و الإتیان بباقی الاجزاء و الشرائط لا ینطبق علی المأتی به المأمور به کی یحکم بالاجزاء، لحصول الامتثال- کما لا یخفی.

(الخامس)- ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر «علیه السلام» قال: سألته عن رجل متمتع خرج الی عرفات و جهل ان یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی أهل بلده؟ قال «علیه السلام»: إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه «۱». و (فیه): أنه کما تری أنما تدل علی صحة الحج إذا ترک الإحرام جهلا و هو خلاف محل البحث، فما نحن فیه خارج عن مورد الروایة- کما لا یخفی- و أما الاستدلال لشمولها المورد ب (دعوی): أولویة الناسی، لأنه أعذر من الجهل و أنسب بالتخفیف أو (دعوی): شمول معناه الحقیقی اللغوی للناسی- کما أفاده النراقی صاحب المستند «قدس سره»- و حکی أیضا عن العلامة الأصبهانی- رحمه اللّه تعالی- فی کشف اللثام دعوی شموله له فلا یمکن المساعدة علیه.

(السادس)- مرسل جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما: فی رجل نسی أن یحرم أو جهل و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی؟ قال «علیه السلام»: یجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و ان لم یهل «۲». و یمکن المناقشة فیه بأنه و ان کانت دلالته واضحة علی المقصود الا انه ضعیف سندا فلا عبرة به، و لکن التحقیق: انه لا مجال للمناقشة فی أصل الحکم بعد ثبوت الوفاق و الاتفاق من الفقهاء، قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا، و ما رواه جمیل بن دراج و أن کان مرسلا الا أنه لا مجال للمناقشة فیه، لانجبار ضعفه بعمل المشهور مع أن المرسل هو مثل جمیل الذی هو من أصحاب الإجماع و الراوی عنه فی هذا الحدیث هو ابن أبی عمیر الذی هو أیضا من أصحاب الإجماع. و خالف فی هذا الحکم- و هو صحة الحج- فیما لو نسی الإحرام

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۰ من أبواب المواقیت حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۲

و لم یذکر حتی أتی بجمیع الأعمال من الحج و العمرة ابن إدریس (رحمه اللّه تعالی) و احتج علی ما ذهب الیه بقوله: (إنما الأعمال بالنیات). حیث قال بعد ذکر قول المشهور و إسناده الی ما روی فی أخبارنا ما صورته: «و الذی تقتضیه أصول المذهب انه لا یجزی و تجب علیه الإعادة لقوله «صلی اللّه علیه و آله»: (إنما الأعمال بالنیات) و هذا عمل بلا نیة فلا یرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد و لم یوردها و لم یقل به أحد من أصحابنا سوی شیخنا أبی جعفر، فالرجوع إلی الأدلة أولی من تقلید الرجال). و اعترضه المحقق (طاب ثراه) فی المعتبر فقال بعد نقل استدلاله بالخبر: (و لست أدری کیف تخیل له هذا الاستدلال و لا کیف توجیهه، فان کان یقول: ان الإخلال بالإحرام إخلال بالنیة فی بقیة المناسک فنحن نتکلم علی تقدیر إیقاع کل علی وجهه ظانا أنه أحرم أو جاهلا بالإحرام فالنیة

حاصلة مع إيقاع كل نسك، فلا وجه لما قاله). و أجاب عنه الشهيد «قدس سره»:

(بأن مراد ابن إدريس: ان فقد نية الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم العدم، لعدم صحة نيتها محلا فتبطل، إذ العمل بغير نية باطل) و نوقش فى ذلك ايضا: (أن ما ادعاه- من أن فقد نية الإحرام تجعل باقى الأفعال فى حكم العدم- ممنوع و أماما أفاده بقوله: (لعدم صحة نيتها محلا) ففيه: ان أريد بكونه محلا يعنى عالما حين الإتيان بتلك الأفعال انه محل فهو مسلم و لكنه خارج عن حريم النزاع و ان أريد فى الواقع و نفس الأمر حيث ان ظن الإتيان بالإحرام أو جهله فهو ممنوع لان التكاليف انما نيطت بالظاهر فى نظر المكلف لا نفس الأمر و الواقع و حينئذ فما ذكره من بطلان تلك الأفعال باطل على ان المتبادر من العمل بغير النية انما هو ترك النية بالكلية لا الإتيان بنيته و ان ظهر بطلانها. إلخ) و لا- يخفى ان الظاهر ان كلام ابن إدريس تعريض على الشيخ «قدس سره» و لذا قال العلامة «رضوان اللّه تعالى عليه» فى المنتهى على ما حكى عنه: (الظاهر ابن إدريس و هم فى هذا الاستدلال لان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم أنه اجتزأ بالفعل بغير نية) و ناقش فى ذلك صاحب

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۲۳

الحدائق «قدس سره» و حاصله: انه ان أراد بالنية التى اكتفى بها الشيخ يعنى النية المقارنة للإحرام فهو غير متجه، إذ ليس فى كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه- كما صرح به صاحب المدارك ايضا- و ان أراد اجتزاءه بالعزم المتقدم كما يحتمل حيث قال: (فان لم يذكر أصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه و لا شىء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام). و لكنه بعيد عن ظاهرة العبارة. إلخ) و كيف كان تحصل انه أتى بالأعمال مع النية. نعم، انه ترك جزءا نسيانا و مقتضى القاعدة و ان كان بطلان العمل بدونه و لكنه ليس بطلان العمل من جهة فقد النية بل انما يكون من جهة فقد الجزء كما لا يخفى، فلا مجال للاستدلال به فى المقام، لانه كما ترى لا يظهر له وجه ضرورة: أن فى مفروض المقام ليس إحرام أصلا لأجل نسيانه لا صحته بلا نية حتى يحكم بعدم صحته بلا نية لقوله (إنما الأعمال بالنيات) بل ان كان التعريض على الشيخ ففيه: أنه قد عرفت ان المحكى عن الشيخ انه نية بلا عمل لا عمل بلا نية، كما انه لو أراد عدم نية بقية المناسك، ففيه:

كون المفروض حصولها مع النية و لكن بدون إحرام و (دعوى): فساد نياتها فممنوع الا أن يريد البطلان على القاعدة حيث أنه لا ينطبق المأتى به على المأمور به كما عرفت.

ثم لا يخفى أن مورد المرسل هو فرض نسيان إحرام الحج بقرينة قوله «عليه السلام» فيه (قد تم حجه). فلا بد من الاقتصار على مورده لاحتمال خصوصية فيه فلا يمكن التعدى إلى نسيان إحرام عمرة حجى القران و الافراد و كذا مطلق العمرة المفردة لاحتمال خصوصية المورد و من هنا ظهر ضعف ما ذهب اليه صاحب المستند «قدس سره» من شموله لغير المورد.

ثم ان المتبادر من قوله: (إذا كان قد نوى ذلك) هو انه نوى الحج بجميع اجزاءه جملة لا- انه نوى الإحرام لأنه لا- يأتى نيته من الجاهل- كما هو ظاهر- فكذا الناسى أيضا- كما أفاده صاحب المدارك و غيره من الفقهاء (قدس سرهم).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۲۴

[مسألة ۹ لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال]

قوله قده: (و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع)

هذا هو المعروف الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) و يدل عليه ما تقدم من مرسل جميل بن دراج قال السائل فيه: (فى رجل نسى أن يحرم أو جهل. إلخ «۱») و ذيل خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «عليه السلام» قال سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللّهم على كتابك و سنة نبيّك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجح الى بلاده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «۲»

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲۰- من أبواب المواقيت حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۴ من أبواب المواقيت حديث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۵

فصل فی مقدمات الإحرام

[یستحب قبل الشروع فی الإحرام أمور]

[أحدها توفیر شعر الرأس]

قوله قده: (يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور: أحدها: توفير شعر الرأس، بل و اللحية لإحرام الحج مطلقا لا خصوص التمتع، كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الاخبار من أول ذى القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الاخبار، و هى و ان كانت ظاهرة فى الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الاخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف. إلخ)

استحباب توفير شعر الرأس معروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قال فى الجواهر: (و أما المقدمات فكلها مستحبة و هى أمور منها: توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد التمتع، و يتأكد عند هلال ذى الحجة على الأشبه، وفاقا للمشهور شهرة عظيمة، و خصوصا بين المتأخرين. بل لعل كافتهم عليه، إذ ابن إدريس و ان حكى عنه الخلاف، لظهور أول كلامه فيه، لكن كما قيل صرح بعد ذلك بالندب. بل لم أجد فيه خلافا من غيرهم أيضا، الا من الشيخين فى المقنعة و النهاية و الاستبصار، مع أن الأول منهما انما قال: (إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة، فإن حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه). و الثانى فى الأول: (إذا أراد الإنسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعدة و لا يمس شيئا منها). و نحوه فى الثانى و لا صراحة بذلك فى الوجوب نصوصا بعد معلومية التسامح من مثلهم بإطلاق لفظه و ارادة الندب فضلا عن التعبير المزبور و على تقديره فلا ريب فى ضعفه. إلخ) يستفاد من طائفة من الاخبار الواردة فى المقام وجوب التوفير و عدم الإزالة- منها

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۶

۱- صحيح عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعدة و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمرة «۱» و بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» مثله الا انه قال: (تريد فيه العمرة).

۲- عن عبد اللّه بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة «۲».

۳- صحيح معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ: [شوال و ذو القعدة و ذو الحجة] فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر الى هلال ذى القعدة و من أراد العمرة وفر شعره شهرا «۳» ۴- صحيح عبد اللّه سنان، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهرا «۴».

۵- ما رواه سعيد بن عبد اللّه الأعرج عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: لا يأخذ الرجل إذ رأى هلال ذى القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته «۵» ۶- ما رواه ابن حمزة عن أبى جعفر «عليه السلام» قال: لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج فى ذى القعدة و لا فى الشهر الذى تريد فيه الخروج إلى العمرة «۶» ۷- ما عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام»: عن الرجل

یرید الحج أ یأخذ من رأسه فی شوال کله ما لم یر الهلال؟ قال: لا بأس ما لم یر الهلال «۷» و هذه الاخبار کما تری ظاهرة فی الوجوب لان بعضها تضمن النهی عن أخذ الشعر فترکه

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام حدیث: ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام حدیث: ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام حدیث: ۴

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام حدیث: ۵

(۵) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام حدیث: ۶

(۶) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام حدیث: ۷

(۷) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴- من أبواب الإحرام حدیث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۷

به الأوامر المقدمة علیه، فإنها للندب بغیر خلاف.)

و لکن یمکن المناقشة فی ما أفاده صاحب المدارک: أما فی الأصل، فلانقطاعه بالدلیل و اما الأمر بالغسل فظاهره الوجوب، و اما ذکره فی عداد المستحبات فلا یوجب انصراف، الأمر إلی الاستحباب، لإمکان القول: بأنه إذا أمر الشارع بأشیاء عدیدة فظاهر الإطلاق کونه بداعی الجد فی الجمیع، ففی ما قامت قرینة علی الاستحباب ترفع الید عن الإطلاق بالنسبة الیه و اما فیما لم تقم قرینة علی ذلک فتؤخذ بظهوره، اللهم الا ان یقال: ان نفس وحدة السیاق مع فرض استحباب ما ذکر فیه یوهن الظهور الإطلاقی فی وجوب الباقی مضافا الی ذهاب المشهور الی الخلاف فتأمل.

ثم، انه یمکن ان یستدل لوجوب غسل الإحرام بما رواه محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: الغسل فی سبعة عشر موطنا: الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، و غسل من غسل میتا، و الغسل للإحرام. و لکن فیه ما لا یخفی أما (أولا): فلما أفاده صاحب المدارک «قدس سره» من ان محمد بن عیسی ضعیف، و ما یرویه عن یونس لا یعمل به، کما ذکره ابن بابویه عن ابن الولید، و أما (ثانیا): بعد الغض عن تضعیف محمد فلضعف سنده بالإرسال المانع عن العمل به و أما (ثالثا): بعد تسلیم سنده فلاعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه فلا مجال للاستناد إلیه فی وجوب الغسل و من هنا یشکل حمله علی الاستحباب أیضا، لأنه متجه بعد البناء علی الصدور و بدونه لا مجال للحمل علی الندب. نعم لا بأس بهذا الحمل بناء علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن عند القائلین بها لکنه فی حین المنع، کما حققنا من الأصول.

ثم ان ما أفاده «قدس سره» من استحباب الغسل للإحرام فی خصوص المیقات فهو مما لا اشکال فیه، و یدل علیه صحیح معاویة ابن عمار و غیره من الاخبار المتقدمة قال «علیه السلام» فیه: إذا انتهیت الی بعض المواقیت التی وقت رسول اللّه (ص) فانتف

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۸

به و السواک و النورة «۱» و ما رواه محمد بن الخالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن «علیه السلام» یقول: أما أنا فآخذ من شعری حین أرید الخروج إلی مکة للإحرام «۲» و لکن یمکن المناقشة فیها: أما «فی الأول»: فبأن کونه من الصحاح غیر معلوم و علی فرض کونه منها فأیضا لا یمکن الحکم باستحباب عدم الإزالة مطلقا به و سیظهر وجهه فی ذیل المسألة و أما فی الثانی: فبأن الاجزاء کما تری؟؟؟ ل؟؟؟ لانه لم یدر انه مجز عن الواجب أو المستحب و اما «فی الثالث»: فبما عرفته من کلام صاحب المدارک «قدس سره» حیث أنه ناقش فیها بضعف السند و قصور الدلالة أما من جهة الدلالة فلأنه- کما تری- لم ترد فی شعر الرأس و اللحیة مضافا الی ان أشهر الحج من ذی القعدة و غیره- کما لا یخفی- فلا تنافی الاخبار و لذا حمله الشیخ «رحمه اللّه تعالی» علی ما سوی ذی القعدة- کشوال-

و فی الوسائل: «و یمکن حمله علی الجواز و غیره علی الکراهة و استحباب الترک أو یحمل القفاء و محل الحجامة علی ما دون حد الرأس. و أما (فی الرابع): فبأنه لا بد من توجیهه حتی علی القول المشهور، لاشتماله علی شیء لا یمکن الالتزام بظاهره و هو مواظبة الإمام (علیه السلام) علی ترک المستحب مع انه لیس کذلک قطعا، و فی الوسائل بعد ما ذکره قال: «جوز الشیخ حمله علی ما سوی شعر الرأس، و علی ما سوی ذی القعدة، لما مر، و الأقرب حمله علی ارادة بیان الجواز و نفی التحریم دون الکراهة.

و لکن قال: فی الجواهر بعد ذکر الاخبار: «فیجب الجمع بینهما بتفاوت مراتب الندب- کما فهمه المشهور- الذی قد یؤیده أیضا خبر علی بن جعفر عن أخیه المروی عن قرب الاسناد من أراد الحج فلا یأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال «۳» المعلوم عدم إرادة الحرمة منه، بل لم أعثر علی مفت فیه بالکراهة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۶- من أبواب الإحرام حدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۴- من أبواب الإحرام حدیث ۵.

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۲۹

عدا الحر فی الوسائل ثم انه قال «قدس سره»: (و علی کل حال فوسوسة بعض متأخری المتأخرین فی الحکم المزبور عملا بالأمر و النهی المزبورین فی النصوص السابقة مقتصرا علی ذکر موثقة عمار فی المعارضة طاعنا فیه فی السند، بل و الدلالة باعتبار إمکان إرادة ذی القعدة، من أشهر الحج فیه فی غیر محلها بل هو ناشئ من اختلاف الطریقة و من قصور الباع، لما عرفت من الشهرة العظیمة و صحیح علی بن جعفر و غیره). و لکن هذا الجمع کما تری لعدم کونه عرفیا و لا مما له شاهد، و مجرد فهم المشهور لا عبرة به الا إذا أوجب الظهور العرفی، و هو لم یثبت ایضا، و أما خبر علی بن جعفر (علیه السلام) ایضا لا یؤید الجمع المزبور، لان ظاهره حرمة أخذ الشعر بعد مضی عشر أیام و عدم حرمته قبله، و هو مما لم یفت به أحد. و حمله علی خلاف الظاهر: و هو الکراهة لا یجعله قرینة علی حمل تلک الاخبار علی مراتب الاستحباب، لأن القرینة تستند الی الظهور العرفی لا الی المعنی التأویلی الذی لا یصار الیه الا لضرورة ملزمة بذلک، و کیف کان فلا عبرة بالجمع الذی ذکره صاحب الجواهر «قدس سره».

مضافا الی انه یمکن الجمع الموضوعی بین الطائفتین من الاخبار، و قد قرر فی محله:

أنه إذا أمکن الجمع الموضوعی لا تصل النوبة إلی الجمع الحکمی و هو ان تقید الأخبار الدالة علی جواز أخذ الشعر و عدم وجوب التوفیر بالاخبار الناهیة الظاهرة منها عدم جواز الأخذ من أول ذی القعدة، فیحکم بجواز الأخذ الا من أول ذی القعدة فیحرم. اللّهمّ الا ان یقال: انه تقع المعارضة بین ما رواه علی بن جعفر و بین الطائفة الاولی من الاخبار لاشتماله علی: (ما لم یحرم). لإمکان القول بأن الظاهر وروده فی مقام التحدید، فعلیه تقع المعارضة بینه و بین ما دل علی عدم جواز الأخذ من أول ذی القعدة، فلا تصل النوبة إلی الجمع الموضوعی، فحینئذ یمکن أن یقال: انه ترفع الید عن ظاهر الطائفة الاولی من الاخبار به، لانه نص فی الجواز قبل الإحرام و هذا بخلافها. لکونها ظاهرا فی عدم الجواز،

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۳۰

فترفع الید عن الظاهر بواسطة النص، و لکن فیه (أی القول بالمعارضة) ما لا یخفی، و کیف کان لا یمکن الفتوی بالوجوب فی مفروض المقام، لذهاب جمیع الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» إلی الاستحباب فلا بد فی مقام الفتوی من الاحتیاط بناء علی الجمع الموضوعی ثم أنه بناء علیه یقید أیضا إطلاق حدیث أبی الصباح الکنانی بالطائفة الاولی من الاخبار الناهیة عن الأخذ من أول شهر ذی القعدة و هو أنه قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن الرجل یرید الحج أ یأخذ شعره فی أشهر الحج؟ فقال: لا و لا من لحیته، لکن یأخذ من شاربه و من أظفاره و لیطل ان شاء اللّه «۱» فتدبر.

قوله قده: (لا- ينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا، لخبر محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان فى حال الإحرام)

يشير «قدس سره» بالخبر الى ما رواه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال «عليه السلام»: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك بعد الثلاثين التى يوفر فيها للحج فان عليه دما يهريقه «٢» و أجاب فى المدارك عنه (أولا): بالطعن فى السند باشتماله على على بن حديد و قال الشيخ فى موضع من التهذيب: «انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به» و (ثانيا): بالمنع من الدلالة فإنها إن تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر للحج، و هو خلاف المدعى مع ان السؤال انما وقع عن حلق رأسه بمكة و الجواب مقيد بذلك السؤال بعود الضمير الواقع فيه الى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم، و بالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافة المتن، فلا يمكن الاستناد إليها فى إثبات حكم مخالف للأصل).

---

(١) الوسائل: ج ٢- الباب- ۴- من أبواب الإحرام حديث: ۴

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ۵ من أبواب الإحرام حديث: ١

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣١

و قد اعترض صاحب الحدائق «قدس سره» على جواب صاحب المدارك حيث قال (أقول: فيه: (أولا): ان الطعن فى السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ و نحوه ممن لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم كما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم. و (ثانيا): ان هذه الرواية قد رواها الصدوق فى الفقيه عن جميل بن دراج و طريقه إليه فى المشيخة صحيح، كما لا يخفى على من راجع ذلك و هو انما نقل الرواية عن التهذيب، و هى فيه ضعيفة- كما ذكره- و (ثالثا): ان ما طعن به على الدلالة مردود، بأن ظاهر سؤال السائل و ان كان خاصا بمن حلق رأسه مكة، و ظاهره ان ذلك بعد عمرة التمتع الا ان الامام «عليه السلام» أجابه بجواب مفصل يشمل على شقوق المسألة كملا فى مكة أو غير مكة فتبين حكم الجاهل و المتعمد و انه على تقدير التعمد ان كان فى أول شهور الحج: (يعنى شوال) فى مدة ثلاثين يوما فلا شيء عليه و ان تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر يعنى بعد دخول الثلاثين المذكورة، و المراد ذو القعدة كما مر فى الاخبار من انه يوفر الشعر من أول ذى القعدة لا ان معناه بعد مضى الثلاثين- كما توهمه- فإنه معنى مغسول عن الفصاحة لا يمكن نسبته الى تلك الساحة، و بالجملة فإنه لا بد من تقدير مضاف فى البين و ليس تقدير المعنى الذى هو فى الفساد أظهر من ان يراد بأولى من تقدير الدخول الذى به يتم المراد و تنتظم الرواية مع الروايات السابقة على وجه لا يعتريه الشك و الإيراد، و بذلك يظهر صحة الرواية و وضوح دلالتها على المدعى و ان مناقشته فيها و ان تبعه فيها من تأخر عنه، كما هى عادتهم غالبا مما لا ينبغى ان يلتفت اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه).

و لكن التحقيق: عدم قصور فى دلالته على وجوب الدم إذا حلق فى ذى الحجة لظهوره فيه، و لكنه أجنبى عن المدعى، و لذا لا بد من التصرف فيه: اما بحمله على الاستحباب- كما أفاده المصنف «قدس سره» و غيره- أو على صورة وقوعه فى الإحرام- بقرينة وقوعه فى مكة التى لا- يجوز دخولها للحاج بغير إحرام للعمرة- و اما بتقدير مضاف فيه «يعنى و ان تعمد بعد دخول الثلاثين، كما سمعته فى كلام صاحب الحدائق «قدس

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

سره» و لكنه بعد تحتاج إلى التأمل، للتهافت بين صدرها و ذيلها، كما يظهر من التأمل فيه و لكن فى الجواهر ضعف سنده و دلالته، حيث قال: (و أما ما سمعته من المفيد فلم أجد ما يدل عليه سوى خبر جميل السابق المطعون فى سنده بعلى بن حديد، و حمله بعضهم على الندب، و آخر على وقوع ذلك بعد الإحرام «لتقييد السؤال بكونه بمكة مع تقييد الجواب به، لعود الضمير فيه الى المسؤول عنه.

و من هنا قيل: انه ساقط، لكونه ضعيف السند متهافت المتن، فلا يصلح لإثبات حكم شرعى: لكن فى كشف اللثام: قد استدل به على تأكد الندب عند هلال ذى الحجة الذى ذكره المحقق، و تبعه الفاضل. ثم، قال: و يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة، و هو حينئذ محرم «و ألزمه المفيد الدم بعد الحلق بعد هلال ذى القعدة و هو الذى أوجب نسبة وجوب التوفير اليه. لكن ابن سعيد وافقه مع أنه قال: «ينبغى لمن أراد الحج توفير شعر رأسه و لحيته». قلت: و من هنا قلنا لا صراحة فى كلامه بالمخالفة، و ان قلنا بوجوب الدم مع إمكان إرادته الندب منه ايضا).

قوله قده: (و يستحب التوفير للعمرة شهرا).

فى موثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى «عليه السلام»: مرئى كم أوفر شعرى إذا أردت العمرة؟ فقال: ثلاثين يوما «۱» و فى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهرا «۲»

[الثانى قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة]

قوله قده: (الثانى: قص الأظفار و الأخذ من الشارب و ازالة شعر الإبط و العانة بالطلى أو الحلق أو النتف. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قديما و حديثا، و الظاهر انه المتسالم عليه بينهم و لم ينقل من أحد منهم للخلاف فيه، و تدل على ذلك روايات كثيرة- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۳ من أبواب الإحرام حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام: حديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۳۳

۱- صحيحة معاوية بن عمار، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» فانتف إبطيك و احلق عانتك، و قلم أظفارك، و قص شاربك، و لا يضر بأى ذلك بدأت، ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك «۱».

۲- صحيحة الآخر عن أبى عبد اللّه «عليه السلام»، قال: إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام ان شاء اللّه فانتف إبطك، و قلم أظفارك، و أطل عانتك، و خذ من شاربك و لا يضر بأى ذلك بدأت «۲» ۳- صحيح حريز قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): عن التهيؤ للإحرام؟

فقال: تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة «۳» ۴- صحيحة الأخر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: السنة فى الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة «۴» ثم انه كما ترى قد ذكر خصوص اطلاء العانة فى فى صحيح معاوية الأخير، قال فيه: (و أطل عانتك)، و قد ذكر الحلق فى صحيحة الأول قال فيه: (و احلق عانتك) و كذا ذكر فى صحيح حريز الأول و الثانى قال فيهما:

(و حلق العانة) و لكنه كما ترى لم يذكر النتف فيها. و اما الإبط فقد ذكر نتفه فى الصحيح الأول و الثانى، لمعاوية بن عمار دون الحلق و الطلى، و لكنه ذكر فيما رواه الكلينى عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال: كنا فى المدينة فلاحانى زرارة فى نتف الإبط و حلقه، قلت: حلقه أفضل، و قال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) فاذن لنا و هو فى الحمام يطلى قد اطلى إبطيه، فقلت لزرارة يكفيك؟ قال: لا، لعله فعل هذا لما يجوز

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام حديث: ۴

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام حديث: ۳

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام حديث: ۱

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام حديث: ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۳۴

لى ان أفعله، فقال فى ما أنتما؟ فقلت: ان زرارة لاحانى فى نتف الإبط و حلقه، فقلت: حلقه أفضـل و قال زرارة: نتفه أفضل، فقال: أصبت السنة، و أخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقه. ثم، قال: لنا اطليا؟ فقلنا: فعلنا منـذ ثلاثـة، فقال (عليه السلام: أعيـدا، فإن الاطلال طهور «۱» و لكنه كمـا ترى وارد فى غير مـا نحن فيه، فمـا أفـاده المصـنف (قدس سـره) من عدم الفرق بين الإبط و العانة من حيث ازالة الشعر بالطلى و النتف و الحلق لا يخلو من تأمل، لظهور التعبير فى الاخبار بالطلى و الحلق فى العانة و بالنتف فى الإبط فى الفرق بينهما، فتأمل.

قوله قده: (و الأفضل الأول (أى الطلى) ثم الثانى (أى الحلق). إلخ)

مـا أفـاده «قـدس سره» من كون الطلى أفضـل انمـا يتم بالنسبة إلى الإبطين، لما عرفت فى خبر ابن أبى يعفور، قال (عليه السـلام) فيه: (حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه) و أما بالنسبة إلى العانة فلا، الا ان يقوم دليل على ذلك.

قوله قده: (و لو كان مطليا قبله يستحب له الإعادة و ان لم يمض خمسة عشر يوما. إلخ).

قد اختلفت عبارات الأصحاب رضوان اللّه تعالى فى هذه المسألة على نحوين (الأول): انه إذا اطلى قبل الإحرام يستحب له إعادته و ان لم يمض خمسـة عشـرة يوما من زمان طليه الى زمان إحرامه، و هو المحكى عن الشـيخ (قـدس سره) فى النهاية و العلامة فى المنتهى (الثانى): انه إذا اطلى قبل الإحرام أجزأه إذا لم يمض خمسـة عشـرة يوما و هو الذى أفاده المحقق (طاب ثراه) فى الشـرائع، و قد نسـبه صاحب الحدائق ايضا الى أكثر الأصحاب، و مستند الثانى هو ما رواه الشيخ «عن على بن أبى حمزة، قال: سأل أبو بصـير أبا عبد اللّه (عليه السـلام) و أنا حاضـر؟ فقال: إذا طليت للإحرام الأول كيف أصنع فى الطلية الأخيرة و كم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل

---

(۱) الوسائل: ج ۱- الباب- ۸۵- من أبواب آداب الحمام حديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۳۵

و رواه الصـدوق بإسـناده عن على بن أبى حمزة مثله الا انه قال: كيف لى أن أصـنع فى الطليـة الأخيرة و كم حـد ما بينهما «۱» و روى عن أبى بصـير، عن أبى عبد اللّه «عليه السـلام» قال لا بأس بأن يطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوما «۲» و ظاهر هذا الرواية هو الاكتفاء بالطليـة المتقدمـة على الإحرام بخمسـة عشـر يوما «و انه لا يسـتحب إعادة الطليـة للإحرام بعد مضـى هذه المدة مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الإعادة بعد مضى خمسة عشر يوما و عدم استحباب الطلية قبل مضيها و فى صحيح معاوية بن عمار انه سأل أبا عبد اللّه «عليه السـلام» عن رجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بسـتة ليال؟ قال: لا بأس، و سأل عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكـة بسـبع أو ثمان؟ قال: لا بأس به «۳» و الظاهر ان التحديد بالخمسة عشـر المذكور انما هو لبيان أقصـى غاية الاجزاء فلا ينافيه اسـتحباب ذلك قبل مضـى المدة المذكورة فالتحقيق: هو ما افاده المصـنف «قدس سره» و هو استحباب إعادة الطلى و ان لم يمض خمسة يوما، و ذلك لما فى خبر ابن يعفور المتقدم، و هو قوله (عليه السلام):

[أعيدا] فإن الاطلال طهور، و خبر ابى بصير قال «عليه السلام»: تنور فقال: انما تنورت أول أمس و اليوم الثالث، فقال (عليه السلام): اما علمت انها طهر فتنور «۴» و اما خبر على ابن أبى حمزة المتقدم فيمكن ان يقال بخروجه عن ما نحن فيه، لان ظاهرها- كما ترى- تدل على وقوع الإطلاء للإحرام مع صـدور الإحرام منه فهو خارج عما نحن فيه- كما هو واضـح- فتبقى الروايات الباقيـة، و مقتضاها- كما

تری- هو الاجتزاء بالاطلاء للإحرام قبل الإحرام بخمسة عشر أو أقل من ذلک، و اما أکثر منه فلا دلالة لها علی الاجتزاء إذا لم یکن للإحرام، فالمستفاد منها هو استحبابه لنفسه فی کل وقت و استحبابه عند الإحرام أیضا و یمکن الاجتزاء به قبله بخمسة عشر یوما أو أقل و اما أزید منه بمقدار لا یصدق کونه للإحرام فلا. بل یمکن ان یقال: انه لیس فی عبارة المحقق (طاب

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۷- من أبواب الإحرام حدیث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۷- من أبواب الإحرام حدیث ۵.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب- ۷- من أبواب الإحرام حدیث ۶.

(۴) الوسائل ج ۱- الباب ۳۱ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۳۶

ثراه) و غیره ما ینافی ذلک، لعدم المنافاة بین الاجزاء و الفضل بینهما فلا ینافی استحباب الإعادة قبل ذلک فتدبر.

قوله قده: (و یستحب أیضا إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوی ما دل علی المذکورات و کذا یستحب الاستیاک)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک و لکن الظاهر: انه لم یرد دلیل تعبدی بالخصوص علی ذلک فی ما نحن فیه، و لکنه لا ینبغی الارتیاب فی رجحان ذلک فی حد نفسه، لما دل علی رجحان النظافة و لکنه لا ربط له بما نحن فیه من الاستحباب بالخصوص للإحرام قال فی المستند: (زاد فی المستحبات تنظیف الجسد من الأوساخ و ازالة الشعر منه مطلقا و لا بأس به بعد فتوی الفقیه و اشعار تعلیل الإطلاء فی بعض الاخبار بأنه طهور) و اما استحباب الاستیاک للإحرام فهو مما لا اشکال فیه، لما فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم، قال (علیه السلام) فیه: (ثم استک و اغتسل).

[الثالث الغسل للإحرام فی المیقات]

اشارة

قوله قده: (الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات. إلخ)

هذا هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) قال فی الجواهر فی شرح قول ماتنه: [و الغسل للإحرام]: (للأمر به فی النصوص المستفیضة أو المتواترة المحمول علیه إجماعا محکیا عن التذکرة و التحریر ان لم یکن محصلا بل عن المنتهی: «فلا نعرف فیه خلافا» و کأنه لم یعتد بما حکاه فی المختلف عن الحسن من الوجوب) و فی المدارک (قال الشیخ فی التهذیب انه سنة بغیر خلاف و نقل عن ابن عقیل «رحمه اللّه تعالی» انه واجب و المعتمد: الاستحباب، لنا: أصالة البراءة مما لم یثبت وجوبه و ما رواه معاویة بن عمار فی الصحیح عن ابی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق أو الی وقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام «ان شاء اللّه تعالی فانتف. الی ان قال:

و اغتسل و البس ثوبیک «۱» و الظاهر من الأمر ان الأمر بالغسل للاستحباب، کما یشعر

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام حدیث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۳۷

واجب و أجاب عنها العلامة «قدس سره» فی المختلف علی ما حکاه صاحب المدارک بأن المستحب مأمور به کالواجب، و استدل علی الاستحباب بأصالة البراءة. و بما رواه سماعة عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن الحجامة و حلق القفاء فی أشهر الحج؟

فقال:

لا بأس به و السواک و النورة). و اعترض علیه صاحب المدارک «قدس سره» حیث قال:

(و لا یخفی ما فی هذا الجواب و الاستدلال من النظر، اما «الأول»: فلأنه ان أراد بکون المستحب مأمورا به انه یستعمل فیه صیغة افعل حقیقة منعناه، لأن الحق انها حقیقة فی الوجوب» کما هو مذهبه «رحمه اللّه تعالی» فی کتبه الأصولیة. و ان أراد ان المندوب یطلق علیه هذا اللفظ- أعنی المأمور به- سلمناه و لا ینفعه. و اما «الثانی»: فلان الأصل یخرج عنه بما نقلناه من الأدلة، و روایة سماعة ضعیفة السند قاصرة الدلالة». إلخ) ثم انه علی فرض تمامیتها من حیث السند ایضا لا تنهض للمعارضة لتقییدها بها فتأمل ثم انه لا یخفی انه لیس فی شیء من الاخبار المتقدمة ما یدل علی التقیید بالتمتع کما هو المذکور فی کلامهم علی ما قیل به فی کشف اللثام کما عن النهایة و المبسوط و الوسیلة و السرائر و التحریر و التذکرة و الإرشاد و المنتهی و التبصرة فالقول بالتعمیم هو المتعین و بذلک صرح جملة من متأخری المتأخرین لما یقتضیه إطلاقها. ثم انه یمکن ان یستدل لعدم وجوب التوفیر بطائفة أخری من الاخبار منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر «علیه السلام» قال: سألته عن الرجل إذا هم بالحج یأخذ من شعر رأسه و لحیته و شاربه ما لم یحرم قال: علیه السلام لا بأس «۱» و ما رواه هشام بن الحکم و إسماعیل بن جابر جمیعا عن الصادق علیه السلام انه یجزی الحاج ان یوفر شعره شهرا «۲» و ما رواه سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الحجامة و حلق القفاء فی أشهر الحج؟ فقال علیه السلام: لا بأس

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۶

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۲- من أبواب الإحرام: حدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۳۸

إبطیک. الی ان قال: ثم استک و اغتسل و البس «۱» و کذلک یدل علیه ما دل علی جواز تقدیمه عند إعواز الماء، لان الظاهر منه ان تشریعه کان فی المیقات و سیأتی ذکره (ان شاء اللّه تعالی)

[و مع العذر عنه التیمم]

قوله قده: (و مع العذر عنه التیمم. إلخ)

قال المحقق طاب ثراه فی الشرائع: (قیل ان لم یوجد ماء تیمم له) قال فی المدارک فی شرح کلامه: (القول للشیخ رحمه اللّه تعالی و هو ضعیف جدا، لأن الأمر انما تعلق بالغسل فلا یتناول غیره. إلخ) و ظاهر کلام المحقق ایضا- کما تری- التوقف فی ذلک. و فی کشف اللثام فی شرح قول ماتنه: [فان تعذر فالتیمم] قال: (کما فی المبسوط و المهذب قال فی التذکرة: لأنه غسل مشروع فناب عنه التیمم کالواجب و ضعفه ظاهر) و التحقیق: أنه لم یرد فی ما نحن دلیل بالخصوص علی بدلیة التیمم عن الغسل و لأجله یشکل الحکم بذلک. اللهم الا ان یقال: انه یکفی الحکم ببدلیة التیمم فی المقام التمسک بعموم بدلیة التراب عن الماء. و انه یکفی عشر سنین، و کونه مثل الماء، و ان التراب أحد الطهورین و نحو ذلک، فمع الشک فی بدلیة التیمم فی مورد لا بأس بالتشبث بهذه العمومات، الا ان یناقش فیها: بأنها لیست فی مقام تشریع أصل البدلیة حتی یقال بعموم البدلیة، بل فی مقام إثبات طهوریة التراب و تنزیله منزلة الماء فی موارد مشروعیة التیمم و بعبارة أوضح المستفاد من هذه العمومات هو کون التراب طهورا فیما شرع فیه التیمم فلا مجال للتمسک بها إذا شک فی أصل مشروعیة التیمم فی مورد نظیر عدم صحة التشبث بقاعدة السلطنة فی معاملة شک فی أصل مشروعیتها لعدم اندراجها تحت أحدی المعاملات المعهودة فالأولی التیمم رجاء کما لا یخفی نعم إذا ثبت ان کل ما یکون غایة للغسل غایة للتیمم أیضا فحینئذ یثبت مشروعیته فی مفروض المقام و لا إشکال فی استحبابه و الا فیحتاج إثبات المشروعیة بدلیل خاص فتدبر.

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام حديث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۳۹

[و يجوز تقديمه على الميقات]

قوله قده: (و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» و الظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق «طاب ثراه»: [و يجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه]: (بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به فى الذخيرة و الرياض و غيرهما، بل فى المدارك: «إجماع العلماء عليه» لكن فى النافع: «و قيل: يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده). مشعرا بتمريضه. و فيه ان النصوص دالة عليه. إلخ) لا ينبغى الارتياب، فى ذلك بعد ثبوت تطابق الفتاوى و النصوص عليه كصحيح هشام بن سالم، قال: أرسلنا الى أبى عبد اللّه «عليه السلام» و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف عليكم أن يعز (يعوز خ ب) عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن ابن ابى عمير و زاد: (فلما أردنا أن نخرج قال «عليه السلام»: لا عليكم أن تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذى الحليفة.

قوله قده: (بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضا. إلخ)

و يدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام فى المقام- منها:

۱- صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أ يجزيه عن غسل ذى الحليفة؟ قال (عليه السلام). نعم «۲». و نحوه خبر أبى بصير.

۲- ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و نحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: اطل بالمدينة و تجهز بكل

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۸- من أبواب الإحرام حديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۸- من أبواب الإحرام حديث ۵.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۴۰

ما تريد، و اغتسل، و ان شئت استمعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة «۱» الى غير ذلك من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام الدالة على جواز تقديم الغسل على الميقات مع عدم خوف إعواز الماء، و قد مال اليه صاحب المدارك «قدس سره» حيث قال: (لا يبعد جواز التقديم مطلقا) ثم استدل على ذلك بصحيح الحلبى، و بصحيح معاوية بن وهب المزبورين، و مال إليه أيضا صاحب كشف اللثام و الذخيرة و نسبه فى محكى الذخيرة إلى ظاهر جملة من الروايات، ثم ذكر صحيح الحلبى و خبرا بصير المتقدمين قال فى المستند و مقتضى الأولين): أى صحيح معاوية بن وهب و الحلبى) جواز التقديم مطلقا و ان لم يخف عوز الماء و هو الأقرب) و حينئذ فالأخذ بالإطلاق- و هو جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقا سواء خاف عوز الماء أولا- فى محله و ليس ببعيد. و لكن فى التنقيح بعد ان اعترف باقتضاء الإطلاق ذلك قال: (و الشيخ قيده بالخوف و هو جيد، إذ العمل بالإطلاق لم يقل به قائل) و لكن يمكن المناقشة فيه- كما أفاده صاحب الجواهر قدس سره- بان عدم القائل لا ينافى وجوب العمل بالخبر الجامع لشرائط الحجية ما لم يتحقق الإجماع على خلافه، و لا سيما مع ذهاب جماعة من الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» الى العمل به نعم، إذا قام الإجماع

على خلافه فكلامه فى محله. و لكنه ليس كذلك. ثم، ان التنظير بغسل الجمعة التى يقدم يوم الخميس للخوف لا يقتضى ذلك- كما فى الجواهر- ثم انه قال فى الجواهر: (فمن الغريب ما فى الرياض: من جعل ما فى التنقيح إجماعا منقولا و قيد به النصوص، بل تردد فى تناول إطلاق النصوص لصورة عدم الخوف، إذ لا يخفى عليك ما فيه. نعم، قد يقال ان التعليل فى الصحيح الأول (و هو صحيح هشام) مؤيدا بذلك يقتضى التقييد المزبور الا ان الإنصاف قصوره عن ذلك على وجه يقتضى عدم المشروعية لزيادة التنظيف فالجزم بذلك (اى التقييد) كما فى الرياض لا يخلو من منع). ما افاده (قدس

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۷- من أبواب الإحرام حديث: ۱

سره) من ان الإنصاف قصوره عن ذلك على وجه يقتضى عدم المشروعية. إلخ هو الصواب لاحتمال رجوع التعليل الى وجه تعين أحد الأفراد عقلا إرشادا الى ما هو لا يفوته به الغسل، فليس خوف الإعواز شرطا للمشروعية حتى يصلح للتقييد. نظير ان يقال فى النذر الموسع: (ف بنذرك). فإنى أخاف عليك الموت، و عليه فالجزم بالتقييد كما حكاه صاحب الجواهر «قدس سره» عن الرياض مما لا يخلو من اشكال، فتدبر.

ثم أنه قد يقال بتعارض الأخبار الواردة فى المقام مع ما دل على ان مكان الغسل الميقات، حيث ان ظاهره التحديد المقتضى لاختصاص المشروعية بالميقات، فينافى ما دل على مشروعيته فى غير الميقات. لكن يمكن دفع المعارضة: بأن يكون الغسل فى غير الميقات بدلا عنه فيه، و لكنه لا يخلو من تأمل، و وجهه هو ان الحمل على البدلية خلاف الظاهر، و لا يصار اليه الا بالقرينة- كما لا يخفى.

[و الأحوط الإعادة فى الميقات]

قوله قده: (و الأحوط الإعادة فى الميقات)

قال المحقق «طاب ثراه» فى الشرائع: (و لو وجده استحب له الإعادة). قال فى المدارك: (و أما استحباب الإعادة إذا وجد الماء فى الميقات فيدل عليه قوله «عليه السلام» فى آخر صحيحة هشام المتقدمة:

«لا-عليكم أن تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة» و لكن لا-يخفى: انه على فرض إمكان استفادة الاستحباب منه يحكم باستحبابه فيه حتى فى صورة خوف الإعواز، و لكن التحقيق: أنه لا دلالة فيه على الندب الذى هو أخص من نفى البأس. و لكن فى المستند:

«و هل يستحب الإعادة لو وجد الماء فى الميقات أم لا؟، فيه: قولان: الأقرب: هو الثانى. للأصل، و استدل للأول بذيل صحيحة هشام. الى ان قال: «ورد بأن نفى البأس غير الاستحباب الا ان يتيمم بأنه إذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة راجحة». ثم قال: «أقول: لا يتعين تقدير البأس بل الظاهر منه نفى أصل الغسل فهو لدليل الثانى أقرب و أشبه».).

[و يكفى الغسل من أول النهار الى الليل و من أول الليل الى النهار]

اشارة

قوله قده: (و يكفى الغسل من أول النهار الى الليل و من أول الليل الى النهار.

إلخ)

قال فى الجواهر: (و كيف كان فلا خلاف أجده فى انه يجزى الغسل فى أول النهار ليومه إذا أراد الإحرام فيه، و فى أول الليل لليلته ما لم ينم، بل قيل: انه مقطوع به فى كلام الأصحاب) و قد نفى الخلاف عن ذلك صاحب المستند (قدس سره) لا بأس بذكر الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فى المقام فنقول: فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: غسل يومك ليومك، و غسل ليلتك لليلتك «۱». و فى خبر على بن أبى حمزة عن أبى بصير فى حديث قال: أتاه رجل و أنا عنده، فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى؟ فقال: يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته «۲». و فى رواية عثمان بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من أغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر «۳» و فى خبر سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال من أغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأ غسله و ان أغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأ غسله «۴» هذا بناء على ان المراد طلوع الفجر من قوله: (قبله فيه). فيه ما لا يخفى و فى وافى الكاشانى: (كان المراد بالاستحمام تنظيف البدن

قوله قده: (بل الأقوى كفاية غسل اليوم الى آخر الليل و بالعكس. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قال فى المدارك: (و الا ظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته أيضا و غسل الليلة لليوم) و قال فى المستند: (بل المستفاد من بعضها كفاية غسل الليل لليوم و اليوم لليل، و أفتى به جماعة أيضا و لا بأس به).

و قال فى الجواهر: (و قد أفتى به جماعة من متأخرى المتأخرين تبعا للمحكى عن المقنع

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹- من أبواب الإحرام حديث: ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹- من أبواب الإحرام حديث: ۳

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹- من أبواب الإحرام حديث: ۴

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۹- من أبواب الإحرام حديث: ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۴۳

و نفى عنه البأس فى الرياض. إلخ) و نحوها كلام غيرهم يمكن الاستدلال لذلك بصحيح جميل عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك «۱» و خبر سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله. إلخ «۲» و يمكن ان يقال: انه لا تهافت بينهما و بين ما دل على عدم اجزاء غسل الليل ليومه و غسل اليوم لليلة، و ذلك لحمل خبر سماعة: على الغسل بعد الفجر. و كذلك حمل اللام فى صحيح الجميل على معنى: الى كما مال اليه صاحب الوسائل (قدس سره) فحينئذ يكون التوافق بين الأحاديث حاصلا و لكن الإشكال فى ذلك ظاهر. لكونه خلاف الظاهر، فلا يصار اليه بلا قرينة

[و يستحب إعادته خصوصا فى النوم]

قوله قده: (و يستحب إعادته خصوصا فى النوم. إلخ)

يدل عليه صحيح نضر بن سويد عن أبى الحسن «عليه السلام» قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال «عليه السلام»: عليه اعادة الغسل «۳» و خبر على بن أبى حمزة، قال سألت أبا الحسن «عليه السلام»: عن رجل اغتسل للإحرام ثم ينام قبل ان يحرم؟ قال: عليه اعادة الغسل «۴» و يمكن أن يؤيد بما دل عليه فى من اغتسل لدخول مكة و هو صحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أ يجزيه ذلك أم يعيد؟ قال: لا يجزيه ذلك، لأنه إنما دخل بوضوء «۵» و بما دل عليه فى من اغتسل للطواف و هو ما رواه أبو حمزة عن أبى الحسن «عليه السلام» قال: قال لى: ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك «۶»

و لکن ینافیها صحیح عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینة و یلبس ثوبین

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۹ من أبواب الإحرام حدیث: ۵

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام حدیث: ۱

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۰- من أبواب الإحرام حدیث: ۲

(۵) الوسائل ج ۲- الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف حدیث: ۱

(۶) الوسائل ج ۲- الباب ۶ من أبواب مقدمات الطواف حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۴۴

ثم ینام قبل ان یحرم؟ قال «علیه السلام»: لیس علیه غسل «۱» الا انه قد یجمع بینها بحمل صحیح العیص بن القاسم علی نفی التأکد کما افاده صاحب المدارک «قدس سره» حیث قال بعد ذکره: «و الظاهر ان المراد نفی تأکّد الغسل» لا علی نفی الوجوب، کما عن الشیخ، لان سوق الخبر- کما افاده صاحب المدارک- یقتضی أن سقوط الإعادة انما کان لأجل الاعتداد بالغسل الأول و عدم انتفاضة بالنوم لا لکونه غیر واجب و (بعبارة اخری): ان السؤال فیه لم یکن عن الوجوب و عدمه بل انما کان عن الاعتداد بالغسل الأول و عدمه قال فی الجواهر: «و لکن مقتضی الجمع بینهما و بین صحیح العیص بن القاسم استحباب الإعادة لا انتفاض الغسل، و احتمال کون المراد من صحیح العیص عدم مشروعیة الإعادة کما عن بن إدریس مقتضی لطرح ما سمعته من النصوص المؤیدة بأنها مبالغة فی التنظیف، فالأولی حمله علی ارادة عدم النقض علی معنی انه لیس علیه ذلک کمن لم یغتسل، و لعله أولی من حمله علی عدم التأکد. إلخ) و التحقیق: معارضة صحیحة العیص للاخبار الآمرة بإعادة الغسل ضرورة: کون علیه اعادة الغسل، و لیس علیه الغسل عند أبناء المحاورة من أوضح مصادیق المتعارضین فان الغسل المثبت و المنفی یراد به الغسل المشروع للإحرام فلا محیص عن التعارض، الا ان یقول باعراض المشهور عن صحیح العیص الموجب، لعدم صلاحیّة للمعارضة فالمعوّل هو النّصوص الآمرة بإعادة الغسل کما نسب الی المشهور ثم ان الرّوایات الواردة عنهم (علیهم السلام) فی المقام کلها واردة فی النوم و لم یتعرض فیها لغیره من الأحداث فقال فی الجواهر: (و فی القواعد: «و لو أحدث بغیر النوم فإشکال ینشأ من التنبیه بالأدنی علی الأعلی و من عدم النص «بل فی الدروس:

«الأقرب ان الحدث کذلک». و نفی عنه فی المسالک: البأس، و لعله لکونه مساویا له، أو أقوی باعتبار تلویثه للبدن. بل فی کشف اللثام: «الظاهر ان النوم انما صار حدثا.

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۰ من أبواب الإحرام حدیث: ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۴۵

لان معه مظنة الأحداث فحقائقها اولی». بل فی المختلف تعلیل الإعادة للنوم: «بأنه یبطل الطهارة الحقیقیة فالوهمیة أولی». بل فی المدارک: «الاتفاق علی نقض الحدث غیره مطلقا و الخلاف فیه علی بعض الوجوه»، و التحقیق: ان هذه الوجوه لا تصلح دلیلا علی التعدی من النوم الی غیره من النواقض- کما أفاده صاحب الجواهر قدس سره- و العمدة استفادة عدم الخصوصیة من الأخبار الواردة فی النوم، و لکنه- کما تری- یحتمل للنوم خصوصیة، فلذلک لا بد من الاقتصار علی المورد، و عدم التعدی.

ان قلت: انه یمکن التعدی عن المورد- أی النوم- الی غیره من النواقض بتنقیح المناط. قلت: انه قد تکرر ان المعتبر منه هو القطعی، و هو غیر حاصل فی الشرعیات، و غایة ما یحصل منه فی المقام هو الظن و لا دلیل علی اعتباره، فلا یخرج هذا الوجه عن کونه قیاسا غیر

مشروع عندنا، لاحتمال خصوصیهٔ فی النوم دون غیره من النواقض و لو فرضناها أقوی و لا دافع لهذا الاحتمال الا فهم المثالیهٔ من النوم (بـدعوی): ظهوره فیها و لکنها غیر مسـموعهٔ لکون الظاهر علی خلافها. نعم، إذا قطعنا بملاک الحکم و عدم مانع عن الجعل أیضا فلا محیص عن التعـدی من النوم الی غیره من النواقض، و لکنه مجرد فرض لا ـ واقع له، لعـدم العلم بالملاکـات- کما لا یخفی- و من هنا ظهر: قوهٔ أفاده صاحب المـدارک «قـدس سره» من ان الأصـح عدم الاسـتحباب، لانتفاء الدلیل. ثم أنه قال: (و ربما کان فی صـحیحهٔ الجمیل اشعار بذلک) و قد دل صحیح جمیل المتقدم علی کفایهٔ غسل الیوم لیوم و لیل للیلهٔ، و لکن یمکن المناقشهٔ فیما أفاده: من انه ربمـا کان فی صـحیحهٔ الجمیل اشـعار بـذلک: بأنه لا تعرض فیه للحـدث و انما یـدل علی الاکتفاء بغسل النهار الی آخر النهار فیکون النظر فیه الی الزمان.

و لکن قال صاحب الحدائق بعد ما نقل کلام المدارک المزبور: (أقول ما ذکره

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۴۶

من اشـعار الصـحیحهٔ المذکورهٔ بذلک صحیح، لانه یبعد ان لا یحدث الإنسان من أول الیوم لو اغتسل فی أوله إلی آخر تلک اللیلهٔ، و کیف کان لا یمکن التعدی عن مورد الاخبار الی مطلق الحدث بعد فرض احتمال الخصوصـیهٔ للنوم. نعم، مصـحح إسـحاق بن عمار- قال: سألته عن غسل الزیارهٔ یغتسل بالنهار و یزور باللیل بغسل واحـد؟ قال «علیه السـلام»: یجزیه ان لم یحـدث، فإن أحـدث ما یوجب وضوءا فلیعد غسله «۱»- یدل علی الإعادهٔ لمطلق الحدث لکن یکون مورده غسل الزیادهٔ، و لا یمکن التعدی منه الی ما نحن فیه، و ان قیل: أن بناءهم علی عدم الفرق بینه و بین المقام.

قال فی الحدائق بعد ذکره: (و بذلک یظهر قوهٔ ما نقله فی المدارک عن الشهیدین:

(و هو إلحاق باقی النواقض بالنوم) و حینئـذ فیجب تخصـیص صـحیحهٔ جمیل و نحوها بهذه الأخبار الدالهٔ علی الإعادهٔ بحدث النوم أو غیره، و یظهر: ان ما ذهب إلیه فی المدارک و ان کان هو ظاهر المشـهور بمحل من الضـعف و القصور). ما أفاده «قدس سره» انما یتم بنـاء علی عـدم الفرق بینهمـا و دون إثبات التساوی بین غسـلی الإحرام و الزیارهٔ فی الأحکام مطلقا أو فی خصوص هـذا الحکم خرط القتاد إذ لا دافع لاحتمال الخصوصیهٔ فی غسل الزیارهٔ الموجبهٔ لانتفاضه بمطلق الحدث المفقودهٔ فی غسل الإحرام فتدبر.

أما صـحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم «علیه السلام»: عن الرجل یغتسل لدخول مکهٔ ثم ینام فیتوضأ قبل ان یدخل أ یجزیه ذلک أو یعیـد؟ قال «علیه السـلام»: لا یجزیه. لانه إنما دخل بوضوء «۲» قال فی الحدائق أنها مشـیرهٔ أیضا بأنه ینبغی ان یکون الدخول بالغسل من غیر ان ینقضه بناقص من حدث و غیره، لان قوله:

(لا ـ یجزیه انمـا دخل بوضوء) مما یشـیر إلی انه لا بـد ان یکون الـدخول بغسل غیر منتقض بشـیء من النواقض) و هو جیـد بل دعوی ظهور الصحیح المزبور فی التعمیم فی غایهٔ المتانهٔ

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۳- من أبواب زیارهٔ البیت: حدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۳- من أبواب زیارهٔ البیت: حدیث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۴۷

لاـن تعلیـل عـدم الاـجزاء بکون الـدخول بالوضوء ظاهر عرفانی علیـهٔ ناقض الوضوء له لأنه الموجب لانتقاض الغسل و کون الـدخول بالوضوء و من المعلوم ان ناقض الوضوء أعم من النوم و غیره فلیس التعدی عن النوم الی غیره من النواقض من القیاس المسدود بابه و الممنوع استشمامه کما لا یخفی و لکنه بعد یحتاج إلی التأمل.

[کما ان الاولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه]

قوله قده: (كما ان الاولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم بل و كذا لو تطيب. إلخ)

لجملة من النصوص- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذ لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله، فأعد الغسل «۱».

۲- صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب، و لا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل «۲».

۳- خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر «عليه السلام» قال: إذا اغتسل الرجل و هو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل «۳» ۴- خبر على بن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم؟ قال (عليه السلام): قد انتقض غسله «۴» لكن ظاهر هذه النصوص- كظاهر كلمات الأصحاب- هو الاستحباب بل الوجوب الا ان التسالم على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب، و أما الاستحباب فلا موجب لرفع اليد عنه فلا محيص عن الالتزام به و لم يظهر وجه معتد به لعدول المصنف «قدس سره» عن الاستحباب إلى الأولوية، و لعله أراد بها الأولوية الشرعية التى هى عبارة أخرى عن الندب لا الأولوية العقلية فى مقام إحراز الواقع و امتثاله

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام حديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۳- من أبواب الإحرام حديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱- من أبواب الإحرام حديث: ۲

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۱- من أبواب الإحرام حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۴۸

فتأمل جيدا و أما ما أفاده المصنف «قدس سره»: بل و كذا التطيب، فهو الصواب لصحيح عمر بن يزيد المتقدم

[بل الاولى ذلك فى جميع تروك الإحرام]

قوله قده: (بل الاولى ذلك فى جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الاولى إعادته. إلخ)

قال فى محكى المدارك: (و الظاهر عدم استحباب الإعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الإحرام، لفقد النص، و لو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعده و يمسحها بالماء، لما رواه الشيخ فى الحسن عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبى جعفر (عليه السلام): فى رجل أغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره؟ قال (عليه السلام):

يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل «۱» ما أفاده صاحب المدارك «قدس سره» هو الصواب، إلا إذا حصل القطع بالمناط، فحينئذ يجوز التعدى من مورد الأخبار المتقدمة الدالة على استحباب اعادة الغسل إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، و لكنه لا سبيل الى ذلك فتأمل. ثم انه على تقدير التعدى عن مورد النصوص المتقدمة إلى سائر تروك الإحرام فلا بد من الالتزام باستحباب اعادة الغسل، لما عرفت من ظهور النصوص فى ذلك، فلاحظ

[و لو أحرم بغير غسل]

[أتى به و أعاد صورة الإحرام]

قوله قده: (و لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد صورة الإحرام سواء تركه عالما أو جاهلا أو ناسيا)

هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» و يدل عليه صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن: قال: كتبت الى العبد الصالح أبى الحسن «عليه السلام» رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: يعيده «٢» بعد حمل الأمر فيه على الندب، كما يشعره السؤال، لتعلقه بما ينبغى أن يصنع و عن الوظيفة الاستحبابية لا بما يجب و هذا بقرينة قوله: [ينبغى] فيكون المراد من الجواب ايضا كذلك حتى يحصل التطابق بينهما، للزوم ذلك،

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ١٢ من أبواب الإحرام حديث: ٢

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ٢٠ من أبواب الإحرام حديث: ١

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٤٩

و لكن ناقش فيه صاحب الحدائق «قدس سره» حيث قال بعد نقل كلام صاحب المدارك: و هو حمل الإعادة على الاستحباب بقرينة السؤال: (و فيه ما قدمنا ذكره فى غير مقام ان لفظ: (ينبغى) و (لا- ينبغى) فى الاخبار أكثر كثير فى معنى الوجوب و التحريم و ان استعمل فى هذا المعنى الذى ذكره أحيانا و ان الحمل على أحدهما يتوقف على القرينة. إلخ).

لكن التحقيق: انه على فرض تسليم عدم ظهور كلمة: (ينبغى) الواقع فى الرواية فى الاستحباب، فلا أقل من الإجمال فلا يكون الكلام ظاهرا فى الوجوب مع ان نفى الوجوب إجماعى، فعليه لا يبقى مجال للقول بالوجوب. بل فى الجواهر (لا أجد له وجها، ضرورة: عدم تعقل وجوب الإعادة مع كون المتروك مندوبا) و قول الشيخ فى النهاية: «من أحرم من غير صلاة و غير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة و غسل) لا صراحة فيه بالوجوب خصوصا بعد قوله فى المبسوط: «كان إحرامه منعقدا غير انه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة و غسل» نعم ما يحكى عن أبى على: ثم اغتسل و لبس ثوبى الإحرام و صلى لإحرامه لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض، فإنها تحرم بغير صلاة: قال: «و لا ينعقد الإحرام إلا فى الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة ظاهر فى وجوب الغسل و الصلاة و حينئذ يتجه وجوب الإعادة. إلخ) و أما ما أفاده المصنف «قدس سره» بقوله: (و أعاد صورة الإحرام) فقال ابن إدريس على ما فى الجواهر بعد ما حكى عن الشيخ (رحمه اللّه تعالى) القول بإعادة الإحرام فى الفرض: (ان أراد به انه نوى الإحرام و أحرم و لبى من دون صلاة و غسل فقد انعقد إحرامه فأى اعادة تكون عليه و كيف يتقدر ذلك و ان أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية و التلبية فيصح ذلك و يكون لقوله وجه) و اعترض عليه العلامة «رحمه اللّه تعالى» فى المختلف على ما حكاه صاحب الجواهر «قدس سره» بأنه انما قصد الشيخ انه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

إذا عقد إحرامه بالتلبية و النية و لبس الثوبين التى هى أركان الإحرام و اجزاءه من غير غسل و لا صلاة استحب له إعادة التلبية و لبس الثوبين و النية عملا برواية الحسين بن سعيد الصحيحة و الاستبعاد فى استحباب اعادة الفرض لأجل النفل، كما فى الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها المصلى بغير أذان و لا إقامة فإنه يستحب له إعادتها).

و قد أشكل عليه الشهيد الثانى (رضوان اللّه تعالى عليه) فى محكى المسالك بما حاصله (وضوح الفرق بين المقامين، فإن الصلاة تقبل الابطال بفعل منافياتها و لو نية الابطال بخلاف الإحرام الذى لا يقبله إلا بالإتمام أو ما يقوم مقامه) و تبعه على ذلك العلامة الأصبهانى فى كشف اللثام حيث قال: (و ليس كالصلاة التى تبطل بمنافياتها و بالنية فلا يتجه ما فى المختلف من أنه كالصلاة التى يستحب إعادتها إذا نسى الأذان و الإقامة و الجواب: ان الإعادة لا تفتقر إلى الإبطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد النية و تأكيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما فى المختلف و لكن لا- يبقى حينئذ ان أيهما اى الإحرامين المعتبر اشكال، بل الأول متعين لذلك و كذا يجب الكفارة بالمتخلل بينهما من موجباتها. إلخ) و كذلك تبعه فى المدارك حيث قال، (و أنكر ابن إدريس استحباب الإعادة و هو جيد على أصوله و قد نص الشهيدان على ان المعتبر هو الأول إذ لا سبيل إلى إبطال الإحرام بعد انعقاده و على هذا فلا وجه لاستئناف

النية بل ينبغى ان يكون المعاد بعد الغسل و الصلاة التلبية و اللبس خاصة) و فى الرياض على ما حكى عنه أصر على بطلان الإحرام بإعادته، مستظهرا له من لفظ الإعادة فى الصحيح مستشهدا عليه بما ذكره الأصوليون بأن الإعادة الإتيان بالشىء ثانيا بعد الإتيان به أولا لوقوعه على نوع خلل كتجرد عن شرط معتبر أو التزامه بأمر مبطل) تنقيح المقام هو انه يستفاد من ظاهر كلام ابن إدريس المتقدم عدم مشروعية الإعادة إلا إذ أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية و التلبية فهو- كما ترى- خارج عن

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۵۱

فرض السؤال فى الصحيح، و يستفاد من ظاهر كلام صاحب المدارك المتقدم مشروعية صورة الإحرام بلبس الثوبين و التلبية بلا نية أن شاءه. و لا- يخفى ما فيه: لأن صورة الإحرام- كما ترى- ليست اعادة مع انه كتب «عليه السلام» فى جواب سؤال السائل: (يعيده) الظاهر فى إعادة أصل الإحرام الذى يتوقف على النية و غيرها و يستفاد من ظاهر كلام صاحب الجواهر قدس سره فى آخر البحث مشروعية إنشاءه ثانيا مع البناء على صحة الإحرام الأول حيث قال: (لبقاء صحة الإحرام الأول، و ان استحب الإعادة التى لا تبطله، بل هو حكم تعبدى شرعى لتدارك الفضيلة نحو إعادة الصلاة جماعة، و يحسب له فى الواقع أفضلها نحو ما ورد فى الصلاة جماعة و ان بقيت الأحكام الظاهرية على الأول المحكوم بصحته ظاهرا. إلخ) فلازم ما ذكره «قدس سره»- كما ترى- هو انه أحرم إحرامين حقيقيين. و لكن كلام صاحب الجواهر لا يخلو من المناقشة و الاشكال أما (أولا): فلكونه مخالفا لبناء الأصحاب، لعدم إمكان تكرار الإحرام و تأكده. و (ثانيا)، فلكونه خلاف ما يستفاد من ظاهر الصحيح، لانه يراد من الإعادة المذكورة فى الصحيح كون العبرة بالإحرام الثانى ليتحقق امتثال الأمر بالإحرام بالإحرام الثانى لعدم حصول الامتثال بالإحرام الأول، لعدم انطباق المأمور به عليه، و لازم ما ذكره صاحب الجواهر «قدس سره» هو البناء على حصول الامتثال بهما فى عرض واحد، و هو خلاف ظاهر الصحيح هذا و لكن يمكن دفعه بأن الإعادة انما تكون لإدراك الخصوصية الفائتة فى الإحرام الأول و لما كانت الخصوصية الغسلية مثلا مطلوبة فى الإحرام بنحو تعدد المطلوب و كانت قابلة للتدارك فصارت داعية للأمر بإعادة أصل الإحرام و من هنا يظهر وجه صحة، الإحرام الأول أيضا و اندفاع اشكال تسالم الأصحاب على عدم مشروعية تعدد الإحرام كما لا يخفى بأدنى تأمل.

ثم انه لا يخفى فما أفاده بقوله: (من انه يحسب له أفضلهما نظير ما ورد فى الصلاة

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۵۲

جماعة) متين جدا و يكفى دليلا على ذلك ما ورد فى الأمر بالإعادة بعد فرض استحباب الغسل و عدم مبطلية تركه للإحرام فتنظيره بالصلاة المعادة فى محله ثم انه يستفاد من ظاهر كلام العلامة «رضوان اللّه تعالى عليهم» فى المختلف هو مشروعية الإحرام ثانيا حقيقة و بطلان الإحرام الأول، و هذا هو الظاهر من الصحيح.

ثم لا- يخفى أن مورد الصحيح المتقدم: هو الجاهل و العالم، قال فيه: (رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما. إلخ) فشموله للناسى متوقف على القول بكون النّاسى من مصاديق العالم، و لكنه لا يخلو من اشكال، لاحتمال انصرافه الى العامد. اللهم الا ان يقال: انه لا انصراف فى البين أولا، و على فرض ثبوته فبدوىّ ثانيا. لعدم كونه بمنزلة القيد المذكور فى الكلام الذى هو المعتمد فى الانصراف الصالح للتقييد على ما قرر فى محله. ثم أنه قد يظهر من بعض الفقهاء الاقتصار فى موضوع المسألة على الناسى و (فيه) أن الصحيح المتقدم- كما ترى- ورد فى الجاهل و العالم من دون تعرض للناسى و لكن قال فى الجواهر: (اللّهم ان يفهم لحوقه بالفحوى) و لكنه لا يخلو من اشكال.

[و لكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله]

قوله قده: (و لكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده و قبل الإعادة وجبت عليه. إلخ)

ما أفاده انما يتم بناء على القول بصحة الإحرام الأول و اما بناء على القول ببطلانه و عدم كونه موضوعا للامتثال فلا، ثم أنه يستحب

عند الغسل أو بعده كما أفاده المصنف (قدس سره) ان يقول: (بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعله لى نورا و طهور و حرزا و أمنا من كل خوف و شفاء و من كل داء و سقم، اللّهمّ طهّرنى و طهّر قلبى و اشرح لى صدرى، و أجر على لسانى محبتك، و مدحك و الثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، و قد علمت ان قوام دينى التسليم لك، و الاتّباع لسنة نبيك، صلواتك عليه و آله)

[الرابع ان يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة]

اشارة

قوله قده: (الرابع: ان يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة و قيل بوجوب ذلك. لجملة من الاخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب، للاختلاف الواقع بينها

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۵۳

و اشتمالها على خصوصيات غير واجبة. إلخ)

ذهب الإسكافى على، ما حكى عنه الى وجوب ذلك و يستدل لذلك بجملة من النصوص الواردة فى المقام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «عليه السلام»:

صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة «۱» ۲- صحيحة الآخر عنه «عليه السلام» إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها «۲» ۳- صحيحة الأخر عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: لا يكون الإحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم و ان كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما فإذا انفتلت فى صلاتك فاحمد اللّه و أثن عليه و صل على النبى صلى اللّه عليه و آله. «۳»

۴- خبر أبى بصير، قال: تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «۴» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» فظاهرها- كما ترى- وجوب كون الإحرام فى عقيب أحدهما، و لكن لا بد من رفع اليد عن ظاهرها، لتسالم الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» على خلافها الموجب لرفع اليد عن ظهورها فى الوجوب و أما الاستحباب فلا موجب لرفع اليد عنه كما لا يخفى ثم أنه استدل فى كشف اللثام على عدم الوجوب بالأصل و لاستلزامه وجوب نافلة الإحرام إذا لم ينفق فى وقت فريضة حيث قال:

(و يستحب إيقاع الإحرام عقيب صلاة للنصوص، و لا يجب، كما يظهر من أبى على وفاقا للمشهور، للأصل. و لاستلزامه. إلخ) و لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة و الاشكال: أما (الأصل): فلانه مقطوع بالدليل. و أما (استلزامه المحذور): فلان الالتزام به لا محذور

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۱۸ من أبواب الإحرام حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۱۸ من أبواب الإحرام حديث: ۵

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام حديث: ۱

(۴) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام حديث: ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۵۴

فيه فتدبر ثم أن ما افاده المصنف فى وجه حملها على الندب بقوله: للاختلاف بينها و اشتمالها على خصوصيات غير واجبة) فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ما هو ظاهر فى الوجوب فالعمدة فى وجه ذلك هو ذهاب الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» الى الخلاف الموجب لرفع اليد عن ظاهرها فتأمل.

[و الاولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير إحرام حج التمتع]

قوله قده: (و الاولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير إحرام حج التمتع فإن الأفضل فيه أن يصلى الظهر بمنى. إلخ)
ما أفاده قدس سره بقوله: (فإن الأفضل فيه. إلخ) فيشهد له صحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام، و ان كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك، و صل الظهر ان قدرت بمنى «۱» و صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه «عليه السلام»: إذا انتهيت إلى منى فقل. الى ان قال: ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلك، و موسع عليك ان تصلى بغيرها أن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات «۲». و موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال ثم تلبى من المسجد الحرام، كما لبيت حين أحرمت، و تقول: لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك، و ان قدرت ان يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و الا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية «۳» و لا يعارضها صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا كان يوم التروية» ان شاء اللّه تعالى» فاغتسل ثم البس ثوبك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۶ من أبواب الإحرام حديث: ۲
(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۴- من أبواب الحج و الوقوف بعرفة حديث: ۵
(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲- من أبواب إحرام الوقوف بعرفة حديث: ۲

حتى تزول الشمس، فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة: و أحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى «۱» و وجهه واضح

[الخامس صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام]

اشارة

قوله قده: (الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام. إلخ)
و يدل على الأول خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:
«تصلى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «۲» و ما رواه ايضا عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم. الى ان قال ثم أنت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم و تقول اللهم انى أريد الحج.
الى أن قال أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى «۳» و يدل على الثانى ما عن ابن إدريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام»: عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم الى المغرب قلت: فان أبى جماله ان يقيم عليه؟ قال: ليس عليه ان يخالف السنة قلت: إله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لكنى أكرهه للشهرة و تأخيره ذلك أحب الى قلت كم أصلى إذا تطوعت؟ قال: اربع ركعات «۴» و يدل على الثالث صحيح معاوية بن عمار المتقدم قال عليه السلام فيه: (و ان كانت نافلة

صلیت رکعتین) و فی صحیحة الآخر المتقدم أیضا قال علیه السلام (إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاة فریضة فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرها)

[و الأولی الإتیان بها مقدما علی الفریضة]

قوله قده: (و الأولی الإتیان بها مقدما علی الفریضة و یجوز إتیانها فی أی وقت

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱- من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۸- من أبواب الإحرام: حدیث ۴

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۱- من أبواب المواقیت: حدیث ۴

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۹- من أبواب الإحرام: حدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۵۶

بلا- کراهة حتی فی الأوقات المکروهة و فی وقت الفریضة حتی علی القول بعدم جواز النافلة لمن علیه فریضة لخصوص الأخبار الواردة فی المقام)

و کأنه یشیر الی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعت أبا عبد اللّه «علیه السلام» یقول خمس صلوات لا یترکن علی حال: إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم «۱» و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: خمس صلوات تصلیها فی کل وقت منها صلاة الإحرام «۲». و أما ما أفاده «قدس سره» بقوله: «و الأولی الإتیان بها مقدما علی الفریضة» فنقول: ان کلمات الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» مختلفة فی هذا المقام یستفاد من ظاهر بعضها عدم الجمع بین الفریضة و النافلة کما هو ظاهر کلام المحقق «طاب ثراه» فی الشرائع حیث قال:

«و ان تحرم عقیب فریضة الظهر أو فریضة و ان لم یتفق صلی للإحرام ست رکعات» و أقله رکعتان. إلخ) قال فی المدارک: (مقتضی العبارة: أنه مع صلاة الفریضة لا یحتاج إلی سنة الإحرام و انها انما تکون إذا لم یتفق وقوع الإحرام عقیب الظهر أو فریضة). و یستفاد من ظاهر بعضها: الجمع بین الفریضة و النافلة و الإحرام عقیب الفریضة و هو ظاهر کلام الشهید «قدس سره» فی المسالک حیث قال فی محکیه: (و ظاهر العبارة «أی عبارة المحقق طاب ثراه» یقتضی أنه مع صلاة فریضة لا یحتاج إلی سنة الإحرام و انما یکون عند عدم فعل ظهر أو فریضة و لیس کذلک و انما السنة أن یصلی سنة الإحرام أولا ثم یصلی الظهر أو غیرها من الفرائض ثم یحرم، فان لم یتفق ثمة فریضة اقتصر علی سنة الإحرام.» الی ان قال: و قد اتفق أکثر العبارات علی القصور عن تأدیة المراد هنا) و فی المدارک بعد نقل کلامه المتقدم قال (و علی ذلک دلت الأخبار کصحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انه قال: لا یکون إحرام إلا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة فإن کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و ان کانت نافلة صلیت رکعتین

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۹ من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۹ من أبواب الإحرام: حدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۵۷

و أحرمت فی دبرها فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد اللّه عز و جل، و أثن علیه، و صلی علی النبی (ص) و یقول: اللهم إنی أسألک. الحدیث «۱» و فی روایة أخری صحیحة لمعاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاة فریضة فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرها «۲» و من هنا یظهر: ان ما ذکره الشارح- من ان المراد ان السنة أن یصلی سنة الإحرام أولا ثم

یصلی الظهر أو غیرها من الفرائض ثم یحرم فی دبرها و ان لم یتفق ثمة فریضة اقتصر علی سنة الإحرام- غیر جید و من العجب قوله «رحمه اللّه تعالی»: (و قد اتفق أکثر العبارات علی القصور عن تأدیة المراد هنا، إذ لا وجه لحمل عبارات الأصحاب علی معنی الذی ذکره فإن الأخبار ناطقة خلافه کما بیناه. إلخ و فی کشف اللثام: (و یقدم نافلة الإحرام علی الفریضة مع السعة، وفاقا المشهور.، الی ان قال و فی الجمل و العقود و المهذب و الإشارة و الغنیة و الوسیلة العکس، و یشعر به کلام الحسن، و هو أظهر، لأن الفرائض یقدم علی النوافل إلا الراتبة قبلها، إذ لا نافلة فی وقت فریضة. إلخ) و نحوها کلام غیرهم من الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» و کیف ما کان مقتضی ظاهر الاخبار المتقدمة هو ما أفاده صاحب المدارک «قدس سره».

و لکن یمکن أن یستدل لما نسبه صاحب کشف اللثام الی المشهور- و هو الجمع بین الفریضة و النافلة مع تأخیر الفریضة و الإحرام عقیبها- بما عن الفقه المنسوب الی الرضا «علیه السلام» و هو فان کان وقت صلاة فریضة فصل هذه الرکعات قبل الفریضة ثم صل الفریضة، و روی ان أفضل ما یحرم الإنسان فی دبر صلاة الفریضة ثم أحرم فی دبرها فیکون أفضل. و قال فی الجواهر بعد ذکرها: (و ربما یدل علیه أیضا قول الصادق

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۶ من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۸ من أبواب الإحرام: حدیث ۵

«علیه السلام»، فی صحیح معاویة بن عمار خمس صلاة لا تترک علی حال إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم «۱» و فی خبر أبی بصیر أیضا خمس صلوات یصلیها فی کل وقت منها صلاة الإحرام «۲» و لکنها لا- تخلو من المناقشة و الأشکال أما (ما عن الفقه الرضوی): فهو و ان کانت دلالته تامة الا انه ضعیف سندا فلا یصار الیه و أما (صحیح معاویة و خبر أبی بصیر) فعدم إمکان استفادة الجمع بین النافلة و الفریضة مع تأخیر الفریضة و الإحرام عقیبها واضح و من هنا ظهر: قوة ما أفاده صاحب المدارک «قدس سره» فتأمل.

[و الاولی أن یقرأ فی الرکعة الأولی بعد الحمد التوحید و فی الثانیة الجحد]

قوله قده: (و الاولی أن یقرأ فی الرکعة الأولی بعد الحمد التوحید و فی الثانیة الجحد لا العکس کما قیل)

قال فی الجواهر: (أما کیفیة القراءة فیهما فلم أقف فیها الا علی خبر معاذ بن مسلم عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال لا تدع ان تقرء قل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون فی سبع مواطن: فی الرکعتین قبل الفجر، و رکعتی الزوال، و الرکعتین بعد المغرب، و رکعتین من أول صلاة اللیل، و رکعتی الإحرام، و الفجر إذا أصبحت. و رکعتی الطواف لکن فی التهذیب بعد أن ورد ذلک قال: و فی روایة اخری انه یقرأ فی هذا کله بقل هو اللّه أحد «و فی الرکعة الثانیة بقل یا أیها الکافرون، إلا فی الرکعتین قبل الفجر، فإنه یبدأ بقل یا أیها الکافرون ثم یقرأ فی الرکعة الثانیة بقل هو اللّه أحد و الأمر فی ذلک سهل بعد کون الحکم ندبیا).

[یکره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن یستعمل الحناء]

قوله قده: (یکره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن یستعمل الحناء إذا کان یبقی أثره. إلخ)

سیجیء البحث عن ذلک فی التروک (ان شاء اللّه تعالی).

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۹ من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۹ من أبواب الإحرام: حدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۵۹

فصل فی کیفیة الإحرام

اشارة

قوله قده: (فی کیفیة الإحرام)

قد وقع الخلاف فی انه هل الإحرام عبارة عن مجموع النیة و التلبیة و لبس الثوبین، أو هو عبارة عن بعضها، أو غیر ذلک و تظهر الثمرة فی حکم تارک الإحرام ناسیا أو جاهلا، و أیضا تظهر الثمرة: فی أنه لو جعل نیة ترک محرمات الإحرام جزأ للإحرام أو تمام الإحرام کان ارتکاب محرم منها حین الإحرام مانعا عن انعقاده و هذا بخلاف ما لو لم یجعل کذلک فنقول: قد اختلفت عبارات الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» فی حقیقة الإحرام علی أقوال علی ما حکاه صاحب المدارک «قدس سره»: فذکر العلامة «قدس سره» فی المختلف فی مسألة: تأخیر الإحرام عن المیقات ان الإحرام ماهیة مرکبة: من النیة، و التلبیة، و لبس الثوبین، و مقتضاه انه ینعدم بانعدام أحد اجزاءه. و حکی الشهید «رحمه اللّه تعالی» فی الشرح عن ابن إدریس (رض) انه جعل الإحرام عبارة عن النیة و التلبیة و لا مدخلیة للتجرد و لبس الثوبین فیه. و عن ظاهر المبسوط و الجمل انه جعله أمرا واحد بسیطا، و هو النیة. ثم، قال: و کنت قد ذکرت فی رسالة ان الإحرام هو توطین النفس علی ترک المنهیات المعهودة الی ان یأتی بالمناسک، و التلبیة هی الرابطة لذلک التوطین، نسبتها إلیه کنسبة التحریمة إلی الصلاة. ثم أطال الکلام فی ذلک و قال فی آخر کلامه: «فعلی هذا یتحقق نسیان الإحرام بنسیان النیة و بنسیان التلبیة).

و کیف کان فالظاهر أنه لم یرد دلیل یدل علی کون لبس الثوبین داخلا فی ماهیة الإحرام و أما ما دل علی وجوبه فلا ینهض دلیلا علی کونه داخلا فی ماهیته و ذلک لان وجوبه أعم من ذلک، کما لا یخفی نعم یمکن الاستدلال علی دخالة کل من النیة و التلبیة و ما یقوم مقام التلبیة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۰

- أعنی الاشعار و التقلید- فی ماهیة الإحرام بطائفة من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام) و سیجیء ذکرها «إن شاء اللّه تعالی» ثم انه بناء علی کون النیة داخلة فی الإحرام علی نحو الجزئیة أو کونها بنفسها إحراما فیقع الکلام فی ان المراد منها نیة ترک محرمات الإحرام أو المراد نیة الأعمال، یمکن استظهار کل واحد منهما بطائفة من الاخبار و الاخبار الواردة فی المقام علی طوائف: (الأولی)، ما یظهر منها کون الإحرام عبارة عن نیة ترک المحرمات (الثانیة) ما یظهر منها کونه عبارة عن نیة الأعمال (الثالثة) ما یظهر منها کونه عبارة عن التلبیة و الاشعار و التقلید و یمکن الجمع بینها بجعل کل واحد واحد منها جزء للإحرام و کیف کان.

أما (الطائفة الأولی): فمنها صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاة مکتوبة أو نافلة فإن کانت مکتوبة أحرمت فی دبرها بعد التسلیم. و ان کانت نافلة صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما فإذا انفلت من صلاتک فاحمد اللّه و أثن علیه و صلی علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) و تقول: اللهم إنی أسألک أن تجعلنی ممن استجاب لک. الی ان قال فیه: أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب «۱». و منها ما عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا أردت الإحرام و التمتع، فقل: اللهم إنی أردت ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلی الحج فلیس ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علی أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب، و ان شئت قلت: حین تنهض و ان شئت فأخره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبلة فافعل «۲» و أما (الطائفة الثانیة «: فمنها عن أبی

الصلاح مولی بسام الصیرفی قال: أردت

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۶- من أبواب الإحرام: حدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۱

الإحرام بالمتعهٔ فقلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): کیف أقول؟ قال: تقول: اللهم انی أرید التمتع بالعمرهٔ إلی الحج علی کتابک و سنهٔ نبیک، و ان شئت أضمرت الذی ترید «۱» و نحوه غیره من الاخبار، و هناک أخبار أخر قابلهٔ للحمل علی کل واحدهٔ من هاتین الطائفتین: و هی الأخبار الدالهٔ علی کون الإحرام قبل التلبیهٔ کصحیحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه «علیه السلام»: فی الرجل یقع علی اهله بعد ما یعقد الإحرام و لم یلب؟

قال: لیس علیه شیء «۲» و صحیحهٔ الأخر قال: انه صلی رکعتین فی مسجد الشجرهٔ و عقد الإحرام ثم خرج فاتی بخبیص فیه زعفران فأکل منه «۳» و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال: (فأکل قبل ان یلبی منه) و صحیح جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما انه قال: فی رجل صلی فی مسجد الشجرهٔ و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطیب و أصاب أو وقع علی اهله؟ قال: لیس بشیء حتی یلبی «۴» و خبر حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی من عقد الإحرام فی مسجد الشجرهٔ ثم وقع علی أهله قبل أن یلبی؟ قال: لیس علیه شیء «۵» الی غیر ذلک من الاخبار الواردهٔ عنهم «علیهم السلام» هذا و التحقیق: أن ما تقدم فی حدیث أبی الصباح من الأمر بأن یقول عند الإحرام انی أرید التمتع بالعمرهٔ إلی الحج لا یدل علی کون نفس الإحرام عبارهٔ عن نیهٔ الأعمال کما لا یخفی، فالمرجع مع قطع النظر عما سیجیء (ان شاء اللّه تعالی) من اخبار الطائفهٔ الثالثهٔ هو الطائفهٔ الأولی الظاهرهٔ فی أن الإحرام عبارهٔ عن نیهٔ ترک المحرمات لقوله: (أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب) هذا و لکن التحقیق: ان هذه الجملهٔ أیضا لا تدل علی ان الإحرام عبارهٔ عن نیهٔ التروک بل ظاهرها: انه عبارهٔ عن ان شاء الالتزام بالتروک: و هو المناسب للمعنی العرفی و اللغوی من الإحرام و هو التحریم

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷ من أبواب الإحرام حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث ۳

(۴) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث ۵

(۵) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث ۱۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۲

فان قوله: (أحرم لک) ان شاء الالتزام بذلک مقترنا بالنیهٔ، و من الواضح ان جمیع العبادات لا بد و ان تکون مقترنهٔ بالنیهٔ. و الحاصل: ان القول بکون الإحرام عبارهٔ عن النیهٔ أو کون النیهٔ جزء منها لا وجه له، و انما هو عمل عبادی محتاج إلی النیهٔ هذا و جمیع الأخبار المتقدمهٔ الدالهٔ علی کون الإحرام أمرا یعقد قبل التلبیهٔ محمولهٔ علی ما ذکرنا من کون الإحرام عبارهٔ عن ان شاء الالتزام بالتروک، فتحصل: انه لا معارضهٔ بین ما تقدم من الأخبار و المستفاد منها من حیث المجموع هو ما ذکرنا.

و لکن یعارضها الطائفهٔ الثالثهٔ من الاخبار: و هی ما دلت علی ان الإحرام عبارهٔ عن نفس التلبیهٔ و الاشعار أو التقلید لا انه أمر یعقد قبل ذلک- منها:

۱- صحیح معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: یوجب الإحرام ثلاثهٔ أشیاء: التلبیهٔ، و الاشعار، و التقلید، فإذا فعل شیئا

من هذه الثلاثة فقد أحرم «۱» ۲- ما رواه سهل بن زیاد، عن احمد بن محمد بن ابی نصر، عن جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا کانت البدن کثیرة قام فیها بین ثنتین، ثم أشعر الیمنی، ثم الیسری و لا یشعر أبدا حتی یتهیأ للإحرام، لأنه إذا أشعر و قلد و جلل وجب علیه الإحرام و هی بمنزلة التلبیة «۲».

۳- ما رواه حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد اللّه عن ابی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا کانت بدن کثیرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین کل بدنتین فیشعرها هذه من الشق الا یمن و یشعر هذه من الشق الا یسر و لا یشعرها ابدا حتی یتهیأ للإحرام، فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب علیه الإحرام، و هو بمنزلة التلبیة «۳».

۴- صحیح معاویة بن عمار عن ابی عبد اللّه «علیه السلام» قال: تقلدها نعلا خلقا قد صلیت فیها و الأشعار و التقلید بمنزلة التلبیة «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۱۲- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۲۰

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۱۲- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۷

(۳) الوسائل ج ۲- الباب ۱۲- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۹

(۴) الوسائل ج ۲- الباب ۱۲- من أبواب أقسام الحج حدیث: ۱۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۳

۵- ما رواه ابن أبی عمیر، عن حماد، عن ابن معاویة بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام»: عن التهیؤ للإحرام؟ فقال: فی مسجد الشجرة، فقد صلی فیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون، کما أنتم فی محاملکم تقول: لبیک، اللهم لبیک «۱».

۶- ما رواه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» فی حدیث: انه وقعت (یعنی رسول اللّه) «صلی اللّه علیه و آله» ذو الحلیفة، و هو مسجد الشجرة کان یصلی فیه و یفرض الحج، فإذا اخرج من المسجد و سار و استوت به البیداء حتی یحاذی المیل الأول أحرم «۲» هذا و مقتضی الجمع بین هذه الطائفة من الاخبار و الطائفة السابقة منها هو: ان الإحرام عبارة عما عرفته من ان شاء الالتزام بالتروک، و اما التلبیة فهی دخیلة فی لزومه و عدم جواز نقضه بالإتیان بمحرمات الإحرام، حیث انه لا اشکال و لا خلاف فی جواز ارتکابها بعد ان شاء الالتزام بالتروک قبل إیجابه بالتلبیة- کما هو صریح أخبار کثیرة کصحیحتی عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمین- و علی هذا فیمکن ان یقال: ان التلبس بمحظورات الإحرام حین الإحرام لا یمنع عن انعقاده، و ذلک لما عرفت من عدم کون الإحرام عبارة عن نیة التروک حتی ینافی ذلک ارتکابها بل انما هو عبارة عن الإنشاء و ذلک لا ینافی التلبس بها- نظیر: من ینشأ تملیک المال للغیر و مع ذلک یتصرف فیه غصبا- و حرمة تلک المحرمات انما هی حکم علی المحرم، و لا یضر مخالفته بنفس الإحرام و لو حین الإحرام، فتدبر.

و یمکن أیضا الجمع بین هذه الطائفة و الطائفة السابقة من الاخبار به (دعوی): ان الإحرام مرکب من شیئین: (أحدهما): ما دل علیه بعض الأخیار: و هو ان شاء الالتزام

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۳

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۱- من أبواب المواقیت حدیث: ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۴

بالتروک. و (ثانیهما): ما دل علیه البعض الآخر من الاخبار: و هو التلبیة أو الإشعار أو التقلید، فتدبر.

[الأول النیة]

اشارة

قوله قده: (و واجباته ثلاثة: (الأول): النیة بمعنی القصد الیه، فلو أحرم من غیر قصد أصلا بطل سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل، و یبطل نسکه أیضا إذا کان الترک عمدا، و أما مع السهو و الجهل فلا یبطل، و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن و الا فمن حیث أمکن علی التفصیل الذی مر سابقا فی ترک أصل الإحرام)

ما أفاده «قدس سره» من وجوب القصد إلیه فی الإحرام مما لا ینبغی لإشکال فیه «لکونه من العناوین القصدیة التی تمنع تحققها الا بقصدها، و هو المعروف بین الفقهاء (قدّس اللّه تعالی أسرارهم) بل فی الجواهر فی شرح قول المحقق طاب ثراه: [بلا خلاف محقق فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض، مضافا الی عموم الأدلة و خصوصها کما ستمر علیک. إلخ) و لکن بناء علی ما عرفت من کون الإحرام عبارة عن إنشاء الالتزام بالتروک فتصیر النیة حینئذ من مقومات الإحرام، و مما یتوقف الإحرام علیها عقلا، إذ المفروض کونه عنوانا قصدیا فلا یتحقق الا بالقصد مضافا الی دلالة بعض النصوص الواردة فی کیفیة النیة علی ذلک.

[مسألة ۱ یعتبر فیها القربة و الخلوص]

قوله قده: (یعتبر فیها القربة و الخلوص- کما فی سائر العبارات- فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه)

هذا ایضا مما لا ینبغی الإشکال فیه بعد وضوح کون الإحرام من العبادات.

[مسألة ۲ یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه]

قوله قده: (یجب أن تکون مقارنة للشروع فیه فلا یکفی حصولها فی الأثناء فلو ترکها وجب تجدیده)

لا ینبغی الارتیاب فی ذلک، لانه بعد ما ثبت کونه عبادة فلا بد من وجود النیة فیه من أوله الی آخره، بحیث لو انعدمت فی جزء منه لبطل، فلو ترکها من الأول و نوی فی الأثناء وجب تجدیده- کما أفاده المصنف قدس سره.

و من هنا ظهر: ضعف ما حکی عن الشیخ. «رحمه اللّه تعالی» فی المبسوط: من ان الأفضل ان تکون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجدیدها الی وقت التحلل. و لذلک قال العلامة «رضوان اللّه تعالی علیه» فی المختلف: (فیه نظر فإن الأولی: إبطال ما لم یقع بنیته لفوات الشرط) علی ما حکاه صاحب الجواهر (قدس سره).

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۳۶۵

و التحقیق: هو بطلانه قهرا لأنه قضیة تقید ارتباطیة الواجب بقید، فان کل جزء من اجزاء المرکب الارتباطی یقید بذلک القید مثلا الطهارة شرط لکل جزء من اجزاء الصلاة بحیث یکون کل جزء منها مقیدا بالطهارة، فإذا فقدت فی الجزء الأخیر من الصلاة تبطل الصلاة کلها. نعم إذا دل الدلیل علی عدم بطلان المقید بفوات القید فی بعض الأحوال کفقدان النیة فی الصوم فی بعض الموارد فذاک خارج بالتعبد فتأمل.

قوله قده: (و لا وجه لما قیل من ان الإحرام تروک و هی لا تفتقر إلی النیة، و القدر المسلم من الإجماع علی اعتبارها انما هو فی الجملة و لو قبل التحلل، إذ نمنع أولا:

کونه تروکا، فان التلبیـة و لبس الثوبین من الأفعال. و ثانیا: اعتبارها فیه علی حـد اعتباره فی سائر العبادات فی کون اللازم تحققها حین الشروع فیها.)

قال فی کشف اللثام علی ما حکاه صاحب الجواهر «قدس سره»: (و قد یکون النظر الی ما أمضیناه من ان التروک لا تفتقر إلی النیة و لما اجمع علی اشتراط الإحرام بها- کالصوم- قلنا بها فی الجملـة و لو قبل التحلل بلحظة، إذ لا دلیل علی أزید من ذلک. و لو لم یکن فی الصوم نحو قوله «صـلی اللّه علیه و آله»: (لا صـیام لمن لم یبت الصـیام) قلنا فیه بمثل ذلک و انما کان الأفضل: المقارنـة، لأن النیة شرط فی ترتب الثواب علی الترک) و لکن فی کلامه «قدس سره» ما لا یخفی:

أما (أولا): فلما عرفت من أن التحقیق: هو أن الإحرام عبارة عن إنشاء الالتزام بالتروک لا انه نفس التروک، و لـذلک إذا ارتکب المحرم جمیع محرمات الإحرام لا یخرج عن هـذا العنوان- و هو کونه محرما- و الوجه فیه هو ان الإحرام بعـد تحققه جامعا للشرائط بنفسه بـاق الی ان حصل المحلل و لو ارتکب جمیع المحرمات، لان المفروض عـدم کونه التروک حتی یقال ببطلانه بفعل المحرمات و هـذا بخلاف الصوم لعـدم کونه بنفسه باقیا حتی لو أتی بالمفطر لکون بقائه و زواله باختیار الصائم، لخروجه عن هـذا العنوان بمجرد ارتکابه المفطر بل

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۶

بنفس عـدم القصـد حیث ان الصوم هو ترک المفطرات فی کـل آن مع النیـة، فإذا فقـدت هـذه النیـة فی آن من الآنات فضـلا عن نیة الخلاف أو عن ارتکاب مفطر یبطل الصوم و هذا بخلاف الإحرام لأنه لو قصد الخلاف لا یبطل.

و یؤیـد مـا اسـتفدناه من الروایـات- من کون الإحرام إنشاء الالتزام بالتروک لا نفس التروک- اتفاق جمیع الفقهاء «قـدس اللّه تعالی أسرارهم» علی عدم خروجه من الإحرام بصرف إتیانه ببعض المحرمات بل جمیعها- کما أشرنا إلیه آنفا.

و أما (ثانیا): فلا جماع الأصـحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) علی کونه کسائر العبادات فلا بـد من وجود النیة حین الشـروع فیها، کما یکون الأمر کـذلک بالنسبة إلی سـائر العبادات، فعلیه لا یتحقق الإحرام بـدون النیـة و اما النیـة قبل التحلل فلیست نیـة للإحرام کما لا یخفی.

و لا یقـاس الإحرام بالصوم الـذی لا یقترن أول جزء منه بالنیـة فی بعض الموارد کالجهل بکون الیوم من شـهر رمضان أو نسـیانه فان وقت النیـة حینئـذ موسع الی الزوال و کـذا الواجب الغیر المعین الممتـد وقت نیته ایضـا الی الزوال و المنـدوب الـذی یجوز نیته قـبیل الغروب، و ذلـک لان الـدلیل الخاص قام علی ذلک فنخرج به عن عموم قاعـدة الشـرطیة بخلاف الإحرام، لعـدم قیام دلیل علی جواز الاکتفاء بالنیة فی أثنائه، و علیه فمقتضـی إطلاق شرطیة النیة هو اقتران الإحرام حین تحققه بالنیة و عدم الاکتفاء بالنیة فی أثنائه کما لا یخفی، و لا مجال للتعـدی عن مورد ذلک الدلیل الی ما نحن فیه أصـلا ان قلت: انه یجوز ذلک به (دعوی): تنقیح المناط قلت: انه لا مجال له أصلا فی المقام و علی فرض التسلیم غایة ما یحصل منه هو الظن بالحکم و هو لا یغنی من الحق شیئا

[مسألة ۳ یعتبر فی النیة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة]

قوله قـده: (یعتبر فی النیـة تعیین کون الإحرام لحج أو عمرة، و ان الحج تمتع أو قران أو أفراد، و انه لنفسه أو نیابة عن غیره، و انه حجة الإسلام أو الحج النذری

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۶۷

أو الندبی، فلو نوی الإحرام من غیر تعیین و أوکله الی ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضـهم من صـحته و ان له صـرفه إلی أیهما شاء من حـج أو عمرة لا ـ وجه له، إذ الظاهر انه جزء من النسک فتجب نیته، کما فی اجزاء سائر العبادات، و لیس مثل الوضوء و الغسل بالنسـبة

إلى الصلاة. نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالى حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه، من حج أو عمرة، فإنه نوع تعيين و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين الى بعد)

لا إشكال فى ان العبادة لا تتحقق بدون النية و من المعلوم توقفها على قصد جميع الخصوصيات المعتبرة فى موضوع الأمر فإن المأمور به ليس هو الجامع بين الخصوصيات حتى يكتفى بقصده بل المأمور به هو المتخصص بالخصوصية فما لم تنو الخصوصية لا يتحقق امتثال أمرها، فمقتضى القاعدة لزوم التعيين- كما افاده المصنف قدس سره- و ما أفاده بقوله: (نعم: الأقوى كفاية التعيين الإجمالى. إلخ) هو الصواب إذ لا دليل على اعتبار التعيين التفصيلى بعد وضوح كون التعيين لأجل نية الخصوصية الدخيلة فى موضوع الأمر ليتحقق التعبد بها و هذه النية تحصل بالتعيين الإجمالى ضرورة: ان قوله (أحرم لما سأعينه) مشير الى ذلك المعين الواقعى الذى يحصل له العلم التفصيلى به بعد التعيين و لا دليل على اعتبار التعيين التفصيلى بالخصوصيات حين النية لما عرفت من ان اعتبار قصد خصوصيات موضوع الأمر انما هو لأجل التعبد بها و من المعلوم حصول التعبد بها بالتعيين الإجمالى كما لا يخفى و أما ما أفاده بقوله (و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا. إلخ) فحاصل الفرق ان الخصوصية تنوى فى التعيين الإجمالى حين الشروع فى الإحرام بخلاف المردد فإن الخصوصية لا تنوى من أول الإحرام بل بعده و بدون النية من أول الأمر لا يحصل التعبد بالخصوصية- كما لا يخفى-

[مسألة ۴ لا يعتبر فيها نية الوجه]

قوله قده: (لا يعتبر فيها نية الوجه- من وجوب أو ندب. إلخ)

ما أفاده «قدس سره» مما لا ينبغى الإشكال فيه، لما قد حقق فى محله من عدم اعتباره.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ۲، ص: ۳۶۸

قوله قده: (و كذا لا يعتبر فيها التلفظ، و لا الاخطار بالبال فيكفى الداعى).

اما عدم اعتبار التلفظ فيها فيدل عليه مضافا الى الأصل ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: قلت له: انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟

فقال: تقول: [اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك] و ان شئت أضمرت الذى تريد «۱» و نحوه غيره من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) و أما ما أفاده بقوله: (و لا الاخطار بالبال.) فلما قد حقق فى محله: أن النية عبارة عن الداعى.

[لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته]

قوله قده: (لا- يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته بل المعتبر العزم على تركها مستمرا، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل و أما لو عزم على ذلك و لم يستمر على عزمه بان نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو إتيان شىء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامة النية- كما فى الصوم- و الفرق ان التروك فى الصوم معتبرة فى صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية)

قد عرفت سابقا ان شاء الالتزام بالتروك دخيل فى تحقق أصل الإحرام فبعد ان تحقق جامعا للشرائط لا يوجب ارتكابه المحرمات فساده فلا يعتبر فيه استدامة النية بل قصد الخلاف ايضا لا يضره و هذا بخلاف الصوم

[مسألة ۶ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد]

قوله قده: (لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد. إلخ)

تحقيق الكلام فى هذا المقام هو ان ما أتى به من الإحرام باق على حاله و لم يرتفع لعدم إتيانه بالمحلل فعليه لا معنى للقول بوجوب تجديد الإحرام لأنه لا إحرام فى الإحرام. نعم يبقى الكلام فى المقام فى ما هو وظيفته فعلا، فنقول: (تارة): يفرض ان هذا الشخص لم يكن الحج و العمرة واجبا عليه لأجل الاستطاعة أو النذر أو غير ذلك من أسباب الوجوب و أنما وجب عليه ذلك بعد الإحرام من ناحية أمر الشارع بإتمام الحج و العمرة، و عليه

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام: حديث ۱

فيحصل له العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، فعليه تفريغ ذمته بالاحتياط فى مقام الإتيان بالأعمال مثلا إذ تردد ما وجب عليه بين حج الافراد و العمرة المفردة أتى أولا باعمال الحج ثم أتى باعمال مكة بنية ما عليه من الحج أو العمرة و على هذا فبناء على شرطية الإحرام للأعمال كان عليه الإتيان بما وجب عليه من أول الأمر من حج أو عمرة، لأن المفروض كونه شرطا من قبيل شرطية الوضوء لما يشترط به، فيصح له الإتيان بأى نوع من هذه الأعمال به و لو فرض أنه فى الواقع أحرم بنية نوع آخر.

و أما العلم الإجمالى بوجوب الحج أو العمرة عليه بعد إحرامه من ناحية الأمر بالإتمام فمنحل الى علم تفصيلى بوجوب ما كان عليه من أول الأمر و شك بدوى فى طرو وجوب آخر عليه هذا بناء على كونه شرطا لها و أما بناء على كون الإحرام جزءا للأعمال فأيضا لا مانع له من الإتيان بالأعمال به، و ذلك لقاعدة التجاوز و جريانها فى ما إذا كان الشك فى المنوى و ان كان موردا للخلاف بين الاعلام الا انه اخترنا فى محله جريان القاعدة فيه- كجريانها فى ما إذا كان الشك فى أصل النية الذى لا مانع من ذلك فيه.

[مسألة ۷ لا تكفى نية واحدة للحج و العمرة]

قوله قده: (لا- تكفى نية واحدة للحج و العمرة بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلا إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها و القول بصرفه الى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين و صح منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد و ان كان فى غيرها صح عمرة مفردة)

و فى الجواهر و لو أحرم بالحج و العمرة لم يقع لهما، لأنهما لا- يقعان بنية واحدة و فى إحرام واحد بل عن الشيخ فى المختلف: «الإجماع على عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد» و لكن هل هى فاسدة لفساد المنوى و ان كان فى أشهر الحج كما قربه الفاضل أو أنه متى فعل ذلك و كان فى أشهر الحج كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما و الا كان للمتعين، و إن كان فى غير أشهر الحج تعين للعمرة المفردة، كما

عن المختلف و المبسوط، بل فى كشف اللثام هو قوى على ما ذكرناه فإنهما إذا لم يدخلا فى حقيقة الإحرام فكأنه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين و ليس فيه شىء و ان عزم على ايقاعهما فى هذا الإحرام و ان لم يكن فى أشهر الحج. و فيه: ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرنا بل لا ينبغى التأمل فى البطلان مع فرض ملاحظة المعينة التى لا أمر بها و من هنا قال المصنف:

لو قيل بالبطلان فى الأول و لزوم تجديد النية كان أشبه بأصول المذهب و قواعده، الا ان ظاهره الصحة فى الثانى و لعله لان الحج لما لم يكن فى غيرها لم يكن التعرض له الا لغوا محضا بل خطأ. و فيه: ان اللغوية أو الخطائية لا تنافى حصول البطلان باعتبار عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، اللهم الا ان يفرض ملاحظة امتثال أمر كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع فيتجه الصحة فى الثانى باعتبار عدم

منافاة الصحة الضم المضموم اليه بخلاف الأول الفاقد للتعيين باعتبار صلاحية الوقت لكل منهما. هذا و فى المسالك نسبة القول بالصحة فى الأول الى ابن أبى عقيل و جماعة تبعا للكركى. و (فيه): ان ابن عقيل و ان قال بصحة الإحرام بالحج و العمرة فى نية واحدة بشرط سياق الهدى لكن لا يقول بالتخيير بل يقول بوجوب العمرة أولا ثم الحج و انه لا يحل من العمرة بعد الإتيان بأفعالها و انما يحل بعد الإتيان بأفعال الحج و على كل حال فليس فى خبر يعقوب بن شعيب دلالة على جواز الإحرام بهما قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت: كيف ترى لى ان أهل؟ فقال:

ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئا، فقلت: كيف تصنع أنت؟ قال: اجمعهما، فأقول لبيك بحجة و عمرة معا، ثم قال: أما انى قلت لأصحابك غير هذا «۱» لان الظاهر ارادة حج التمتع الذى دخلت العمرة فيه الى يوم القيامة. إلخ) و قال فى المدارك فى شرح قول المحقق (طاب ثراه) (و لو أحرم بالحج و العمرة و كان فى أشهر الحج كان مخيرا. إلخ) القول بالتخيير فى هذه الصورة منقول عن الشيخ

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام: حديث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۷۱

رحمه اللّه تعالى فى الخلاف و هو ضعيفة جدا لأن المنوى أعنى وقوع الإحرام الواحد للحج و العمرة معا لم يثبت جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا و غيره لم يتعلق به النية. إلخ) تحقيق الكلام فى هذه المسألة هو انه لو نوى فى إحرام واحد ان يكون لكلا الواجبين معا فبناء على الجزئية لا ينبغى الإشكال فى بطلانه مطلقا و وجهه واضح، و أما بناء على الشرطية فلا ينبغى الإشكال فى صحته، لانه بناء عليه و ان كان يشترط فى صحته نية نوع خاص لعدم كونه مطلوبا نفسيا الا انه ضم قصد نوع أخر فى حال النية لا يوجب بطلانه فيكون الإحرام بناء عليه صحيحا فتدبر.

[مسألة ۸ لو نوى كإحرام فلان]

قوله قده: (لو نوى كإحرام فلان فان علم انه لما ذا أحرم صح. و ان لم يعلم فقيل بالبطلان، لعدم التعيين، و قيل بالصحة، لما عن على (عليه السلام) و الأقوى الصحة، لأنه نوع تعيين. نعم، لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان و قد يقال:

أنه فى مقام الاشتباه يتمتع، و لا وجه له، الا إذا كان فى مقام يصح له العدول الى التمتع)

أما صحة إحرامه مع علمه بان فلانا لما ذا أحرم فلا- ينبغى الإشكال فيه و فى الجواهر فى شرح قول المحقق «طاب ثراه»: [و لو قال كإحرام فلان و كان عالما بماذا أحرم صح] بلا خلاف و لا اشكال لوجود المقتضى من النية و التعيين و عدم المانع) و ما أفاده بقوله: (و قيل بالصحة لما عن على «عليه السلام») قال فى الجواهر: (قيل: و القائل الشيخ و الفاضل فى محكى المنتهى و التذكرة يصح) و استدل لذلك بما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم انزل اللّه عليه [وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ] «۱» فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول اللّه يحج من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالى و الاعراب، فاجتمعوا، فحج رسول اللّه و انما كانوا تابعين ينتظرون

---

(۱) سورة الحج الآية ۲۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۷۲

ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه. الى ان قال فيه: ان عليا (عليه السلام) قدم من اليمن على رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و هو بمكة، فدخل على فاطمة و هى قد أحلت. الى أن قال فيه: و أنت يا على بما أهللت؟ قال (عليه السلام): قلت: يا رسول اللّه إهلالا كإهلال النبى، فقال له رسول اللّه: كن على إحرامك مثلى و أنت شريكى فى هديى. إلخ «۱» و نحوه ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» لانه ذكر فيه انه قال رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»: يا على بأى شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل النبى «صلى اللّه عليه و آله» فقال: لا تحل أنت، فأشركه فى الهدى، و جعل له سبعا و ثلاثين و نحر رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله و سلم». إلخ «۲» و لكنه كما ترى لا يمكن الاستدلال به على ذلك لان ظاهر قوله فى صحيح معاوية بن عمار: «أنت شريكى فى هديى» و فى صحيح الحلبى: «فأشركه فى الهدى» هو عدم سوقه المانع من نية القرآن، و على فرض التسليم فالحكم مختص به، لان مجرد نية الإحرام كإحرام النبى مع عدم سوقه الهدى لا يوجب اشتراكه فى هديه- كما هو واضح- بل عن الفقيه و كان النبى «صلى اللّه عليه و آله» ساق معه مأة بدنة فجعل لعلى «عليه السلام» منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده الى أن قال: و كان على «عليه السلام» يفتخر على الصحابة، و يقول: من فيكم مثلى، و أنا شريك رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» فى هديه، من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول اللّه هديى بيده «۳» مضافا الى ان المذكور فى ذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم: (و كان الهدى الذى جاء به رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» أربعا و ستين أو ستا و ستين و جاء على «عليه السلام» بأربعة و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» ستا و ستين، و نحر على «عليه السلام»

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۴

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۱۴

(۳) ذكر فى الجواهر: (ج ۳ ص ۳۶۵)

أربعا و ثلاثين بدنة. إلخ) و كذلك فى خبر الفضل بن الحسن الطبرسى فى إعلام الورى و ذكر فيه أنه خرج رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» متوجها الى الحج فى السنة العاشرة لخمس بقين من ذى القعدة و أذن فى الناس بالحج فتهيأ الناس للخروج معه و أحرم من ذى الحليفة و أحرم الناس معه، و كان قارنا للحج ساق ستا و ستين بدنة، و حج على «عليه السلام» من اليمن و ساق معه أربعا و ثلاثين بدنة، و خرج بمن معه من العسكر الذى أصحبه إلى اليمين فلما قارب رسول اللّه مكة من طريق المدينة قاربها على «عليه السلام» من طريق اليمن، فتقدم الجيش الى رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» فسر بذلك و قال له: بما أهللت يا على؟ فقال له يا رسول اللّه: انك لم تكتب لك الى بإهلالك فقلت: هلالا كإهلال نبيك فقال رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» أنت شريكى فى حجى و مناسكى فأقم على إحرامك و عد الى جيشك و عجل بهم الى حتى نجتمع بمكة «۱» و أنت ترى ان مقتضاه ان على «عليه السلام» كان ناويا للقرآن و ساق الهدى كما نواه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و ساق الهدى فعليه لم يكن إجمال فى نية على «عليه السلام» فلا ربط لهذه الاخبار بالمقام كى يتم الأخذ بها بل بعد الغض عن ذلك نقول: انه يمكن أن يقال: ان المقصود من قوله «عليه السلام»: [كاهلالك] أى أهللت بالحج، لأن المتعة إنما شرعت فى حجة الوداع بعد وصول النبى إلى مكة فرسول اللّه انما كان محرما بالحج و كذا كل من كان معه فعلى عليه السلام إنما أحرم بالحج كما أحرم رسول اللّه فإذا ساق الهدى، كما هو المستفاد من بعض الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» كان حجه قرانا و الا فيكون أفرادا، فلا إجمال فى ما نواه أصلا. و من هنا ظهر ضعف ما فى المدارك حيث قال: (و انما الخلاف فى الصحة مع الجهل و الأصح صحته ايضا لما صح عن الصادق «عليه السلام» انه قال: ان أمير المؤمنين على «عليه السلام» لما قدم من اليمن أحرم كذلك و لم يكن عالما بما أحرم به النبى) ثم انه لا بأس بذكر

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲ من أبواب أقسام الحج حديث: ۳۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۷۴

ما فی الجوار قال قدس سره بعد ذکر صحیح الحلبی و صحیح معاویة بن عمار المتقدمین:

(. انهما غیر صریحین و لا ظاهرین فی جهله بما أحرم به النبی «صلی اللّه علیه و آله» و لا فی أنه نوی کذلک لاحتمالهما أن یکون نوی حج القران کما نواه النبی صلی اللّه علیه و آله بل لعل (قلت) فی الأخیر بمعنی: (لفظت، أو نویت) بل ربما قیل (أن إهلالا) مفعوله. إلخ) ثم أن ما أفاده المصنف «قدس سره» من البطلان فی صورة ما لو لم یحرم فلان فمما لا ینبغی الإشکال فیه، لعدم الموضوع- کما هو واضح- ثم أن ما أفاده بقوله (و قد یقال أنه. إلخ) قال فی المدارک بعد نقل کلامه المتقدم: (قال فی محکی الخلاف: إذا أحرم کإحرام فلان و تعین له ما أحرم به عمل علیه و ان لم یعلم حج متمتعا) و (فیه):

ما أفاده صاحب الجواهر: (أن العدول یسوق فی حج الإفراد خاصة إذا لم یکن متعینا علیه علی أن العدول علی خلاف القواعد و الثابت منه حال معلومیة المعدول عنه لا مشکوکیته فیه. إلخ

[مسألة ۹ لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة فنوی غیره بطل]

قوله قده: (لو وجب علیه نوع من الحج أو العمرة فنوی غیره بطل)

بلا کلام فی ذلک

[مسألة ۱۰ لو نوی نوعا و نطق بغیره کان المدار علی ما نوی]

قوله قده: (لو نوی نوعا و نطق بغیره کان المدار علی ما نوی دون ما نطق)

ما أفاده «قدس سره» هو الصواب لأن العبرة انما تکون بالنیة دون النطق و هو مقتضی القاعدة و لا یبعد دلالة خبر علی بن جعفر علیه و هو ما عنه عن موسی بن جعفر «علیه السلام» قال: سألته عن رجل أحرم قبل الترویة فأراد الإحرام بالحج یوم الترویة فأخطأ فذکر العمرة؟ قال «علیه السلام»: لیس علیه شیء فلیعتد الإحرام بالحج «۱».

[مسألة ۱۱ لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنه نواه أو نوی غیره]

قوله قده: (لو کان فی أثناء نوع و شک فی أنه نواه أو نوی غیره بنی علی انه نواه).

لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لقاعدة التجاوز التی قد مر تفصیل الکلام فیها فی الأصول

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۲ من أبواب الإحرام حدیث: ۸

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۷۵

[مسألة ۱۲ یستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنیة]

قوله قده: (يستفاد من جملة من الاخبار استجاب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأى لفظ كان، و الاولى أن يكون بما فى صحيحة معاوية بن عمار و هو أن يقول:

[اللهم أنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك «صلى اللّه عليه و آله» فيسر ذلك لى، و تقبله منى، و أعنى عليه، فان عرض شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظمى و مخى و عصبى من للنساء و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة]

روى عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» أنه قال: لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة، أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و ان كانت نافلة صليت ركعتين و أحرمت فى دبرها، فإذا انفتلت، من الصلاة فاحمد اللّه، و اثن عليه، و صلى على النبى «صلى اللّه عليه و آله» و تقول: [اللهم انى أسئلك أن تجعلنى ممن استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتبع أمرك، فإنى عبدك و فى قبضتك الا أوقى الا ما وقيت و لا أخذ إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك، و سنة نبيك «صلى اللّه عليه و آله». الى ان قال: [اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك فان عرض لى عارض. الى أخر ما فى المتن «۱» ثم يشير قدس سره بالأخبار إلى صحيح حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: قلت له: انى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ فقال: تقول:

[اللهم أنى أريد أن أتمتع بالعمرة الى على كتابك و سنة نبيك] و أن شئت أضمرت الذى تريد «۲» و خبر أبى الصلاح مولى بسام الصيرفى، قال: أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: كيف أقول، قال: تقول: [اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۶ من أبواب الإحرام: حديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب الإحرام حديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۷۶

الحج]. إلخ «۱» و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا أردت الإحرام بالتمتّع، فقل: [اللّهم أنى أريد ما أمرت به من التّمتع بالعمرة إلى الحجّ فيسر ذلك لى، و تقبّله منّى، و أعنّى عليه، و حلّنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على، أحرم لك شعرى و بشرى من النّساء و الطيّب و الثّياب] «۲». ثم أن ما أفاده المصنف بقوله (بأى لفظ كان) فلأجل أن الاخبار كما ترى مختلفة و بذلك يستكشف عدم خصوصية فى لفظ بعينه ثم انه ما أفاده (و الاولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمار) فلم يظهر وجه ذلك فبعد يحتاج إلى التأمل.

[مسألة ۱۳ يستحب ان يشترط عند إحرامه على اللّه ان يحله إذا عرض مانع]

اشارة

قوله قده (يستحب ان يشترط عند إحرامه على اللّه ان يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، و ان يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الاخبار)

هذا هو المعروف بين الفقهاء قدس اللّه تعالى أسرارهم قديما و حديثا قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك نصا و فتوى نعم أنكره جماعة من العامة) و يشير (قدس سره) بالأخبار إلى خبر أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام»: عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال (عليه السلام): يقول حين يريد ان يحرم: (ان حلّنى حيث حبستنى فإن حبستنى فهى عمرة «۳» و خبر فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه و مفرد الحج

يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة «۴». و خبر حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض، قلت: و أى شيء الفرض؟ قال: تصلى ركعتين ثم تقول:

[اللّهم أنى أريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فإن أصابنى قدرك فحلّنى حيث حبستنى بقدرك]. إلخ «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۱۷- من أبواب الإحرام حديث ۲

(۲) الوسائل (ج) ۲ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام حديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۳ من أبواب الإحرام حديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۲۳ من أبواب الإحرام حديث ۲

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۲۳ من أبواب الإحرام حديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۷۷

[اختلفوا فى فائدة هذا الاشتراط]

قوله قده: (و اختلفوا فى فائدة هذا الاشتراط فقيل: انها سقوط الهدى، و قيل انها تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محله، و قيل: سقوط الحج من قابل، و قيل أن فائدته إدراك الثواب، فهو مستحب تعبدى، و هذا هو الأظهر، و يدل عليه قوله «عليه السلام» فى بعض الاخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط. إلخ)

اختلفت كلمات الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» فى فائدة هذا الاشتراط على أقوال (الأول): ان فائدته سقوط الهدى، و هو المحكى عن الانتصار و السرائر و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكرة و غيرها و استدل له بصحيح ذريح المحاربى الآتى.

(الثانى): ان فائدته جواز التحلل من غير تربص الى ان يبلغ الهدى محله فإنه ان لم يشترط لم يجز له التعجيل، و هو ظاهر المحقق (طاب ثراه) فى الشرائع، و صريحه فى النافع حيث قال فى الأول على ما فى الحدائق: (الرابعة إذا اشترط فى إحرامه ان يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل، و هل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، و قيل لا، و هو الأشبه، و فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار و قيل: بجواز التحلل من غير شرط و الأول أظهر) و فى الثانى (و لا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل المحصور من غير تربص) على ما نقل فى المدارك و حكى عن الخلاف و المبسوط و المهذب فى المحصور و الوسيلة فى المصدود و غيرها و استشهد له بصحيحة معاوية بن عمار و بخبر عبد اللّه بن عمار الآتى.

(الثالث): ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج عنه فى العام القابل، و هو المحكى عن الشيخ «قدس سره» فى التهذيب و استدل عليه بصحيح ضريس بن أعين الآتى (الرابع). ان فائدة هذا الشرط ادراك الثواب بذكره فى عقد الإحرام، و هو خيرة الشهيد الثانى «رحمه اللّه تعالى» فى جملة من مصنفاته قال فى المسالك بعد ذكر الفوائد الثلاث المذكورة: (و كل واحدة من هذه الفوائد لا تأتى على جميع الأفراد التى يستحب فيها الاشتراط، اما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق إذ لو كان قد ساق هديا لم يسقط، و أما تعجيل التحلل فمخصوص

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۷۸

بالحصر دون الصد، و أما كلام التهذيب فمخصوص بالتمتع، و ظاهر أن ثبوت التحلل بالأصل و العارض لا مدخل له فى شيء من الأحكام، و استحباب الاشتراط ثابت لجميع أفراد الحج، و من الجائز كونه تعبدا أو دعاء مأمورا به يترتب على فعله الثواب و تبعه المصنف قدس سره و استدل له بمصحح زرارة و خبر حمزة بن مهران الآتى.

قال فى المدارك بعد نقل الأقوال المذكورة: (و الذى يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن الحصر، كما يستفاد من قوله «عليه

السلام»: [و حلنی حیث حبستنی] و سقوط الهدی عن المصدود، لما ذکرناه من الأدلة مضافا الی ضعف دلیل وجوبه بدون الشرط- کما سنبینه فی محله- بل لا یبعد سقوطه مع الحصر ایضا- کما ذهب الیه المرتضی و ابن إدریس- و لا ینافی ذلک قوله «علیه السلام» فی حسنة زرارة: (هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط). لأن أقصی ما یستفاد من الروایة ثبوت التحلل مع الحبس فی الحالین و نحن نقول به، و لا یلزم من ذلک تساویهما من کل وجه، فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط و لزومه بدونه و اللّه تعالی أعلم بحقائق أحکامه).

قال فی الحدائق بعد نقل کلام المدارک: (أقول لا یخفی أن الظاهر من حسنة زرارة المذکورة الدالة علی انه حل إذا حبسه شرط أو لم یشترط، و مثلها ما رواه فی الفقیه عن حمزة بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی؟ فقال: هو حل حیث حبسه قال أو لم یقل و رواه مثله عن حمران بن أعین انما هو التحلل بمجرد الحبس الذی هو عبارة عن الصد و الحصر و هو بالنسبة إلی المصدود ظاهر لما دلت علیه الاخبار. مضافا: الی اتفاق أکثر الأصحاب من انه یتحلل بذبح الهدی فی مکانه. أما المحصور الذی دلت الأخبار المعتضدة بکلام الأصحاب علی انه لا یتحلل حتی یبلغ الهدی محله من منی ان کان فی حج، و مکة ان کان فی عمرة، و مع هذا یبقی علیه تحریم النساء الی ان یأتی بالمناسک فی العام القابل ان کان الحج واجبا أو طواف النساء ان کان

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۷۹

مستحبا کما سیأتی «ان شاء اللّه تعالی» جمیع ذلک مفصلا فی بابه فکیف یصدق علیه أنه حل حیث حبسه شرط أو لم یشترط، إذ المتبادر من هذه العبارات انما هو حل بمجرد الحبس من غیر توقف علی أمر آخر و هو فی المحصور مع عدم الاشتراط لیس کذلک، و أما مع الاشتراط فیبنی علی الخلاف. و بالجملة فظاهر الخبرین المذکورین بناء علی ما عرفت لا یخلو من الاشکال، و بذلک یظهر لک ما فی قوله: [لأن أقصی ما یستفاد من الروایة ثبوت التحلل مع الحبس فی الحالین] و نحن نقول به فان فیه انه إذا أراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسبة إلی الحصر بمجرد الحبس و ان کان مع عدم الشرط فهو لا یقول به و لا غیره، و ان أراد فی الجملة و لو بعد بلوغ الهدی محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذکور و کذا الخبر الآخر و الظاهر ایضا من اخبار هدی المحصور ان الغرض منه انما هو التحلل به و ان کان صاحبه یبقی علی إحرامه إلی یوم الوعد بینه و بین أصحابه ثم یحل فی الساعة التی و أعدهم و حینئذ فإن کان مجرد الحبس للحل- کما هو ظاهر الروایتین المذکورتین- فلا وجه للهدی حینئذ لأن الغرض من الهدی بمعاونة الأخبار المشار إلیها انما هو التحلل و هو قد تحلل بمجرد الحبس- کما دل علیه الخبران المذکوران- و بذلک یظهر ما فی قوله «قدس سره»: (فیجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط و لزومه بدونه) بل لا فرق بینهما بظاهر الخبرین المشار إلیهما، و العجب انه تبعه علی هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراسانی فی الذخیرة و المحدث الکاشانی فی الوافی و لم ینتبهوا لما فیه من الاشکال المذکور و بالجملة فالمسألة عندی من جهة هذین الخبرین محل اشکال و اللّه العالم).

و التحقیق: ان الاشتراط بما ورد من أنه یحله حیث حبسه یفید عدم وجوب هدی علیه فی غیر القارن إذا أحصر، و ذلک لصحیح ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل متمتع بالعمرة إلی الحج و أحصر بعد ما أحرم کیف یصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط علی ربه قبل ان یحرم ان یحله من إحرامه عند

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۸۰

عارض عرض له من أمر اللّه تعالی؟ فقلت: بلی قد اشترط ذلک، قال: فلیرجع إلی أهله حلالا لا إحرام علیه، أن اللّه أحق من و فی بما اشترط علیه، قال: قلت: أ فعلیه الحج من قابل؟ قال: لا «۱» فان قوله علیه السلام: (فلیرجع إلی أهله حلالا) کالصریح فیما ذکرنا و حمله علی تعجیل التحلل بالذبح فی مکانه خلاف الظاهر جدا، و لکنه یعارضه عدة من الاخبار الواردة عنهم (علیهم السلام)- منها:

۱- ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن «علیه السلام» عن محرم انکسرت ساقه أی شیء یکون حاله و أی شیء

علیه؟ قال: هو حلال من کل شیء فقلت من النساء و الثیاب و الطیب؟ فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم ثم قال: أما بلغک قول أبی عبد اللّه «علیه السلام» حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت؟ قلت: أصلحک اللّه ما تقول فی الحج؟ قال: لا بد من ان یحج من قابل فقلت: أخبرنی عن المحصور و المصدور هما سواء فقال: لا قلت: فأخبرنی عن النبی صلی اللّه علیه و آله حین صده المشرکون قضی عمرته؟ قال: لا و لکن اعتمر بعد ذلک «۲» و (فیه): ان هذا الحدیث- کما تری- تدل علی حلیة مطلق المحرمات حتی النساء بالحصر و هذا مما لم یفت به أحد من الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» و أعرضوا عنه فلا عبرة به، لخروجه بإعراضهم عنه عن حین دلیل الحجیة و الاعتبار.

۲- ما روی فی الجواهر عن عامر بن عبد اللّه بن جذاعة المروی عن الجامع من کتاب المشیخة لابن محبوب فی رجل خرج معتمرا فاعتل فی بعض الطریق و هو محرم؟ قال ینحر بدنة و یحلق رأسه و یرجع الی رحله و لا یقرب النساء فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما، فإن برأ من مرضه اعتمر ان کان لم یشترط علی ربه فی إحرامه و ان کان قد اشترط فلیس علیه أن یعتمر الا ان یشاء فیعتمر و یجب ان یعود للحج الواجب المستقر و للأداء

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۴ من أبواب الإحرام حدیث: ۳

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۸- من أبواب الإحصار و الصد: حدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۳۸۱

ان استمرت الاستطاعة فی قابل و العمرة الواجبة کذلک فی الشهر الداخل و ان کانا متطوعین فهما بالخیار، و (فیه): انه ضعیف سندا فلا یصار الیه.

۳- ما رواه موسی بن القاسم عن صفوان عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن رجل أحصر فبعث بالهدی فقال: یوعد أصحابه میعادا فان کان فی حج فمحل الهدی یوم النحر و ان کان یوم النحر فلیقصر من رأسه و لا یجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه، و ان کان فی عمرة فلینتظر مقدار دخول أصحابه مکة و الساعة یعدهم فیها فإذا کان تلک الساعة قصر و أحل و ان کان مرض فی الطریق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الی أهله رجع و نحر بدنة أن أقام مکانه و ان کان فی عمرة فإذا برأ فعلیه العمرة واجبة و ان کان علیه الحج فرجع الی أهله و اقام ففاته الحج کان علیه الحج من قابل، فان ردوا الدراهم علیه و لم یجدوا هدیا ینحرونه و قد أحل لم یکن علیه شیء و لکن یبعث من قابل و یمسک أیضا، و قال: ان الحسین بن علی «علیه السلام» خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیا ذلک و هو بالمدینة فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقیا و هو مریض فقال: یا بنی ما تشتکی؟ فقال: اشتکی رأسی فدعا علی «علیه السلام» ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده الی المدینة فلما برأ من وجعه اعتمر «۱» و رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمار الا انه ترک منه حکم رد الدراهم علیه و کیف کان للحدیث المزبور ذیل و هو: فقلت: أ رأیت حین برا من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفاء و المروة، نقلت: فما بال النبی «صلی اللّه علیه و آله» حین رجع الی المدینة حل له النساء و لم یطف بالبیت؟ فقال: لیس هذا، مثل هذا، النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان مصدودا، و الحسین

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲ من أبواب الإحصار و الصد: حدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج ۲، ص: ۳۸۲

(علیه السلام) کان محصورا «۱». وجه المعارضة (دعوی): ان الحسین (علیه السلام) کان قد اشترط فی إحرامه، و ذلک لانه لا یترک المستحب و مع ذلک نحر الهدی. و (فیه):

انه لا دلیل علی انه «علیه السلام» لا یترک المستحب.

۴- ما رواه علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم یشترط «۲» ۵- ما رواه ابن بکیر عن حمزة بن بکران قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الذی یقول: حلنی حیث حبستنی؟ قال: هو حل حیث حبسه قال أو لم یقل «۳» فان مقتضی إطلاق هذین الحدیثین- کما تری- عدم وجوب الهدی علی المشترط و غیره لکن التحقیق ان إطلاقهما مقید فان حکمه «علیه السلام» بالحلیة لا ینافی ثبوت توقفها علی الهدی بدلیل منفصل فإنه قد ورد النص علی لزوم الهدی فی مطلق المحصور- کما مضی من صحیح معاویة بن عمار و غیره- خرج عن هذا الإطلاق المشترط لما مضی من صحیح ذریح المحاربی الدال علی عدم وجوب الهدی علیه و بقی الباقی فتدبر ثم أنه استدل للقول بأن فائدة الشرط سقوط الحج من قابل بصحیح ضریس بن أعین قال: سألت أبا جعفر «علیه السلام» عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلی الحج فلم یبلغ مکة إلا یوم النحر؟ فقال: یقیم علی إحرامه و یقطع التلبیة حتی یدخل مکة فیطوف، و یسعی بین الصفاء و المروة: و یحلق رأسه و ینصرف إلی اهله ان شاء، و قال: هذا لمن اشترط علی ربه عند إحرامه فان لم یکن اشترط فان علیه الحج من

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب الإحصار الصد حدیث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۵ من أبواب الإحرام حدیث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۵ من أبواب الإحرام حدیث ۲

قابل «۱» و فیه: ما لا یخفی أما (أولا): فلأنه وارد فی المتمتع الذی لم یدرک الموقفین فلا بد من الاقتصار علی مورده و لا یمکن التعدی عن مورده الی غیره، لان التعدی یحتاج الی تنقیح المناط القطعی، و هو غیر ممکن فی الشرعیات و (ثانیا): انه لا عبرة به أصلا لأجل إعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالی عنهم» عنه.

ثم انه قد تقدم فی ذیل صحیح ذریح المحاربی الوارد فی المشترط نفی ثبوت الحج علیه من قابل قال فیه السائل: (قلت فعلیه الحج من قابل قال لا) و لکن تعارضه جملة من النصوص الواردة عنهم (علیهم السلام)- منها:

۱- ما رواه سهل عن ابن أبی نصر عن رفاعة عن ابی عبد اللّه «علیه السلام» قال سألته عن الرجل یشترط و هو ینوی المتعة فیحصر هل یجزیه ان لا یحج من قابل؟ قال: یحج من قابل و الحاج مثل ذلک إذا أحصر الحدیث «۲» ۲- ما رواه حمزة بن مهران انه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام): عن الذی یقول حلنی حیث حبستنی؟ فقال: هو حل حیث حبسه قال أو لم یقل و لا یسقط الاشتراط عنه الحج من قابل «۳» ۳- ما رواه موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن عبد اللّه بن مسکان عن ابی بصیر یعنی لیث بن البختری قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن الرجل یشترط الحج ان یحله حیث حبسه علیه الحج من قابل؟ قال: نعم «۴».

۴- ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام و عن فضالة عن ابن أبی عمیر عن رفاعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انهما قالا: القارن یحصر و قد قال: و اشترط فحلنی حیث حبستنی؟ قال: یبعث بهدیه، قلنا، هل یتمتع فی قابل؟ قال: لا، و لکن

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۸- من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲- الباب ۸- من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۳

(۴) الوسائل ج ۲- الباب ۸- من أبواب الإحصار و الصد حدیث: ۴

يدخل فى مثل ما خرج منه «١».

۵- ما رواه محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال: يقول: حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فإن حبستنى فهى عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم «٢» و قال صفوان و قد روى هذه الرواية عده من أصحابنا كلهم يقولون: ان عليه الحج من قابل و مقتضى الجمع بين هذه الاخبار و صحيح ذريح المحاربى المتقدم الدال على عدم وجوب الحج من قابل هو ان المقصود من هذه الاخبار ان الاشتراط لا يسقط عنه الحج الواجب و المقصود من صحيح ذريح المحاربى إن صيرورته محصورا و محروميته من إتمام الحج من حيث هى لا- توجب وجوب الحج عليه من قابل، فالنتيجة هى التفصيل بين من استقر عليه الحج أو بقيت استطاعته الى العام القابل فيجب عليه الحج و من لم يستقر عليه الحج و لم يبق له الاستطاعة إلى العام القابل أو كان قد أتى بالحج سابقا فلا- يجب عليه الحج- كما هو مقتضى القاعدة- و هو المستفاد مما تقدم من خبر عامر بن عبد اللّه فتأمل.

[الثانى التلبيات الأربع]

اشارة

قوله قده: (الثانى: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع. إلخ)

هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدّس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا قال فى الجواهر (بلا خلاف فى أصل وجوبها فى الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه. الى ان قال: بل عن المنتهى و التذكرة: الإجماع على عدم وجوب الزائد، بل عن الأول منهما: «انه إجماع أهل العلم). و فى الحدائق: فلا ينعقد الإحرام لمتمتع و لا لمفرد الا بها، و هو مما وقع الإجماع عليه نصا و فتوى).

قوله قده: (و القول بوجوب الخمس أو الست ضعيف بل ادعى جماعة الإجماع

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب- ۴- من أبواب الإحصار و الصد حديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٢۴ من أبواب الإحرام حديث ٢

على عدم وجوب الأزيد من الأربع).

قد نقل الأول- و هو وجوب الخمس- صاحب الجواهر «قدس سره» عن الاقتصار حيث قال بعد نقل كلامه المتقدم: (لكن عن الاقتصار يلبى فرضا واجبا، فيقول: [لبيك اللهم لبيك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، بحجة أو عمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك لبيك] و ان أضاف الى ذلك ألفاظا مروية من التلبيات كان أفضل) قد نقل الثانى- و هو وجوب الست- بقوله:

(بل عن المهذب البارع ان فيها قولا- آخر، و هو الست، و ان كنا لم تتحققه كما انا لم تتحقق القول بالخمس الا لمن عرفت، مع انه محجوج بما سمعت من الإجماع بقسميه و ما تسمعه من النصوص. نعم، فى بعض النصوص الزيادة على ذلك، الا انها محمولة بقرينة ما عرفت على ضرب من الندب- كما صرح به فى بعضها. إلخ) و كيف ما كان يظهر بيان ما هو المختار فى ذيل المسألة.

قوله قده: (و اختلفوا فى صورتها على أقوال: (الأول): ان يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)

قال فى المستند: [و هو المحكى عن المقنعة على ما نقله بعض الأجلة، و فى الشرائع و النافع و المختلف و المسالك و المدارك و

الذخیرة و الکف، و غیر واحد من المتأخرین، و یمیل إلیه فی المنتهی (بل فی التحریر علی ما نقله و هو ظاهر ثقة الإسلام).

قوله قده: (الثانی: ان یقول بعد العبارة المذکورة: [ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک])

و هو المحکی عن رسالة علی بن بابویه و بعض نسخ المقنعة و القدیمین و الأمالی و الفقیه و المقنع و الهدایة و ظاهر المختلف علی ما فی الجواهر و یظهر وجهه فی ذیل البحث.

قوله قده: (الثالث: أن یقول: لبیک اللهم لبیک لبیک ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک).

و هو المحکی عن التبصرة و المعتبر و غیرها.

قوله قده: (الرابع: کالثالث الا انه یقول: ان الحمد و النعمة و الملک لک

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۸۶

لا شریک لک لبیک، بتقدیم لفظ: و الملک علی لک

و فی الجواهر: (و کذا عن جمل السید و شرحه و المبسوط و السرائر و الکافی و الغنیة و الوسیلة و المهذب. الی ان قال: و عن النهایة و الإصباح ذکره بعده و قبله جمیعا، و لا ریب فی ان الأول أظهر، لقول الصادق (علیه السلام) فی حسن معاویة بن عمار و صحیحة) و نذکره بعد قول المصنف الآتی

قوله قده: (و الأقوی هو القول الأول کما هو صریح معاویة بن عمار و الزوائد مستحبة، و الاولی التکرار بالإتیان بکل من الصور المذکورة بل یستحب ان یقول کما فی صحیح معاویة بن عمار: (لبیک اللهم لبیک لبیک. إلخ)

و یشیر «قدس سره» الی ما روی معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: التلبیة أن تقول: [لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک، لبیک ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک لبیک ذا المعارج لبیک. الی ان قال: تقول ذلک فی دبر کل صلاة مکتوبة و نافلة، و حین ینهض بک بعیرک إذا علوت شرفا، أو هبطت و أدیا، أو لقیت راکبا أو استیقظت من منامک و بالأسحار و أکثر ما استطعت، و اجهر بها، و ان ترکت بعض التلبیة فلا یضرک غیر ان تمامها أفضل. و اعلم: انه لا بد من التلبیات الأربع التی کن فی أول الکلام و هی الفریضة و هی التوحید و بها لب المرسلون، و أکثر من ذی المعارج فان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان یکثر منها و أول من لبی إبراهیم (علیه السلام) قال ان اللّه عز و جل:

یدعوکم الی ان تحجوا بیته فأجابوه بالتلبیة، و لم یبق أحد أخذ میثاقه بالموافاة فی ظهر رجل و لا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبیة «۱» و رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبی عمیر جمیعا عن معاویة بن عمار الا انه ترک: لبیک غفار الذنوب و لبیک أهل التلبیة و لبیک تستغنی و لبیک إله الحق و لبیک ذا النعماء و رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله وجه الدلالة هو

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۴۰- من أبواب الإحرام: حدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۸۷

قوله (علیه السلام): (و اعلم انه لا بد لک من التلبیات الأربع التی کن أول الکلام و هی الفریضة) فلا یکون قوله: (ان الحمد و النعمة لک. إلخ) واجبا بل یکون داخلا فی التلبیات المستحبة، و کیف کان و فی صراحة هذا الحدیث فیما ذهب الیه المصنف «قدس سره» من القول الأول- و هو ان یقول: لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک- نظر لاحتمال کون المراد من التلبیات الأربع ما قبل الخامسة بأن تکون جملة: ان الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک). جزء للصیغة الواجبة و تکون هی المسماة بالتلبیات الأربع، بل یدل علی ذلک صحیح عاصم بن حمید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: أن رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» لما انتهی الی البیداء حیث المیل قربت له ناقة فرکبها فلما انبعثت به لبی بالأربع فقال: لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد و

النعمـة و الملـك لـك لا شـريك لك، ثم قال: ها هنا يخسف بالأخابث ثم قال: ان الناس زادوا و هو حسن «۱» هذا بناء على النسخة التى ليس فيهـا بعـد قوله: [(لا شـريك لك)] كلمـة: [«لبيك»] و اما بناء على ثبوتها بعـده فلا يـدل على ذلك- كما هو واضـح- بل يكون من هـذه الجهة مجملة كصـحيحة معاوية بن عمار المتقدم فالتحقيق: حمل ذكر هذه الجملة على الاسـتحباب، بقرينة انتفائها فى صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السـلام» قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول: [لبيـك اللهم لبيـك لبيـك لا شـريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج، لبيّك لبيّك بحجـة تمامها عليك] و اجهر كلما ركبت و كلمـا نزلت و كـل ما هبطت واديا، أو علوت أكمـة، أو لقيت راكبا و بالأسـحار «۲» قال فى المـدارك: (و لا ريب ان اضافـة قوله: (ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك) الى التلبيات الأربع: أولى و أحوط لاحتمال دخولها فى الأربع كما يشعر به قوله:

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۳۶- من أبواب الإحرام حديث: ۶

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۰ من أبواب الإحرام: حديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۸۸

(و أكثر من ذى المعـارج) إذ ربمـا لاـح منه ان مـا قبله متعين «لو ورد هـذا اللفظ فى كثير من الاخبار الصـحيحة المتضـمنة لبيان كيفية التلبية، كصحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» قال: لما لبى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك و كان يكثر من ذى المعارج.

إلخ) «۱» و بمـا ذكر ظهر مسـتند القولين الأولين و امـا (القول الثالث): فلم نقف له على مسـتند و كـذلك باقى الأقوال و قال صاحب الجواهر «قـدس سره» فى ذيل المبحث: (و اما القول الثالث على كثرة القائل به بل فى الدروس: «انه أتم الصور و ان كان الأول مجزيا و الإضافـة إليه أحسن فلم أظفر له بخبر، كما اعترف به غير واحـد، لا من الصـحيح و لا من غيره، فى الكتب الأربعـة و لا فى غيرها. لا بتقـديم لك على الملك و لا تأخيره و لا ذكر مرتين قبله و لا بعده) قال فى المدارك (و أما القول الثالث فلم نقف له على مسـتند مع شهرته بين الأصـحاب و قـد ذكره العلامـة فى المنتهى مجردا عن الـدليل ثم نقـل مـا اختاره المصـنف (رحمه اللّه تعالى) و قال: «و هو الذى دلت عليه حديث معاوية بن عمار الصـحيح» و قال فى المختلف بعد أن أورد الأقوال فى المسألة من غير احتجاج بشـىء منها: «و الأقرب عنـدى ما رواه معاويـة بن عمار فى الصـحيح عن الصادق (عليه السـلام) و نقل الروايـة المتقدمـة ثم قال: «و هو أصـح حـديث رأينـاه فى هـذا البـاب»). و من العجب قول الشـهيد فى الـدروس: (الرابع: التلبيات الأربع و أتمها لبيّك اللّهم لبيّك لبيّك ان الحمـد و النّعمة لك و الملك لا شـريك لك لبيّك و يجزى لبيّك اللّهم لبيّك لبيّك لا شريك لك لبيّك، و ان أضاف الى هذا: ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شـريك لك كان حسنا) فان جعلها أتم الصور يقتضى قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الآخرين و الحال ان ما وصل إلينا من الاخبار الصـحيحة و الضعيفة خال من ذلك رأسا مع صحة مستند القولين الآخرين و استفاضت الروايات بذلك و هم اعلم بما قالوه و اللّه تعالى أعلم

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام: حديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۸۹

بحقائق أحكامه) مراده من القولين الآخرين هو القولين الأولين المذكورين فى المتن

[مسألة ۱۴ اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح و بمراعات أداء الكلمات]

قوله قده: (اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح و بمراعات أداء الكلمات على قواعد العربية فلا يجز الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح)

و هو مقتضى القاعدة و الظاهر انه المتسالم عليه بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم»

قوله قده: (و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة. إلخ)

أما لزوم إتيانه بنفسه فللقاعدة و اما الاستنابة فيمكن ان يستدل له بخبر زرارة: ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبى فاستفتى له أبو عبد اللّه (عليه السلام) فأمر له أن يلبى عنه فما أفاده المصنف (قدس سره) هو الصواب، لانه به يحصل له القطع بفراغ ذمته عن الواجب.

قوله قده: (و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكن و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة)

ما أفاده (قدس سره) مما لا ينبغى الإشكال فيه أما وجه عدم إجزاء الترجمة عن الواجب مع التمكن فواضح لعدم انطباق المأتى به كذلك على المأمور به و أما ما أفاده (من ان الأحوط الجمع. إلخ) فيظهر وجهه مما تقدم

قوله قده: (و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه)

هذا ايضا مما لا ينبغى الإشكال فيه لقوله (عليه السلام) فى خبر السكونى: ان عليا (عليه السلام) قال:

تلبية الأخرس و تشهده و قرائته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه و لا يخفى انه و ان كان ضعيفا سندا الا ان ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) ثم انه قال بعض الفقهاء: (و مع عقد قلبه بها) و لكنه لم يذكر ذلك- كما ترى- فى الخبر و لذا لم يذكره أكثر الأصحاب، و لعل عدم ذكره فيه للاكتفاء عنه بالإشارة بالإصبع التى لا يتحقق مسماها بدونه كما افاده صاحب الجواهر. الى ان قال: (بل الظاهر كون المراد منه بيان انها منه على حسب ما يبرز من غيرها من مقاصده. و لذا تركها أبو على فاقتصر على عقد

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۹۰

القلب قال فى ما حكى عنه يجزيه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه. إلخ)

قوله قده: (و يلبى عن الصبى الغير المميز و عن المغمى عليه)

يدل على الأول- و هو الصبى الغير المميز- صحيح زرارة عن أحدهما قال: إذا حج بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبى و تفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه «۱». و خبر زرارة المتقدم كما انه يمكن ان يقال بشمول خبر زرارة المغمى عليه فتدبر

قوله قده: (و فى قوله ان الحمد. إلخ [۱])

يصح ان يقرأ بكسر الهمزة و فتحها و الأولى الأول).

قوله قده، (و لبيك مصدر منصوب بفعل مقدر: أى ألب لك إلبابا بعد الباب أو لبا بعد لب أى إقامة بعد اقامة، من لب بالمكان، أو ألب: أى أنام، و الاولى كونه من لب، و على هذا فاصله لبين لك، فحذف اللام، و أضيف إلى الكاف، فحذف النون و حاصل معناه: اجابتين لك و ربما يحتمل ان يكون من لب بمعنى واجه يقال:) دارى تلب دارك» أى تواجهها، فمعناه مواجهتى و قصدى لك. و اما احتمال كونه من لب الشيء: أى خالصة فيكون بمعنى إخلاصى لك فبعيد. كما ان القول بأنه كلمه مفردة نظير: [على] و: [لدى] فأضيفت الى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لان [على] و: [لدى] إذا

---

[۱] قال العلامة «قدس سره» فى المنتهى عن بعض أهل العربية انه قال:

(من قال: «أن» بفتحها فقد خص، و من قال بالكسر فقد عم) و وجهه ظاهر، فان الكسر يقتضى تعميم التلبية و ان شاء الحمد مطلقا، و الفتح يقتضى تخصيص التلبية: أى لبيك بسبب ان الحمد لك) هذا على ما فى الحدائق و فى المدارك: (يجوز كسر الهمزة من: (ان الحمد) و فتحها) و فى الجواهر: (يجوز كسر: «ان» على الاستيناف، و فتحها بنزع الخافض- و هو لام التعليل- و فى الأول تعميم فكان

أولى).

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۱۷ من أبواب أقسام الحج: حديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۹۱

أضيفا إلى الظاهر يقال فيه لبى زيد بالياء [۱])

[مسألة ۱۵ لا ينعقد إحرام إلا بالتلبية]

اشارة

قوله قده: (لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية)

قد عرفت فى صدر المبحث: ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو ان الإحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك و به يتحقق الإحرام و أما التلبية فهى دخيلة فى لزومه و عدم جواز نقضه بالإتيان بمحرمات الإحرام قبل إيجابه بها فعليه أن من لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم بدون ان يترتب عليها كفارة و الاخبار الدالة على ذلك كثيرة و قد تقدم ذكر بعضها فى صدر المبحث- منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد

[۱] فى نهاية ابن أثير: [لبيك اللهم] من التلبية: و هى إجابة المنادى: «أى إجابتى لك يا رب» و هو مأخوذ: من لب بالمكان، و ألب إذ أقام به، و ألب على كذا:

إذا لم يفارقه و لم يستعمل إلا على لفظ التثنية فى معنى التكرير: «أى إجابة بعد اجابة» و هو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت: ألب إلبابا بعد الباب و التلبية من لبيك كالتهليل من: [لا إله إلا اللّه] و قيل معناه: «اتجاهى و قصدى يا رب إليك» من قولهم: «دارى تلب دارك» «اى تواجهها» و قيل معناه: «إخلاصى لك» من قولهم: «حب لباب» إذا كان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه» و قال فى القاموس نحو ذلك، و فى محكى الصحاح: «نصب على المصدر كقولك: «حمدا للّه و شكرا» و كان حقه ان يقال: «لبالك» و حكى عن سيبويه انه قال: «انتصب: [لبيك] على الفعل كما انتصب سبحان اللّه» ثم ان ما افاده المصنف «قدس سره» بقوله: «و الاولى كونه من لب» فمتين لانه المناسب للهيئة الثلاثى- كما هو واضح- ثم ان ما أفاده بقوله:

«كما ان القول بأنه كلمة مفردة. إلخ» هذا القول هو المحكى عن يونس على ما ذكره الجوهرى حيث قال على ما فى الحدائق: «انه كان حقه ان يقال: «لبالك» و ثنى على معنى التأكيد: «اى إلبابا لك بعد الباب، و اقامة بعد اقامة».

الى ان قال: «و فى كتاب مصباح المنير أصل: لبيك لبين لك فحذفت النون

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۹۲

الإحرام و لم يلب؟ قال «عليه السلام»: ليس عليه شىء «۱». و ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى من عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل ان يلبى؟ قال «عليه السلام» ليس عليه شىء «۲» و ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه «عليه السلام قال «عليه السلام»: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه شىء «۳» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و أما ما روى عن احمد بن محمد قال: سمعت أبى يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام؟ قال:

«عليه دم» «۴» ففيه: ما لا يخفى أما (أولا): فلأنه لم يعلم إسناده الى الامام «عليه السلام» و أما (ثانيا): فلعدم مقاومته للأخبار المتقدمة

المعتضدة بالإجماع فلا مجال للعمل به فی قبالها لإعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه الموجب لخروجه عن حین دلیل الاعتبار مضافا الی انه یمکن ان یقال: ان مقتضی الجمع بینه و بین الاخبار المتقدمة هو حمله علی الاستحباب و لکنه لا یخلو من اشکال لعدم الشاهد له فلا یصار الیه و العمدة هو إعراض الأصحاب عنه و کیف ما کان یقع الکلام فی انه هل یجب استیناف النیة بعد ارتکابه ما یحرم علی المحرم أولا؟

للإضافة، قال: و عن یونس: «انه غیر مثنی بل اسم مفرد متصل بالضمیر بمنزلة: (علی) و: (لدی) إذا اتصل به الضمیر» و أنکره سیبویه و قال: «لو کان مثل: (علی) و (لدی) ثبتت الیاء مع الضمیر و بقیت الالف الیاء مع الظاهر» و حکی من کلامهم: (لبی زید) مع الإضافة إلی الظاهر فثبوت الیاء مع الإضافة إلی الظاهر یدل علی انه لیس مثل: (علی) و: (لدی)» و کیف ما کان بعد ما ظهر لک کلمات أصحاب أهل اللغة فی المقام فنقول: انه لا طریق إلی إثبات أحد هذه الأقوال و القدر المسلم انها کلمة تستعمل فی مقام الجواب للمناری.

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث: ۱۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث: ۱

شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی، کتاب الحج (للشاهرودی)، ۵ جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، دوم، ه ق

کتاب الحج (للشاهرودی)؛ ج۲، ص: ۳۹۲

(۴) الوسائل ج ۲- الباب ۱۴- من أبواب الإحرام حدیث: ۱۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۹۳

یمکن ان یقال بعدم وجوبها ب (دعوی): ظهور الاخبار فی ذلک- کما هو مقتضی الأصل- فیکفی الإتیان بالتلبیة من دون تجدید النیة و لکن صرح المرتضی «رحمه اللّه تعالی» فی الانتصار بوجوب استینافها قبل التلبیة و الحال هذه علی ما حکاه صاحب المدارک «قدس سره» و لعله لانتقاض الإحرام بفعل المنافی و یمکن ان یستدل علیه بما رواه النضر بن سوید عن بعض أصحابه قال. کتبت الی ابی إبراهیم علیه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلی و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل ان یلبی ان ینقض ذلک بمواقعة النساء إله ذلک؟ فکتب: نعم و لا بأس به «۱» و لکنه- کما تری- مرسل لا یمکن الاعتماد علیه مضافا الی أفاده صاحب الجواهر: (من ان فعل المنافی لا یقتضی النقض کما لو فعله بعد التلبیة. الی ان قال: و یمکن حمل القنض فی سؤاله علی ضرب من المجاز. نعم لو أراد إبطال النیة الأولی برفع الید عن أصل الإحرام بناء علی ما ذکرنا من ان له ذلک قبل التلبیة احتیج لتجدیدها لانتقاضها).

و کیف ما کان ظهر مما ذکرنا آنفا انعقاد الإحرام قبل التلبیة بصرف ان شاء الالتزام بالتروک نعم انما یتم القول بعدم انعقاد الإحرام بدون التلبیة بناء علی الجمع الثانی بین الروایات الذی ذکرناه فی صدر المبحث لانه بناء علیه یکون الإحرام مرکبا من أمرین (أحدهما): ان شاء الالتزام بالتروک. و (ثانیهما): التلبیة فعلیه لا مانع من القول بعدم انعقاد الإحرام إلا بها.

[إلا فی حج القران]

قوله قده: (و أما فی حج القران فیتخیر بین التلبیة و بین الإشعار أو التقلید)

هذا هو المعروف بين الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) قديما و حديثا قال المحقق «طاب ثراه» فى الشرائع: (و القارن بالخيار ان شاء عقد إحرامه بها و ان شاء قلد أو أشعر على الأظهر. إلخ و فى المدارك: (هذا هو المشهور بين الأصحاب. إلخ) و نحوه فى

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ١۴- من أبواب الإحرام: حديث ١٢

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۹۴

الجواهر لا ـ ينبغى الإشكال فى ذلك و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال «عليه السلام»: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: [التلبية- و الاشعار- و التقليد] فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «١» و صحيحة الآخر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية «٢» و نحوهما غيرهما من الاخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) و بما ذكرنا ظهر ضعف ما نقل عن السيد و ابن إدريس من عدم انعقاد الإحرام مطلقا الا بالتلبية، لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه و لا ـ دليل على انعقاده بهما، و ذلك لدلالة الأخبار المتقدمة المعمول بها عند الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» عليه و لكن ما أفاده بناء على مبناه صحيح، و أيضا ظهر ضعف ما نقل عن الشيخ و ابنى حمزة و البراج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها، جمعا بين النصوص و ذلك لعدم التعارض بينها- كما هو واضح.

قوله قده: (و الاشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى)

هذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم»، بل قيل:

انه صرح به غير واحد مرسلا له إرسال المسلمات قال فى الحدائق: (قد ذكر الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» ان الإشعار مختص بالإبل، و التقليد مشترك بينها و بين البقر و الغنم، و علل بضعف البقر و الغنم عن الإشعار. إلخ) قال فى محكى القواعد: (و يتخير القارن فى عقد إحرامه بها أو بالإشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينها) و لكن ظاهرا لم يقم دليل خاص على هذا التفصيل و هو اختصاص الاشعار بالبدن، و اشتراك التقليد بين البدن و الإبل و الغنم الا ان غالب الأخبار الواردة فى المقام فى كيفية الاشعار مشتملة على البدن بل تمامها و من أراد الوقوف على ذلك فليراجع الوسائل المجلد الثانى الباب الثانى عشر من أبواب أقسام الحج و سيذكر بعضها فى الفروع الآتية ان شاء اللّه تعالى)

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ١٢ من أبواب أقسام الحج: حديث ٢٠

(٢) الوسائل ج ٢- الباب- ١٢ من أبواب أقسام الحج: حديث ١١

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۳۹۵

قوله قده: (و الاولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد)

فى خبر السكونى عن أبى جعفر «عليه السلام» أنه سأل ما بال البدنة تقلد بالنعل و تشعر؟ قال: أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله، و أما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها «١» و رواه الصدوق فى العلل عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم. و فى ما رواه على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها «٢» و فى ما رواه صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «٣» و نحوها غيرها من الاخبار الواردة (عنهم عليهم السلام).

قوله قده: (فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة و لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا)

لانفاق جميع الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» على الاجزاء حينئذ، فلا بأس به من جهة الخروج عن شبهة الخلاف

قوله قده: (نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن و ان لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبة عليه فى نفسها)

يمكن ان يستدل على الوجوب بما رواه يونس بن يعقوب قلت: لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: انى قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء و البس ثوبيك، ثم أنخها مستقبل القبلة، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك ثم أخرجا إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها، ثم قل: بسم اللّه، اللهم منك و إليك، اللهم فتقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء قلبه «۴» لان ظاهر الأمر الوجوب اللهم الا ان يقال: ان ظاهر قوله

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٢

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ۴

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٧

(۴) الوسائل ج ٢ الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ٣٩۶

(فلب) و ان كان بـداعى الجد الا انه يرفع اليد عن ظاهره بواسطة ان أكثر المذكورات فيه آداب و مستحبات لإمكان القول بان وحدة السياق يوجب وهن الظهور فيحمل على الندب فتدبر.

قوله قده: (ثم ان الاشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه)

ما أفاده قده بقوله:

(ان الاشعار عبارة. إلخ) هو الصواب لما فى خبر الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال:

سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعر و هى باركة و يشق سنامها الأيمن و تنحر و هى قائمة من قبل الأيمن «١» و لما فى خبر يونس بن يعقوب المتقدم.

(فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها) و لما رواه أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و زرارة قالا: سألنا أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من أى جانب تشعر معقولة (تنحر) أو باركة؟ فقال: تشعر معقولة و تشعر من الجانب الأيمن «٢» و ما فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم: (قال: البدن تشعر فى الجانب الأيمن) و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر و أما ما أفاده بقوله (و يلطخ صفحته بدمه) فهو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» الا ان الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» فى المقام لا دلالة فيها على ذلك و لكن مع ذلك لا بد من التوقف فى نفى الخبر لانه من البعيد ذهاب الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» الى الحكم به بدون مدرك

قوله قده: (و التقليد ان يعلق فى رقبة الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه)

لما تقدم فى صحيح معاوية بن عمار قال فيه: (ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها) و فى محكى التذكرة:

(و التقليد ان يجعل فى رقبة الهدى نعلا قد صلى فيه أو يجعل فى رقبة الهدى خيطا أو سيرا أو ما أشبههما ليعلم انه صدقة). يمكن ان يكون نظره فى ذلك الى صحيح زرارة عن أبى جعفر

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب ١٢- من أبواب أقسام الحج: حديث ١۴

(٢) الوسائل ج ٢- الباب ١٢- من أبواب أقسام الحج: حديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج٢، ص: ٣٩٧

«عليه السلام» قال: كان الناس يقلدون الغنم و البقر و انما تركه الناس حديثا و يقلدون بخط و سير «١» و لكن فيه ما لا يخفى، و على فرض تمامية دلالته على المدعى فظاهره اختصاص ذلك بالغنم و البقر، فان التقليد المذكور فى صحيحة معاوية بن عمار المشتملة على البدنة انما هو بالنعل و لم يرد فيه ذكر الخيط و السير و انما ذكر فى صحيح زرارة المشتمل على تقليد الغنم و البقر فبناء على الاقتصار بظاهرها يقال باختصاص النعل بالبدنة و الخيط و السير بالبقر و الغنم فتأمل.

[مسألة ١۶ لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام]

قوله قده: (لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام و ان كان أحوط فيجوز أن يؤخرها عن النية و لبس الثوبين على الأقوى)
هذا هو المعروف بين الفقهاء «قدس اللّه تعالى أسرارهم» قديما و حديثا و لكن حالف فى ذلك جماعة من الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» قال فى الحدائق: (قال ابن إدريس باشتراط مقارنتها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة و اليه ذهب الشهيد فى اللمعة و نقل ذلك فى المسالك عن الشيخ على انه تبعهما على ذلك. إلخ) و الأقوى فى النظر هو عدم اعتبار المقارنة- كما أفاده المصنف «قدس سره» لما عرفت من ان الإحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك فيتحقق به من دون دخل شيء آخر فيه، لعدم الدليل عليه فتدبر

[مسألة ١٧ لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنية]

قوله قده: (لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية و ان دخل فيه بالنية. إلخ)
ما أفاده قدس سره فى هذه المسألة من أولها إلى آخرها هو الصواب لما عرفته فى صدر المبحث عند الجمع بين الاخبار.

[مسألة ١٨ إذا نسى التلبية وجب عليه العود الى الميقات]

قوله قده: (إذا نسى التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها. إلخ)
ما أفاده «قدس سره» من وجوب العود الى الميقات لتدارك التلبية إذا نسيها انما يتم بناء على القول بعدم تحقق الإحرام قبل التلبية لانه بناء عليه يكون نسيان التلبية نسيانا للإحرام و قد

---

(١) الوسائل ج ٢- الباب- ١٢ من أبواب أقسام الحج: حديث ٩

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج ٢، ص: ٣٩٨

عرفت فى أحكام المواقيت: (انه إذا ترك الإحرام من الميقات ناسيا وجود العود اليه مع الإمكان، و مع عدمه فالى ما أمكن. إلخ) و أما بناء على ما ذكرنا فى أول المبحث من تحقق الإحرام بمجرد إنشاء الالتزام بالتروك، قبل التلبية و صيرورته محرما بمجرد القصد فلا- موجب للقول بوجوب رجوعه الى الميقات، بل يلبى حيث يذكره. نعم، إذا قام دليل خاص على وجوب التلبية فى الميقات كما يجب الإحرام من الميقات فعليه يتم ما أفاده المصنف «قدس سره»، فحينئذ لا بد ان يحكم برجوعه الى الميقات إذا نسى التلبية فى الميقات و لكن لم يثبت ذلك.

[مسألة ١٩ الواجب من التلبية مرة واحدة]

قوله قده: (الواجب من التلبیة مرة واحدة)

لا ینبغی الإشکال فی ذلک و یدل- علیه مضافا الی اتفاق الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم- إطلاق الأدلة المتقدمة

قوله قده: (نعم یستحب الإکثار بها و تکریرها ما استطاع، خصوصا فی دبر کل صلاة فریضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند المنام و عند الیقظة و عند الرکوب و عند النزول، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار)

لا ینبغی الکلام فیه و یدل علیه صحیح معاویة بن عمار المتقدم فی صدر المبحث و هو ما عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: التلبیة أن تقول: لبیک اللّهم لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک، ان الحمد و النعمة لک، و الملک لا شریک لک لبّیک لبّیک ذا المعارج. الی ان قال: تقول ذلک: فی دبر کل صلاة مکتوبة أو نافلة، و حین ینهض بک بعیرک و إذا علوت شرفا، أو هبطت وادیا أو لقیت راکبا، أو استیقظت من منامک و بالأسحار، و أکثر ما استطعت و اجهر بها. الی ان قال: و أکثر من ذی المعارج فان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان یکثر منها. إلخ «۱» و فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه قال فیها بعد ان ذکر کیفیة تلبیة النبی «صلی اللّه علیه و آله» و کان یکثر من ذی المعارج، و کان یلبی کلما لقی راکبا

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۴۰- من أبواب الإحرام حدیث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۳۹۹

أو علی اکمة، أو هبط وادیا، و من آخر اللیل، و فی ادبار الصلوات «۱» و صحیح عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن کنت ماشیا لبیت من مکانک من المسجد، تقول لبیک. الی ان قال: و اجهر بها کلما رکبت و کلما نزلت، و کلما هبطت وادیا أو علوت اکمة [۱] أو لقیت راکبا و بالأسحار «۲» الی غیر ذلک من النصوص الواردة عنهم (علیهم السلام) الدالة علی ذلک فاستحباب تکرار التلبیة مما لا مجال للتردید فیه و أما ما أفاده المصنف «قدس سره» من استحبابها عند المنام فلا یخلو من تأمل، لعدم اشتماله النصوص الواردة فی المقام کما اعترف به صاحب المدارک و الجواهر «قدس سرهما» بل فی کشف اللثام: (لم أر لمن قبل الفاضلین التعرض للنوم) و قال فی الجواهر: (و یمکن ان یکون وجهه ما یظهر من النصوص استحباب تکریرها عند کل حادث- کالنوم، و الاستیقاظ، و ملاقاة غیره- و لعله لذا عبر به الفاضل فی القواعد و جعل الأحوال المزبورة مثالا، و ان قال فی کشف اللثام: «لم أره لمن قبله» بل لعل من ذلک أیضا ما عن المقنعة و المقنع و المراسم و الفقیه من استحبابها ایضا عند صعود الدابة و النزول منها، أو لصحیح عمر بن یزید السابق خصوصا بعد التسامح فی أدلة السنن و خصوصا مثل هذا السنة التی هی ذکر فی نفسها).

قوله قده: (و فی بعض الاخبار من لبی فی إحرامه سبعین مرة إیمانا و احتسابا اشهد اللّه له ألف ألف ملک براءة من النار و براءة من النفاق)

یشیر «قدس سره» به الی ما رواه أحمد بن أبی عبد اللّه عن ابن فضال عن رجال شتی عن ابی جعفر علیه السلام «۳» قال قال رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله و سلم»: من لبی. الی آخر ما فی المتن.

---

[۱] التل.

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام حدیث: ۴

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۰- من أبواب الإحرام حدیث: ۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۱ من أبواب الإحرام حديث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۲، ص: ۴۰۰

قوله قده: (و يستحب الجهر بها خصوصا فى المواضع المذكورة للرجال دون النساء)

هـذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» قـديما و حديثا قال فى الجواهر عند ذكر المندوبات: (رفع الصوت بالتلبية للرجـال كمـا هو المشـهور، بـل فى كشف اللثام: «الإجماع فى الظاهر» و لعله كـذلك إذ ما فى التهـذيب: «من انه واجب مع القـدرة و الإمكان» محمول على شدة الندب خصوصا بعد قوله فى محكى المختلف: «لم أجد من ذكره فرضا» لكن عن المصباح و مختصره: «و فى أصـحابنا من قـال: «الإجهـار فرض» إلاـ انـا لم نتحققه و ان مـال اليه بعض المتأخرين، للأمر به فى النصوص المحمول على النـدب بقرينة الشـهرة و غيرها. إلخ) و لكن ذهب صاحب الحدائق «رضوان اللّه تعالى عليه» الى الوجوب للأمر به فى صـحيح معاوية بن عمار المتقدم قال فيه «عليه السـلام»: (و اجهر بها- أى التلبية- و كذلك فى صـحيح عمر بن يزيد، و فى صـحيح حريز قال: لما أحرم رسول اللّه «صـلى اللّه عليه و آله» أتاه جبرئيل، فقال: مر أصـحابك: بالعـج، و الثـج، فالعج رفع الصوت، و الثج نحر البدن قال: فقال جابر: فما مشـى الروحاء حتى بحت أصواتنا «۱» و مـا رواه محمـد بن على بن الحسـين قال: قال: أمير المؤمنين جاء جبرئيل إلى النبى «صـلى اللّه عليه و آله» و قال له: ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية.

إلخ «۲» و هـذه الاخبـار- كمـا ترى- متضـمنة للأـمر بهـا، و هو ظاهر فى الوجوب اللهم الا ان يناقش فيها بان بعضـها ضـعيف سـندا و بعضـها الآـخر ذكر الجهر بالتلبيـة فى عـداد مـا يكون من المستحبات قطعـا الا ان يقال: انه إذا أمر الشارع بأشـياء فظاهر الإطلاق كونه بداعى الجد فى جميعها ففى أى واحد منها قامت قرينة على الاسـتحباب فترفع اليد عن الإطلاق بالنسبة إليه دون الباقى، و لكن يمكن ان يقـال: انه بعـد فرض ذلـك نفس وحـدة السـياق يـوجب وهن الظهور الإطلاـقى فى وجوب البـاقى، و كيف كـان لاـ مجـال للقول بالوجوب، لان تسالم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام حديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام حديث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۲، ص: ۴۰۱

الأصـحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» على عـدم الوجوب قرينـة على رفع اليـد عن ظهورها فى الوجوب، و أما الاسـتحباب فلا محيص عن الالتزام به، لعـدم الموجب لرفع اليـد عنه ثم ان ما أفاده المصـنف بقوله: (دون النساء) هو الصواب و لا ينبغى الإشـكال فيه و يـدل عليه ما رواه فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبى عبد اللّه «عليه السـلام» قال: ان اللّه وضع عن النساء الجهر بالتلبية و السعى بين الصفاء و المروة و دخول الكعبـة و الاسـتلام «۱» و المراد بالسـعى هنا الهرولـة، لما يأتى و ما رواه أبى سـعيد المكارى عن أبى عبـد اللّه «عليه السـلام» قال: ان اللّه عز و جل وضع عن النساء أربعا: الإجهار بالتلبية- و السـعى بين الصفاء و المروة- يعنى الهرولة و دخول الكعبة- و استلام الحجر الأسود- «۲» و ما رواه أنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصـية النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى «عليه السـلام» قـال يا على ليس على النساء جمعـة. الى أن قال و لا تجهر بالتلبيـة «۳» و ما رواه أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه «عليه السلام» قال: ليس على النساء جهر بالتلبية «۴».

[مسألة ۲۰ ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء]

قوله قده: (ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم أو فى خصوص الراكب

كما قيل. و لمن حج على طريق آخر تأخيرها الى ان يمشى قليلا. و لمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو الى أن يشرف على الأبطح لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنية و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا و كون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتى بها حين النية و لبس الثوبين سرا و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكورة)

يقع الكلام (تارة): فى الإحرام من مسجد الشجرة. و (اخرى): فى الإحرام من طريق

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام حديث: ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام حديث: ۳

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام حديث: ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۰۲

آخر. و (ثالثة): فى الإحرام من مكة.

أما (الأول):- و هو الإحرام من مسجد الشجرة- فلا ينبغى الإشكال فى استحباب تأخير التلبية إلى البيداء فيه، و ذلك لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امشى هنيعة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب الحديث «۱» و صحيح معاوية بن وهب قال:

سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام؟ فقال: فى مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله و سلم» و قد ترى أناس يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول: لبيك اللهم لبيك «۲» و فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «۳» و صحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب «۴» و صحيح أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا «عليه السلام» كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: اعقد الإحرام فى دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب، قلت: أ رأيت إذا كنت محرما من طريق العراقى؟ قال لب إذا استوى بك بعيرك «۵» و صحيح ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبى جميعا عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا صليت فى مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۳۴- من أبواب الإحرام: حديث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۳۴- من أبواب الإحرام: حديث ۳.

(۳) الوسائل ج ۲- الباب ۳۴- من أبواب الإحرام: حديث ۴.

(۴) الوسائل ج ۲- الباب ۳۴- من أبواب الإحرام: حديث ۶.

(۵) الوسائل ج ۲- الباب ۳۴- من أبواب الإحرام: حديث ۷.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۰۳

حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلبه «۱» و رواه الصدوق «رحمه اللّه تعالى» بإسناده عن الحفص بن البخترى و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبى كلهم عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» مثله، و هذه الأوامر و ان كان ظاهرها الوجوب لكنها تحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين مصحح إسحاق بن عمار عن أبى الحسن «عليه السلام» قال: قلت له: إذا أحرم

الرجل فی دبر المکتوبة أ یلبی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاة؟ قال: أی ذلک شاء صنع «۲» و خبر إسماعیل بن مرار عن یونس عن عبد اللّه بن سنان انه قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» هل یجوز للمتمتع بالعمرة إلی الحج ان یظهر التلبیة فی مسجد الشجرة؟ فقال: نعم انما لبی النبی «صلی اللّه علیه و آله و سلم» فی البیداء لان الناس لم یعرفوا التلبیة فأحب أن یعلمهم کیف التلبیة «۳» فورود الرخصة- کما عرفت فی التلبیة فی المسجد- قرینة لحمل الأوامر الواردة فی الاخبار السابقة علی الاستحباب نعم عبر بلفظ: [لا یجوز] فی خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر «علیه السلام» قال: سألته عن الإحرام عند الشجرة هل یحل لمن أحرم عندها ان لا یلبی حتی یعلوا البیداء قال: لا یلبی حتی یأتی البیداء عند أول میل فاما عند الشجرة فلا یجوز التلبیة «۴» لکن هذا الحدیث ضعیف سندا فلاـ یصار الیه و علی فرض تمامیته من حیث السند فیمکن الجمع بینه و بین الاخبار المتقدمة بأن یقال ان المراد منه هو انه لا یجوز التلبیة جهرا عند مسجد الشجرة و المراد منها هو جوازها فیها سرا فتأمل. ثم ما ذکرنا من استحباب تأخیر التلبیة إلی البیداء یکون فی الراکب أشد و لیس فی الماشی بتلک الشدة، و ذلک لصحیح عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه «علیه السلام» قال: ان کنت ماشیا فاجهر بإهلالک و تلبیتک من المسجد و ان کنت راکبا فإذا علت بک راحلتک البیداء «۵» ثم انه یظهر من هذه الاخبار ان المراد

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام حدیث: ۳

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام حدیث: ۴

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۳۵- من أبواب الإحرام حدیث: ۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث ۸

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام حدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۰۴

من الإحرام الذی یجب إیقاعه فی المیقات هو خصوص ان شاء الالتزام- کما قد عرفت فیما تقدم إطلاق الإحرام علیه فی جملة من الاخبار، و کیف کان لا وجه لحمل أخبار ما نحن فیه علی التلبیة المستحبة و لا علی الجهر بالتلبیة و قوله فیما تقدم من صحیح عمر بن یزید:

(و أجهر بإهلالک و تلبیتک. إلخ) لا تصیر قرینة علی ذلک- کما هو واضح- و أما (الثانی): و هو الإحرام من طریق آخر غیر مسجد الشجرة- فقد ورد النص فی خصوص الإحرام من غمرة و من یرید البعث ما یدل علی استحباب التأخیر قلیلا و هو صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: ان أحرمت من غمرة و من یرید البعث صلیت و قلت، کما یقول المحرم فی دبر صلاتک، و ان شئت لبیت فی موضعک و الفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی «۱» و لکن التعدی من ذلک الی غیر مورده مشکل فلا بد من الاقتصار علی المورد. ان قلت: انه یمکن التعدی عن المورد- و هو الإحرام من غمرة و من برید البعث- الی غیره بتنقیح المناط، قلت (أولا): لا مجال له أصلا و (ثانیا): ان المعتبر منه هو القطعی و غایة ما یحصل منه فی المقام هو الظن و لا دلیل علی اعتباره، فلا یخرج هذا الوجه عن القیاس الغیر المشروع عندنا، لاحتمال خصوصیة فی الإحرام من غمرة و من یرید البعث دون غیرهما، و لا دافع لهذا الاحتمال الا فهم المثالیة من غمرة و یرید البعث و لکنها غیر مسموعة، لکون الظاهر علی خلافها فتأمل و أما (الثالث)،- و هو الإحرام من مکة- فالأفضل فی تلبیته أن یؤخرها إلی أن یأتی الرقطاء لصحیحة حفص بن البختری و معاویة بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبی جمیعا عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» فی حدیث قال: و ان أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبیت خلف المقام و أفضل ذلک ان تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبی

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۳۵ من أبواب الإحرام: حدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۰۵

قبل ان تصیر الی الأبطح «۱» و حسن معاویة بن عمار أو صحیحة عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا کان یوم الترویة (ان شاء اللّه تعالی) فاغتسل، ثم البس ثوبیک، و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینة و الوقار، ثم صلی رکعتین عند مقام إبراهیم أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس، فصل المکتوبة، ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج، و علیک السکینة و الوقار، فإذا انتهیت الی الرقطاء دون الردم فلب، فإذا انتهیت الی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیة حتی تأتی منی «۲» هذا و فی روایة زرارة قال، قلت: لأبی جعفر «علیه السلام»: متی ألبی بالحج؟

فقال: إذا خرجت إلی منی. ثم قال إذا جعلت شعب الدرب علی یمینک و العقبة علی یسارک فلب بالحج «۳». و لکن فی قبال هذه الأخبار ما یفصل بین الراکب فیلبی إذا نهض به بعیره و الماشی فیلبی عند المقام، و هو صحیح عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال:

إذا کان یوم الترویة فاصنع کما صنعت بالشجرة، ثم صل رکعتین خلف المقام: ثم أهل بالحج، فان کنت ماشیا فلب عند المقام و ان کنت راکبا فإذا نهض بک بعیرک و صل الظهر ان قدرت بمنی «۴» فحینئذ یقع التعارض بینه و بین الأخبار السابقة الدالة علی استحباب التأخیر إلی الرقطاء و یمکن الجمع بتخصیص الأخبار السابقة بهذا الحدیث، فعلیه یحکم باختصاص استحباب التأخیر بالراکب، و یحمل اختلاف مقداری التأخیر علی اختلاف مراتب الفضیلة، فالأفضل أن یؤخر إلی الرقطاء و دونه ان یلبی إذا نهض به بعیره، و یمکن حمل هذا الحدیث علی عدم تأکد استحباب التأخیر بالنسبة إلی الماشی بخلاف الراکب و کیف ما کان فلا ینافی أفضلیة التأخیر ما فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه «علیه السلام»

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۶- من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۱ من أبواب الإحرام و الوقوف بالعرفة حدیث: ۱

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۶ من أبواب الإحرام: حدیث ۵

(۴) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۶ من أبواب الإحرام: حدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۰۶

فی حدیث قال: إذا أردت أن تحرم یوم الترویة فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم.

الی ان قال ثم تلبی من المسجد الحرام کما لبیت حین أحرمت «۱» فإن هذا الحدیث محمول علی الجواز- کما لا یخفی- ثم انه یستحب الإجهار بالتلبیة إذ انتهی الی الردم و أشرف علی الأبطح، لما تقدم من حسن معاویة بن عمار أو صحیحة قال (علیه السلام) فیه: (إذا انتهیت الی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیة) و نحوه حسنة الأخر و صحیحة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا انتهیت الی الردم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیة حتی تأتی منی «۲» ثم انه قال المصنف (قدس سره) ان البیداء أرض مخصوصة بین مکة و المدینة علی میل من ذی الحلیفة نحو مکة و الأبطح مسیل و ادی مکة و هو مسیل واسع فیه دقائق الحصی أوله منقطع الشعب بین وادی منی و آخره متصل بالمقبرة التی تسمی بالمعلی عند أهل مکة و الرقطاء موضع دون الردم یسمی مدعی و مدعی الأقوام مجتمع قبائلهم و الردم حاجز یمنع السیل عن البیت و یعبر عنه بالمدعی قوله قده: (المعتمر عمرة التمتع یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة فی الزمن القدیم، و حدها لمن جاء علی طریق المدینة عقبة المدنیین و هو مکان معروف) هذا هو المعروف بین الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» قدیما و حدیثا بل قیل: «انه مقطوع به فی کلام الأصحاب» و ادعی بعض: «الإجماع علیه» لا ینبغی الإشکال فی ذلک و یدل علیه جملة من الأخبار الواردة عنهم «علیهم السلام» منها صحیح معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه «علیه السلام»: إذا دخلت مکة و أنت متمتع فنظرت الی بیوت مکة فاقطع التلبیة، و حد بیوت مکة التی کانت قبل الیوم عقبة المدنیین

فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الثناء على اللّه عز و جل ان استطعت «۳» و منها صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۶ من أبواب الإحرام: حديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۶ من أبواب الإحرام: حديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۳ من أبواب الإحرام حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۰۷

قال: المتمتع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية «۱» و خبر حنان بن سدير عن أبيه قال:

قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية «۲» و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟

قال: إذا رأيت بيوت مكة «۳» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام و لكن تقع المعارضة بين ما تقدم من صحيح معاوية بن عمار الدال على التحديد بعقبة المدنيين و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر الدال على التحديد بعقبة ذى طوى بناء على كون عقبة المدنيين غير عقبة ذى طوى [۱] و هو ما عن ابى الحسن الرضا «عليه السلام» انه سأل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال «عليه السلام»: إذا نظر الى أعراش مكة عقبة ذى طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم «۴» الا انه يمكن الجمع بما افاده السيد و الشيخ (قدس سرهما) على ما حكاه عنهما صاحب الجواهر (قدس سره) و هو حمل الأول على من دخل مكة على طريق المدينة و الثانى على من دخل مكة على طريق العراق و تبعهما الحلى و الديلمى و عن الصدوقين و المفيد تخصيص الثانى: «بمن اتى على طريق مدينة» و يمكن ان يكون ذلك لأجل أن للمدينة طريق آخر غير متعارف قال الشهيد (رحمه اللّه تعالى) فى الدروس: (وحدها: عقبة المدنيين و عقبة ذى طوى) و نحوه فى اللمعة و شرحها و لكن قيد الأول بما إذا دخل مكة من أعلاها و الثانى بما إذا دخل مكة من أسفلها على ما نقل عنه صاحب الجواهر) قدس سره) و حكى عن المسالك و الروضة فمنشأ الاختلاف فى ذلك هو الاختلاف فى الجهة و اختلاف الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) يمكن ان يكون

[۱] فى الجواهر: «عن مصباح المنير: [و ذو طوى واد بقرب مكة على نحو فرسخ فى طريق التنعيم و يعرف الآن بالزاهر]. و نحو منه عن تهذيب الأسماء الا انه قال: [موضع بأسفل من مكة] و لم يحدد ما بينهما بفرسخ أو غيره».

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام: حديث ۲

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام: حديث ۵

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۳- من أبواب الإحرام: حديث ۶

(۴) الوسائل ج ۲- الباب ۴۳- من أبواب الإحرام حديث: ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۰۸

لأجل اختلاف الأزمنة فى ذهابهم إلى مكة المكرمة من جهة الطريق فعليه لا معارضة بين صحيح معاوية بن عمار و بين ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر فتدبر ثم انه يمكن ان يقال بثبوت المعارضة بين الاخبار السابقة الدالة على لزوم قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة و بين خبر زرارة الدال على ذلك عند الدخول فى بيوت مكة و هو ما عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «۱» و لكنه لا يقاوم للمعارضة مع الاخبار المتقدمة: أما (أولا):

فيما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) من ضعف السند و أما (ثانيا): فلا مكان حمله على إرادة الأشراف- كما أفاده ايضا قدس سره- و أما (ثالثا): فلاعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه الموجب لخروجه عن حين دليل الحجية و الاعتبار و لكن لا يخفى ان العمدة هو الاعراض و أما ضعف السند فليس بمسلم و أما حمله على ما ذكر فلا يمكن المساعدة عليه لكونه- كما ترى- خلاف الظاهر و أما خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم «۲» فيمكن حمله على الجواز و ما سبق على الاستحباب- كما أفاده الشيخ قدس سره على ما حكى عنه- و لكن لا يخفى ما فيه، لعدم الشاهد له فلا يصار اليه، و العمدة هى إعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عنه الموجب لسقوطه عن الحجية، فتدبر ثم ان صحيح معاوية بن عمار- كما ترى- يدل على الإكثار من التكبير و التحميد و التهليل و الثناء بعد قطع التلبية قوله قده: (و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لإحرامها) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) قديما و حديثا و اليه ذهب الشيخ (قدس سره) و من تبعه على ما حكى عنهم فى الحدائق و لكن الأخبار الواردة فى المقام مختلفة، لدلالة بعضها

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۴۳- من أبواب إحرام حديث: ۷

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۴۳- من أبواب إحرام حديث: ۹

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۰۹

على انه يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة المعظمة و بعضها عند الدخول فى الحرم اما (ما دل على الأول): فهو صحيح عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه «عليه السلام» قال فى حديث: و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «۱». و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام»: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد «۲». و اما (ما دل على الثانى): فهو ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى حديث قال و ان كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم «۳» و صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم «۴» و حسن مرازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم «۵» الا انه يمكن الجمع بينهما بحمل ما دل على الأول على ما إذا خرج من مكة لإحرامها و حمل ما دل على الثانى على ما إذا جاء من خارج الحرم و من هنا يمكن المناقشة فى كلام الصدوق حيث ذهب الى التخيير الذى من شرطه التنافى و لكن يعارضها الأخبار الدالة على لزوم قطع التلبية عند النظر الى بيوت مكة و هى: صحيح ۱- أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن «عليه السلام» يقول: يقطع التلبية إذا نظر الى بيوت مكة «۶» ۲- موثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد اللّه «عليه السلام» عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال «عليه السلام»: إذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية «۷» و رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله: (من اين يقطع التلبية). ۳- خبر الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۸

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۲

(۵) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۶

(۶) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۱۲

(۷) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب الإحرام: حديث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۰

(عليه السلام) قلت: دخلت بعمرة فأين اقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين «۱» الا انه يمكن الجمع بينها بحمل ما دل على قطعها عند النظر إلى الكعبة على ما إذا خرج من مكة للعمرة المفردة، و حمل ما دل على ذلك عند دخول الحرم على من جاء إلى مكة من غير طريق العراق و المدينة، و حمل ما دل على ذلك عند عقبة المدنيين على ما إذا جاء من طريق المدينة، و حمل ما دل على ذلك عند ذى طوى على من من جاء من طريق عراق و لكن لا يخفى انه بناء على تمامية هذا الجمع لا يتم ذلك بالنسبة إلى صحيح احمد بن محمد بن أبى نصر- كما لا يخفى- فيقع التعارض بينه و بين ما دل على لزوم القطع عند دخول الحرم و لكن يمكن أن يقال عدم المعارضة بينه و بينها، و ذلك لكون صحيح احمد بن محمد بن أبى نصر مطلقا و هذا بخلافها، لاختصاصها بالمحرم من الميقات فيخصص بها ثم أنه يمكن ان يجمع بينها بالتخيير- كما أفاده الصدوق «رحمه اللّه تعالى»- و لكن يمكن المناقشة فيه بان القول به انما يكون فى فرض التنافى بين الاخبار و هنا ليس كذلك لاختصاص صحيح عمر بن يزيد بمن خرج من مكة للعمرة و لا تشمله الأخبار الدالة على لزوم القطع عند دخول الحرم، لكون إحرامه من أدنى الحل فموردها انما يكون من كان إحرامه من الميقات دون أدنى الحل. نعم، تقع المعارضة بين باقى الطوائف من الاخبار هذا كله مع الغض عن إعراض الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» و الا فالظاهر لا مجال للقول بمعارضة ما دل على لزوم القطع عند دخول البيوت مع غيرها لاعراضهم ظاهرا عنها و لكن هذه المسألة من أولها إلى آخرها بعد يحتاج إلى التأمل قوله قده: (و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة.، إلخ هذا هو المعروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» بل الظاهر انه المتسالم عليه بينهم و يدل عليه جملة من النصوص الواردة عنهم «عليه السلام»- منها: ۱- صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر «عليه

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب الإحرام: حديث ۱۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۱

السلام» انه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس «۱». ۲- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: قطع رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله» التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة و كان على بن الحسين «عليه السلام» يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد اللّه «عليه السلام»: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه عز و جل «۲» ۳- صحيحة الآخر عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «۳». الى غير من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و قد عقد فى الوسائل بابا لهذا الحكم و قد ذكرت فيه روايات كثيرة قوله قده: (و ظاهرهم ان القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب. إلخ لا ينبغى الكلام فيه قوله قده: (إذا شك بعد الإتيان بالتلبية انه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة) لا ينبغى الإشكال فى ذلك للقاعدة قوله قده: إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شك فى انه أتى بالتلبية أيضا حتى يجب عليه ترك محرمات الإحرام أو لا يبنى على عدم الإتيان بها فيجوز له فعلها و لا كفارة عليه) هذا ايضا مما لا ينبغى الإشكال فيه للأصل فلا مانع له من فعلها لما عرفت فى صدر المبحث من دلالة الاخبار على أن موضوع الجواز هو عدم التلبية قوله قده: (إذا أتى بموجب الكفارة و شك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فان كان مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة و ان كان تاريخ إتيان الموجب مجهولا فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخر لكن الأقوى عدمه لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية) لا ينبغى الإشكال أيضا فى ذلك أما فى ما أفاده بقوله: (إذا كان مجهولى التاريخ. إلخ) فلأصالة البراءة عنها بعد القول بعدم جريان الأصل فى مجهولى التاريخ أو للتعارض بين الأصلين و أما ما أفاده بقوله (أو كان تاريخ التلبية. إلخ) فهو أيضا لأجل

الأصل العملی و هو أصالة عدم التلبیة الی

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام: حدیث ۲

(۳) الوسائل: ج ۲- الباب- ۴۴- من أبواب الإحرام: حدیث ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۲

حین ارتکابه الفعل و أما ما أفاده بقوله: (و لکن الأقوی. إلخ) فهو لأجل ان التأخر أمر حادث فلا یمکن إثباته بالأصل- کما هو واضح- فلیس فی البین مانع من الرجوع الی الأصل العملی و هو البراءة عن الکفارة و لکن هذا کله بناء علی عدم انتقاض الإحرام بارتکاب محظورات الإحرام قبل التلبیة و أما بناء علی نقضها له فیتحقق فی مفروض المقام علم إجمالی بین انتقاض إحرامه و ثبوت الکفارة علیه فان کان المورد مورد استصحاب عدم التلبیة- کما فی فرض مجهولیة خصوص تاریخ التلبیة- وقع التعارض بین هذا الاستصحاب و استصحاب عدم انتقاض الإحرام و یتساقطان و حینئذ تصل النوبة إلی البراءة عن الکفارة و الاحتیاط بتجدید الإحرام و أما ان لم یکن المورد مورد جریان استصحاب عدم التلبیة- و ذلک کما لو کان خصوص ارتکاب المحظور مجهول التاریخ أو کان کلاهما مجهولی التاریخ فحینئذ تقع المعارضة بین استصحاب عدم انتقاض الإحرام و البراءة من الکفارة و تصل النوبة إلی الاحتیاط بتجدید الإحرام و إعطاء الکفارة.

[الثالث لبس الثوبین]

اشارة

قوله قده: (من واجبات الإحرام لبس الثوبین،. إلخ)

هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی المدارک: (هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب، بل قال فی المنتهی: «انه لا یعلم فیه خلافا». إلخ) و فی الجواهر: (بلا خلاف أجده فیه. الی ان قال: بل فی التحریر: «الإجماع علی ذلک». إلخ) یمکن الاستدلال علی وجوب لبس الثوبین بوجوه:

(الأول)- ما ادعی من الإجماع علیه. و (فیه): انه علی فرض ثبوته فلا یمکن الاعتماد علیه، و ذلک لما ذکرنا مرارا و کرارا: ان الإجماع المعتبر هو التعبدی الموجب للقطع بصدور الحکم عن المعصوم «علیه السلام» لا المدرکی، و فی المقام لیس کذلک لاحتمال ان یکون مدرکه بعض الوجوه الآتیة، فالعبرة بالمدرک ان تم دونه، فلا یصار الیه، الا إذا صار موجبا للاطمئنان فیکون الاطمئنان حجة.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۳

(الثانی)- السیرة المستمرة و فعل المعصومین «علیهم السلام» و (فیه)؟ ان ذلک لا یدل علی الوجوب فلعله کان ذلک فعلهم «علیهم السلام» من باب الاستحباب.

(الثالث) الاخبار الواردة فی المقام- منها:

۱- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: إذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق أو الی الوقت من هذه المواقیت و أنت ترید الإحرام «إن شاء اللّه تعالی» فانتف إبطیک و قلم أظفارک، و أطل عانتک، و خذ من شاربک. و لا یضر با ذلک بدأت ثم استک، و اغتسل، و البس ثوبیک «۱» ۲- ما رواه معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن التهیؤ للإحرام؟ فقال: أطل

عانتك، فإنه طهور، و تجهز بكل ما تريد، و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة، فتفيض عليك من الماء، و تلبس ثوبيك «ان شاء اللّه تعالى «۲» ۳- ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: سأل عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث؟ قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر «۳» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليهم السلام» و لكن يمكن المناقشة فيها: بأن بعضها ضعيف سندا و بعضها الآخر ذكر لبس الثوبين فى عداد المستحبات. اللهم الا ان يقال: انه إذا أمر بأشياء عديدة فظاهر الإطلاق كونه بداعى الجد فى الجميع، غاية الأمر انه إذا قامت قرينة على الاستحباب بالنسبة إلى الجميع فترفع اليد عن الظاهر و يحكم باستحبابها، و اما إذا قامت

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۶- من أبواب الإحرام: حديث ۴

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۷ من أبواب الإحرام حديث: ۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۸ من أبواب الإحرام حديث: ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۱۴

قرينة على استحباب بعض فترفع اليد عن الإطلاق بالنسبة إليه بخصوصه، و أما بالنسبة إلى الباقى فلا، لعدم الموجب لذلك، الا ان يقال: ان نفس وحدة السياق مع فرض استحباب ما ذكر فيه توهن الظهور الإطلاقى فى وجوب الباقى، فإن الظهور الإطلاقى ينتفى بأدنى شىء و كيف كان لا بد فى مقام الفتوى من الاحتياط بلبس الثوبين فتدبر.

قوله قده: (و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الإحرام بل كونه واجبا تعبديا)

لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لما عرفت من ان الإحرام عبارة عن ان شاء الالتزام بالتروك، فبه يتحقق الإحرام مضافا الى ما فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم قال (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، الاشعار، و التقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة و قد أحرم «۱» (بدعوى): أن إطلاقه يقتضى نفى شرطية لبس الثوبين- كما لا يخفى-

قوله قده: (و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة فى لبسهما فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشّح [۱] به أو غير ذلك من الهيئات لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف. إلخ)

ما أفاده قدس سره فى المقام هو الصواب لأن الأخبار المتقدمة لم نتعرض فيها كيفية لبسه، هذا مما لا كلام فيه انما الكلام فى انه هل يلزم

---

[۱] قال فى الحدائق: «و التوشح: «تغطية أحد المنكبين» و الارتداء: «تغطيتهما معا» و به صرح فى المسالك و الروضة. الى ان قال: و الذى صرح به أهل اللغة فى معنى التوشح هو انه عبارة عن إدخال الثوب تحت يد اليمنى و إلقاء طرفيه على المنكب الا يسر، قال فى المغرب:

«توشح الرجل» و هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الا يسر- كما يفعل المحرم- و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمنى مكشوفة، و قال فى كتاب مصباح المنير: «و توشح بثوبه» و هو ان يدخل تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر- كما يفعل المحرم-».

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۱۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۲۰

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۱۵

التعدد أو يكفى و لو كان ثوبا واحدا طويلا- بحيث اتزر ببعضه و ارتدى بالباقى، يمكن ان يقال بالأول، لعدم صدق لبس الثوبين

المأمور بهما على ثوب واحد طويل- كما لا يخفى- و من هنا ظهر ضعف ما ذهب اليه الشهيد الأول فى الدروس حيث انه بعد ان أوجب لبس الثوبين فيه قال: (و لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو توشح اجزء).

قوله قده: (و يكفى فيهما المسمى و ان كان الاولى بل الأحوط أيضا كون الإزار مما يستر السرة و الركبة و الرداء مما يستر المنكبين) أما كفاية المسمى منهما فمما لا ينبغى الإشكال فيه للأصل العملى- و هو البراءة- و أما ما أفاده من ان الأحوط كون الإزار. إلخ فهو معروف بين الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» و لكن الظاهر لم يقم عليه دليل خاص فاللازم فيه الرجوع الى العرف و أما ما أفاده: (من ان الرداء مما. إلخ) فصدق الرداء على ما لا يستر المنكبين مشكل جدا و أما صدقه على ما يستر المنكبين فقط فهو ايضا محل تأمل.

[مسألة ۲۶ لو أحرم فى قميص عالما عامدا أعاد]

قوله قده: (لو أحرم فى قميص عالما عامدا أعاد لا لشرطية لبس الثوبين، لمنعها- كما عرفت- بل لانه مناف للنية، حيث انه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التى منها لبس المخيط. إلخ)

ما افاده قدس سره من التعليل تماميته مبتن على القول بكون الإحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات أو كون ذلك من الإحرام و الا لم يكن ذلك منا فيا له، فتدبر.

قوله قده: (و لو أحرم فى القميص جاهلا- بل أو ناسيا أيضا نزعه و صح إحرامه أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت. إلخ)

و ذلك لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك «۱». و صحيح ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار و غير واحد

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۴۵- من أبواب تروك الإحرام حديث: ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۱۶

عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى رجل أحرم و عليه قميصه؟ فقال: ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه «۱» و خبر عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» فى حديث ان رجلا- عجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميصه؟ فقال لأبى عبد اللّه «عليه السلام»: انى كنت رجلا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقة فحيث أحج لم أسأل أحدا عن شىء و أفتونى هؤلاء أن أشق قميصى و انزعه من قبل رجلى و ان حجى فاسد و ان على بدنة؟ فقال له: متى لبست قميصك أ بعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل ان ألبى قال فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه، طف بالبيت سبعا، و صل ركعتين عند مقام إبراهيم «عليه السلام» واسع بين الصفاء و المروة، و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل، و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس «۲» و خبر خالد بن محمد الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فى الطواف و عليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا فرآه أبو عبد اللّه «عليه السلام» و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له: كيف صنعت فقال: أحرمت هكذا فى قميصى و كسائى؟ فقال: انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول فى رجل أحرم فى قميصه؟ قال: ينزع من رأسه «۳» و ظاهر الخبر الأخير اختصاص النزع من الرأس بالجاهل، لكنه ضعيف سندا فالصحيح شمول الحكم للعالم العامد كما ان الظاهر عدم بطلان إحرامه فيه لعدم كون الإحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المحرمات و عدم دخالة ذلك فى الإحرام ثم التفصيل بين ما إذا كان لابسا للقميص قبل

الإحرام أو بعده بنزعه من فوق فی الأول و إخراجه من تحت قدمیه فی الثانی تعبد صرف و لیس علی طبق القاعدة من حیث کون عدم نزعه فی الثانی من باب التحرز عن التضلیل و التغطیة، فإنه (أولا) لو کان الوجه فی ذلک هو التحرز عن

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب تروک الإحرام: حدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب تروک الإحرام: حدیث ۳

(۳) الوسائل ج ۲- الباب- ۴۵ من أبواب تروک الإحرام: حدیث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۷

التضلیل أو التغطیة لم یکن ذلک مختصا بصورة اللبس بعد الإحرام، لما عرفته من صحة إحرامه فی فرض لبسه قبله خصوصا إذا کان جاهلا أو ناسیا و (ثانیا): لا یکون النزع مستلزما للتغطیة فإنه یمکن نزعه بوجه لا یغطی به رأسه کما انه لیس مستلزما للتظلیل المحرم، لان التظلیل انما یحرم حال السیر کما سیجیء بیانه فی محله و یمکنه ان یقف عن السیر و ینزع القمیص.

[مسألة ۲۷ لا یجب استدامة لبس الثوبین]

قوله قده: (لا یجب استدامة لبس الثوبین بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لازالة الوسخ أو للتطهیر)

هذا هو المعروف بین الفقهاء «قدس اللّه تعالی أسرارهم» قدیما و حدیثا و فی المستند: (الظاهر کما صرح به جماعة منهم فی المدارک و الذخیرة و غیرهما- عدم وجوب استدامة اللبس لصدق الامتثال و عدم دلیل علی وجوب الاستمرار) لا کلام لنا فیه و یدل علیه- مضافا الی الأصل- روایة زید الشحام المتقدم.

قوله قده: (بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو کون العورة مستورة بشیء آخر)

لا ینبغی الکلام فی ذلک، للأصل بعد عدم دلیل علی وجوب الاستمرار

[مسألة ۲۸ لا بأس بالزیادة علی الثوبین فی ابتداء الإحرام]

قوله قده: (لا بأس بالزیادة علی الثوبین فی ابتداء الإحرام و فی الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر بل و لو اختیارا)

هذا هو المعروف بین الأصحاب «رضوان اللّه تعالی علیهم» و قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع و فی صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه «علیه السلام» عن المحرم یتردی بالثوبین؟ قال: نعم، و الثلاثة ان شاء یتقی بها البرد و الحر «۱» و رواه الشیخ بإسناده عن موسی بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی نحوه و فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه «علیه السلام» قال: سألته عن المحرم یقارن بین ثیابه و بین غیرها التی أحرم فیها؟ قال «علیه السلام» لا بأس بذلک إذا کانت طاهرة «۲» و أنت- کما تری- یدل حدیث الأخیر علی جواز الأزید منهما و لو اختیارا.

(۱) الوسائل ج ۲- الباب- ۳۰ من أبواب الإحرام: حدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب- ۳۰ من أبواب الإحرام: حدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۸

بقی الکلام فی أنه هل الإحرام جزء للأعمال أو شرط لها یمکن الاستدلال علی الأول- و هو الجزئیة- بما فی رسالة المحکم و

المتشابه نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن على «عليه السلام» فى حديث قال: و اما حدود الحج فأربعة و هى: [الإحرام- و الطواف بالبيت- و السعى بين الصفاء و المروة- و الوقوف فى الموقفين و ما يتبعهما و ما يتصل بهما- فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة و الإعادة «۱» لكن التحقيق: ان صرف كون الإحرام من حدود الحج لا يدل على جزئية لها، لأن غاية ما فى الباب كونه نظير ما ورد: من ان الصلاة: [ثلثها- طهور- و ثلثها ركوع- و ثلثها سجود-] مع انه من الواضح عدم كون الطهارة جزء للصلاة لكونها شرطا لها، و لعل التعبير بما ذكر فى ما نحن فيه و فى هناك كان لأجل الأهمية، و كيف كان لا دلالة للحديث المذكور على المدعى و على فرض تسليم دلالته عليه لا عبرة به، لكونه ضعيفا سندا.

يمكن الاستدلال على الثانى- أى الشرطية- بوجوه:

(الأول)- موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم «عليه السلام» عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت و استحيت ان تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها و رجعت الى الكوفة فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا و كذا؟ فقال: عليها سوق بدنة و الحج من قابل و ليس على زوجها شيء «۲». و رواه الكلينى عن أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تقريب الاستدلال بها هو انه- كما ترى- حكم فيها بثبوت الكفارة عليها لأجل المواقعة مع بطلان حجها و بها يستكشف بقاء إحرامها، لأنه لو كان يبطل إحرامها ببطلان حجها لما كانت عليها كفارة،

---

(۱) الوسائل: ج ۲- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج حديث: ۳۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۵۷- من أبواب الطواف حديث: ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۱۹

يمكن المناقشة فيه بما دل على ان نفس ترك طواف الحج جهلا موجب للكفارة و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: ان كان على وجه الجهالة فى الحج أعاد و عليه بدنة «۱» و ما رواه على بن أبى حمزة قال: سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله؟ قال: ان كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۲». فعليه كما يحتمل ثبوت الكفارة عليها لأجل المواقعة كذلك يحتمل كون ذلك لأجل تركها طواف الحج جهلا بناء عن القول بدلالتها على ذلك، حيث ان ما أتت به من الطواف فى حال الحيض كان لم يكن فعليه تصير الموثقة مجملة فلا يمكن الاستدلال بها لما نحن فيه.

اللهم الا- يناقش فيهما: أما (فى الأول) فلكونه من الصحاح غير معلوم. و أما (فى الثانى): فلضعف سنده و انجباره بعمل الأصحاب «رضوان اللّه تعالى عليهم» غير معلوم و سيجيء تحقيق الكلام عن ذلك «ان شاء اللّه تعالى» فى البحث عن الطواف.

(الثانى)- ان من الواضح ان غاية الإحرام تختلف ف (تارة): تكون الحج و (اخرى): العمرة و (ثالثة): نفس دخول مكة، لما بين فى محله وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة فكما لا- يكون الإحرام جزء للغاية الأخيرة بل يكون شرطا لجواز دخول مكة فكذلك للغايتين الأوليتين و لكن فيه مناقشة واضحة، لأنه فى الغاية الأخيرة لا يمكن تصوير الجزئية و هذا بخلاف الأولتين- كما لا يخفى.

(الثالث) ما دل على أن من فاته الموقفان جميعا فليتحلل بعمرة مفردة و هو صحيح حريز عن أبى عبد اللّه «عليه السلام» عن رجل مفرد للحج فإنه الموقفان جميعا؟ فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة

---

(۱) الوسائل ج ۲- الباب ۵۶ من أبواب الطواف حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲- الباب ۵۶ من أبواب الطواف حديث: ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۲، ص: ۴۲۰

و عليه الحج من قابل «۱» و خبر محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له و ان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حج له فان شاء اقام و ان شاء رجع و عليه الحج من قابل «۲». و موثق إسحاق بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن «عليه السلام» عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقف؟ فقال له: يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتى مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفاء و المروة، فقلت إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: ان شاء أقام بمكة و ان شاء رجع الى الناس بمنى و ليس منهم فى شيء و ان شاء رجع الى أهله و عليه الحج من قابل «۳» الى غير ذلك من الاخبار الواردة عنهم «عليه السلام» و سيأتى البحث عن ذلك مفصلا فى البحث عن الوقوف ان شاء اللّه تعالى.

و كيف كان إذا ثبت جزئيته أو شرطيته فهو و أما إذا فرض الشك فى ذلك- كما إذا شك من صار حجه باطلا- فى خروجه من الإحرام و عدمه- فيمكن أن يقال بثبوت الإحرام عليه بالأصل- و هو الاستصحاب- و ذلك لتحقق أركانه من اليقين السابق و الشك اللاحق أما الأول فللعلم بتحقق الإحرام منه و أما الثانى- و هو الشك فى بقائه- فمن جهة انه يحتمل كونه جزءا و ارتفع ببطلان الحج فحينئذ ببركة الاستصحاب يثبت إحرامه و يترتب عليه آثاره.

و يمكن ان يقال بعدم ثبوت الإحرام عليه، لعدم جريان الاستصحاب فى حقه و ذلك لانه كان جزءا فبترك الجزء المتأخر يكشف بطلان الجزء الأول من أول الأمر لأن صحته بناء عليه كانت متوقفة على الإتيان بجميع الأجزاء اللاحقة، لما عرفت فى محله

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۲۱

ان كل جزء جزء فى نفسه و شرط لباقى الاجزاء، فعليه يمكن ان يقال برجوع الشك فى المقام الى الشك فى أصل وجود الإحرام، فلا يبقى مجال بناء عليه للقول بجريان استصحابه بل يجرى استصحاب عدمه، و سيتضح لك تحقيق الكلام فيما إذا بطل حجه بتركه الطواف ان شاء اللّه ثم أنه بناء على القول بثبوت الإحرام فى ما إذا بطل حجه يقع الكلام فى انه هل يترتب عليه جميع آثار الإحرام أو لا و سيجيء البحث عن ذلك ايضا مفصلا فى المحل المزبور.

هذا آخر ما أوردنا إيراده فى الجزء الثانى، و به تم شرح كتاب الحج من العروة الوثقى و أسأله تعالى:- التوفيق- لإتمام باقى الاجزاء و قد وقع الفراغ منه فى جوار مرقد مولانا الإمام أمير المؤمنين على «عليه السلام» فى [۱۲] شهر شعبان المعظم من سنة: [۱۳۸۲] بقلم مؤلفه العبد الفانى محمّد إبراهيم الجنّاتى و الحمد للّه أولا و آخرا و صلى اللّه على محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين و يتلوه الجزء الثالث [إن شاء اللّه تعالى] (شكر) لا يسعنى إلا ان اكرر شكرى و تقديرى لإدارة:

مطبعة القضاء- فى النجف على اهتمامها فى إخراج الجزء الثانى بأقصر مدة و بهذا الشكل- من الضبط و الجودة- آملا لها التقدم و الازدهار فى خدمة العلم و العلماء و اللّه سبحانه و تعالى ولى التوفيق.

«المؤلف»

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۲، ص: ۴۲۲

تنبيهات ۱- أحببت أن أشير هنا الى ان الجزئين: [الأول- و الثانى] من كتابنا: (كتاب الحج) هما أشبه بالمقدمات لمباحث الحج الآتية- ان شاء اللّه تعالى- لأنهما لم يكونا مستوفيين للمهم من مباحث الحج، و ذلك جريا على ما فى العروة الوثقى، و ستتبعهما بقية الأجزاء ببحوث مهمة جدا، و منه سبحانه: استمد العون و التوفيق، و هو نعم المولى و نعم النصير.

۲- كان اعتمادى فى استخراج أرقام الآيات الكريمة فى هذا الجزء و الذى قبله على:
«كشف الآيات» المطبوع فى طهران، سنة: [۱۳۶۸] و لأجله قد لا تكون الأرقام مطابقة لبعض طبعات المصاحف السائدة.
۳- طلب منى بعض الاخوان تصدير هذا الجزء بموجز عن ترجمة سيدنا الأستاذ- دام ظله- و لضيق المجال و عدم استكمال بعض جوانب الموضوع أرجانا الحديث عن ذلك الى الجزء الثالث.
(اعتذار) بالرغم من الجهود التى بذلت فى تصحيح هذا الجزء: وقعت اخطاء مطبعية لا تخفى على القارئ- الكريم العارف بمجارى الكلام- و لهذا لم أضع فهرسا للخطإ و الصواب اعتمادا على القارئ فى تصحيحها. و من المؤسف انه حدث تكرار: [فى ص- ۱۲].
[«المؤلف»]

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخـَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّـِی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیة
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩